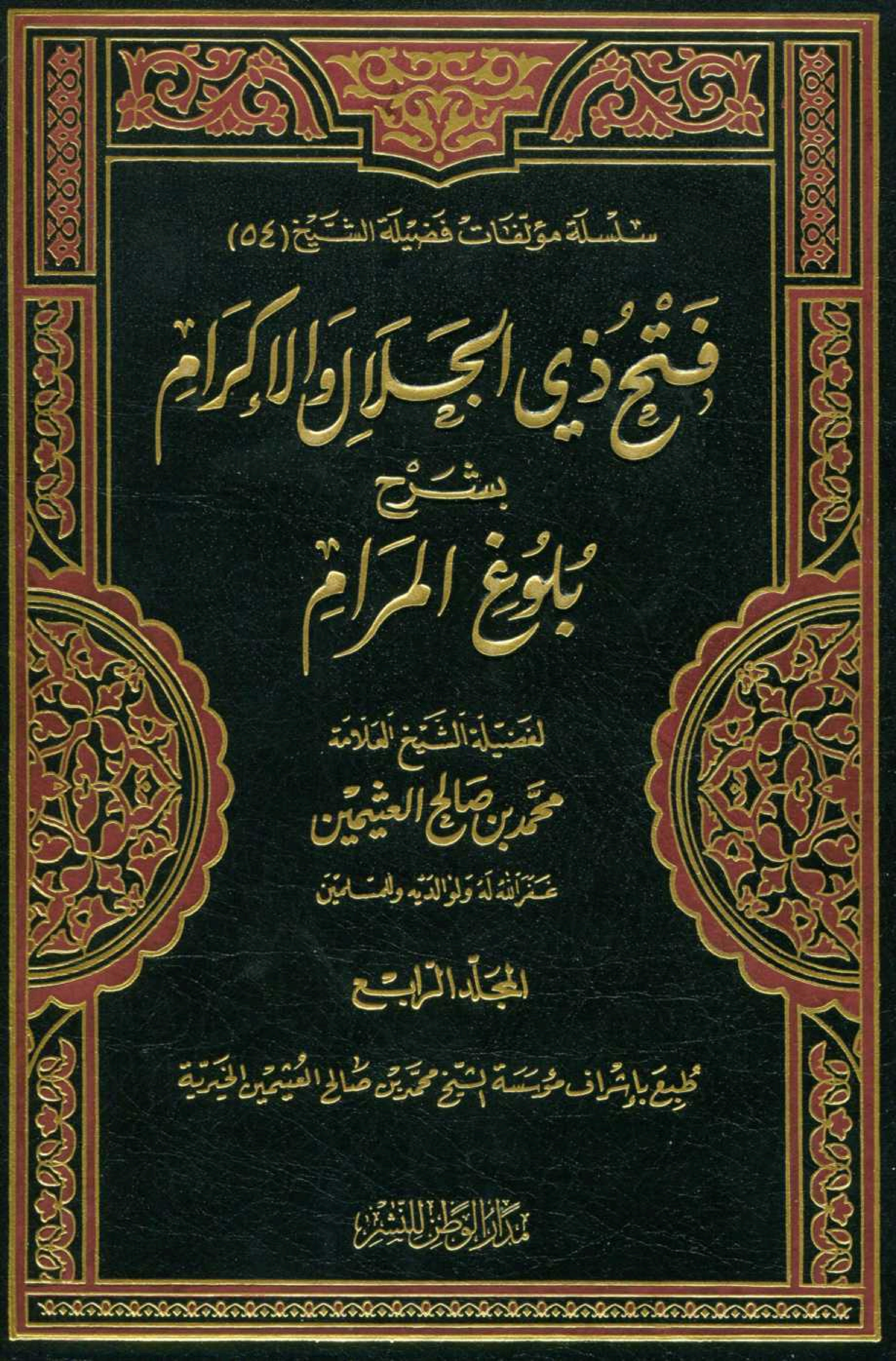

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)
فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الرابع
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مدار الوطن للنشر

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - المجلد الرابع. /
محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٢٩ هـ
ص: ١ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٠١-٣

١- الصلاة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢،٥ ١٤٢٩/٥٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٣٥٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٠١-٣

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠

فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الإلكتروني: Pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٣١٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَـمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللفظُ لِلبُخَارِيِّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ - وَهُوَ جَالِسٌ - وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ[(٢)].

الشـرح

قال المؤلف[(٣)] رحمه الله تعالى: «باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر» قوله: «وغيره» معطوف على «سجود» لا على «السهو»، يعني وسجود غيره من التلاوة والشكر، فهذه ثلاثة أنواع من السجود:

١ - سجود السهو.

٢- سجود التلاوة.

٣- سجود الشكر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم(٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٠).

(٣) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام (٨٥٢هـ)، - رحمه الله تعالى - له مصنفات كثيرة، وتصدى للتدريس والقضاء، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠ - ٣٨٢)، و«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» لتلميذه السخاوي.

أما سجود السهو: فسببه أن يسهو الإنسان في صلاته.

وأما سجود التلاوة: فسببه إذا مرَّ بآية سجدة وهو يتلو القرآن أن يسجد.

وأما سجود الشكر: فسببه أن تتجدد له نعمة، أو تندفع عنه نقمة، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان حكم سجود التلاوة والشكر.

وقوله: «سجود السهو» من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: السجود الذي سببه السهو، وليس من باب إضافته إلى صفته أو نوعه.

واعلم أن السهو المضاف إلى الصلاة يكون على نوعين: تارة يتعدى بـ (في)، وتارة يتعدى بـ (عن).

فإن تعدى بـ (عن) فهو مذموم لأن معناه الغفلة والإعراض، ومتوعد عليه في قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤ –٥]، والسهو عن الصلاة هو إضاعتها وعدم الاهتمام بها وعدم العناية بها، ولهذا قال بعض أهل العلم: الحمد لله الذي لم يقل: (الذين هم في صلاتهم ساهون)، وإنما قال: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥]، كما حمد الله بعض أهل العلم حيث قال: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة: ٢٥٤]، ولم يقل: (والظالمون هم الكافرون)؛ لأنه لو قال: (والظالمون هم الكافرون)؛ صار كل ظالم كافرًا، ولو كان ظلمه لا يخرجه من الإسلام، المهم أن الله عزَّ وجلَّ توعَّد الذين هم عن صلاتهم ساهون بقوله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤ – ٥]، فهم يصلون لكنهم لا يهتمون بصلاتهم، يفرطون في الواجب أو يفعلون المحرم، فإذا كان الوعيد لمن يصلي وهو ساهٍ عن

صلاته فما بالك بمن لا يصلي أبدًا - والعياذ بالله -؟! فإنه أعظم وأشد.

أما السهو في الصلاة «فإنه سهو يكون فيها لا عنها، بأن ينسى الإنسان شيئًا منها أو ينسى فيزيد شيئًا ليس منها، والنسيان على هذا الوجه أمر جبلي طُبع عليه البشر؛ وهو غير مذموم لأنه بغير اختيار الإنسان، ومعناه ذهول القلب عن معلوم، أي: أن قلبك يذهل عنه وينساه. ومثل هذا لا يؤاخذ به الإنسان لأنه من النسيان المعفو عنه، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما أنا بشر مثلكم أنْسَى كما تنسون»، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينسى ـ لا شكّ ـ كما ينسى البشر، لكن ما طريقه البلاغ لا يمكن أن ينساه، وإن نسيه تذكره، قال الله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧]، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ في الليل، فقال: «يرحمه الله، لقد ذكرني آية كنت أُنسيتها»[(١)]، وفي لفظ: «كنت أسقطتها»[(٢)] يعني أسقطها نسيانًا، وإنما قال: الآية أُنسيتها ولم يقل: نسيتها؛ لأن هذا لا ينبغي في الآية إذا نسيتَها أن تقول: نسيتُها، ولهذا قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا، وإنما يقول نُسِّيْت»[(٣)]؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم(٥٠٣٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن رقم(٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسًا أن يقول سورة البقرة، رقم(٥٠٤٢)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم(٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم(٥٠٣٢)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم(٧٩٠).

كلمة «**نَسِيْت**» تدل على أن هناك شيئًا من الإهمال، لكن في الأفعال يصح أن تقول: نَسِيْت، فمثلًا تقول: نسيت أن أسجد، نسيت أن أركع، وما أشبه ذلك، ولهذا لما وقع من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن سلَّم قبل أن يُتمّ صلاته قال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنْسَى كما تنسون، فإذا نَسِيْت فذكروني**»(١)، والمهم أن السهو في الصلاة وهو الذهول عن بعض ما يجب فيها أو عن فعل ما يحرم فيها بحيث يفعله هو أمر طبيعي جبلي، فكل البشر ينسون.

إذًا يقال: السهو عن الصلاة، والسهو في الصلاة، والمذموم منهما هو السهو عن الصلاة لأن معناه الغفلة والإعراض، أما السهو في الصلاة فهو النسيان وهو ذهول القلب عن معلوم، وهو غير مؤاخذ به الإنسان وهو المراد بهذا في حديث الباب.

واعلم أن السهو في الصلاة واقع من الرسول ﷺ ومن غيره، وقد وقع من النبي ﷺ في عدة أمور ـ كما سيتبين من الباب إن شاء الله تعالى ـ.

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في باب سجود السهو حديث عبد الله بن بحينة، و«**بحينة**» اسم أمه، واسم أبيه «مالك»، فهو عبد الله بن مالك ابنُ بحينة، وقد ذكر العلماء في مثل هذه المسألة أنه إذا كان الاسم الثالث اسم الجد فإن كلمة «ابن» الثانية تكون في الإعراب تابعة لما أضيفت إليه «ابن» الأولى، وأيضًا إذا كان مضافًا إلى اسم الجد فإن الاسم الذي قبله لا ينون، وأيضًا فإن الهمزة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٢).

تكتب في «ابن» بين الاسم الأول الذي أضيف إليه الابن وبين الاسم الثاني. فهذه ثلاثة فروق.

فمثلًا نقول: عبد الله بنُ عباسٍ بْنُ عبد المطلب، لكن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة، نقول: عبد الله بنُ مالكٍ ابنُ بحينة، فننون «مالك» ونجعل «ابن» تابعًا للاسم الأول، ونفصل بينهما بالهمزة هذا هو الفرق.

قوله: «صلى بهم الظهر» «بهم» الضمير يعود على الصحابة، فإذا قال قائل: كيف صح أن يعود الضمير على غير مذكور؟ قلنا: ولكنه معلوم بالذهن مثل «ال» العهدية عهدًا ذهنيًا، فـ «ال» العهدية عهدًا ذهنيًّا لم يسبق للمعهود ذكرٌ لكنه معلوم بالذهن، وهنا معلوم أنهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

قوله: «فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس» «فقام في الركعتين»: أي في تمامهما أي عند تمامهما وليس في الركعتين في نفسهما، لأن نفس الركعتين ما فيهما جلوس، لأننا لو جعلنا «في» للظرفية فما الظرف للركعتين؟ يكون الظرف للركعتين هي تمام الركعة الأولى لأنها هي وسط الثنتين، لكن «في الركعتين» أي: في تمامهما، ولك أن تجعل «في» بمعنى «من»، أي: فقام من الركعتين الأوليين.

وقوله: «ولم يجلس» يعني ترك التشهد الأول ﷺ، وقوله: وربما يقال: إنه نفي للجلوس مطلقًا (يعني حتى جلسة الاستراحة).

قوله: «فقام الناس معه» المعية هنا ليست المصاحبة في الفعل لكنها مصاحبة في غايته، لأن المعروف أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يقومون معه ولكن يقومون بعده.

قوله: «فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه» «قضى الصلاة»: أي قارب قضاء الصلاة، وإنما قلت ذلك لقوله في نفس الحديث: «وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم»، ومعلوم أن السلام من الصلاة، فيتعين أن يكون معنى قوله: «قضى الصلاة» أي قارب القضاء.

قوله: «كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم» هنا قال: «سجد سجدتين» هاتان السجدتان هما سجدتا السهو جبرًا لما نقص، وظاهر الحديث أنه لم يجلس بينهما وهذا يتحقق بما إذا قام من الأولى ثم عاد قريبًا إلى الثانية.

قوله: «أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري»، «أخرجه السبعة»: البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، هؤلاء هم السبعة، فهذا الحديث من أقوى الأحاديث حيث اتفق الأئمة على إخراجه.

إذًا معنى الحديث إجمالًا: هو أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر فقام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد الأول واستمر ﷺ في صلاته، وقام الناس معه، ثم جلس للتشهد الأخير، فلما انتهت الصلاة ولم يبق إلا أن يسلم سجد سجدتين يكبر كلما سجد وكلما رفع، ثم سلم.

وإنما تابعه الناس لما قام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد الأول لأحد وجهين:

- إما أخذًا بعموم «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم(٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١١).

ـ وإما لاحتمال النسخ عندهم، والنسخ وارد في عهد الرسول ﷺ ولهذا قال له ذو اليدين: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟».

من فوائد هذا الحديث:

١- من أهمها والتي طال النزاع فيها بين أهل العلم وقوع النسيان من الرسول ﷺ، لأننا نعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يتعمد ترك التشهد الأول، لا سيما وأنه في الحديث «مكان ما نسي من الجلوس».

هذا النسيان الواقع منه ﷺ هل الحكمة منه من أجل أن يُشَرِّع أو هو طبيعة بشرية؟

فيه خلاف بين أهل العلم:

فبعضهم قال: إنه ليس من طبيعته البشرية أن ينسى ولكنه ينسى لِيَسُنَّ أو يُنَسَّى لِيَسُنَّ، يعني أن الله ينسيه الشيء من أجل أن يعمل عملًا يقتضيه هذا النسيان ليَسُنَّ للناس، أما أنه طبيعة بشرية فلا.

ومن العلماء من يقول: إنه طبيعة بشرية، وهذا هو الحق لأن الرسول ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»، ولأن التشريع لا يتوقف على التنسية لأنه يمكن أن يُعْلَم بدون هذا الشيء.

٢- أن النبي ﷺ بشر تلحقه العوارض البشرية التي منشؤها طبيعة الإنسان، احترازًا من العوارض البشرية التي من هوى الإنسان، فهذه لا نُسَلِّم بأنها تلحق الرسول ﷺ.

٣- **أن التشهد الأول ليس بركن؛** ووجه الدلالة: أنه لو كان ركنًا لم يجبره سجود السهو وكان لا بد من فعله؛ لأنه لو كان ركنًا لوجب الرجوع إليه حتى تصح الصلاة لكنه واجب، خلافًا لمن قال: إنه يستدل بهذا الحديث على أن التشهد الأول ليس بواجب وأنه سنة؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما رجع إليه، ولو كان واجبًا لرجع إليه؛ لأن الواجب لا بد أن يُفعل، ولكن هذا القول فيه نظر، وأن الصحيح أنه واجب لأن وظيفة طالب العلم ألا يأخذ بدليل دون آخر، ونحن إذا رجعنا إلى حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: **«السلام على الله من عباده...إلخ»**(١) فإن هذا صريح بأن التشهد فرض.

فإن قال قائل: ما الفرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير؟ قلنا: إن التشهد الأول ثبت عن النبي ﷺ أنه جبره بسجود السهو، فيبقى التشهد الأخير على ما كان عليه من الركنية، وأنه لا بد منه.

٤- **أن الإنسان إذا قام عن التشهد الأول لا يرجع إليه؛** لأنه واجب فيسقط بالنسيان، ولو رجع إليه لزاد في صلاته.

وهل يحرم الرجوع إذا استتم قائمًا أو لا يحرم إلا إذا شرع في القراءة؟

الجواب: فيه قولان لأهل العلم، والصواب أنه بمجرد ما يستتم قائمًا يحرم عليه الرجوع سواء قرأ أم لم يقرأ؛ لأنه لا دليل على التفصيل، ففي حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«إذا شَكَّ أحدكم فقام**

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم(١٢٧٧).

في الركعتين فاستتم قائمًا فليمض ولا يعود وليسجد سجدتَين»[١]، والأصل في النهي التحريم، فالصواب أنك إذا استتممت قائمًا فلا ترجع.

أما إذا ذكرت قبل أن تستتم قائمًا فإنك ترجع ولكن هل عليك سجود سهو؟

الجواب: يقول الفقهاء - رحمهم الله -: إنه إذا نهض عن حد الجلوس وجب عليه أن يسجد للسهو. ومعنى (إذا نهض عن حد الجلوس): يعني ارتفع بحيث تُفارق إليتاه عقبيه، ولكن حديث المغيرة بن شعبة يقول فيه النبي ﷺ: «فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه»[٢]، والحديث فيه كلام، فإن من أهل العلم مَنْ ضعَّفه، ولكن الصحيح أنه لا يصل إلى درجة الضعيف، فالفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه لما ارتفع عن مكان الجلوس صار زائدًا في صلاته، فوجب عليه سجود السهو، والحديث يقول: «لا سهو عليه»، ووجهه - والله أعلم -: أن النهوض ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود هو القيام ولم يصل إلى حده، فكأن هذه الزيادة ملغاة؛ لأنها في الواقع ليست مقصودة، وإنما هي وسيلة إلى أن يصل إلى القيام.

٥- أنه يجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام إذا قام عن التشهد الأول سهوًا؛ والدليل أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قاموا مع النبي ﷺ ولم ينكر عليهم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولولا أنه ليس بواجب لنهاهم أن يَدَعوا الواجب وهو التشهد من أجل متابعته التي ليست بواجبة، لأنه

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٧٨).

(٢) وسيأتي بإذن الله تعالى برقم: (٣٥٩).

لا يُترك الواجب وهو التشهد إلا لواجب، فلولا أن متابعة الإمام في هذه الحال واجبة لكان لا يسوغ للمأموم أن يترك واجبًا من أجل سنة.

وعلى هذا فيجب على المأمومين إذا قام الإمام عن التشهد الأول سهوًا أن يقوموا معه ولا يحل لهم أن يتخلفوا عنه.

فإن قال قائل: هل يؤخذ منه وجوب متابعة الإمام إذا ترك ركنًا؟

نقول: لا يؤخذ، لأن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الآتي[1] يدل على أنه لا يجوز للمأموم متابعة الإمام إذا نسي ركنًا، بل لا بد أن ينبهه عليه حتى تتم الصلاة.

٦- **أنه لا يشرع جلسة بين القيام من السجود إلى الاستقرار قائمًا**، يعني لا يشرع جلسة الاستراحة لقوله: «**فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس**»، فهذا نفي للجلوس مطلقًا، وهذا ينطبق تمامًا على قول من يقول: إن الرسول ﷺ ما كان يجلس إلا في آخر عمره عند حاجته للجلوس.

وربما يقال: إنه لا دليل في ذلك لأن قوله: «**لم يجلس**» يجوز أن يكون المراد لم يجلس جلوس التشهد، وأنه لا حاجة إلى أن يقول ولم يجلس إلا الجلوس للاستراحة مثلًا، لأنه معروف أنه إذا لم يتشهد فمعناه أنه ما جلس للتشهد، وعلى هذا فلا يكون فيه دليلٌ على انتفاء جلسة الاستراحة.

٧ - **يدل الحديث بالإيماء على أن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة** فإنه لا

---

(١) برقم: (٣٥٠).

ينبغي للمأموم أن يجلس ولو كان يراها، وبهذا صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على أن جلسة الاستراحة حتى عند من يرى أنها مشروعة مطلقًا إذا كان مأمومًا فإنه يتابع إمامه في عدم جلوسه، كما أنه لو كان لا يرى الجلسة وجلس إِمامُه فإنه يتابع إمامَه في الجلوس، ومتابعةُ الإمام لها أهمية.

٨ – أن سجود السهو لمن ترك التشهد الأول يكون قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد قبل السلام في قوله: «سجد سجدتين قبل أن يسلم»، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، فلما سجد قبل السلام لترك التشهد الأول، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» صار محله قبل السلام، يقاس عليه كل واجب تُرِك فإنه يُسجد له قبل السلام، وتفيد رواية مسلم: «مكان ما نَسي من الجلوس» أن هذا السجود جابر للنقص الحاصل بترك الجلوس.

فلو أن رجلًا نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، أو قال بدلًا منها «سبحان ربي الأعلى»، فإنه يسجد للسهو قبل السلام، لحديث الباب ولأجل أن يجبر النقص قبل انصرافه من صلاته.

فالحكمة إذًا من كون السجود قبل السلام لأنه سجود عن نقص، ولأجل أن لا يخرج من صلاته إلا وقد جبر هذا النقص وهذه حكمة ظاهرة جدًّا.

وهل سجوده للسهو قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو على سبيل الأفضلية؟

الجواب: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه على سبيل الأفضلية، وذهب شيخ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم(٦٣١).

الإسلام ابن تيمية إلى أنه على سبيل الوجوب؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن يسجد سجدتين بعدما يسلم، وفي حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أمره أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يرد عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه سجد بعد السلام في حال يكون فيها السجود قبل السلام حتى نقول إن المسألة على التخيير والأفضلية، وإنما سجد قبل السلام في موضعه وبعد السلام في موضعه.

٩ – أن الواجبات لا تسقط بالنسيان، بل لا بد من فعلها أو فعل ما يكون بدلًا عنها، فهنا سقط التشهد الأول لكن لم يسقط ما يكون بدلًا عنه وهو سجود السهو، وعلى هذا نقول: من ترك واجبًا من واجبات الحج فإنه لا يسقط عنه لأن له بدلًا عنه وهو الدم على القول بوجوب الدم على من ترك واجبًا؛ لكن إذا تركه سهوًا فلا إثم عليه وعليه الفدية، وإن تركه عمدًا فعليه الإثم والفدية.

١٠ – مشروعية التكبير لسجود السهو لقوله: «يكبر في كل سجدة».

١١ – أنه لا يشرع القيام لسجود السهو.

فإن قال قائل: وهل يقاس عليه سجود التلاوة وأن ما شرع من السجود المجرد لا يشرع له القيام، وعليه إذا مرت بك آية وأنت تقرأ فإنك تسجد من جلوس؟

نعم قاله بعض أهل العلم: إن المشروع أنك لا تقوم لسجود التلاوة، وقال بعض أهل العلم: بل تقوم، ـ وسيأتي إن شاء الله الكلام فيه ـ[١].

١٢- وجوب متابعة الإمام في سجود السهو **لقوله: «وسجد الناس معه»**، حتى لو فرض أن المأموم ما سهى، فلو أن الإمام مثلًا ترك قول: **«سبحان ربي العظيم»** وسجد لهذا الترك فيجب على المأموم أن يسجد حتى ولو ما سهى.

١٣ - استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن التسليم ليس من الصلاة لقوله: **«حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه»**، قال: **«قضى الصلاة»**، ولو كان التسليم من الصلاة لم يقضها إلا به، ولكننا نقول: هذا صحيح وهو ظاهر اللفظ، لكن هناك أحاديث منها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في «صحيح مسلم» أنها قالت: **«وكان يختم الصلاة بالتسليم»**[٢]، فهذا دليلٌ على أن التسليم من الصلاة فيكون مقدمًا على هذا الظاهر، ويكون معنى قوله: **«حتى إذا قضى الصلاة»** أي قارب قضاءها، كقوله تعالى في المعتدات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] والمراد بقوله: (**بلغن**) أي قاربن البلوغ عند عامة أهل العلم، وقال بعض العلماء: إن المراد بقوله: **«بلغن أجلهن»** أي انقضت العدة وأنه يرخص للإنسان أن يراجع ما دامت لم تغتسل، وهذا هو الصحيح في مسألة العدة أن المراد بقوله: **«بلغن»** على ظاهرها أي أتممن العدة، لأن العدة تتم بالطهارة من الحيضة الثالثة، لكن له حق

---

(١) انظر ص: (١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم(٤٩٨).

المراجعة وهذا من باب الفسحة للمطلِّق لأنه ربما إذا طهرت من حيضها يرغب في جماعها مثلًا فيراجعها، فلهذا جعل له الشرع أن يراجعها إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، كما روي ذلك عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

إذًا المثال الصحيح نظير هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

«**إذا قرأت**» أي أردت، فيعبر بالفعل عن إرادته أو قربه. وعلى هذا نقول: هذا الحديث وإن استدل به بعض أهل العلم على أن السلام ليس من الصلاة فإنه في الحقيقة استدلال بحديث وترك لحديث آخر.

١٤ – **تيسير هذه الشريعة وتسهيلها وأن الإنسان العامل لا يعدم عمله**، إذ من الجائز أن يكون من ترك التشهد الأول مع وجوبه أن تكون صلاته باطلة ويُلزم بإعادة الصلاة، ولكن من رحمة الله وتيسيره جعل ترك هذا الواجب له بدل وهو السجود.

١٥ – **فضيلة السجود على غيره من أفعال الصلاة؛** لأنه الذي اختاره الله أن يكون جابرًا فلم يجعل الركوع جابرًا بل جعل السجود وهذا دليلٌ على أنه أفضل أركان الصلاة، وهو كذلك، «**فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[(١)]، لكن إذا قلت: أيهما أفضل: القيام، أو السجود؟

فالجواب: أننا نقول: هذا محل خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: القيام

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٢).

أفضل، وبعضهم قال: السجود أفضل، والصحيح أن نقول: إن القيامَ أفضلُ بذكره، والسجودَ أفضلُ بهيئته، فالقيام أفضل بذكره؛ لأن القيام فيه كلام الله عزَّ وجلَّ، والقراءة أفضل الذكر بخلاف التسبيح فإنه ليس كلام الله عزَّ وجلَّ. وإن كان في القرآن تسبيح مثل: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧].

لكن السجود أفضل بهيئته، ولهذا كان العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد.

والذي يعنينا في هذا الباب بالنسبة لهذا الحديث أن من ترك التشهد الأول حتى قام فإنه لا يرجع إليه، ولكن يجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام، ويعنينا منه أيضًا: وجوب متابعة الإمام فيما إذا ترك التشهد الأول سهوًا؛ لأن الصحابة قاموا وتابعوا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأقرهم على ذلك، ولولا أن متابعة الإمام واجبة ما سقط بها الواجب الذي هو التشهد.

مسألة: إذا سها المصلي في سجود السهو فهل يسجد له؟

الجواب: يقال: إن أبا يوسف والكسائي كانا في مجلس الرشيد وكان الكسائي يقول: إن الإنسان إذا نبغ في النحو لا يحتاج إلى علم الفقه. وأبو يوسف معروف بالفقه والكسائي معروف بالنحو. فقال أبو يوسف للكسائي: أرأيت إذا سها الإنسان في سجود السهو هل يسجد له؟ فقال الكسائي: لا يسجد لأن قاعدة النحو تقول: إن المصغر لا يصغر وسجود السهو مصغر فإذا سها فيه فإنه لا يسجد[١].

---

(١) المبسوط (٢/ ١٥٣)، وحاشية الطحاوي على المراقي (٢/ ٤٥٩)، وإعانة الطالبين (١/ ٢٣٠).

على كل حال إذا سهى في سجود السهو فإنه لا يسجد كما قال أهل العلم.

لكن إذا سها هل سجد سجدتين أو واحدة للسهو فإنه يبني على الأصل ويأتي بالثانية ما لم يترجح عنده شيء.

* * *

٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وفي القوم رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ[(٢)].

وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا: أَيْ: نَعَمْ[(٣)]، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم(١٢٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم(١٠٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ الله تعالى ذَلِكَ[١].

الشرح

قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ» إحدى: بمعنى واحدة، ويقال في المذكر: أحد، تقول: قابلت أحد الرجلين وإحدى المرأتين.

والعشي: ما بين الزوال وغروب الشمس، وفيه صلاتان: الظهر والعصر، وأبو هريرة هنا يقول: «إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ»، وفي رواية لمسلم: أنها العصر، ولا يهم أن تكون العصر أو الظهر إذا كان الراوي عن أبي هريرة أو أبو هريرة نفسه نسي أهي الظهر أم العصر، لأن المهم معرفة الحكم الذي حصل، والحكم واحد لا يختلف.

قوله: «رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» أي: بعد التشهد الأول، يعني أتم التشهد الأول ﷺ «ثم سلَّم» يعني قال: السلام عليكم ورحمة الله، ومعلوم أن صلاة الظهر أو العصر أربع ركعات، إذًا سلَّم قبل إتمامها، فتقدم النبي -ـ عليه الصلاة والسلام ـ- إلى خشبة معروضة في قبلة المسجد واتكأ عليها ووضع خده على ظهر يده اليسرى وشبك بين أصابعه كأنه غضبان، والسر في ذلك - والله أعلم - أنه لـمَّا لم تكن الصلاة تامَّة انقبضت نفسه ولم يحصل له انشراح ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا من لطف الله بالعبد أنه إذا صار هناك نقص في عباداته وقد جرت عادته الإخلاص لله تعالى فيها وأن يتم عبادته فإنه إذا لم تتم ولو بدون اختياره يكون في نفسه انقباض ولا ينشرح صدره حتى يفكر ماذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم(١٠٠٨).

حصل؟ ولهذا قال الرسول -ـ عليه الصلاة والسلام ـ-: «**إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله كذا وكذا**»[١] أما الإنسان الذي لا يعتاد أن يتم العبادة فهذا إذا لم يتمها لا تنقبض نفسه لأن نفسه لم تعتد أصلًا أن تتم العبادة.

فالحاصل أن من نعمة الله على العبد إذا أخل بشيء من العبادات أن لا ينشرح صدره وأن تبقى نفسه منقبضة حتى يراجع نفسه ماذا حصل، وهذا من توفيق الله له، قوله: **«وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة»**، وبعضهم يقول: «أقصرت الصلاة؟» فبعضهم يثبت أن الصلاة قد قصرت، وبعضهم يستفهم.

قوله: **«وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه»**، وأبو بكر وعمر وزيرا رسول الله ﷺ الخاصان، بل أخص الناس به صحبة ورفقة ومحبة وطاعة وغير ذلك وهما عنده بمنزلة عالية حتى قال ﷺ: **«إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»**[٢] ومع هذا فهابا أن يكلماه. والهيبة عبارة عن خُلق نفسي باطني لا يستطيع الإنسان أن يحده بغير معناه، لأن الانفعالات النفسية كالمحبة والكراهة والبغض والخوف والهيبة والوجل كل هذا لا يمكن أن يُحدّ بأوضح من لفظه، لكن له علامات مثل الاصفرار عند الخوف والاحمرار عند الخجل، فالمرء إذا خجل احمر وجهه، وإذا خاف اصفر وجهه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم(٢٧٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(٦٨١).

فالصحابة كلهم مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكن الله تعالى قد ألقى المهابة على رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع حسن خلقه، لكن له هيبة عظيمة.

وقوله: «فهابا أن يكلماه» مع أنهما أخص الناس به، لما في قلوب الناس من مهابة لرسول الله ﷺ ألقى الله تعالى عليه المهابة ولا سيما أنه قام قيامًا غير مألوف، حيث قام إلى خشبة في مقدم المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فمعلوم أن الهيبة ستقع من الناس لمَ يقوم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهذه الحالة الخارجة عن العادة؟! فلا بد أن يكون هناك هيبة، ولهذا أبو بكر وعمر هابا أن يكلماه فغيرهما من باب أولى، إلا أن الله سبحانه وتعالى يقيض للحق ما يبينه ولا بد، جاء رجل ليس من أخص الناس برسول الله ﷺ وليس مثل أبي بكر وعمر عند الرسول ﷺ وهو الذي تكلم في الأمر وتكلم بكلام عجيب كما سيأتي.

وقوله: «وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة» سَرَعَان الناس الذين يسرعون الخروج، وهذا كما هو موجود في عهد الصحابة هو الآن موجود عندنا فمن حين أن يُسَلِّم الإمام تجد الواحد قد وثب وثوب الضبي.

وقوله: «فقالوا: قصرت الصلاة» لأن الزمان زمان وحي وتشريع وممكن أن تقصر الصلاة.

وهذا فيما يظهر أول سهو وقع لرسول الله ﷺ وما كانوا يظنون أن الرسول ﷺ يسهو في صلاته ويُسَلِّم من ركعتين، فقالوا: إذًا ما بقي علينا إلا أنها قصرت الصلاة.

قوله: «**ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين**» رجل من عامة الناس وفي سائر الناس، لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يداعبه ويلقبه بهذا اللقب لطول يديه، فكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يناديه: «**يا ذا اليدين**» والصحابة - رضي الله عنهم - إذا لقبهم النبي ﷺ بلقب لا يكرهون هذا اللقب، بل يرون أن هذا اللقب أشرف أسمائهم وأحب أسمائهم إليهم، كما لقب عليًا - رضي الله عنه - بأبي تراب، فكان أحب الأسماء إليه، ولقب أبا هريرة بأبي هريرة فصار الناس الآن لا يعرفونه إلا بأبي هريرة، بل لو تسأل كثيرًا من طلبة العلم ما اسم أبي هريرة ما عرفه.

فالمهم أن هذا الرجل كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يلقبه: «ذا اليدين» وكأنه - والله أعلم - لكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يداعبه حصل منه الاستطاعة أن يتكلم؛ لأنه من المعلوم أن المزح يوجب الجرأة، فالإنسان الذي يمازحك لا يكون في الهيبة عندك مثل الإنسان الذي لا يمازحك، ولهذا يقولون المزاح هو الذي يفتح الانبساط، فالرجل الغريب الذي لم تجلس معه قبل ذلك إذا جلست معه وهو صامت قد لا تستطيع أن تكلمه، لكن إذا مزح انفتح الباب، فبالمزاح الانفتاح.

قوله: «**فقال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟**» هذا تقسيم عجيب، ولو كان من المناطقة لكتبوا مجلدات، وهذا صحابي لم يقرأ المنطق ولا الفلسفة ولا السبر ولا التقسيم، قال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ليس هناك غيره إلا أمر ثالث لا يمكن أن يقع من الرسول - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - وهو أن يتعمد السلام قبل التمام.

لو قال قائل: إن القسمة العقلية هنا غير حاصرة؛ لأنه إما أن ينسى، وإما أن تُقصر الصلاة، وإما أن يتعمد أن يُسَلِّم من ركعتين بدون أن تُقصر الصلاة، لكن نقول: إن هذا الأخير غير ممكن في حق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولهذا هو ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر إلا الاحتمالين اللذين يمكن أن يقعا من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنسيت، أم قصرت؟ وهذا من كمال أدبه ـ رضي الله عنه ـ، والاحتمالان واردان، فيمكن أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد نسي وسلَّم من ركعتين ظنًّا منه أنها أربع، ويمكن أن الله تعالى نسخ الحكم الأول وأعاد الصلاة إلى ركعتين على حالها الأولى، وهذا محتمل لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لم أنسَ، ولم تقصر» وهذا الجواب منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولَّد إشكالًا عند الناس؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبرأ من الكذب، فلا يمكن أن يكذب، وهنا قال: «لم أنس، ولم تقصر» أي: لم يحصل، لا هذا، ولا هذا، يعني ولم أتعمد أن أسلم قبل التمام، وهذا طبعًا لا يمكن، ولكن الصحابي ـ رضي الله عنه ـ لـما علم أن نفي النبي ﷺ لتغير الحكم أمر لا يلحقه النسيان ولكن كونه يُسلِّم قبل التمام أمر ممكن نسيانًا، قال له: «بلى، قد نسيت»؛ لأن النسيان ممكن، لكن كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينفي أن الحكم تغير وهو متغير، هذا غير ممكن؛ لأن هذا من باب البلاغ ولا يمكن من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يبلغ خلاف الشرع، قال: «بلى قد نسيت»، فلما قال له ذلك وعزم عليه، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أشد الناس تواضعًا رجع إلى المصلين الآخرين، فقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» يعني: هل هو صدق؟ قالوا: نعم، إذًا قوله: «لم تقصر» لا إشكال فيه لأنها ما قصرت وهذا النفي

نفي ثبوت حكم شرعي، لا يمكن الخطأ فيه، لكن: «لم أنس» نفي لثبوت أمر قد يقع، ولكنه نفاه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ظنًّا منه أنه لم ينس، ولولا أنه قد ظن التمام ما سلَّم ولهذا قال: «لم أنس ولم تقصر».

فقوله: «لم أنس ولم تقصر» يتضمن أمرين: أحدهما: يعود إلى أمر شرعي والثاني: إلى أمر طبيعي.

الذي إلى الأمر الشرعي: قوله: «لم تقصر» فهذا نفي تغيير الحكم الشرعي، **والذي إلى الأمر الطبيعي:** «لم أنس» فإن النسيان وإن نفاه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه من طبيعة البشر قد يكون نفاه حسب اعتقاده ولكنه نسيه.

وأما قوله: «لم تقصر» فهذا نفي لحكم شرعي لا يقع فيه النسيان فلما قال هذا، قال: «بلى قد نسيت»، لأنه لما علم ذو اليدين انتفاء الحكم الشرعي علم بأن الحكم الآخر باق وهو النسيان فقال: بلى قد نسيت.

فإذا قال قائل: كيف ساغ لذي اليدين أن يقول: لرسول الله ﷺ «بلى قد نسيت» وهو يقول: «لم أنس» وهل هذا إلا شبه أو صورة تكذيب للرسول ﷺ؟ نقول: إن النبي ﷺ قال: «لم أنس» بناءًا على ما يغلب في ظنه، وإلا لما قال له ذو اليدين هكذا، وهذا أمر طبيعي قد يقع فيكون ذو اليدين فهم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لم أنس» بناءًا على غلبة ظنه أنه ما نسي والواقع أنه كان ناسيًا.

وقوله: «بلى» هذه حرف جواب لإثبات النفي أو المنفي، فإذا قلت: لم أقم وأردت أن تثبت قيامي تقول: بلى فهي لإثبات المنفي.

وقوله: «قد نسيت»، «قد» للتحقيق فكأنه يقول: أتيقّن بأنك قد نسيت، فتضمنت هذه الجملة أمرين: نفيًا وإثباتًا.

نفيًا: في قوله: «لم أنس»، ونفي النفي - كما يقولون - إثبات.

وإثباتًا: في قوله: «قد نسيت».

ولكن لماذا فتح التاء في قوله: «قد نسيت» نقول: لأنه للمخاطب وهي لا تضم إلا إذا كانت للمتكلم.

قوله: «فصلى ركعتين» لكن هذه الرواية فيها حذف وهو أن الرسول ﷺ سأل الصحابة فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» وإنما سألهم لأنه تعارض عنده أمران: أحدهما: ظن نفسه، والثاني: يقين هذا الرجل، ولا يمكن أن يرجع إلى يقين هذا الرجل مع أنه يظن خلافه، فكأنه طلب من يحكم في الأمر، ولهذا سأل الصحابة: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم.

وقوله: «فصلى ركعتين ثم سلَّم» هل صلى ركعتين ابتداءً أو إتمامًا؟ نقول: إتمامًا وعلى هذا لا يكبر لهما تكبيرة الإحرام إذ لو كبر لهما تكبيرة الإحرام بطلت صلاته لأن معناه أنه صلى ركعتين منفردتين ثم ركعتين منفردتين ولكن المسألة أنه صلى ركعتين أي تتميمًا لما مضى، ويبين ذلك الرواية الأخرى «فتقدم فصلى ما ترك»، يعني الركعتين الباقيتين «ثم سلم» ثم سجد سجدتين مثل سجوده في الصلاة أو أطول ثم سلم وانتهت الصلاة.

فإن قال قائل: هل يكبر إذا أراد تتميم الصلاة؟

نقول: لا يكبر إلا إذا كان في موضع تكبير، وفي هذه الحال يكبر لأن

التكبيرة الأولى من السجود كانت للتشهد، فإذا أراد أن يقوم يكبر لكن لو جلس في الثالثة وتشهد وسلَّم ثم تبين له أنه باقٍ عليه ركعة فإنه يقوم بلا تكبير لأنه لا محل للتكبير هنا.

قوله: **«ثم كبر»** أي للسجود بعد السلام، **«ثم سجد مثل سجوده أو أطول»** هذا التعبير في قوله: **«مثل سجوده أو أطول»** يأتي كثيرًا في القرآن وفي السنة وفي كلام العرب كذا أو أشد، فهل نقول: إن هذا من باب الشك أو نقول: إنها بمعنى «بل» أو نقول: إنها للتحقيق أي تحقيق ما مضى وأن المعنى إن لم يكن مثله فهو أطول؟

نقول: معلوم أن الشك غير وارد في كتاب الله أو في سنة الرسول ﷺ، أما الشك في الرواة فيقع، ولكنه إذا لم يكن شكًّا فقال بعض العلماء: إن **«أو»** بمعنى **«بل»** أي مثل سجوده بل أطول وعليه فيكون أطول من سجوده يقينًا وقيل: إن **«أو»** للتحقيق أي تحقيق ما سبقها فلا يتعين أن يكون ما بعدها أعلى مما سبقها. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة: ٧٤] هل المعنى بل أشد قسوة أو المعنى إن لم تكن مثلها فهي أشد، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧] هذا قطعًا ليس شكًّا فالله سبحانه وتعالى يعلم، لكن المعنى: بل يزيدون، أو المعنى: مائة ألف إن لم يزيدوا لم ينقصوا، والأخير كأنه الذي يميل إليه ابن القيم رحمه الله.

قوله: **«ثم رفع رأسه فكبر»** أي من السجدة الأولى للسهو.

وقوله: **«ثم رفع رأسه فكبر»** ظاهره أن التكبير بعد الرفع لكن هذا ليس

بمتعين لأن الفاء قد يراد بها الترتيب الذكري لا الزمني.

قوله: «فكبر ثم وضع رأسه» «ثم» تفيد الترتيب بمهلة، وعلى هذا فيكون قد جلس بين سجدتي السهو، ومعلوم أنه يجلس لأنه لا تمييز بين السجدتين إلا بالجلوس.

وقوله: «مثل سجوده أو أطول» هل المراد مثل سجوده الأول أو مثل سجود الصلاة؟

الظاهر أن المراد مثل سجود الصلاة، وأنه ليس معناه: أن السجدة الثانية للسهو أطول من السجدة الأولى، لأن هذا خلاف المعلوم من هدي النبي ﷺ في كيفية صلاته من أن الأول أطول من الثاني.

وهنا يقول: «ثم رفع رأسه وكبر» ولم يذكر التسليم لأن أبا هريرة ذكره بلاغًا عن عمران بن حصين، قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم». وهو كذلك فإنه يسلم بعد السجود الثاني.

وقوله: «متفق عليه واللفظ للبخاري» متفق عليه يعني في المعنى، وهذا دائمًا ما يفعله أهل العلم الذين يأخذون من الأصول، يقولون مثلًا: رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم أو اللفظ للبخاري أو رواه السبعة واللفظ لأبي داود وما أشبه ذلك يختارون لفظًا، هذا الاختيار يكون بحسب ظن العالم أنه أوفى السياقات فيسوقه، ثم قد يكون أوفاها وقد لا يكون، إنما على فرض أن لا يكون أوفى السياقات فإنه يجب من حيث الأمانة أن يذكر الألفاظ الباقية التي تركت في هذا السياق حتى يتم الحديث، فأنت مثلًا إذا أردت أن تكتب في

أحاديث فإنك ستختار مثلًا البخاري أو مسلم أو غيرهما، وتنظر أوفى هذه الألفاظ فتثبته ثم تضيف إليه ما لم يكن فيه من السياقات الأخرى، لأجل أن يأتي الحديث كاملًا في جميع سياقاته ورواياته.

قوله: «**وفي رواية لمسلم: صلاة العصر**» وفي رواية أخرى: «**الظهر**» وفي رواية بالشك «**الظهر أو العصر**» وقد سبق لنا أننا ذكرنا أن مثل هذا الأمر لا يضر ولا يؤثر، لأن المهم الواقعة سواء كانت الظهر أو العصر ولأن الظهر والعصر كلاهما رباعيتان.

قوله: «**ولأبي داود فقال: «أصدق ذو اليدين؟ فأومؤوا أي: نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ: فقالوا» «أصدق ذو اليدين؟»**»: الاستفهام هنا بمعناه الأصلي يعني طلب الاستفهام عن شيء مجهول.

وقوله: «**أصدق**» الصدق: هو مطابقة الكلام للواقع يعني أكلام ذو اليدين مطابق للواقع أو لا؟ وهنا قال: «**فأومؤوا**» وفي رواية الصحيحين: «**فقالوا**» ولا تنافي بينهما لأن الجمع بينهما من أحد وجهين:

إما أنهم جمعوا بين الإيماء والقول مثل: قالوا نعم هذا إيماء وقول، أو أن بعضهم أومأ وبعضهم قال، والمهم أنه لا معارضة وعلى كل حال الرسول ﷺ ما أكمل الصلاة إلا بعد أن سأل.

قوله: «**وفي رواية له** – أي لأبي داود – **ولم يسجد حتى يَقّنه الله تعالى ذلك**» يعني أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يسجد «**حتى يقنه الله ذلك**» يعني أعلمه باليقين، ولكن هذا اليقين هل المراد «**حتى يقنه الله**» أنه ناقص في صلاته

أو أعلمه بوجوب السجود؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، ولكن المعنى الأول أقرب، «**يقنه الله**» أي يقنه أن في صلاته نقصًا، يعني أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سأل وأُخبر يقنه الله ذلك، أي أن الصواب مع ذي اليدين، فيكون هذا زيادة في طمأنينته ﷺ وإلا فالأصل أنه إذا شهد شاهدان ثبت الحكم، إنما كون الله عزَّ وجلَّ ييقنه ذلك هذا أبلغ في الطمأنينة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الجهل بالتعيين لا يقدح في صحة الحديث؛** لقوله «**إحدى صَلَاتَي العَشِيِّ**»، ولهذا قال أهل العلم في المصطلح: إن اختلاف الرواة في مثل ذلك لا يعد اضطرابًا في الحديث ولا موجبًا لضعفه، كما ذكروا لذلك أمثلة متعددة منها حديث فضالة بن عبيد في شرائه القلادة من الذهب، اشتراها باثني عشر دينارًا وبعضهم قال: بعشرة، وبعضهم قال: بأقل أو بأكثر، لكن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث؛ لأنه لا يعود إلى أصله إنما يعود إلى أمر فرعي، فهنا «**إحدى صلاة العشي**» إذا قال بعض الرواة: إنها العصر، وقال بعضهم: إنها الظهر، فإن هذا لا يوجب ضعف الحديث؛ لأن الكلام على الأصل وضبط الحكم.

٢- **أن المؤمن كلما كان أكمل إيمانًا صارت نفسه لها حالات عند فعل الطاعات على الكمال وعند نقصها،** فتجده إذا أنهى العبادة كاملة انشرح صدره لأن الله يقول: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٢٢]،

وإذا لم يتمها صار عنده شيء من الانقباض، وهذا المراد به نفس الإنسان المطمئنة وذلك أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حصل له هذه الحالة النفسية أنه اتكأ منقبضًا كأنه غضبان؛ لأن العبادة لم تتم، وهذا من لطف الله بالعبد.

وهناك قصة في رجل وَرِعٍ كان لا يأخذ من مال غيره شيئًا إلا بحق، وأنه في يوم من الأيام قطع له أثلة وجعلها تيبس في الشمس ليأخذها حطبًا، وكان له جار، وكان هذا الجار أيضًا قد قطع أثلته وجعلها تيبس ليأخذها حطبًا، هذا الرجل خرج ذات يوم ليحمل الخشب إلى بيته فجاء إلى الخشب وأناخ البعير وحمل الخشب على البعير وشده ثم نهر البعير - زجرها - لتقوم، ولكنها أبت أن تقوم؛ فتعجب مع أن الحمل ليس كثيرًا والناقة قوية لكنها أبت أن تقوم، فتبين له أن الحمل الذي عليها هو أثلة جاره وليس بأثلته، فَنَزَّله منها ثم أناخها إلى جنب خشبه وشد عليها، فلما انتهى من شدها ونهرها مرة واحدة قامت ومشت وهذه من حماية الله للعبد، أن الله يحول بينك وبين ما لا يحل لك من حيث لا تشعر، ولكن هذا إذا كنت صادقًا مع الله عزَّ وجلَّ في تجنب محارمه، أما الإنسان الذي ليس بصادق فقد لا ييسر الله له مثل هذه الحال.

المهم في هذا المقام أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صار منقبضًا حين سلَّم من ركعتين.

٣ - عظمة هيبة النبي ﷺ عند أصحابه من قوله: «فهابا أن يكلماه» - أي أبا بكر وعمر - وهما أخص أصحابه به.

٤ - فضيلة أبي بكر وعمر لأنه نص عليهما «وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه» كأنه يقول ومَنْ دونهما من باب أولى.

٥ - أن الخروج من فور السلام أمر معروف حتى في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لقوله: «وخرج سرعان الناس».

٦ - أن الحركة بعد السلام سهوًا لا تؤثر وكذلك استدبار القبلة لأن الرسول ﷺ قام إلى هذه الخشبة فاتكأ عليها وهو منصرف عن القبلة لأنهم شاهدوه وضع خده على يده.

٧ - جواز تلقيب الإنسان بما لا يكره لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - يدعوه: ذا اليدين وهذا لقب، لكن إذا كان الـملَقب به لا يحزن فلا بأس به.

٨ - قوة فهم الصحابة رضي الله عنهم وذلك من قوله: «أنسيت أم قصرت؟» فإن مثل هذا السبر والتقسيم يبقى عليه ويطلبه الفلاسفة والمناطقة مدة حتى يحصلوه، وهذا قالها بطبيعته «أنسيت أم قصرت؟» وفي هذا رد على من قال من أهل الكلام: إن السلف بمنزلة الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وأنهم لا يعرفون إلا القراءة بدون أن يفهموا المعاني وأن العلم والحكمة عند الخلف مثل ما قال بعضهم - والعياذ بالله -: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، وهو كاذب في الأخير وصادق في الأول فإن طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم، ثم إن هذا الصحابي - رضي الله عنه - أيضًا فيما أعلم ليس من فقهاء الصحابة وأهل العلم الكثير، ومع ذلك قال الكلمتين الحاصرتين.

٩ - أن الشيء المستبعد لا يلزم ذكره وإن كان الذهن يفرضه، وذلك من احتمال أن يكون النبي ﷺ سلَّم عمدًا بدون أن تُقصر، لكن هذا بالنسبة للرسول - عليه الصلاة والسلام - مستحيل فالشيء المفروض عقلًا البعيد شرعًا أو الممتنع شرعًا لا يلزم ذكره في الأمور الشرعية، ولهذا ذكر صاحب «الفتح» شرح البخاري مسألة مهمة في هذا، فقال: إن الاحتمالات العقلية لا طريق لها إلى الأمور النظرية، يعني مثلًا عندما يأتي حديث أو آية ظاهرها كذا وكذا فإنك تأخذ بالظاهر ولا تقول: يحتمل كذا، ويحتمل كذا، وتجادل لأننا إذا فتحنا باب الجدل وباب الفرضيات الذهنية صار بحرًا لا ساحل له، ولا يمكننا أبدًا أن نأتي بفائدة، ولذلك فإن الاحتمالات العقلية في المسائل العلمية النظرية ما ترد إطلاقًا، وهذا هو الذي ضر من ضر من هذه الأمة، لما دخلوا في باب الجدل وفي باب الاحتمالات ضاعوا، صحيح إذا كان الأمران محتملين على السواء فحينئذ قد يسقط الاستدلال، أما إذا كان هناك ظاهر فيجب العمل بالظاهر.

١٠ - جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وإن خالف الواقع لقوله: «لم أنس ولم تقصر».

١١ - أنه إذا انتفى أحد احتمالين لا ثالث لهما تعين الآخر حيث قال: «بلى قد نسيت».

١٢ - أن الكلام المبني على الظن يعتبر كالحقيقة يعني لا يعد كذبًا، ووجه ذلك: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يمكن لأحد أن يقول: إنه كاذب في قوله: «لم أنس».

ويتفرع من هذه الفائدة أن المرء لو حلف على غالب ظنه ماضيًا أو مستقبلًا أو طلَّق على غالب ظنه فإنه لا حنث عليه، لو قال: والله ما حصل كذا، بناءًا على غالب ظنه وتبين أنه قد حصل فليس عليه إثم وليس عليه كفارة، ولو قال: والله ليقدمن زيد غدًا بناءًا على ظنه ثم لم يقدم فلا حنث عليه، بخلاف ما لو قال: لأفعلن كذا ولم يفعل فعليه الحنث، لأن قوله: والله ليقدمن زيد غدًا بناءً على ظنه وهو يقول أنا ما زلت على هذا، ومنه لو طلق زوجته بناءً على ظنٍّ تبين خلافه مثل أن يقول: إن كان فلان قد قدم فزوجتي طالق فتبين أنه قد قدم وقال ذلك بناءًا على غالب ظنه فإنه لا تطلق زوجته، وكذلك لو طلقها بناءً على أنها فعلت سببًا وتبين أنها لم تفعله فإنها لا تطلق مثل لو أنه رأى زوجته مع شخص هو أخوها ولم يعرفه فقال: أنت طالق، لكونها تمشي مع الرجال الأجانب، ثم تبين أنه أخوها فإنها لا تطلق، لأنه إنما طلق بناءًا على هذا السبب الذي تبين خلافه، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانطباقه على القواعد الشرعية ظاهر.

١٣ - **قوة ذي اليدين في طلبه لبيان الأمر من رسول الله** ﷺ حيث قال: «**بلى قد نسيت**»، مع أن الرسول ﷺ قال: «**لم أنس**» ولو كان غير قوي لما قال للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد نسيت وهو يقول: «**لم أنس**».

١٤ - **فقه الصحابة رضي الله عنهم** وأن عندهم من العلوم المنطقية ما يكفي للانتفاع بها لأن علم المنطق قسمان:

قسم: يعرفه عامة الناس الأذكياء.

وقسم آخر: لا حاجة إليه.

فالذي يعرفه عامة الناس الأذكياء لا حاجة إلى أن يدرس، والذي لا حاجة إليه لا حاجة أيضًا إلى أن يدرس، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «الرد على المنطقيين»: كنت أظن دائمًا أن علم المنطق لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد، فالذكي لا ينتفع به ولا يحتاج إليه، والبليد لا ينتفع به بل يبقى دائمًا معه في جدل لا ينتهي بنتيجة، لكن الصحابة -رضي الله عنهم - في الأمور العقلية البسيطة عندهم من العلوم ما يكفي عن علم المنطق وعلم الكلام، ولهذا لما امتنع أحد الاحتمالين تعين الثاني حين قال: **«لم أنس ولم تقتصر»** فقال: **«بلى قد نسيت»**.

١٥ - **إمكان النسخ أو جوازه،** لقوله: **«أنسيت أم قصرت؟»** فهذا دليلٌ على أنها قد تقصر فهو دليلٌ على إمكان النسخ وجوازه خلافًا لمن أنكره.

والنسخ تغيير الشيء من حكم إلى آخر.

والناس في النسخ ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم: أنكر النسخ، وقال لا يمكن أن توجد أحكام تنسخ لأنه يلزم منه البداء على الله، والبداء تجدد العلم بعد الجهل، والله سبحانه وتعالى لا يتجدد علمه بل هو بكل شيء عليم، وهذا قال به اليهود حيث قالوا: إنه لا يمكن النسخ لأن معنى النسخ أن الله كان لا يعلم أن هذا مفيد ثم علم فحكم به، وهذا قول باطل يبطله أن في التوراة نسخًا قال تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن

تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾ [آل عمران: ٩٣].

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، بعد أن كان حلالًا عليهم.

وقولهم: إنه يلزم منه البداء على الله، هذا غير صحيح وليس بلازم، لأن نسخ الأحكام تبع للأحوال، وأحوال الخلق تختلف من حال إلى أخرى، قد يكون مثلًا في هذه الحال أو في هذا الظرف لا يليق بهم هذا الحكم وليس صالحًا لهم، وفي ظرف آخر يكون صالحًا، وانظر مثلًا إلى الصلاة: أول ما فُرضت ركعتين ثم زيدت، كذلك الصيام أول ما فُرض يخير فيه ثم عُيّن، والخمر أول ما كان مباحًا ثم عُرِّض بتحريمه ثم حُرِّم في بعض الأوقات ثم حُرِّم نهائيًا.

الحاصل أن هذا القول وهو أن النسخ يلزم منه البداء على الله غير صحيح، وذلك لأن نسخ الأحكام تبع لمصالح الناس وأحوالهم.

ومن الناس من يقول: إن النسخ في القرآن ليس ممكنًا لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٢] والنسخ إبطال، وأَوَّلَ ما جاء به النسخ بأنه تخصيص وليس بنسخ قالوا: نسميه تخصيصًا ولا نسميه نسخًا، وممن ذهب إلى هذا أبو مسلم الأصفهاني وهو أول من اشتهر به، ووجه يقول: لأن الأحكام عامة في جميع الأحوال والأشخاص والأزمان فمثلًا إذا أمر الله بشيء فإن هذا الأمر ينتهي إلى قيام الساعة، فإذا أنهي في وقت قبل قيام الساعة فمعنى ذلك أننا خصصناه باعتبار الوقت، لأن الأصل

أن الأحكام باقية إلى يوم القيامة، فإذا قيل مثلًا هذا ليس بواجب فمعناه أننا خصصنا بعض الوقت، أي: أخرجنا بعض الوقت من الحكم فيسميه تخصيصًا، ولكن هذا القول لا شكَّ أنه ليس بصحيح، وإن كان أهون من الذي قبله لأن الله تعالى قال في القرآن نفسه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦] فأثبت الله تعالى النسخ.

وأما قوله: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٢] فإن النسخ ليس باطلًا وإن كان إبطالًا للحكم السابق لكن ليس باطلًا لأنه انتقال من حق إلى حق.

وجمهور أهل العلم على ثبوت النسخ، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة: منها هذا الحديث: **«أنسيت أم قصرت الصلاة؟»**، ولكن اعلم أن من العلماء من غلا في النسخ حتى أثبت نصوصًا كثيرة فيها نسخ حتى ألفوا كتبًا، وبالغوا في ذلك وجعلوا كل شيء لا يمكنهم الجمع بينه وبين النص الآخر ناسخًا لهذا، ولكن كثيرًا من العلماء ومنهم ابن القيم رحمه الله يقول: إن النسخ في القرآن والسنة لا يتجاوز عشرة أحكام أو نحوها وما قاله بعضهم بأنه نحو ثلاثمائة حكم وما أشبه ذلك فهذا بعيد.

١٦ - **جواز النسيان على النبي** ﷺ من قوله: **«بلى قد نسيت»**، فأقره النبي - عليه الصلاة والسلام - بدليل أنه رجع إلى قول الصحابة يسألهم، ونسيانه - عليه الصلاة والسلام - لا نقص عليه ولا لوم، لأن هذا من طبيعة البشر.

١٧ - **إذا تعارض عند الإنسان دليلان فإنه يشرع طلب المرجع لقوله: «أصدق**

ذو اليدين؟» فإن الرسول ﷺ قام عنده ما في نفسه من ظن الإتمام وما قاله ذو اليدين، فتعارض قول رجلين فيُطلب الترجيح.

١٨ - **وجوب الرجوع إلى عدلين إذا سبحا به،** فإذا سبح به ثقتان وجب الرجوع إلى قولهما، وهل يرجع إلى قول الواحد؟ المذهب لا يرجع إلى قول الواحد ولو غلب على ظنه صدقه، والقول الثاني: يرجع إليه إذا غلب على ظنه صدقه لأنه خبر ديني والخبر الديني يُكتفى فيه بالواحد كشهادة دخول رمضان، وشهادة المؤذن بدخول الوقت. وما أشبه ذلك، أما لو تيقن أنه على صواب فإنه لا يرجع لا إلى قول العدلين ولا إلى قول الواحد.

إذًا المسألة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتيقن أن الصواب معه، فإنه لا يرجع إلى قول أحد لأنه لو رجع إلى قولهما لكان أنهى صلاته وهو يعتقد أنها ناقصة.

الثاني: أن لا يكون في ذهنه شيء فهنا يرجع إلى قول الواحد على القول الراجح.

يعني مثل إمام قام، وقال أحد المأمومين: سبحان الله وهو ليس عنده ما يعارض هذا القول، فإنه يرجع إلى قوله لأن أقل الأحوال أن يوجب له غلبة الظن، والمأمومون في هذه الحال يتبعون الإمام لأنهم مأمورون باتباعه حتى يتيقنوا خطأه.

الثالث: أن يكون في نفسه ما يعارض هذا القول فحينئذ لا يرجع إلا بقول مرجح، فيكون مع القائل الأول آخر، فإذا نبهه ثقتان وهو ليس عنده يقين

على خلافهما وجب عليه الرجوع لقولهما.

والحاصل أن الإنسان إذا تعارض ظنه وظن غيره لم يلزمه الرجوع إلى قول غيره؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يرجع إلى قول ذي اليدين؛ لأن في ظنه أن الصلاة تامة، ولهذا قال: «لم أنس، ولم تقصر» فلما راجع الصحابة ترجح جانب ذي اليدين، فأخذ النبي ﷺ به، ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام إذا سبح به واحد فقط فإنه لا يرجع إلى قوله بل إذا سبح به ثقتان رجع إلى قولهما، إلا إذا جزم بصواب نفسه فإنه لا يرجع لقول أحد أبدًا حتى لو سبح به كل الجماعة، فإنه لا يرجع إليهم إذا جزم بصواب نفسه؛ لأن رجوعه إلى قول غيره ظن، وصواب نفسه الجازم به يقين.

١٩ - أن الإنسان إذا سلَّم قبل تمام صلاته ثم ذَكر أو ذُكِّر بوقت قريب وجب عليه أن يكملها وذلك من قوله: «فصلى ركعتين» مضافًا إلى قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وهذا فيما إذا كانت فريضة، فإن كانت نفلًا فلا يجب إتمامها.

ثم نقول إذا أراد إتمامها فإن كان قائمًا من مكانه رجع إليه؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجع إلى مكانه وأتم الصلاة منه، ولأجل أن لا تتبعض الصلاة وتتجزأ فيكون بعضها في مكان وبعضها في مكان آخر.

ولكن كيف يتمها؟

الجواب: نقول: يتم ما بقي فإذا كان جالسًا مثلًا وسلَّم وقام على أن

---

(١) سبق تخريجه.

الصلاة انتهت فتبين أنه باقٍ عليه ركعة نقول له: ارجع إلى مكانك، وإذا رجع إلى مكانه فإنه يجلس ليقوم كما قال العلماء؛ لأن نهوضه الأول قبل أن يذكر ليس للصلاة بل لينصرف، وعليه فلا بد أن يجلس لينهض؛ لأن النهوض هنا من الجلوس إلى القيام من أفعال الصلاة.

وفي هذه الحال إذا سلَّم في مكان التشهد الأول وأراد أن يكمل يكبر لأن التكبير الأول كان عن انتقال من السجود، وهنا لا بد أن يكون فيه تكبير عن انتقال من جلوس إلى قيام، أما إذا كان في غير محل التشهد فلا حاجة إلى التكبير.

ويتفرع على هذه الفائدة:

٢٠ - أنه لا يجوز استئناف الصلاة في الفريضة بأن يقول الواحد لما سلَّم سأبدأ الصلاة من جديد، لأنك إذا فعلت ذلك أبطلت الصلاة بدون سبب شرعي، إذًا يبني على ما سبق ولا يجوز أن يستأنف، لكن قال العلماء: لو سلَّم من ركعتين من الظهر على أنها الفجر لا على أنها الظهر وقد كملها فإنه يجب عليه استئناف الصلاة من جديد، وانتبه إلى هذه المسألة فهو قد سلَّم من الظهر وغاب عن باله أنه في صلاة الظهر ظن أنه في صلاة الفجر فسلَّم على أنها الفجر، فإننا نقول في هذه الحال لا تبنِ لأنك سلَّمت معتقدًا أنها تامة وأنها ركعتان فقط لا تزيد.

٢١ - أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلَّم الإمام أو المأموم أو المنفرد قبل تمام الصلاة لأن السلام قبل التمام يعتبر زيادة، وهو أنه زاد فيها

التسليم في أثنائها، فإذا سلَّم عن نقص ثم ذَكَر أو ذُكِّر وأتم صلاته فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

ولكن هل يمكن للمأموم أن يُسَلِّم قبل أن تتم الصلاة؟

الجواب: نعم يمكن كما لو كان المأموم مسبوقًا بركعة ولما سلَّم الإمام سلَّم هو ناسيًا وهذا يقع كثيرًا، فإذا ذكر فإنه يقوم ويأتي بالركعة ثم يسجد بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام، فيكبر ويسجد ويرفع بتكبير ويسجد ثانية ثم يسلم، وعلى هذا يكون قد سلَّم ثلاث مرات في صلاته.

التسليم الأول: الذي سهى فيه.

والتسليم الثاني: للخروج من الصلاة.

والتسليم الثالث: لسجود السهو.

٢٢ - إثبات التكبير في سجود السهو عند السجود والرفع منه والسجدة الثانية والرفع منها، وأن كل هذا ثابت فلا بد لكل سجدة من تكبير عند السجود وعند الرفع.

٢٣ - أن سجود السهو كسجود الصلاة، فلا ينقص عن طول سجود الصلاة خلافًا لما يظنه بعض العوام أن سجود السهو يخفف، لقول أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فسجد مثل سجوده أو أطول»، وقوله: «أو أطول» سبق

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥).

أن مثل هذا التعبير في اللغة العربية يُراد به تحقيق ما سبق لا إثبات ما لحق، فنقول: «مثل سجوده» هذه محققة وقوله: «أو أطول» لتحقيق تلك المثلية، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧]، قال المحققون من العلماء: إن معنى ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ يعني: إن لم يزيدوا لم ينقصوا فهو لتحقيق العدد وهو مئة ألف.

ولكن ماذا يقول في سجود السهو سواء كان قبل السلام أم بعده؟

يقول: «سبحان ربي الأعلى»، مثل سجود الصلاة تمامًا؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «اجعلوها – يعني «سبحان ربي الأعلى» – في سجودكم»، وهذا يشمل سجود صلب الصلاة وسجود التلاوة وسجود الشكر وسجود السهو، فيقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويقول ما ورد في أذكار السجود.

وأما قول بعض العامة: إنه ينبغي أن يقول: سبحان من كتب النسيان على الإنسان وتنزَّه عن النسيان، فهذا لا أصل له، وليس هناك سنة، ولا أعلمه مشروعًا، وإذا لم يكن مشروعًا فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعبد به وأن يأتي بذكر من عنده.

وذهب بعض العوام إلى أنه ينبغي أن يقول: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا لكن لو كان هذا مشروعًا لبينه النبي ﷺ فهو إذًا كغيره يقال فيه: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» ويدعو الإنسان فيه، فليس له ذكر مخصوص به.

٢٤ – أن الكلام في هذه الحالة لا يبطل الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ تكلم، وذو اليدين تكلم، وتكلم من تكلم من الصحابة، وخرج السَّرَعَان وهم يقولون: قصرت الصلاة، وهذا كلام كثير.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فيما إذا تكلم الإنسان بعد سلامه من صلاته سهوًا هل تبطل الصلاة ويستأنفها أو يجوز أن يبني عليها؟

على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه إذا تكلم بطلت الصلاة سواء كانت لمصلحة الصلاة أم لغير مصلحتها.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنها تبطل مطلقًا سواءً كان الكلام كثيرًا أو يسيرًا لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة الصلاة، فلا فرق عندهم بين أن يتحاور الناس في صلاتهم: هل هي تامة أو ناقصة؟ وبين أن يقول الواحد مثلًا لأخيه: كيف أصبحت؟ وما حالك؟ وما أشبه هذا.

وقالوا في دليلهم: لأن النبي ﷺ يقول: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»(١) وهو الآن في صلاة وكونه يعذر بالنسيان ليس معناه أنه خرج منها، ولذلك يبني على ما مضى ولا يستأنف، إذًا فهو في صلاة فعلى هذا تكون صلاته باطلة ويعذر بالنسيان في كونه سلَّم قبل إتمامها، وكفى بذلك عذرًا أننا لا نقول له: استأنف الصلاة من جديد أما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم(٥٣٧).

الكلام فإنه يبطل الصلاة.

القول الثاني: أنه إن تكلم لمصلحتها لم تبطل وإن تكلم بكلام أجنبي بطلت.

مثال ذلك: رجل صلى الظهر وسلَّم من ركعتين ثم قال لولده: يا ولدي هيَّا نذهب، فقال له ولده: لم تُصلّ إلا ركعتين، فهذا الكلام ليس لمصلحة الصلاة فتبطل الصلاة ولو كان يسيرًا بخلاف ما لو تكلم لمصلحة الصلاة، كالكلام الذي حصل من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن تكلم من الصحابة، فإنه لا يضر وهذا القول هو الذي مشى عليه صاحب «زاد المستقنع»[١] أنه إذا كان الكلام يسيرًا لمصلحة الصلاة لم تبطل، ودليلهم في ذلك قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»**، قالوا: فهذا العموم مخصوص بهذه القصة حيث تكلم النبي ﷺ وتكلم ذو اليدين وتكلم الصحابة الذين قالوا: نعم، وكل هذا كلام آدميين لكنه في الحقيقة يتعلق بمصلحة الصلاة فلهذا لا تبطل.

القول الثالث: أن الكلام لا يضر سواء كان لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها ما دام يعتقد أن صلاته قد تمت، لأن هذا الكلام الذي صدر بعد السلام كان عن جهل في بقاء صلاته، والكلام وإن كان مفسدًا للصلاة فإنه مع الجهل لا يبطل الصلاة، وعلى هذا لو تكلم الإنسان بعد سلامه من صلاته بكلام يتصل بالصلاة أو لا يتصل ولكنه إلى الآن لم يذكر أنها لم تتم فإن صلاته لا تبطل، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا

---

(١) هو العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى الحجاوي (ت ٩٦٠) رحمه الله تعالى.

لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأيضًا فإن في هذا الحديث دليلًا خاصًا على المسألة وهي قول السَّرَعَان: «قصرت الصلاة»، فإن هذا ليس من مصلحة الصلاة ولا تتعلق به مصلحة.

ودليل آخر خاص في المسألة وهو أن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - تكلم في صلاته جاهلًا ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فقد عطس رجل من القوم فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله - يخاطبه بكلام - فرماه الناس بأبصارهم، فقال: واثُكْل أُمياه - كلام آخر - فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكت، فلما قضى الصلاة دعاه النبي ﷺ. قال معاوية: فبأبي وأمي هو، ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما كهرني ولا نهرني وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»[1] أو كما قال ﷺ. ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، مع أنه تكلم - رضي الله عنه - بكلام ليس من مصلحة الصلاة لكنه عن جهل، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر المسيء في صلاته أن يعيد صلاته، وهذا القول هو الراجح أنك لو تكلمت بعد أن سلمت نسيانًا فإنه لا يضر ما دمت باقيًا على النسيان.

ولكن هل إذا طال الفصل يجب عليك أن تستأنفها أو تكملها ولو طال الفصل؟

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤).

نقول: إذا طال الفصل فاستأنف الصلاة من جديد، أما إذا كان الفصل قصيرًا فإنك تكمل الصلاة ولو حصل كلام أو مشي أو ما أشبه ذلك.

فالأقوال في هذه المسألة إذًا ثلاثة، والصحيح منها القول بأنها لا تبطل مطلقًا ما دام يعتقد أن صلاته قد تمت، لكن إذا علم وتقرر عنده أنها ما تمت، وجب عليه السكوت، فإن تكلم حينئذ صارت صلاته باطلة ووجب عليه الاستئناف.

فإن قيل: ما جواب أصحاب القول الأول على هذا الحديث؟

فنقول: لا نعرف لهم جوابًا اللهم إلا أن يقولوا: إن هذا الذي وقع لم يتبين أنه قصرت الصلاة أو أن الصلاة لم تقصر وأنهم تكلموا وهي قد بقي عليهم فيها شيء، نقول: قد يتعللون بهذا فيقولون: إن الحكم ما تقرر ولكنه في الحقيقة لو أجابوا بهذا الجواب فهو غير صحيح.

فإن قيل: ما جواب أصحاب القول الثاني في قوله: «وخرج سرعان الناس وقالوا: قصرت الصلاة».

فنقول: ما عندهم جواب في الحقيقة ولهذا اخترنا القول الثالث أنها لا تبطل مطلقًا.

٢٥ - استدل بهذا الحديث من توهم أن الذين خرجوا - وقالوا قصرت الصلاة - ليس عليهم قضاء ولكن نقول: الحديث ليس فيه بيان لحال هؤلاء وإذا لم يكن فيه بيان لحال هؤلاء فإننا نرجع إلى القواعد العامة في الشريعة فنقول: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُسَلِّم الناس من الصلاة قبل تمامها ولا يعلموا بذلك فهذا لا شكَّ أنه لا إثم عليهم وأن صلاتهم مجزئة، فلو فرض أن هؤلاء الجماعة صلوا ركعتين وسلَّموا وتفرقوا ولا علم أحد منهم بشيء فهؤلاء صلاتهم عند الله مجزئة ومقبولة وإن كان الله سبحانه وتعالى يعلم أنها ناقصة لكن الله جل وعلا لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

الحال الثانية: أن يتفرق الناس ثم يعلموا بعد ذلك أنها ناقصة فهل تجزئهم الأولى أو لا؟ ظن بعض الناس أن قصة السَّرَعَان تدل على أن الأولى مجزئة وأنهم إذا خرجوا من المسجد ولم يذكروا إلا بعد الخروج صحت صلاتهم على أي وجه كان، ولكن هذا فيه نظر لأنه لا سيما إن علموا في الوقت فإن ذممهم مشغولة وهم معذورون في الجهل، لكن بعد العلم ليس هناك عذر وقصة سَرَعَان الناس يجاب عنها بأحد أمرين:

فنقول: من علم منهم فلا شكَّ أنه سيتم لأن إتمام الصلاة فرض، ومن لم يعلم فهو معذور لأنه ربما بعضهم خرج إلى حرثه وإلى احتطابه ولم يدرِ ماذا حصل من النبي - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - ومن معه، فبقي على جهله فهذا لا شك أنه معذور ولا شيء عليه، فنحن نقول إذًا لمن استدل بمن إذا خرج من المسجد لا شيء عليه لقصة السَّرَعَان نقول: هذا لا دليل فيه لأن الأصل مطالبة الإنسان بصلاته تامة فإذا علم أنها ناقصة فإنه لا بد أن يكملها ولهذا كمَّل النبي ﷺ الصلاة، ولا فرق أن يكون في المسجد أو في خارج المسجد إنما الفرق أنه لو طال الفصل وجب استئناف الصلاة، وذلك لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تتجزأ فإذا طال الفصل فمعناه

كأنك صليت ركعتين وحدهما وركعتين وحدهما.

وإذا قصر الفصل لم يجب حتى لو خرج من المسجد فإنه لا بأس أن يرجع ويتم مثل ما ثبت من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى العصر ثلاثًا ثم انصرف إلى منزلة فلحقه وقال: إنا صلينا ثلاثًا أو كما قال فرجع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأتم صلاته[1]، وبهذا نقول لو خرج من المسجد إذا كان الزمن قصيرًا فإنه يبني.

وتحديد طول الفصل من قصره يرجع إلى عرف الناس فمثلًا أربع دقائق أو خمس دقائق قد لا تكون طويلة ما داموا في مكانهم، أما كونهم لا يتذكرون إلا بعد ربع ساعة أو بعد الوقت الثاني فلا. بخلاف ما إذا نسي أن يسجد للسهو فإنه لو ذكره مثلًا بعد مدة كساعتين أو ثلاث فإنه يسجد للسهو على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، ولكن الأقرب ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله أنه أيضًا لا يسجد مع طول الفصل وأنه يسقط.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٤).

٣٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ، سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[(١)].

الشرح

هذا الحديث يخبر فيه عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ولم يبين السهو لكنه جاء في رواية أخرى أنه صلى بهم العصر ثلاثًا وخرج إلى بيته ثم نبه فهذا هو السهو الذي حصل منه.

وقوله: «فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلَّم» «سجدتين» أي بعد السلام

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيما تشهد وتسليم (١٠٣٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي قلابة، عن أبي الملهب، عن عمران بن حصين فذكره، وإسناده صحيح، سوى ذكر التشهد فإنه شاذ تفرد بذكره أشعث ابن عبد الملك الحمراني - وهو ثقة - عن ابن سيرين، وخالف الثقات فلم يذكروه فيه.

أشار إلى ذلك الترمذي في «سنن» وقال: «هذا حديث حسن غريب». وقال البيهقي في «سنن» (٢/ ٣٥٥): «تفرد به أشعث الحمداني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه» أ.هـ

وقال العلائي في «نظم الفرائد» ص(٥٤٦): «فهذه الزيادة شاذة مخالفة للثقات الحفاظ المتقنين فكانت مردودة» أ.هـ.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٩ - ٥٠) في بيان شذوذ هذه اللفظة.

وقال ابن محمد: «زيادة أشعث شاذة» «الفتح» (٣/ ١١٩).

لأنه لو كان قبل السلام ما تشهد بعدهما إذًا السجدتان قبل السلام يكونان بعد التشهد.

وقوله: «ثم سلَّم» ظاهر الحديث بل صريحه أنه جمع بين التشهد والتسليم وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بناءًا على اختلاف الأحاديث في ذلك:

فمنهم من قال: إذا سجد للسهو بعد السلام وجب عليه التشهد بعد السجدتين ثم السلام وهذا هو المشهور من المذهب.

ومنهم من قال: إنه إذا سها فإنه لا يجب عليه إلا السجود فقط وأنه لا تشهد في سجود السهو.

واستدلوا بما سبق وبما يأتي أيضًا أن النبي ﷺ لم يأمر إلا بسجدتين فقط، وكذلك استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث عمران ـ رضي الله عنه ـ أنه سجد ولم يذكر التشهد وقالوا: إن رواية: «تشهد» شاذة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن هذه الرواية شاذة وأن الروايات الكثيرة القولية والفعلية تدل على أنه لم يتشهد، ولأن التشهد إنما يكون في آخر الصلاة والسجدتان جابرتان مكملتان للصلاة وليستا صلاة مستقلة بل هما جابرتان للنقص، فلا يشرع لهما تشهد وأما السلام فلأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم من السجدتين فالصحيح إذًا أنه لا يتشهد بل يسجد سجدتين ويسلم.

* * *

٣٢٢ - وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته» «إذا شك» الشك: هو التردد بين شيئين وهو في مثل هذا المقام يشمل ما إذا ترجح أو لم يترجح، ولكنه في حديث ابن مسعود يدل على أنه يفرق بين ما يترجح وبين ما إذا لم يترجح لأنه قال - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - في حديث ابن مسعود: «وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[٢] فهذا دليل على أن الشك شامل لما يترجح وما لم يترجح.

أما في اصطلاح الأصوليين فإن الشك: هو التردد بين شيئين بدون ترجيح فإن ترجح أحدهما فالراجح ظن، والمرجوح وهمٌ، وعلى هذا تكون نسبة إدراك الأمور بالنسبة للإنسان على رأي الأصوليين خمسة أقسام: علم، وظن، ووهم، وشك، وجهل.

فالعلم: معروف وهو أن الإنسان يدرك الشيء إدراكًا جازمًا لا يشك فيه.

والظن: رجحان أحد الطرفين.

---

(١) رواه مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١/ ٨٨).

(٢) وسيأتي إن شاء الله برقم (٣٥٥).

والشك: التردد بدون ترجيح.

والوهم: الطرف المرجوح فهو يقابل الظن.

وأما الجهل: فهو عدم الإدراك بالكلية.

والشك عند الفقهاء يتناول الطرف الراجح والتردد بدون ترجيح أما الوهم فلا عبرة به.

وقوله: «**إذا شك أحدكم في صلاته**» الشك هنا شامل للإمام والمأموم والمنفرد، وكيفية الشك بالنسبة للمأموم بأن يشك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، أو أن يأتي والإمام راكع فيشك هل أدرك الركوع أو أن الإمام رفع قبل أن يدرك الركوع وهكذا.

وهو أيضًا شامل للفرض والنفل، وأما قوله - ـ عليه الصلاة والسلام ـ -: «**فلم يدر كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا؟**» والنفل إنما هو ركعتان يعني في غير الوتر فنقول: إنما قال ذلك - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - على سبيل التمثيل لا على سبيل التخصيص، لأن قوله: «**في صلاته**» عام وقوله: «**فلم يدر كم صلَّى**» عام أيضًا لكن قوله: «**أثلاثًا أم أربعًا**» ثم قوله: «**فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته**» هذا على سبيل التمثيل.

قوله: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر**» «**فلم يدر**» الفاء هذه عاطفة.

قوله: «**فلم يدر كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا؟**» هذه الصورة التي ذكرها الرسول ﷺ هنا في صلاة رباعية لأن ثلاثًا أم أربعًا؟» لا تتصور في الثنائية ولا في الثلاثية.

فإن قال قائل: لماذا مثَّل بالرباعية دون غيرها؟ فنقول: مثَّل بالرباعية لأنها هي التي يقع فيها السهو غالبًا لأن الثنائية يقل السهو فيها.

قوله: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» «يطرح» بمعنى يتركه ويلغيه ولا يلتفت إليه.

واللام في قوله: «فليطرح» «وليبن» لام الأمر ولهذا وقعت الفاء في الجواب من قوله: «فليطرح» لأن جواب الشرط إذا كان طلبيًا وجب اقترانه بالفاء وعليه قول الناظم:

اسمية طلبيــة وبجـامـد وبمـا وقد وبلن وبالتنفيس

هذه كلها تقترن بها الفاء.

قوله: «وليبن على ما استيقن» يعني يعمل به وهو إذا طرح الشك بقي عنده اليقين، فقوله: «أثلاثًا أم أربعًا؟» شك في الأربع فمعنى ذلك أن الثلاث يقين.

فعلى هذا يبني على أنها ثلاث، وإذا شكَّ هل صلى اثنتين أو ثلاثًا؟ فاليقين اثنتان، فيطرح الشك وهو الزائد ويبني على اليقين وهو الأقل.

قوله: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» «ثم يسجدْ» بالسكون وبناءً على هذه الرواية تكون معطوفة على قوله: «فليطرح ثم يسجدْ سجدتين قبل أن يسلم» أما على رواية الرفع فإنها استئنافية لكنها خبر بمعنى الأمر أي ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وقوله: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» أي من الصلاة ثم يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حكمة هاتين السجدتين فقال:

«فإن كان صلَّى خمسًا» فإن قيل: كيف يقال: «صلى خمسًا» وهو شاكٌّ هل هي ثلاث أو أربع؟

«شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ» يعني جعلنها شفعًا فصارت هاتان السجدتان عوضًا عن ركعة كاملة.

نقول: هو أنه لما شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ وقلنا: اجعلها ثلاثًا فإن فيه احتمالًا أن تكون أربعًا فتكون الركعة التي قد أتى بها هي الخامسة.

قوله: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ» وفي لفظ مسلم: «إتمامًا» يعني: لو بنى على أنها ثلاث والواقع أنها ثلاث يكون إذا أتى بواحدة فقد صلى أربعًا تمامًا فتكون الصلاة تامة ليس فيها زيادة ولا نقص فيكون في ذلك ترغيمًا للشيطان، يعني: ذلًّا واحتقارًا له؛ لأن الشيطان هو الذي يوقع عليك الشك في عبادتك، فإذا أتيت بما يجبر ذلك الشك رغم أنفه.

وقوله: «كانتا ترغيمًا للشيطان» يعني أن هذا الفعل يعتبر ترغيمًا له، وأصل الترغيم أو الارغام وضع الشيء في الرغام، والرغام هو التراب ووضع الشيء فيه دليل على ذله وهو أنه كما جاء في الحديث «رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليَّ».

أي وضع أنفه في الرغام أي التراب إذلالًا له، فالشيطان يذل بهاتين السجدتين لأن هاتين السجدتين يجبرن ذلك الشك الذي طرأ عليه.

والحكمة من كون السجود قبل السلام؛ لأن هذا الشك الذي طرأ يخلخل الصلاة ويؤدي الإنسان منها جزءًا مترددًا فيه؛ لأنه إذا شك مثلًا هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ وقلنا: اجعلها ثلاثًا فإنه إذا قام للرابعة سيكون مترددًا هل هي الرابعة حقيقة أو الخامسة؟ فيبقى هذا الجزء ناقصًا فلهذا صار من الحكمة أن يسجد قبل السلام لئلا ينصرف من صلاته إلا وقد أتمها وجبرها، ولأن السجود قبل السلام يعد جابرًا أيضًا إذ يحتمل أنه صلى خمسًا فيحتاج إلى شفع.

والحاصل أن هذا الحديث يأمر فيه الرسول ﷺ الإنسان إذا شك في صلاته ولم يترجح عنده شيء فإنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ لأن الأقل متيقن وما زاد فهو مشكوك فيه فيطرح، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْـيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» فيكمل عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ويبين الحكمة من هاتين السجدتين بأنهما إن كان صلَّى تمامًا فهما ترغيمًا للشيطان، وإن كان صلَّى خمسًا شفعن صلاته فكانت ستًّا، إلا أن هناك قسمان من الشك لا يعتبران وهما:

الأول: الشك بعد الفراغ من العبادة كما لو سلَّم ثم بعد ذلك شك هل هي ثلاث أو أربع؟ نقول: الآن انتهت الصلاة فلا ينفع الشك ما لم يتيقن الخطأ.

الثاني: إذا كان كثير الشكوك فإنه لا يعتبر أيضًا لأنه من باب الوسواس وعليه ذكرنا في القواعد التي نظمناها:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر[1].

---

(١) انظر: «منظومة أصول الفقه» وقواعده لفضيلة الشيخ الشارح، ص(١٥٣) وما بعدها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إمكان وجود الشك في الصلاة وذلك من قوله: «إذا شك» حيث أثبته هنا لأن «إذا» كما يقول أهل البيان أو المعاني: إن الفرق بينها وبين «إنْ» أَنَّ «إذا» تدل على وقوع الشرط لكنه مؤقت، و«إنْ» تدل على احتمال الوقوع وعدمه فتقول مثلًا: إن جاء زيد فأكرمه، فهنا يمكن أن يجيء ويمكن أن لا يجيء، لكن إذا قلت: إذا جاء زيد فأكرمه فمعناه أنه سيأتي ولكن إكرامه مقيد بمجيئه.

٢ - أن الشك يثبت فيه هذا الحكم سواءً في الفريضة أو في النافلة، وأنه لا فرق بين أن يكون في الفريضة أو في النافلة، لقوله: «في صلاته» لأن «صلاة» مفرد مضاف فيعم النفل والفرض.

٣ - أن الإنسان إذا شك في صلاته في عدد الركعات ولم يترجح عنده شيء فإنه يأخذ بالأقل فيكمل عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

٤ - أنه يجب البناء على اليقين عند الشك، لقوله: «فليطرح الشك» وليبن على ما استيقن.

٥- أن الشك لا يبطل الصلاة لقوله: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» ولو كان يبطلها لقال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليعد الصلاة.

٦- أن الشرع يحسم الشكوك حتى لا يبقى في النفس شيء، لقوله: «فليطرح الشك» فلا نقول: ابق متذبذبًا بل نقول: الحمد لله آلغِ هذا الأمر وابْنِ على اليقين، لأن حقيقة الأمر أن النفس إذا عودت على الشك ارتبكت في

حياتها كلها، فإذا ترك الإنسان هذه الشكوك ورجع إلى اليقين استراح، وهذا أمر من أحسن ما يكون في معالجة النفوس التي يكثر فيها الشكوك، أن: الإنسان يبني على اليقين، وهذا في الحقيقة يمكن أن نعتبره من علم النفس وحفظ الصحة النفسية وهو أن اضطراب النفوس وتشككها وعدم يقينها يقلقها.

٧ - **وجوب سجدتين في مثل هذه الحالة لقوله: «ثم يسجدْ»** على السكون حيث إنها معطوفة على الأمر، وعلى الرفع «ثم يسجدُ» تكون خبرًا بمعنى الأمر، وقد جاء الفعل المضارع خبرًا بمعنى الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهنا خبر بمعنى الأمر.

٨ - **أن هاتين السجدتين قبل السلام، لقوله: «قبل أن يسلم».**

فإن قال قائل: هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل التخيير والاستحباب؟

نقول: فيه رأيان لأهل العلم:

الرأي الأول: أن هذا على سبيل الوجوب وأن ما ورد في السنة بكونه قبل السلام فهو واجب قبل السلام، ودليلهم على ذلك الأمر «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» والأصل في الأمر الوجوب، وأيضًا فقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) فنحن نصلي كما أمرنا أن نصلي، وأيضًا فإن هذا السجود يعتبر جابرًا للصلاة، والجابر ينبغي أن يكون

---

(١) سبق تخريجه.

قبل إتمامها حتى لا يُسَلِّم إلا وقد تمت وأجبرت، فلهذه الأمور الثلاثة يقول شيخ الإسلام: إن ما ورد من سجود السهو قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأمر هنا أي كون السجود قبل السلام على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ ورد عنه السجود قبل السلام والسجود بعده، فدلّ هذا على أنه مخير ولأن هذا أيسر على المكلف. يعني إذا كان الإنسان يسجد قبل أو بعد على التخيير فهو أيسر له وما كان أيسر فهو ألصق بالإسلام وأحب إلى الله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعلى هذا يكون الإنسان مخيرًا بين أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام.

وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا فقال: نعم إن الدين يسر ولا شكَّ فيه، ولكن كونه يسجد قبل السلام أو بعده ليس فيه صعوبة، ثم أجاب عن قولهم: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجد مرة قبل السلام وسجد مرة بعد السلام بأن سجوده بعد السلام في موضع معين، وسجوده قبل السلام في موضع معين، نعم لو سجد في موضع واحد مرة قبل السلام ومرة بعد السلام لقيل بأنه يستحب أن يُفعل هذا تارة وهذا تارة، أما أنه لم يسجد في موضع إلا سجودًا واحدًا قبل السلام وفي موضع آخر سجودًا واحدًا بعد السلام، فإنه لا يصح أن نستدل بتنويعه على جوازه في كل صورة، بل نقول هو ما ورد في الصورة المعينة قبل السلام فهو قبل السلام، وما ورد في الصورة المعينة بعد السلام فهو بعد السلام.

والذي يترجح عندي ما قاله الشيخ - رحمه الله - أن ما ورد قبل السلام فهو قبله وجوبًا، وما ورد بعده فهو بعده وجوبًا.

وهذا القول نستفيد منه فائدة، وهو أننا إذا قلنا بهذا استلزم أن نوجب على الإنسان أن يعرف سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعد السلام؟ وذلك بدراسة أحكامه، على الرغم من أن الناس اليوم يجهلون أحكام سجود السهو حتى أئمة المساجد يمكن يرتبكون في مسائل كثيرة لا يعرفون كيف يتصرفون فيها، فإذا قلنا: إن السجود قبل السلام واجب في محله، والسجود بعد السلام واجب في محله، فهذا يجعل الإنسان يتعلم أحكام سجود السهو.

٩- **مراعاة الوترية في الصلاة لأن قوله: «شفعن صلاته»** تدل على أنه إذا كانت الصلاة الرباعية شفعًا ختمت الصلاة بالوتر ولو كانت وترًا لختمت الصلاة بوتر فاجتمع عندنا وتران والنتيجة أن تكون الصلاة شفعًا ففي هذا مراعاة الوترية في الصلاة بمعنى أن التي شرعت شفعًا تكون شفعًا والتي شرعت وترًا تكون وترًا.

ونُبين هذا لو صلى الظهر خمسًا صارت المغرب ثلاثًا وصارت الصلوات بدل ما تكون سبع عشرة ركعة تكون ثماني عشرة ركعة فتزول الوترية، لكن إذا شفعها ستًّا فالوترية باقية ففي هذا دليلٌ على أن الشرع يراعي ختم الصلاة بالوتر. ونحن نعلم أن صلاة الليل تختم بالوتر، وصلاة النهار أيضًا تختم بالوتر، فوتر النهار المغرب ووتر الليل الوتر المعروف.

١٠ – مراعاة النبي ﷺ لكون الصلاة تقع شفعًا؛ لقوله: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ».

١١ – الإشارة إلى تسلط الشيطان على الإنسان في صلاته وأن الغالب أن الشك إنما يكون منه أي من الشيطان فهو يُسلط على الإنسان حتى يوقعه في الشك ما يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ وقد ورد ذلك صريحًا عن النبي ﷺ.

١٢ – أن الشيطان يفرح بمعصية الإنسان أخذًا من مفهوم الحديث وأنه إذا عصى الإنسان ربه فإنه لا يُرغم الشيطان، بل يُفرحه ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الشيطان يتلذذ ويفرح بمعصية الإنسان لربه مثل ما يتلذذ الإنسان مثلًا بأكل الحلوى وأكل الطيبات التي يهواها وإذا كان هكذا فمعلوم أنه سيحرص غاية الحرص على أن ينال محبوبه من بني آدم.

١٣ – أن الشيطان يرغم أنفه إذا عمل الإنسان عملًا صالحًا لأن إتمام الصلاة عمل صالح وذلك ترغيمًا للشيطان.

١٤ – أنه ينبغي للإنسان أن يرغم الشيطان ويذله ويحقره؛ وذلك بالتعبد لله تعالى، لقوله: «كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

فإن قال قائل: وكيف يرغم الإنسان الشيطان؟

نقول: كلما هممت بأمر خير فإن الشيطان يثبطك عنه دائمًا، وتكون مراغمته أن تفعل الخير، وكلما هممت بترك أمر سوء فإن الشيطان يأمرك بفعله فمراغمته أن تترك ذلك الفعل المحرم، وكما أنه ينبغي لنا أن نراغم الشيطان فإنه ينبغي لنا أن نراغم أولياء الشيطان من الكافرين والفاسقين وغيرهم.

فكل كافر فإنه من أولياء الشيطان وكل فاسق ففيه ولاية للشيطان لكن ليس ولاية مطلقة لكن فيه ولاية للشيطان فالمشروع أن نراغم الشيطان وأولياءه؛ لأن الله أمر بذلك، قال الله تبارك وتعالى في النبي ﷺ وأصحابه: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ ﴾ بعدها: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الكفار إذا رأوا المسلمين على الحال المحمودة غاظهم ذلك وقال الله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠] فإغاظة أعداء الله من الشيطان وأوليائه أمر محبوب إلى الله وفيه أجر لنا.

ولهذا جاز لنا في الحرب أن نمشي خيلاء، وأن نلبس الحرير وأن نضع على رؤوسنا ريش النعام وشبهه مما يدل على العزة وإذلال هؤلاء الكفار وجاز أيضًا تحلية السلاح بالذهب والفضة، كل هذا إغاظة لأعداء الله وذكروا في الفتوحات الإسلامية أن الرجل من المسلمين إذا جاء إلى كبراء الفرس يأتي إليه في البساط ومعه حربه ثم يتكئ على الفراش من أجل أن يمزق هذا الفراش أغاظه له يعني وأيضًا أن عندنا قوة.

وعلى كل حال هذا الحديث وغيره من الأدلة يدل على أن إرغام الشياطين وأوليائهم من الأمور المحبوبة إلى الله عزَّ وجلَّ.

٣٢٣ – عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ به، ولكنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فَإِذَا نَسِيتُ فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(١)] متفقٌ عليهِ.

٣٢٤ – وَفِي روايةٍ للبخاري: «فَلْيُتِمَّ ثم يسلم ثم يسجد».

٣٢٥ – وَلِـمُسْلِمٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ سَجْدَتَي السهوِ بعدَ السلام والكلامِ[(٢)].

الشـرح

يقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ وإنما استفهموا عن الزيادة؛ لأن الوقت قابل للنسخ، فإنه في عهد النبي – ـ عليه الصلاة والسلام ـ – ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ ومن الممكن أن يزيد الله في الصلاة.

قولهم: «يا رسول الله» «يا» هنا أصلها لنداء البعيد لكنها استعملت هنا في نداء القريب لعلو مرتبته، فقد يُنَزَّل القريب منزلة البعيد لعلو مرتبته أو لغفلته، كما لو قلت: يا طالبًا انتبه، أو لثقل سمعه، فالأصل أن القريب لا ينادى بالياء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٢).

لكن قد يُنَزَّل منزلة البعيد.

قولهم: «أَحَدثَ في الصلاة شيء؟» الاستفهام هنا على بابه والمقصود به الإعلام بشيء مجهول.

«قال: وما ذاك؟» «ما» استفهامية «وذاك» اسم إشارة.

فقالوا: «صليت كذا وكذا»، «كذا وكذا» هذه كلمتان يعبر بهما عن الشيء المجهول لكنه هنا معلوم فإنه قد صلى خمسًا.

«قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة» ثنى رجليه كأنه بالأول لم يثنها لأنه اتجه إلى الصحابة رضي الله عنهم بعد صلاته كما هو المعروف، فثنى رجليه، أي: عطف بعضهما على بعض، ثم انصرف إلى القبلة «فسجد سجدتين ثم سلَّم»، ولم يذكر التشهد، والسجود هنا وقع بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، فصار هنا بعد السلام لعدم العلم بمقتضيه، ثم أقبل على الناس بوجهه بعد ما سلَّم فقال:

«إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» «لو»: هذه شرطية، و«حدث»: فعل الشرط، وجواب الشرط: «أنبأتكم به»، لكن الأكثر في جواب «لو» إذا كان مثبتًا أن يقترن باللام لقوله تعالى: ﴿ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ ولقوله: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ ﴾ ولكنها أحيانًا في اللغة العربية تحذف منها اللام، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا ﴾ وهنا من الحذف.

وقوله: «أنبأتكم»: أخبرتكم، واعلم أن الإنباء والإخبار مترادفان إلا أنه قيل: إن النبأ يكون في الأمور الهامة والخبر أعم منه وهذا في المدلول اللغوي.

وقوله: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» لأن النبي ﷺ يجب عليه البلاغ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ فلا يمكن أن يحدث شيء في الشرع إلا ويخبر به لأنه يجب عليه البلاغ. وفيه دليل على أن الرسول - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - لما كان يصلي بأهل مكة في عام الفتح كان يصلي ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سَفْر» قال بعض الناس: إذا كان الإنسان مسافرًا وصلى بجماعة مقيمين فإنه يصلي ركعتين فإذا سلم قال: أتموا. وهذا غلط إنما يقول: إنا قوم سَفْر فإذا سلمت فأتموا قبل أن يدخل في الصلاة لأجل أن يبنوا صلاتهم على اليقين. وقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» يعني أنبأتكم قبل أن تفعلوا لا بعده.

وقوله: «ولكن إنَّما أنا بشرٌ مثلكم» «لكن»: للاستدراك، و«إنما»: أداة حصر و«أنا بشر»: مبتدأ وخبر.

وقوله: «ولكن إنَّما أنا بشرٌ مثلكم» تواضع من الرسول - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - وهو بشر كما قال الله تعالى عنه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ و«بشر» بمعنى: إنسان، وسمي الإنسان بشرًا لظهور بشرته بخلاف غيره من الحيوان فبشره مستور، لكن الإنسان جعل الله بشرته غير مستورة، حكمة وذلك لأجل أن يعرف الإنسان قدر نفسه باضطراره إلى اللباس، وأنه محتاج إلى ستر عورته فيتذكر باحتياجه إلى ستر عورته الحسية احتياجه إلى ستر عورته المعنوية ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ وسمي بشرًا أيضًا قالوا: لأن علامة البشر تظهر على وجهه، فإن الإنسان إذا سُرّ استنار وجهه، وإذا اغتم أظلم وجهه، وهذا قد يكون سببًا لتسميته بشرًا

لكن الأول أظهر.

وقوله: «**مثلكم**» هذا من باب التوكيد لأنه لو اقتصر على قوله: «**بشر**» كفى لأنه إذا كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشرًا ونحن بشر فهو مثلنا، لكنه قاله من باب التوكيد حتى يبين ﷺ لنا أنه ليس من جنس آخر ككونه من الملائكة، ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴾ أما الذين في الأرض من البشر فالله أرسل إليهم بشرًا، وهذا أيضًا من تأكيد تواضعه ﷺ.

قوله: «**أنسى كما تنسون**» والنسيان تقدم أنه ذهول القلب عن معلوم ويطلق في اللغة العربية بمعنى الترك، ومثاله بمعنى الترك قوله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ نسوه أي تركوه فنسيهم أي تركهم.

ومثاله في الذهول: قول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» وهنا «أنسى كما تنسون» من هذا النوع الذي هو الذهول.

وقوله: «**أنسى كما تنسون**» لأن طبيعة البشر النسيان، والجملة هذه في موضع نصب الحال، يعني أني أنا بشر يلحقني النسيان كما يلحقكم.

وقوله:«**كما تنسون**» الكاف للتشبيه و«**ما**»: مصدرية؛ يعني: كنسيانكم، والمقصود تشبيه الجنس بالجنس لا النوع بالنوع، لأنه ليس كل ما ننساه نحن ينساه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا كل ما ينساه ننساه نحن، لكن

المراد إثبات جنس النسيان.

قوله: «**فإذا نسيت فذكروني**» هذا أيضًا من التواضع العظيم وهو الإمام - عليه الصلاة والسلام - ومع ذلك يقول: «**فإذا نسيت فذكروني**» وهكذا جرى عليه خلفاؤه الراشدون.

قال أبو بكر - رضي الله عنه - في أول خطبة خطبها: إن استقمت فأعينوني وإن اعوججت فقوموني وهكذا يجب أن يعرف الإنسان قدر نفسه وأنه ليس معصومًا من الأمور التي تقع على البشر.

قوله: «**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب**»، هنا قال: «**إذا شكَّ فليتحر الصواب**» وفي حديث أبي سعيد السابق قال: «**فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**» فهل بين الحديثين تناقض؟

الجواب: لا، ولكننا نبدأ أولًا بحديث ابن مسعود فيتحرى الإنسان الصواب، فإذا لم يجد في التحري ما هو أ قرب إلى الصواب عملنا بحديث أبي سعيد فطرحنا الشك وبنينا على ما نستيقن.

وقوله: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته**»، «**أحد**»: مفرد مضاف يعم الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه ما استثنى أحدًا.

وقوله: «**فليتحر الصواب فليتم عليه**» «**فليتحر**»، اللام: لام الأمر، قرنت بالفاء لأنها وقعت جوابًا للشرط «إذا»، وهنا «يتحرَّ» فعل مضارع مجزوم بلام الأمر لكن لا نرى عليه جزمًا لأنه معتل فجزم بحذف حرف العلة، وأصلها يتحرى.

وقوله: «**فليتحر الصواب فليتم عليه**» الفاء عاطفة واللام في قوله: «**فليتم**»

لام الأمر، وهنا «**يتم**» فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، ومع ذلك لا نراه مجزومًا لأن أصل الإدغام اجتماع حرفين من جنس أولهما ساكن، وإذا كان أولهما ساكنًا وقلنا: إن الثاني وهو الأخير ساكن فلا يتصور أن ننطق بساكنين متواليين، فلهذا نقول: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين، وكان بالفتح للتخفيف.

وفي رواية للبخاري: «**فليتم ثم يسلم ثم يسجد**».

ولمسلم: «**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**».

رواية البخاري تدل على أنه يسلم أولًا ثم يسجد ثانيًا، وحديث أبي سعيد السابق صريح في عكس ذلك في أنه يسجد قبل أن يسلم، فهذا تعارض بين الحديثين، ولكننا نقول عند التأمل ليس هناك تعارض لأن الحديثين لم يكونا في صورة واحدة، والتعارض إنما يكون عندما يقع الحكم في صورة واحدة، فحديث أبي سعيد في صورة ما إذا لم يكن عنده ترجيح، وحديث ابن مسعود فيما إذا كان عنده ترجيح؛ وعلى هذا فنقول: إن حديث ابن مسعود يدل على أن الإنسان إذا شك وترجح عنده أحد الأمرين - سواءٌ الأقل أو الأكثر - بنى عليه، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين بعد السلام.

والحكمة من ذلك: أنه في حديث أبي سعيد جعلهما قبل السلام لأنه شك لا رجحان فيه، فهو إذًا منقص للصلاة، فكان من المناسب أن يكون السجود قبل السلام، أما هنا فإنه شك ليس بثابت لأنه ما دام عندنا ما يترجح صار شكًّا ضعيفًا فهو يشبه الزائد، فلذلك جعل النبي ﷺ السجود له بعد السلام،

يعني كأنه شيء طرأ على الصلاة ولكنه غير مؤثر فيها، ولهذا ما التفتنا إليه بل أخذنا بما ترجح فصار كأنه زيادة في الصلاة.

هذا هو معنى كلمات حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، أما المعنى الإجمالي فإن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يخبرنا أن الرسول ﷺ صلى بهم ذات يوم خمسًا فلما سلم سألوه هل زيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا فأخبرهم أنه لو حدث شيء في الصلاة لأنبأهم به ثم بين أنه ﷺ كغيره من البشر ينسى كما ينسون، وأن الواجب على الصحابة إذا نسي أن يذكروه ثم بين أن من شك في صلاته وعنده صواب أو ترجيح فإنه يبني على الراجح ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا زاد في صلاته وصلى خمسًا في رباعية، أو أربعًا في ثلاثية، أو ثلاثًا في ثنائية ولم يدر حتى سلَّم فإنه يجب عليه أن يسجد للزيادة التي حصلت؛ لأن الرسول ﷺ سجد وأمر بالسجود، ولا يقول: أنا أديت صلاتي بدون شك فلا سجود عليَّ.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا شك في الصلاة ثم علم أنه ليس فيه زيادة ولا نقص فإنه لا سجود عليه، مثال ذلك: شككت هل صليت أربعًا أو ثلاثًا؟ وجعلتها ثلاثًا وجئت برابعة ولما جلست للتشهد الأخير ذكرت أن هذا هو الصواب وأنك لم تزد في صلاتك ولم تنقص وأنك مصيب فيما فعلت، فهل عليك سجود؟

نقول: المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا سجود عليك لأن السجود لجبر

الشك وقد زال.

وقال بعض العلماء: عليك السجود لأن الركعة الأخيرة أديتها وأنت متردد فيها لا تدري هل هي تتميم لصلاتك أو أنها ركعة زائدة؟ لكن ظاهر فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث يدل على أنه إذا تبين للإنسان أنه مصيب فيما فعل فإنه لا سجود عليه، كما أنه لو تبين له أنه مخطئ فعليه السجود[١].

٢- **أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ووجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ سجد هنا بعد السلام، وعلى هذا فلو زاد الإنسان في صلاته وذكر قبل أن يسلم أنه زاد فإنه يجب عليه السجود لكن يكون بعد السلام.

فإن قال قائل: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما سجد بعد السلام لأنه لم يعلم إلا بعد السلام فإن علم قبل أن يسلم فليسجد قبل أن يسلم، فمثلًا لو أن رجلًا صلى الظهر خمسًا وقبل أن يسلم علم أنه صلى خمسًا فهل نقول سلِّم ثم اسجد أو اسجد ثم سلِّم؟

الجواب: نقول: سلِّم ثم اسجد؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما صلى خمسًا سجد بعد السلام.

فإن قلت: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجد بعد السلام ضرورة لأنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، فكيف تقيس عليه ما إذا علم بالزيادة قبل أن يسلم؟

---

(١) انظر كلام الشيخ رحمه الله في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٨٣).

فالجواب على هذا أن نقول: لما سجد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد السلام لهذه الزيادة ولم يقل للأمة إن زدتم فاسجدوا قبل السلام عُلم أن محل السجود في الزيادة يكون بعد السلام، لأن النبي ﷺ يعلم أن الأمة ستقتدي به وتسجد بعد السلام، ولو كان الحكم يتغير في حق من لم يعلم إلا بعد السلام أو من علم بالزيادة قبله لقال الرسول ﷺ: إذا علمتم بالزيادة فاسجدوا قبل السلام وهذا واضح.

وبهذا نقول: متى زاد الإنسان في صلاته ركوعًا بأن ركع مرتين، أو سجودًا بأن سجد ثلاث مرات، أو ركعة كاملة بأن صلى خمسًا في رباعية، فإنه يسلم أولًا ثم يسجد للسهو بعد السلام.

فالضابط إذًا أن كل سجود سببه الزيادة فمحله بعد السلام.

٣- **أن رسول الله ﷺ بشر كغيره من البشر،** وأن كل الخصائص البشرية تنطبق على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيعتريه النسيان والجهل والمرض والجوع والعطش والألم والأرق، وكل شيء يعتري البشر فإنه يعتري الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولهذا قال: «**إنما أنا بشر**»، وأكد البشرية بقوله: «**مثلكم**» كما أمره الله أن يقول بذلك: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ لكنه عليه السلام يتميز بالرسالة، ولهذا قال: ﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ وينبني على هذه الفائدة:

٤- **بطلان دعوى من يدعي أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعلم الغيب فإن النبي ﷺ لا يعلم الغيب،** وقد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ

لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠] فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يعلم الغيب ولا يدري عنه، وبهذا نعرف أن ما يكتبه بعض الناس إذا انتهوا من عمل من الأعمال، وذكروا قول الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] بأن هذا خطأ كبير؛ لأنه وإن كان الله يراه لكن الرسول ﷺ ميت لا يراه، ثم إن هذه الآية نزلت في تهديد المنافقين فكيف تجعل مكتوبة على أعمال خيرية؟! لكن ظني أن أول من وضعها رجل جاهل لا يعرف معنى القرآن وأخذها الناس عنه تقليدًا، وهذا مما يجعلنا نتأمل غاية التأمل فيما ينشر أو فيما يقال بين الناس من هذه الكلمات وغيرها؛ لأنها ربما تحمل معاني لا تصح ونحن أخذناها مسلمة.

وينبني عليه أيضًا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا، وأنه عبد كغيره من العبيد، وقد أمره الله أن يقول ذلك: ﴿ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ [الجن: ٢١] بل هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يملك حتى لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، كما أمره الله أن يقول ذلك بقوله: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقد أمره الله تعالى بذلك في أكثر من آية، ولهذا لو أراده الله بسوء فإنه لا يملك أن يدفع ذلك كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٢] وهذا خاص بالرسول ﷺ وأما بالعموم فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ﴾ [الرعد: ١١]، **إذًا لا يمكن أن يكون له ـ عليه الصلاة والسلام ـ شيء من خصائص الربوبية بل هو بشر.**

فالحاصل أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ولا يرى شيئًا بعد وفاته حتى لو قلنا بأنه تُعرض عليه أعمال أمته إن صح ذلك فإنه لا يراها لكنه يعلمها، وفرق بين العلم والرؤية، ثم إن الرسول ﷺ نفسه لا يعلم إلا ما علَّمه الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وأمره الله تعالى أن يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وكان من دعائه: «اللهم علِّمني ما ينفعني وانفعني بما علَّمتني، وزدني علمًا»(١)، فمن زعم أن النبي ﷺ يعلم الغيب فهو مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

ثم إن المؤلف بعد أن ذكر الكلام على السهو قد يقول قائل مثلًا: هل نسيان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوجب له نقصًا؟ وهل كونه لا يعلم إلا ما علمه الله يوجب له نقصًا؟

فالجواب: لا، بل هو أكمل البشر، وأعلم البشر بالله وبأحكامه ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشر كغيره، خرج من بطن أمه لا يعلم شيئًا ثم علَّمه الله - سبحانه وتعالى - ما منَّ به عليه من الكتاب والحكمة ليزكي الناس ويعلمهم، وكذلك بالنسبة للنسيان، فإن هذا لا ينقصه؛ لأن هذا النسيان طبيعة بشرية لا توجب النقص، كما أنه إذا جاع أو عطش أو مرض أو أصابه البرد أو الحر لا ينقصه، كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحر يصب على رأسه الماء من العطش وهو صائم بالعرج، ولم يقل إن هذا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم(٣٥٩٩)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم(٢٥١).

يوجب النقص فهو ﷺ أكمل الناس في الأحوال البشرية، لكنه ليس خاليًا منها، فلابد أن تصيبه الأحوال البشرية كغيره، لكن الله تعالى أعطاه كمالًا في الصبر وحُسن الخُلُق ومكارم الأخلاق ﷺ.

٥ - جواز النسيان على الرسول ﷺ؛ لقوله: «أنسى كما تنسون»، لأنه صلى بهم خمسًا وأن هذا لا ينقص في جانب الرسالة لأنه من طبيعة البشر، فكما أنه ينام ويأكل ويشرب ويمرض ويحتاج إلى الطعام وليس ذلك نقصًا في رسالته فكذلك النسيان، إلا أن العلماء يقولون - وحق ما يقولون -: أن ما كان من الشريعة لا يمكن أن ينساه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا بد أن يبلغه إلا شيئًا قد نسخ، فإن ما نسخ قد ينساه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أما شيء محكم باقٍ فلا يمكن أن ينساه، لأننا لو جوزنا ذلك لجوزنا أن يكون شيء من الشريعة منسيًا، وهذا ممتنع غاية الامتناع لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ولأن الله قال: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧] **فعلم بهذا أن النسيان لا يقع في الأمور التشريعية.**

٦ - حسن أدب الصحابة - رضي الله عنهم - لقولهم: «أحدث في الصلاة شيء؟» ولم يقولوا: نسيت بل قالوا: «أحدث في الصلاة شيء» وهذا من كمال الأدب.

٧ - أن المجمل لا يثبت حكمه إلا إذا بُين. لأنهم لما قالوا: «أحدث في الصلاة شيء؟» هذا مبهم قال: «وما ذاك؟».

ولما قال الله تعالى للقلم: «**اكتب**» قال ربي: وماذا أكتب؟ قال: «**اكتب ما هو كائن**»[١] ولما قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لم يكن على الإنسان واجب أن يُخرج نصف العشر أو العشر بل يؤتي ما تيسر حتى نزلت بيان الأنصبة والواجب فيها، فالشيء المبهم لا يثبت حكمه إلا بعد التبين.

٨ – **أن الزيادة في الصلاة نسيانًا لا تبطلها** وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى خمسًا ولم يستأنف الصلاة.

٩ – **وجوب استقبال القبلة لقوله: «فثنى رجليه واستقبل القبلة»** لأنه كان بالأول قد انفتل إليهم ولما أخبروه ـ عليه الصلاة والسلام ـ انصرف إلى القبلة وأتم صلاته.

١٠ – **مشروعية إقبال الإمام على المأمومين بوجهه إذا سلَّم** وذلك من قوله: «فثنى رجليه واستقبل القبلة» فهذا دليلٌ على أنه قبل ذلك لم يكن على القبلة، وهذا من عادة الرسول ﷺ أنه إذا سلَّم انصرف إلى الناس قِبَل وجهه ولا يجعلهم على يمينه ولا على يساره، ولكن انصرافه هل هو عن اليمين أو عن اليسار؟

نقول: ثبت هذا وهذا أنك تنفتل كذا أو تنفتل كذا، إنما المهم أنك تستقبل الناس بوجهك، وقد رأينا بعض الناس إذا سلَّم جعل الناس على يمينه أو يساره وهذا لا أعلم له أصلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠).

١١ - أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لقوله: «إنه لو حدث شيء أنبأتكم به».

وهذه القاعدة مفيدة جدًّا في كثير من المسائل فما تدعو الحاجة إليه ولم يتبين حكمه في الشرع علمنا أنه مما يعفى عنه، لأن الرسول ﷺ يقول: «وما سكتّ عنه فهو عفو»(١)، ومن ذلك أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك فهل نقول: إذا دخل المسجد يبدأ بالسواك؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ لم يكن يفعله مع وجود سببه.

ومن ذلك أيضًا تحديد من حدد المدة التي ينقطع بها السفر بأربعة أيام اعتمادًا على أن الرسول ﷺ في حجة الوداع قدم في اليوم الرابع وهو يقصر الصلاة، فقال العلماء الذين يحددون بأربعة أيام لو قدم في اليوم الثالث لوجب عليه أن يتم الصلاة، فلو قدم إنسان إلى الحج في اليوم الثالث من ذي الحجة وجب عليه أن يتم الصلاة؛ لأنه أقام أكثر من أربعة أيام في مكة، فيقال لو كان هذا واجبًا لكان الرسول ﷺ يبينه لأننا نعلم أن الرسول ﷺ لا يخفى عليه أن بعض الحجاج يقدم في اليوم الأول أو قبل دخول شهر ذي الحجة ولو كان الشرع يختلف في هذا وهذا لبينه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم(٣٨٠٠)؛ والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم(١٧٢٦)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم(٣٣٦٧).

إذًا القاعدة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويؤخذ من هذا أيضًا قاعدة أخرى أوكد من ذلك وهي: إذا لم نعلم بشيء أنه مشروع فالأصل عدم مشروعيته. ونضرب مثلًا لذلك بالاجتماع عند ختم القرآن والدعاء، فلو قال قائل: إنه سنة. لقلنا لو كان سنة لكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعله ويبينه أو يُفعل في وقته حتى يُقِرَّه.

فإذا قال قائل: عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم.

قلنا: هذا في غير المسائل الشرعية، أما في مسائل التشريع فإن عدم النقل نقل للعدم حقيقة أو دليل على العدم.

فإن قيل: كيف ذلك؟

نقول: لو كان من الشرع لبين، ولو بين لحفظ وبقي إلى يوم القيامة ما بقي الشرع، فأي أمر يقول القائل فيه: إنه سنة ولكن لعله لم ينقل، نقول هذا لا يمكن.

لو قال قائل: إن عيد الميلاد بالرسول ﷺ سنة، لقلنا هذا غير صحيح لأن الرسول ﷺ ما فعله، فلو قال: عدم النقل ليس نقلًا للعدم. قلنا له: بل عدم النقل دليل على العدم في مسائل الشرع؛ لأن الشرع لا يمكن أن يهمل بدون بيان وبدون حفظ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فهذه المسائل يجب أن يعرفها الإنسان.

١٢ - تواضع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث قال لهم: «إنما أنا بشر

مثلكم أنسى كما تنسون».

١٣ - أنه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا أخطأ؛ حتى فيما إذا كان في تلاوة القرآن وغيره لقوله: «فإذا نسيت فذكروني»، والأصل في الأمر الوجوب، والمأموم صلاته مرتبطة بإمامه، فلو لم يُذَكِّره صار الخلل في صلاة الإمام وفي صلاته أيضًا، ولهذا يجب على المأمومين إذا أخطأ الإمام أن ينبهوه وهذا فيما إذا كان الخطأ مفسدًا للصلاة فإنه يجب، أما إذا كان الخطأ لا يفسد الصلاة فإنه لا يجب لكن يستحب، فمثلًا لو أنه أخطأ في قراءة الفاتحة فقال أَهْدِنَا الصراط المستقيم فإنه يجب عليهم أن يردوه؛ لأن هذا خطأ يبطل الصلاة فـ «أَهْدِنَا» غير معنى (اهْدِنَا) لأن (اهْدِنَا) من الهداية و«أَهْدِنَا» من الهدية، فكأنه قال: أعطنا هدية، ولو قال: الحمدِ لله رب العالمين فإنه لا يجب لكن الأفضل أن يردوا عليه؛ لأن هذا اللحن لا يفسد الصلاة، ولو نسي أن يجهر في قراءة جهرية فإنه يسن لهم أن ينهبوه، ولو سجد ونسي الركوع وجب عليهم أن ينبهوه، وعلى هذا فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا نسيت فذكروني» يحمل على الوجوب إذا كان هذا المنسي مفسدًا للصلاة وإلا فإنه يستحب، وقد نص على هذا الفقهاء - رحمهم الله تعالى -.

ولكن هل يجب على غير المأمومين أن ينبهوا المصلي إذا أخطأ، مثل لو فرضنا أن أحدًا يقرأ وبجنبه إنسان يصلي ورآه قد سجد مرة واحدة ثم قام فهل يجب عليه أن ينبهه أو لا يجب؟

الجواب: أنه يجب وهو الأقرب، وإن كان بعض أهل العلم قال: لا يجب

إلا على المأمومين لأن الإنسان غير ملزم بإصلاح عبادة غيره، فصلاته غير مرتبطة به، وهذا هو المذهب، ولكن في هذا نظر، والذي يظهر أنه يجب على المأمومين وغير المأمومين إذا رأى أحدًا أخطأ خطأً يفسد العبادة أن ينبهه لأن هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأن هذا يشبه من أراد أن يستعمل ماءً نجسًا وأنت تعلم نجاسته فإنه يجب عليك أن تنبهه لأنه هنا لو استعمل الماء النجس تلوث به ولم يرتفع حدثه، ولهذا قال فقهاؤنا - رحمهم الله-: ويلزم من عَلِم نجاسةَ ماء أن ينبه من أراد أن يستعمله ويُعْلِمَه بذلك.

١٤ - أن الشك في الصلاة لا يبطلها لقوله: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب».

١٥ - الرجوع إلى غلبة الظن عند الشك لقوله: «فليتحر الصواب» وهذا الحكم كما سبق في الشرح عام للإمام والمأموم والمنفرد، وهذا هو الصحيح.

وقال بعض العلماء: إن البناء على غلبة الظن خاص بالإمام فقط لأن معه من ينبهه لو أخطأ أما المأموم والمنفرد فيجب عليهما البناء على اليقين بناءًا على حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ وهذا أحد القولين في المذهب.

وقال بعض العلماء: بل يبني على اليقين مطلقًا الإمام والمأموم والمنفرد، اعتمادًا على حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

فالأقوال إذًا ثلاثة:

القول الأول: أن يبني على غالب ظنه مطلقًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وهذا هو القول الصحيح لدلالة حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عليه.

القول الثاني: أن يبني على اليقين مطلقًا، سواءً كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: إن كان إمامًا بنى على ظنه، وإن كان مأمومًا أو منفردًا بنى على يقينه، وعللوا هذا بأن الإمام له من ينبهه بخلاف المأموم والمنفرد.

والأسعد بالدليل من هذه الأقوال الثلاثة هو القول بالعموم بأن يبني على الظن الراجح سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا؛ لعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا شك أحدكم في صلاته...**».

والحاصل: أن الإنسان إذا شكَّ في صلاته وترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على ما ترجح وإن لم يكن اليقين، ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**» وعلى هذا فنقول: إذا شككت هل هي ثلاث أو أربع؟ وكان في ذهنك أن الأربع هي الأقرب فإنك تجعلها أربعًا وتجلس وتسلم وتسجد للسهو بعد السلام، ويتفرع على ذلك فائدة مهمة وهي:

١٦- **أن العبادات مبنية على الظن لا على اليقين**، يعني أن غلبة الظن في العبادات كافية فلا يشترط اليقين، وهذا في مسائل كثيرة منها لو أن الإنسان وهو

يستنجي غلب على ظنه الإنقاء فإنه يكفي ولا نقول: إن اليقين لازم في هذه الحال كما قاله العلماء - رحمهم الله -، كذلك في الطواف لو شكَّ هل طاف سبعة أشواط أو ستة أشواط وترجح عنده أنها سبعة أشواط لا يقينًا فإنه يعمل بالراجح، وإن ترجح عنده أنها ستة أشواط فهي ستة، وإن لم يترجح عنده شيء لا هذا ولا هذا اجعلها ستة لأنها اليقين، وعلى هذا يقاس، لأن الشرع بعضه منصوص عليه وبعضه مقيس على المنصوص.

فإن قلت: كيف نبني على الراجح والأصل عدم الوجود؟ قلنا: هذا من باب تيسير الشريعة وأن هذا الدين يسر؛ لأنه في بعض الأحيان قد يكون اليقين متعذرًا أو متعسرًا، فلهذا كان من رحمة الله بالعباد أن جعل غلبة الظن قائمًا مقام اليقين في باب العبادات، بل غالب مسائل الشرع مبنية على الظن الراجح حتى في الاستدلال واستنباط الأحكام كثير منها لا يستطيع الإنسان أن يتيقن الصواب منها، وإنما يبني على الظن الراجح وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وطرده.

أما الفقهاء - رحمهم الله - فهم في بعض الأحيان يأخذون بهذا وفي بعض الأحيان لا يأخذون به، ففي هذا الباب الذي نحن فيه وهو باب سجود السهو يقولون: إنه لا يُبنى على غلبة الظن بل يجب البناء على اليقين مطلقًا، وفي باب الاستنجاء وإزالة النجاسة قالوا: يكفي غلبة الظن مع أن الأصل بقاء النجاسة، ومع ذلك قالوا: إنه يكفي غلبة الظن.

الحاصل: أن الإنسان إذا شكَّ في صلاته وترجح عنده شيء إما الزيادة أو النقص فإنه يعمل بالراجح لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليتحر

الصواب ثم ليبن عليه» ثم يتم صلاته بناءً على ما ترجح ثم يُسَلِّم ثم يسجد للسهو سجدتين ويُسَلِّم، هذا ما دل عليه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وتبين بهذا أن الشك إن كان فيه غلبة ظن أُخذ بغلبة الظن وصار السجود بعد السلام، وإن لم يكن فيه غلبة ظن أخذ باليقين - وهو الأقل - وصار السجود قبل السلام، والفرق بينهما أنه إذا كان عنده غلبة ظن فإن غلبة الظن أقوى من الوهم، وما دام الشرع اعتبره صار الوهم أمرًا زائدًا، وإذا كان أمرًا زائدًا فإن القاعدة أن سجود السهو إذا كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام.

فإن قال قائل: ما المرجحات التي تجعل أحد الأمرين أقرب للصواب من الآخر؟

فنقول: العلم بقرب هذا إلى الصواب كثيرة، إما أن تكون المدة قصيرة لا تكفى أن يصلي أربع ركعات، أو تكون المدة كثيرة يغلب على الظن أنها أكثر من ثلاث ركعات، أو يكون هناك شيء تذكره وهو يصلي ويغلب على ظنه كذا وكذا، وكذلك أيضًا أن يكون بجنبه من يعتقد أنه أقوى منه حضور قلب فيغلب على ظنه هذا الشيء، فالمهم أن الأسباب كثيرة.

١٧ - أن سجود السهو فيما إذا عملنا بالظن يكون بعد السلام لأن الحديث هنا صريح، أنه يكون بعد السلام.

١٨ - العلم بالحكمة في هذه الشريعة حيث إنها لا يمكن أن تجمع بين مختلفين أبدًا، إذ جعلت الشك مع عدم الرجحان قبل السلام، وجعلت الشك مع

الرجحان بعد السلام، لأن كل واحدة من الحالتين تختلف عن الحالة الأخرى، فلهذا صار حكمها مختلفًا عن الحالة الأخرى.

١٩ - التخفيف على الأمة حيث اعتبر غلبة الظن، فإن اعتبار غلبة الظن لا شكَّ أنه تخفيف. وإلا لقلنا إن غلبة الظن لا حكم له، أو لقلنا إن الشك أصلًا لا حكم له فيجب عليه أن يستأنف ولكن من رحمة الله -سبحانه وتعالى- وتخفيفه على عباده أنه جعل هذا الشيء لا يذبذب الإنسان.

* * *

٣٢٦- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشرح

هذا يحمل على حديث ابن مسعود رضي الله عنه يعني على ما إذا ترجح عنده أحد الأمرين.

---

(١) رواه أبوداود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وأحمد (١٧٤٧)، (١٧٥٢)، (١٧٥٣)، وابن خزيمة (١٠٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر به.
إسناده ضعيف مضطرب. عبد الله بن مسافع مجهول الحال روى عنه ابن جريج وآخر لم يوثقه أحد. وليس له سوى هذا الحديث. انظر تحرير التقريب. (٢/ ٢٦٨).
ومصعب بن شيبة لين الحديث، كما في «التقريب» ص (٩٤٦).
وعتبة بن محمد بن الحارث قال عنه النسائي: «ليس بمعروف» «التهذيب» (٧/ ١٠١).
وأما اضطرابه فقد رواه النسائي (٣/ ٣٠) من طريق ابن جريح، عن عبد الله بن مانع، عن عتبة به، ولم يذكر فيه مصعب بن شيبة.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٣٦) - بحاشية سنن البيهقي - «حديث ابن جعفر اضطرب في سنده».

٣٢٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، ولا يعود وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فليجلس وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

الشـرح

قوله: «إذا شكَّ أحدكم فقام في الركعتين» المراد بالشك النسيان يعني إذا نسي أحدكم لأنه قال: «فإن استتم قائمًا فليمض، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس».

وقوله: «فقام في الركعتين» معناه عن التشهد الأول لأنه لا قيام في الركعتين إلا عن التشهد الأول.

وقوله: «فاستتم قائمًا» يعني انتصب قائمًا.

قوله: «فليمض» الفاء رابطة للجواب والفاء الأولى «فاستتم» عاطفة.

وقوله: «ولا يعود» كان مقتضى السياق أن يقال: «ولا يعد» فيجعل «لا» ناهية لتكون الجمل كلها إنشائية، ويدل على هذا قوله: «وليسجد»، فاللام هنا لام الأمر، ولهذا جزم الفعل فقال: «وليسجد»، وعليه تكون الجملة «ولا يعود» جملة استئنافية، وإلا كان الأنسب في السياق أن يقول: «ولا يعد».

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨) من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة فذكره. وإسناده ضعيف جدًا، جابر ابن يزيد الجعفي متروك الحديث، كما قاله النسائي وغيره. انظر: «الميزان» (١/ ٣٨٠).

وقوله: «فإن لم يستتم قائمًا» يعني بعد قيامه ونهوضه لم ينتصب واقفًا.

قوله: «فليجلس» اللام هنا لام الأمر، «ولا سهوَ عليه» لم يقل: ولا سهوٌ عليه لأن «لا» هنا نافية للجنس، ولهذا بني الفعل بعدها على الفتح، والمعنى ليس عليه سهو.

قوله: «رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف» لأن مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف في الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث - يعني: ضعيف للغاية لا يؤخذ بحديثه -، لكن الألباني - وفقه الله - ذكر له طريقًا في «إرواء الغليل» من طريق الطحاوي، وقال: إنه صحيح وأنا في شك من صحته، لأنه مخالف للأصول كما سيأتي - إن شاء الله - قريبًا.

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف، وهو حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ فيمن قام عن التشهد الأول بين فيه النبي ﷺ أن هذا له حالان:

الحال الأولى: أن يستتم قائمًا - يعني قام عن التشهد الأول الذي في وسط الصلاة حتى استتم قائمًا - فإنه لا يرجع بل يستمر في صلاته ويسجد سجدتين وجوبًا؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول، ويكون السجود قبل أن يسلم؛ لأن هذا عن نقص ويدل أيضًا على وجوب السجود للسهو إن استتم قائمًا حديث عبد الله بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ حين قام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن التشهد الأول فسجد قبل أن يسلم.

وظاهر الحديث أنه لا يرجع سواء شرع في قراءة الفاتحة أم لم يشرع، وهذا هو الصحيح، وأما من قال: إن لم يشرع في القراءة كره الرجوع وإن شرع حرم

الرجوع فلا وجه لقوله، فالصواب أنه إذا استتم قائمًا فإنه لا يرجع لأنه انتهى إلى الركن فلا يعود، والتشهد الأول واجب وليس بركن.

الحال الثانية: إذا ذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع وجوبًا ويتشهد ويكمل الصلاة، لكنه ذكر هنا: «ولا سهو عليه»، يعني لا يجب عليه سجود السهو؛ وإنما سقط عنه سجود السهو وإن كان هذا العمل يبطل الصلاة لو تعمده لأنه لم يصل إلى ركن مقصود، فكأن هذا الركن لما كان وسيلة إلى غيره لم يكن له حكم وصار الوصول إليه كَلَا وصول؛ وذلك لأنه لم يصل إلى القيام، فكأن هذا الانتقال لا يعتبر زيادة؛ لأنه لم يزد ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا، وإنما شرع في الانتقال والانتقال ليس ركنًا مقصودًا لذاته، فكأنه لم يزد في صلاته.

فعلى مقتضى هذا الحديث إن صح يكون لا سهو عليه في صورتين:

الأولى: ألا يفارق حد الجلوس.

الثانية: أن يفارق حد الجلوس بدون أن يستتم قائمًا.

هذا ما يدل عليه الحديث، والحديث كما قال ابن حجر - رحمه الله-: إسناده ضعيف، ولكن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قال: إنه صحيح، فإن كان الحديث ضعيفًا فإنه يتوجه ما قاله الفقهاء - رحمهم الله- حيث قالوا: إذا قام عن التشهد الأول ونهض ولم يستتم قائمًا فإنه يجب أن يرجع ويتشهد ويسجد للسهو، قالوا: لأنه أتى بزيادة وهي النهوض من الجلوس، والزيادة توجب سجود السهو، فكل زيادة إذا تعمدها الإنسان بطلت صلاته فإنه يجب لها سجود السهو، وعلى هذا فيجب عليه أن يسجد للسهو، وأما إذا نهض ولكن لم

يفارق الجلوس يعني تهيأ للنهوض ولكنه لم تفارق إليتاه عقبيه، فإنه في هذه الحال يجلس - يعني: يستقر في جلوسه - ولا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم يزد في صلاته، بل ما زال على حد الجلوس فلا يكون عليه سجود سهو، والفقهاء - رحمهم الله - ذكروا في هذه المسألة أربع صور:

* **الصورة الأولى:** أن يأخذ ويستعد للنهوض لكن لم يتعد حد القعود، فهذا إذا ذكر يرجع، يعني: يطمئن ويأتي بالتشهد ولا سجود عليه، فمثلًا هو الآن قام من السجود وقال: الله أكبر لكن إلى الآن وهو في حد القعود يقولون: هذا يرجع ولا سهو عليه، لأن الرجل لم يزد في صلاته ولم ينقص فهو إلى الآن في حد القعود، وعليه فلا سجود عليه.

* **الصورة الثانية:** أن ينهض عن حد القعود ولكنه لم يستتم قائمًا ففي هذه الحال يجب عليه الرجوع وعليه سجود السهو، وقالوا: يجب عليه الرجوع لأنه لم يصل إلى الركن الذي يليه - وهو القيام - والرفع هنا من السجود عند الفقهاء ركن من أركان الصلاة، لكنه ليس مقصودًا لذاته بل هو مقصود لغيره فيقولون: إن النهوض ليس ركنًا مقصودًا لكنه زاد في صلاته، والزيادة هي مفارقة الجلوس بالقيام وهذه الزيادة لو تعمدها لبطلت صلاته فإذا وقعت سهوًا جبرت بسجود السهو.

* **الصورة الثالثة:** إذا ذكر بعد أن استتم قائمًا ولكن لم يشرع في القراءة فهنا يكره أن يرجع وعليه أن يمضي ويسجد للسهو لتركه التشهد ولكن لو رجع لم تبطل صلاته، وعللوا ذلك بأنه لم يشرع في القراءة التي هي الركن الأعظم

من القيام، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[(١)].

* **الصورة الرابعة:** أن يشرع في القراءة فهنا لا يرجع بل يحرم عليه الرجوع، ولو رجع متعمدًا بطلت صلاته وعليه السجود لأنه ترك التشهد.

هذه صور المسألة عن الفقهاء - رحمهم الله - فصار في حالين يجب الرجوع، وفي حالين لا يرجع، لكنه في حالٍ يحرم، وفي حال يكره، وعليه في جميع هذه الصور السجود إلا الصورة الأولى - إذا نهض ولم يفارق حد الجلوس - فإنه لا سجود عليه، وما قاله الفقهاء في أنه إذا قام ولم يشرع في القراءة فإن الرجوع مكروه ولو رجع لا إثم عليه ولا تبطل الصلاة، هذا فيه نظر، لأنه في الحقيقة وصل إلى ركن مقصود فإن القيام ركن مقصود بلا شك، ولهذا من لا يحسن القراءة لا يسقط عنه القيام بل يجب أن يقوم بقدر قراءة الفاتحة إذا كان لا يحسن الذكر فإن كان يحسن الذكر الوارد أتى به.

فالمهم أن القول بأن الركن الأعظم من القيام القراءة فيه نظر، فالصواب في هذه المسألة أن نقول: إنه بمجرد أن يستتم قائمًا يحرم عليه الرجوع، لأنه وصل إلى ركن مقصود وهو القيام، وعليه أن يسجد للسهو لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة وهو التشهد.

إذًا يكون سجود السهو عند الفقهاء واجبًا في ثلاث صور: إذا استتم قائمًا، أو شرع في القراءة، أو نهض عن الجلوس.

لكن هذا الحديث على خلاف كلام الفقهاء لأن هذا الحديث يدل على أنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٤).

إذا استتم قائمًا حرم عليه الرجوع وعليه سجود السهو، وإن لم يستتم قائمًا وجب الرجوع ولا سهو عليه لقوله: «**فليجلس ولا سهو عليه**»، ووجه عدم السجود عليه: لأنه لم يصل إلى الركن الذي بعده.

فإن صح الحديث كما قال الطحاوي - رحمه الله - فهو الحجة، ولا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ، وإن لم يصح فإن ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - هو الصواب، ولكن نرى أنه إذا استتم قائمًا فإنه يحرم عليه الرجوع مطلقًا.

ونقول على مقتضى هذا الحديث إن صح فهو دليل على أن الجلوس للتشهد الأول لا يسقط حتى يصل إلى الركن المقصود وهو القيام، وأن المسافة التي بين السجود والقيام لو أن الإنسان فعلها فلا سجود عليه لأنها ليست ركنًا مقصودًا لأنه لم يصل إلى حد الركن الذي بعده.

أما كلام الفقهاء فيقولون: إنه يجب عليه السجود إذا فارق حد الجلوس لأنه زاد زيادة لو تعمدها لبطلت الصلاة، فلما وقعت سهوًا جبرت بسجود السهو.

وقد ذكر في «المغني» أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «من سهى في صلاته فزاد أو نقص فليسجد سجدتين» لكن هذا الحديث إذا صح لا شك أنه يقدم على القياس، ولهذا قلنا: ينبغي أن نتحرى في صحة هذا الحديث وإن كان الألباني - وفقه الله - قد صححه لأنه مخالف للقياس فإذا صح الحديث على كل حال نقدمه على كل شيء ولا قياس يعارض به النص؛ لأن الحديث نفسه أصل برأسه والقياس إلحاق فرع بأصل ولا يمكن أن يقدم الفرع على الأصل، وإن لم يصح فقد كفينا إياه وكأنه - أي المؤلف رحمه الله - لم يعلم بالمتابعة التي حصلت من طريق الطحاوي ولو علم بها لكان قد ذكرها ثم

حكم على الحديث بعد ذلك وكونه لم يذكرها دليل على أنه لم يعلم بها وفوق كل ذي علم عليم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن ترك التشهد الأول له حالان:

الحال الأولى: أن يستتم قائمًا.

والحال الثانية: أن لا يستتم قائمًا.

فإن استتم قائمًا مضى وسجد للسهو، ويكون السجود هنا قبل السلام لأنه عن نقص.

وإن لم يستتم قائمًا فإنه يرجع وليس عليه سجود سهو، هذا ما دل عليه الحديث، وسبق أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: يجب سجود السهو في هذه الحال لأنه زاد زيادة لو تعمدها بطلت صلاته.

٢- أن وقوع السهو في الصلاة لا يبطلها وإلا لبطلت الصلاة به.

٣- أن التشهد الأول ليس بركن لأن الركن لا يجبره سجود السهو.

٤- أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل داء دواء. فجعل دواء النقص الجبر بسجود السهو.

٥- حكمة هذه الشريعة الإسلامية حيث إن الأشياء إذا نقصت تكمل وتجبر حتى تبقى العبادات كاملة بدون نقص.

وهذا من رحمة الله - تعالى - بعباده وأنه - سبحانه - لا يظلم أحدًا.

* * *

٣٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ البزار، وَالبيهقيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

الشـرح

قوله: «ليس على من خلف الإمام سهو» يعني به المأموم.

وقوله: «ليس عليه سهو» لم يقل: ليس منه سهو، فإنه قد يسهو لكن «ليس عليه سهو» أي سجود، سهو إذا سها، وذلك لأن الإمام يتحمل عنه هذا السهو، أو يقال لأنه لو سجد المأموم في هذا الحال لخالف إمامه في هيئة الصلاة.

قوله: «فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» إن سها الإمام لزم المأموم متابعته، وإن لم يسهُ المأموم، ولهذا قال: «فعليه وعلى من خلفه»، ونأخذ وجوب متابعه المأموم لإمامه من قول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٣٥٢). والدارقطني (١/ ٣٧٧) من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف، خارجة بن مصعب ضعيف، وبه أعله المصنف في «التلخيص» (٢/ ١١).

والحديث لم أجده في «مسند البزار» المسمى بـ «البحر الزخار» ولا في زوائده، وقد عزاه المصنف في «التلخيص» للدارقطني حسب.

تنبيه: وقع في بعض نسخ «البلوغ» ومنها نسخة محمد حامد الفقي عزو الحديث للترمذي ولعله - كما قال الشيخ الألباني - وهم من النساخ - وإلا فالنسخ الوفيرة المخطوطة والمطبوعة لم يقع في شيء منها عزوه للترمذي. ويؤيد ذلك عدم ذكر المزي له في «تحفة الإشراف».

تختلفوا عليه»[(١)] ولأن النبي ﷺ سجد وتبعه المأمومون.

وهذا الحديث - أي: حديث الباب - كما قال المؤلف: سنده ضعيف لكن إذا رجعنا إلى الأصول وجدنا أن أصول الشريعة تشهد له، فالمأموم إذا سها ولم يجب عليه إلا سجود السهو فإن الإمام يتحمله عنه، وهذه هي **المسألة الأولى** في الحديث لكن بشرط أن لا يفوته شيء من الصلاة؛ وذلك لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام حتى إن الإمام إذا قام عن التشهد الأول وهو من واجبات الصلاة الأصلية يسقط على المأموم بمتابعة إمامه، فسجود السهو وهو من الواجبات الفرعية العارضة من باب أولى.

فهذا قياسه على الأصول، فلو أنك دخلت مع الإمام في الركعة الثانية من الظهر فإنك ستدع التشهد الأول في محله لأن محل التشهد الأول لك هو الركعة الثالثة للإمام والإمام سيقوم، إذًا تركت التشهد الأول من أجل متابعة الإمام فكذلك سجود السهو لا يمكن أن تسجد وأنت مع الإمام لأنك لو سجدت لخالفت الإمام في أفعالك فيكون هذا وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن له شاهد من أصول السنة الصحيحة وهو سقوط التشهد الأول عن المأموم - وهو واجب أصلي في الصلاة - من أجل متابعة الإمام، فإذا سها المأموم ولم يجب عليه في سهوه هذا إلا سجود السهو ولم يفته شيء من الصلاة فإنه يسقط عنه السجود حتى ولو كان محل السجود للسهو بعد السلام، لأنه انتهى من الصلاة بالتسليم فصار سجود السهو يسقط عن المأموم بشرطين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم(٧٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١٤).

الشرط الأول: أن لا يوجب سهوه سوى السجود.

والشرط الثاني: أن لا يكون فاته شيء من الصلاة.

ففي هذه الحال يتحمل الإمام عنه سجود السهو؛ لأنه لو سجد معناه خرج عن متابعة الإمام، أما إذا كان سهو المأموم يوجب أكثر من سجود السهو كما لو سها المأموم عن قراءة الفاتحة مثلًا على القول بأنها ركن في حق المأمومين وهو الصحيح، فإنه في هذه الحال لا يتحمل عنه الإمام سجود السهو؛ لأنه لا بد أن يقضي هذه الركعة التي فاتته، وحينئذٍ يكون سجوده وحده ليس مع الإمام، كذلك إذا كان المأموم قد فاته شيء من الصلاة وسها سواء مع الإمام أو بعد ما انفرد فإنه يجب عليه سجود السهو.

أما المسألة الثانية: وهي إذا سها الإمام فهل يجب على المأموم سجود السهو؟

نقول: نعم يجب عليك أن تسجد مع إمامك إذا سها الإمام حتى لو لم تسهُ أنت فلو فرض أن إمامك نسي أن يقول واجبًا من واجبات الصلاة مثل لو نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع فإنه يجب عليه بذلك سجود السهو، فإذا سجد الإمام فإنه يجب عليك أن تتابعه حتى ولو كنت لم تنس ذلك الذكر؛ لأن متابعة الإمام واجبة، يعني حتى وإن كنت في محل لا يجب عليك السجود يجب أن تتابعه، بدليل أن الإنسان إذا كان قد فاته ركعة من الظهر مثلًا بأن دخل مع الإمام في الركعة الثانية وجلس الإمام للتشهد الأول فإنه يجب عليك أن تجلس مع أنه ليس محل جلوس لك، ولكن من أجل متابعة الإمام كما أنه إذا قام إلى الرابعة فهي في حقك الثالثة ومع ذلك فإنك لا تجلس للتشهد

الأول بل تتابع الإمام، كما أنه إذا أدرك من الرباعية ركعة تشهد مع الإمام في أول ركعة مع أنه ليس محل جلوس له، ولكن من أجل المتابعة، فمتابعة الإمام أمر هام، وعلى هذا فإذا سها الإمام وجب على المأموم أن يسجد وإن لم يسهُ.

فتبين أيضًا أن الجملة الثانية وإن كان الحديث ضعيفًا لكنَّ لها شاهدًا من أصول السنة وهو متابعة الصحابة النبي ﷺ في سجود السهو مع أنهم ما سهوا كما في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ [(١)].

إذًا هذا الحديث اشتمل على جملتين:

الجملة الأولى: أن المأموم ليس عليه سهو وهو مقيد بما إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة، أما إذا فاته شيء من الصلاة فإنه إذا سهى وجب عليه سجود السهو؛ لأن بهذا تجتمع الأدلة، فإن قيل: كيف ذلك؟ نقول: لأن الأدلة الدالة على وجوب سجود السهو عند وجود سببه أدلة عامة أُخرج منها المأموم إذا كان سجوده يقتضي مخالفة الإمام.

أما إذا كان سجوده لا يقتضي مخالفة الإمام بقي على العموم، فعلى هذا يكون المأموم ليس عليه سجود سهو بشرط أن يكون مع الإمام من أول الصلاة أما إذا فاته شيء فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو حين يوجد سبب الوجوب وهذا مأخوذ من الأدلة العامة في وجوب سجود السهو عند وجود سببه.

أما الجملة الثانية: فهي تدل على أن المأموم يجب عليه سجود السهو إذا سهى الإمام وذلك من قوله: **«فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»**، ولكن

---

(١) انظره برقم: (٣٥٥).

سجود السهو إذا وقع من الإمام سهو فإن كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة وجب عليه متابعة الإمام، وهذا أمر ظاهر.

وإن كان قد فاته شيء من الصلاة فإن كان السجود قبل السلام وجب عليه سجود السهو لوجوب المتابعة والإمام لم تنته صلاته بعد وإن كان السجود بعد السلام ففي ذلك لأهل العلم قولان:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يسجد مع إمامه بدون تسليم وهذا مذهب الحنابلة ولكن لا يسلِّم لأنه لا يمكن أن يسلم قبل أن يتم الصلاة، بل ينتظر ويسجد معه ثم يقوم لقضاء ما فاته.

والقول الثاني: أنه لا يجب عليه السجود مع الإمام لتعذر المتابعة حينئذٍ لأن الإمام سلَّم ولو تابعته فمن لازم ذلك أن تسلم وصلاتك لم تتم وحينئذ إذا سلم تقوم لقضاء ما فاتك ولا تنتظره حتى يسجد لأن الإمام انتهت صلاته ولهذا لو أحدث بعد سلامه وقبل سجود السهو لكانت الصلاة صحيحة لأنها قد تمت وهذا هو مذهب مالك رحمه الله. والمشهور من مذهب مالك كما في «الكافي» لابن عبد البر هو أرجح عندي من المشهور من المذهب، أنه إذا كان سجود الإمام بعد السلام فإنه لا يتابعه المأموم، ولكن إذا انتهى المأموم من صلاته فهل يجب عليه سجود السهو أو لا يجب؟

نقول: إن كان المأموم قد أدرك سهو الإمام وجب عليه السجود بعد السلام سواء سها معه أو لم يسهُ، وإن كان لم يدركه فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه السجود لأنه لم يدرك الإمام في سهوه وإن سجد فلا

حرج لكن لا يجب إلا إذا كنت قد أدركت سهوه، وهذا الأخير إذا كان لم يدركه يشمل ما إذا كان سجود الإمام قبل السلام أو بعده، فإذا قدر أنك أدركت الإمام في الركعة الثالثة من الظهر وهو قد ترك التشهد الأول فإنه يجب عليه السجود قبل السلام ثم إذا صليت معه وسجد قبل السلام وسلم ثم قمت تقضي وأنت لم يحصل عليك سهو، فهنا لا يجب عليك سجود سهو لأنك لم تدرك سهو الإمام، وإن دخلت مع الإمام في حال لم يسهُ فيها وجب عليك سجود السهو من أجل مجرد المتابعة، فإذا قضيت صلاتك فلا يجب عليك سجود السهو لأن السجود الأول لمجرد المتابعة لا لسهو وقع منك ولا من إمامك وأنت معه.

ولو سها المأموم في صلاته بعد أن سلم الإمام فهذا يجب عليه السجود لوجود سببه وهو قد وجد منه السبب الآن بعد مفارقة إمامه فيجب عليه السجود فصار التفصيل في هذه المسألة أن نقول:

إذا سهى الإمام وجب على المأموم متابعته إذا كان قبل السلام، فإن كان بعد السلام وجب على المأموم متابعته أيضًا إن كان المأموم لم يفته شيء، لأن المأموم حينئذ سوف يسلم مع الإمام وتحصل المتابعة التامة هذا بالنسبة للمأموم غير المسبوق، أما بالنسبة للمأموم المسبوق فلا يخلو من أحوال:

* **الحال الأول:** أن يكون سهوه بعد مفارقة الإمام فعليه السجود لعموم الأدلة الدالة على وجوب السجود.

* **الحال الثانية:** أن يكون سهوه مع الإمام والإمام ما سهى كما لو سهى عن

قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع وهو مع الإمام ولكن الإمام ليس عليه سجود سهو فهنا يجب عليه السجود لوجود الأدلة الدالة على وجوبه.

* **الحال الثالثة:** أن يكون سهوه قبل مفارقة الإمام وقد سهى هو والإمام وفي هذه الحالة سيسجد مع الإمام، لكن يجب عليه إذا أنهى صلاته أن يسجد لأن سجوده مع الإمام لمجرد المتابعة، إذ محل سجود السهو عند السلام إما قبله أو بعده، وهذا السجود الذي في أثناء الصلاة لا يعتبر سجود سهو له.

* **الحال الرابعة:** أن يسهو إمامه قبل أن يدركه المسبوق، فهنا يجب عليه أن يسجد مع الإمام متابعة له إذا كان السجود قبل السلام وإذا قضى ما فاته لا يسجد لأنه لا سهو عليه فهو ما سها مع الإمام ولا سها الإمام وهو معه، وإنما سها الإمام قبل أن يدركه وسجد للسهو متابعة، وإذا كان سجود الإمام بعد السلام لم يتابعه على القول الراجح ولا يعيد السجود أيضًا لأنه أي الإمام سها قبل أن يدخل معه المأموم، فلم يكن على المأموم سهو لا حقيقة ولا حكمًا فلا يجب عليه السجود.

هذا أقسام سجود المأموم إذا كان مسبوقًا وأن له أربع حالات أما إذا كان غير مسبوق فليس له إلا حالتان: إن سها الإمام فعليه وعلى المأموم، وإن سها المأموم وحده فليس عليه سجود لأن الإمام يتحمل عنه، ووجهه ما سبق.

مسألة: إذا قام الإمام إلى خامسة في الظهر مثلًا وسبح به المأموم ولكنه لم يرجع والمأموم متيقن أنه قد صلى أربع ركعات فهل يتابع إمامه في الزيادة؟

الجواب: إذا قام الإمام إلى الخامسة والمأموم متيقن أنها زائدة فإنه يجلس

ويتشهد ويسلم ولا ينتظره، وكذلك لو جلس الإمام في الثالثة وهو يعتقد أنها الرابعة والمأموم يعتقد أن الصلاة لم تتم فإنه لا يتابعه أيضًا بل يقوم ويكمل الرابعة؛ لأن متابعته حينئذٍ لا تصح؛ لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة، وإذا كان يعتقد أن صلاته باطلة فإنه لا يمكن أن يتابعه المأموم.

مسألة: ما الحكم فيما لو نسي الإمام أن يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة الظهر مثلًا؟

الجواب: إذا نسي الإمام أن يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة سرية كالظهر فإنه إن ذكر قبل أن يقوم إلى الثالثة رجع وقرأ الفاتحة وكمَّل صلاته وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد أن قام إلى الثالثة فإن الثالثة تكون هي الثانية ويكمل عليها ويسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد السلام فإن ذكر قريبًا أتى بركعة وسلَّم وسجد للسهو بعد السلام.

وأما حال المأمومين فإنهم يتابعونه إلا إذا لم يذكر إلا بعد أن قام إلى الركعة الثالثة ففي هذه الحال المأمومون معذورون وسيسبحون به وهو سوف يستمر لأنه إلى الآن لم تتم صلاته فالمأموم سيفارقه في هذه الحال؛ لأنه مأمور بالمفارقة إذا قام إمامه إلى الخامسة الا أن نعلم أن هذه الخامسة إتمام لما نسي.

مسألة: إمام في التشهد الأخير من صلاة المغرب سبح به مأموم على أنه لم يتم الصلاة فقام الإمام ولكن بعض المأمومين تأكدوا أن هذه الركعة التي قام إليها هي الرابعة فتابعوه في ذلك لأنهم لا يعلمون أنه تجب مفارقته في هذه الحال فما حكم صلاتهم؟

فالجواب: أن صلاتهم صحيحة لأنهم زادوا ركعة جهلًا منهم وبناءًا على أصل شرعي وهو وجوب متابعة الإمام ولكن هذه المسألة إذا وقعت وقام الإمام إلى زائدة فإنه لا يجوز لمن علم أنه قام إلى زائدة أن يتابعه بل قال العلماء: إنه في هذه الحال ينوي المفارقة ويتشهد ويسلم، لأنه يعتقد أن الإمام الآن بطلت صلاته ولا ينتظره لأنه يعتقد أنه ليس إمامًا له، بل ينوي الانفراد ويسلم ثم إنه في هذه الحال يجب على المأمومين الذين يعلمون أنه قام إلى الرابعة مثلًا في المغرب أن يسبحوا أيضًا لأنه تبين أن الذي سبح به أخطأ، وإذا سبحوا وكان قد سبَّح قبلهم آخر فقد اختلف قول المأمومين، وإذا اختلف قول المأمومين على الإمام أحدهم يقول: نقصت وأحدهم يقول: زدت، فإن أقوالهم تسقط ويرجع هو إلى ما في نفسه ولا يلتفت إلى قول هؤلاء ولا هؤلاء؛ لأنها تعارضت الأقوال فتقابلت وحينئذ يرجع إلى ما عنده.

وإن كان الكثرة ترجح لكنها لا توجب اليقين لجواز أن يتوهموا ثم إن الإمام أيضًا قد يكون عنده مرجح فقد يرجح قول الواحد فقط أو قول العشرة أو الخمسة.

* * *

٣٢٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

الشـــرح

كأن المؤلف رحمه الله أنهى الأحاديث التي أتى بها لبيان سجود السهو وقد سبق عدة أنواع مما وقع للرسول - عليه الصلاة والسلام -:

منها: أنه قام من الركعتين ولم يجلس يعني لم يتشهد التشهد الأول.

ومنها: أنه صلى خمسًا.

ومنها: أنه سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر.

قوله: **«لكل سهو سجدتان»** اختلف العلماء في قوله: **«لكل سهو سجدتان»** هل معناه أن كل سهو يوجب سجدتين أو أن المعنى أنك إذا سهوت مرتين في الصلاة فعليك لكل سهو سجدتان فتسجد أربع مرات؟

فعلى القول الأول تكون الكلية عائدة إلى الجنس وعلى القول الثاني تكون

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٩) من طريق عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، [عن أبيه]، عن ثوبان رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: زهير بن سالم العنسي منكر الحديث، كما قال الدارقطني.

الثانية: الاضطراب في إسناده، فقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد - كما عند ابن ماجه - بدون ذكر أبيه. وقد أشار إلى هذا الاضطراب ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١١/ ٤٧١ - ٤٧٢)، والحديث ضعفه البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٣٧)، والنووي في «المجموع» (٤/ ١٥٥).

الكلية عائدة على الفرد يعني كل فرد من السهو له سجدتان.

والأول كل جنس له سجدتان ولا يحتاج إلى تكرار السجود وهذا هو المشهور من المذهب عندنا، أنه إذا سهى مرتين أو ثلاثًا أو أكثر فإنه لا يجب عليه إلا سجودان فقط وذلك لتداخل الجبر، لأن السهو عبادة واحدة وجبت بأسباب متعددة، كمن عليه أحداث توجب وضوءًا - فإنه يكفيه وضوء واحد.

فهنا يقولون: يكفيه سجدتان لكل سهو، واستدلوا بحديث صحيح لكن الاستدلال به ضعيف قالوا: لأن النبي ﷺ حين سلَّم من ركعتين سها عدة مرات: سلَّم قبل التمام، وتكلم في أثناء الصلاة، وكلمه الناس أيضًا، وقام وفعل أفعالًا مبطلة للصلاة، كل هذه على سبيل السهو ومع ذلك لم يسجد إلا سجدتين مرة واحدة، ولكن في هذا الاستدلال نظر لأن الكلام ليس من جنس الصلاة، وهو لم يسهُ فيه بل تكلم عامدًا، لكن نسي أن صلاته لم تتم فهو سهو واحد، إنما الذي يظهر من السنة أن معنى قوله: **«لكل سهو سجدتان»** أنه مهما تعدد هذا السهو فليس فيه إلا سجدتان فقط.

وقال بعض العلماء مفرقًا ومفصلًا: إن كان السهو محل سجوده كله قبل السلام فيكفي سجدتان، وإن كان محله كله بعد السلام فيكفي سجدتان، وإن كان محل بعضه قبل السلام وبعضه بعده فإنه يسجد مرتين: مرة قبل السلام لما قبل السلام، ومرة بعد السلام لما بعد السلام.

مثال ذلك: صلى الظهر فقام عن التشهد الأول وهذا محل سجوده قبل السلام، وجلس في الثالثة وسلم ظنًّا منه أنها الرابعة ثم ذكر وأتم فهذا محل

سجوده بعد السلام، فيقول صاحب هذا القول المُفَصِّل: يجب عليه أن يسجد قبل السلام لما قبل السلام، ويسجد بعد السلام لما بعد السلام.

أما المشهور من المذهب: فقلنا كما سبق: إنه يكفيه سجدتان لكل سهو، ويغلب ما قبل السلام على ما بعد السلام، يعني إذا اجتمع سهوان أحدهما: قبل السلام والثاني: بعده قالوا: إنه يغلب ما قبل السلام، لأنه طَلَبَ الجابر قبل الثاني فهذا الرجل الآن في التشهد قد تعلق في ذمته سجودان لهما سببان سبب يَطلبهما قبل السلام وسبب يطلبهما بعد السلام والأسبق الذي يطلبهما قبل السلام، فلهذا قالوا يغلب ما قبل السلام على ما بعده فيسجد قبل السلام ومرادنا بالأسبق الأسبق محلًا لا السبق وقوعًا، يعني لو فرض أنه نسي التشهد الأول وهذا محله قبل السلام وقد زاد ركوعًا في الركعة الأولى وهذا محله بعد السلام نقول: اسجد قبل السلام لأنه أسبق محلًا.

والراجح عندي هذا أنه يكفي لكل سهو مهما تعدد السهو سجدتان فقط فإن اختلف محل السجود لهما فإنه يغلب ما قبل السلام لسبقه.

وقوله: «**لكل سهو سجدتان**» يعني به الجنس -أي: جنس السهو-، فكله له سجدتان، وظاهر الحديث الوجوب وأن كل من سها وجب عليه أن يسجد للسهو، وليس هذا على إطلاقه فإن من السهو ما لا يوجب السجود.

وقد سبق في حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ أنه إذا نهض ولم يستتم قائمًا فإنه يجلس ولا سهو عليه، كذلك قال أهل العلم: لو أنه أتى بقول مشروع في غير موضعه ثم ذكر وأتى بالقول المشروع فإنه لا يجب عليه السجود، ولكن

اختلفوا هل يسن أو لا يسن؟ على قولين، كذلك أيضًا لو أنه جهر في موضع يسن فيه الإسرار أو أسرَّ في موضع يسن فيه الجهر سهوًا فاختلفوا هل يسن أن يسجد له أو لا؟

فمن قال: نأخذ بالعموم **«لكل سهو سجدتان»** وصح عنده الحديث قال هذا سهو فيسجد له. ومن قال: إن هذا سهو لا يؤثر في هيئة الصلاة والسهو الذي لا يؤثر في هيئة الصلاة لا يضر فلا سجود له، وقد نسي النبي ﷺ آية في قراءته حتى نبهه عليها أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ بعد صلاته فقال: **«هلا كنت ذكرتنيها»**[(١)] ولم يسجد للسهو فدل هذا على أن هذا الحديث إن صح فليس على عمومه فليس كل سهو يُسجد له.

إذًا ما هو الضابط للسهو الذي يسجد له والسهو الذي لا يسجد له؟

يقول العلماء في الضابط: كل قول أو فعل إذا تعمده بطلت صلاته فإنه إذا نسيه يوجب سجود السهو، فإذا ترك واجبًا لو تعمده بطلت صلاته إذًا فيجب عليه سجود السهو إذا وقع منه سهوًا، ولو زاد ركوعًا فإنه لو تعمده بطلت صلاته لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(٢)]، فإذا وقع منه سهوًا وجب السجود له، فعلى هذا تكون القاعدة فيما يجب له السجود: كل قول أو عمل إذا تعمدته بطلت صلاتك فإنك إذا سهوت فيه تسجد له.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أحمد برقم(١٦٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَجَدْنَا مَع رَسُولِ الله ﷺ فِي: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «**سجدنا**» الضمير يعود على الصحابة وظاهره أنهم سجدوا في صلاة.

وقوله: «في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾» «في» للظرفية أي في هذه السورة، ومحل السجود فيها ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ وهذا وصف للكفار فينبغي أن تسجد مخالفة للكفار.

وقوله: «انشقت» كقوله: ﴿ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴾.

قوله: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ومحل السجود فيها ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ وهذه السورة كما هو معروف الآيات الخمس فيها هي أول ما نزل من القرآن إلى قوله: ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾.

هذا الحديث هو الموضوع الثاني في الباب وهو سجود التلاوة، وظاهر اللفظ أنه سجود سببه التلاوة، فأي آية تتلوها فإنك تسجد ولكن ليس كذلك، فهو عام مخصوص يعني سجود التلاوة في مواضعها فهو سجود سببه التلاوة لكن في مواضع التلاوة[(٢)].

سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدعه حتى قال بعض العلماء:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم(٥٧٨).

(٢) انظر عددها ومواضعها في «الشرح الممتع» لفضيلة الشيخ الشارح (٤/ ٩٦)، وما بعدها.

إنه واجب وأن من ترك السجود فهو آثم لكن الصواب أنه ليس بواجب[١].

ولكن سجود التلاوة له أحكام منها: أن الإنسان يسجد للتلاوة ولو كان في الصلاة؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرأ في صلاة العشاء: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ فسجد فيها، وعليه فيسجد الإنسان ولو كان في صلب الصلاة وإذا سجد في صلب الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا قام كما هو ظاهر ما ورد عن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ من أنه يكبر في كل خفض ورفع، والذين رووا ذلك عنه كابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، منهم من روى عنه سجود التلاوة ولم يستثنوا سجود التلاوة، فدل ذلك على أن سجود التلاوة إذا كان في الصلاة فإنه يكبر لها إذا سجد وإذا رفع، وأما ما يفعله بعض الناس من أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع فإن هذا وهم منه وليس مبنيًّا على أصل صحيح، وغاية ما عنده أنه رأى كلام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» وهو أنه يكبر لسجود التلاوة عند السجود ولا يكبر إذا قام، فظن أن كلام ابن القيم عام وهو ليس كذلك، وإنما ابن القيم - رحمه الله - تكلم عن السجدة المجردة فقط.

فالحاصل: أنه إذا كانت السجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام.

أما إذا كانت السجدة مجردة ليست في أثناء الصلاة فإنه يكبر إذا سجد على أن الحديث الوارد في ذلك فيه ضعف، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: لا يكبر إذا سجد بل يسجد بدون تكبير، وإذا قام في سجود

---

(١) وسيأتي الخلاف بإذن الله في حكمه ص(١٢٩).

التلاوة – المجرد – فإنه يقوم بدون تكبير وبدون تسليم أيضًا؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ[١].

وإذا سجد يسجد على الأعضاء السبعة لعموم قول النبي ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»**[٢].

مسألة: هل يقرأ بآية فيها السجدة في صلاة الجهر وفي صلاة السر؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقرأ آية السجدة في صلاة الجهر وفي صلاة السر، أما في صلاة الجهر فالأمر ثابت عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وليس فيه تلبيس على المأمومين؛ لأن المأمومين يسمعون ويعلمون أنه سجد فيسجدون.

وأما في صلاة السر فقال بعض أهل العلم: إنه لا يقرأ فيها آية سجدة؛ لأنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يسجد فيشوش على المأمومين ويقولون: كيف سجد وهو محل ركوع، وإما أن لا يسجد فيكون قد ترك سجود التلاوة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد على أنه يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر وأن يسجد فيها.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا كراهة في ذلك واستدلوا بحديث في سنن أبي داود لكن فيه مقال أن الرسول ﷺ قرأ في صلاة الظهر بـ ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾

---

(١) انظر تمام البحث والخلاف في المسألة في ص: (١٤٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم(٨١٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم(٤٩٠).

السجدة، وسجد فيها، ولكن الصحيح أنه لا يكره أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر وأنه لا حرج عليه إذا قرأها ولم يسجد؛ لأن السجود على القول الراجح ليس بواجب وإنما هو سنة، إن سجدت فلك أجر وإن لم تسجد فلا حرج عليك.

وأما المأموم إذا قرأ في الصلاة السرية آية فيها سجدة فإنه لا يسجد؛ لأن مراعاة المتابعة أوجب، وإذا كان المأموم يدع الواجب تبعًا للإمام كالتشهد الأول فهذا من باب أولى، ولهذا ذكر أهل العلم أن هذه المسألة مما يتحمله الإمام عن المأموم.

فإن قال قائل: وهل يسجد في كل وقت مر بالسجدة أو لا يسجد في أوقات النهي؟

الصواب: أنه يسجد كلما مر بآية سجدة سواء في الظهر أو العصر أو الفجر أو المغرب أو آخر الليل أو في أثناء النهار، وهو على سبيل الاستحباب كما تقدم، وعدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة، منها في الحج اثنتان، فإذا مر بآية السجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد فإن ذكر مع قرب الفصل سجد وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط لأنها عُلِّقت بسبب قد زال.

فإن قال قائل: هل يشترط لسجود التلاوة استقبال القبلة؟

نقول: الأحسن أن يستقبل القبلة وإن كان بعض العلماء يقول: لا يجب.

فإن قال قائل: وإذا كان على غير وضوء فهل يسجد؟

الجواب: لا يسجد على غير وضوء.

مسألة: إذا كان الإنسان يتعلم السورة ويكررها فهل يسجد للتلاوة كل مرة؟

الجواب: إذا كان يتعلم السورة وفيها سجدة فإنه يسجد لأول مرة فقط ويكفي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يشرع سجود التلاوة في هاتين السورتين وذلك من سجود الرسول ﷺ، لأن السنة تكون بالقول وبالفعل وبالإقرار.

٢- أنه ينبغي للمستمع أن يسجد تبعًا للقارئ لقوله: «سجدنا مع رسول الله ﷺ».

٣- ثبوت السجدتين في هاتين السورتين: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾، ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾.

* * *

٣٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قوله: «(ص) ليست من عزائم السجود» هذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما فهو موقوف «وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» هذا مرفوع.

وقوله: «(ص) ليست من عزائم السجود» لا يريد السورة كلها وإنما يريد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سجدة (ص)، رقم(١٠٦٩).

السجدة التي في «ص».

وقوله: «ليست من عزائم السجود» «عزائم» جمع عزيمة والعزيمة لغة: الشيء المؤكدة. وفي الشرع: الشيء الواجب المؤكد.

وقوله: «ليست من عزائم السجود» أي ليست سجدتها من عزائم السجود.

وقوله: «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» يعني: ليست من السجدات المؤكدة فهي سنة وليست بواجبة، وإن كان ظاهر كلامه ـ رضي الله عنه ـ أن سجود التلاوة واجب؛ لأن العزيمة هي ما كان واجبًا فعله أو واجبًا تركه، ولكن كما تقدم أن الصحيح أن سجود التلاوة ليس بواجب وإنما هو سنة مؤكدة فيكون معنى قوله: «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» أي: ليست من السنن المؤكدة.

وقوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» هذا يدل على أنه مما يسجد لها من أجل التلاوة.

ومحل السجدة في «ص» في قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ فقوله: «وخرَّ راكعًا» المراد بالركوع هنا السجود بدليل قوله: «خر» فإن الخرور لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل، إذًا يكون في هذا دليل على أن السجود في هذا الموضع.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل السجود في (ص) للتلاوة أو للشكر؟ فقال بعض العلماء: إنها سجدة تلاوة وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ سجدها وما دام أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجدها عند تلاوتها واستدل ابن عباس لذلك بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾

فهو دليل على أننا نسجدها للتلاوة.

وقال بعض العلماء: إنها سجدة شكر، أي شكر لله على توبته على عبده الذي أناب إليه فنحن نسجدها شكرًا لا تلاوة، وقالوا بناءًا على ذلك: إن الإنسان لا يسجدها في الصلاة وأنه لو سجدها وهو يصلي بطلت صلاته، ولكن هذا فيه نظر، فإن الصحيح أنها سجدة تلاوة، ثم على فرض أنها سجدة شكر فإن كوننا نقول: إنها تبطل بها الصلاة ليس بصحيح لأن سجودنا لها سببه التلاوة، فلولا أننا قرأناها ما سجدنا يعني لو أنا ذكرنا قصة داود عليه السلام وقلنا: إن داود عليه السلام قد تاب إلى الله فخر راكعًا وأناب فغفر الله له فإننا لا نسجد وإن ذكرنا توبته، إنما نسجد من أجل التلاوة يعني لا تشرع إلا إذا تلونا هذه الآية، ولهذا كان الصحيح حتى على القول بأنها سجدة شكر فإن الإنسان لو سجدها في الصلاة لم تبطل صلاته لأن سببها التلاوة بكل حال.

واعلم أن قصة داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ ورد فيها من الإسرائيليات ما ينزه عنه مثل داود – عليه السلام –، فقد ورد أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان عنده تسع وتسعون امرأة وأن أحد جنوده كان عنده امرأة جميلة فأرادها داود – عليه السلام – ولكنه رأى أنه لا يمكن أن يأخذها من هذا الجندي قهرًا فأنفذه إلى جيش لقتال العدو لعله يُقتل فيأخذها داود – عليه السلام –، فهذه القصة لا تحصل من أي عاقل فضلًا عن مؤمن فضلًا عن أحد الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، ولكن هذه من دسائس اليهود لأنهم يقولون: لا نبي بعد موسى، ويجعلون داود وسليمان مَلِكَين ولا يرون أنهما رسولان، فلهذا عندهم الآن ما يسمى بـ «نجمة الملك داود» ومعلوم أن الملك كل شيء يمكن

أن يجوز عليه، فهم ألصقوا هذه التهمة العظيمة لنبي من أنبياء الله فحاشاه أن يقع منه ذلك، بل هذه لو وقعت من أدنى واحد من الناس نقول: إن هذا خلاف العقل وخلاف الدين، لكن تلقاها الناس عن حُسن نية فصاروا يكتبونها عند تفسير هذه الآية الكريمة، والصواب بلا شكٍّ أنه ليس هذا سببها، وأنه لا يجوز أن نعتقد مثل هذا في أحد الأنبياء والرسل الكرام، وأن سبب القصة أن داود - عليه الصلاة والسلام - كما في القرآن دخل محرابه يعني محل عبادته وأغلق بابه من أجل أن ينفرد بالتعبد لله - سبحانه وتعالى -، وكان رسولًا حكمًا بين الناس لا بد أن يتفرغ للحكم بينهم، فجاء هذان الخصمان فوجدا أن الباب مغلقًا وكانا في حاجة شديدة إلى أن يقضي بينهما فتسوّرا المحراب، يعني: أنهما صعدا من السور على داود - عليه الصلاة والسلام - وهو في محرابه يتعبد لله، فلما تسورا المحراب فإن الطبيعة البشرية تقتضي أنه إذا تسور عليك في مكانك الخاص أحد من الناس فلا بد أن تخاف، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ [ص: ٢١ - ٢٢]، وكأنهم جماعة لكنهم متخاصمون ﴿ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴾ [ص: ٢٢]، فسكن روعه وطلبا منه أن يحكم بالحق بدون شطط ثم أدلى أحدهما بحجته فقال:

﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ يعني شاه ﴿ وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾ فأحرجه وضايقه ﴿ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾ يعني غلبني في خطابه؛ لأنه كان فصيحًا بليغًا فأحرجه، لهذا قال داود عليه السلام: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ

بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ وقوله: ﴿ فَتَنَّٰهُ ﴾ يعني: اختبرناه حيث هيأ الله تعالى هذين الخصمين ليتسوروا المحراب عليه، وفعلًا حصل ما أراده عزَّ وجلَّ.

فإذا نظرنا في هذه القضية وجدنا أن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ ﴾ فأثبت أنه ظالم دون أن يوجه القول إليه، والمعروف في المحاكمة أنه إذا أدلى الخصم بحجته أن يوجه القول إلى الخصم الثاني ويقال له: هل هذا الأمر واقع أو لم يقع؟ فإن أقرَّ حكم عليه، وإن لم يقر ينظر في الأمر، أما أن يحكم على أنه ظالم بمجرد دعوى الخصم فهذا فيه شيء من الفتنة، لكن كأنه - والله أعلم - رأى ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قرائن الأحوال صدق المدَّعي فقضى هذا القضاء بدون أن يسأل الخصم، وهذا أمر قد يقع في الإنسان، كما أنه اجتهد - عليه السلام - في قضية المرأتين، ولكن كان الصواب مع سليمان - عليه السلام -، وكذلك اجتهد في الحرث حين نفشت فيه غنم القوم وأصاب سليمان - عليه السلام -، لكن الله قال: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فلا تظن أيها الإنسان أنه إذا فقد فهمُ داود عليه السلام في هذه المسألة فليس عنده علم بل عنده علم وحكم.

كذلك كونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدخل مكان تعبده ويغلق الباب دون حاجة الناس أمر لا ينبغي لأن الحَكَمَ بين الناس والذي يحتاج الناس إليه ينبغي أن يكون بابه مفتوحًا فكأن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهم أن الله

تعالى ابتلاه بهذين الخصمين ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ﴾، فصارت السجدة منه توبة إلى الله تعالى، وصار سجودنا نحن لـمّا مررنا بهذه القصة من أجل التلاوة اقتداءً بداود - عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الله يقول: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

المهم أننا نقول: إن داود - عليه السلام - ما خر راكعًا وأناب من أجل ما ذكر في القصة الملفقة، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد هذه القصة ولا أن يرويها بين الناس إلا رجلًا يريد أن يبين أنها باطلة، فهذا لا بأس به، بل قد يجب تنزيهًا للرسل - عليهم الصلاة والسلام - مما لا يليق بهم، وليس في القصة أنه عشق امرأة هذا الجندي، ولا أنه أرسله إلى الحرب ليُقْتَل، ولا يمكن أن يكون هذا واقعًا من نبي الله - عليه الصلاة والسلام-.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن سجود التلاوة واجب،** لقوله: **«ليست من عزائم السجود»** فعلم من ذلك أن للسجود عزائم أو واجبات.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

منهم من قال: إنه لا يجب سجود التلاوة وأن سجود التلاوة سنة مؤكدة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لكن لا ينبغي للإنسان أن يدعه وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد - رحمه الله - في المشهور عنه أن سجدة التلاوة ليست بواجبة بل سنة، واستدلوا لذلك بحديث عمر - رضي الله عنه - الثابت في «صحيح البخاري» أنه - رضي الله عنه - قرأ على المنبر سورة

النحل فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، وفي الجمعة التالية قرأ نفس السورة ووصل إلى السجدة ولم يسجد ثم بين - رضي الله عنه - أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه[١]، قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه ذلك، وقاله في مقام الإعلام لأنه قاله وهو يخطب بالناس على المنبر. وعمر - رضي الله عنه - ناهيك به علمًا وفقهًا، قال فيه النبي ﷺ: **«إن يكن فيكم محدثون فعمر»**[٢].

وقال بعض العلماء: إن سجود التلاوة واجب واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث الباب حيث استدل ابن عباس رضي الله عنهما على مشروعية السجود في هذه الآية: بقوله:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾، وقال: إن هذا مما اقتدى به النبي ﷺ في أولئك الأنبياء حيث اقتدى بداود - عليه السلام -، وبأن الله ذم من لم يسجد عند قراءة القرآن فقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾، وأن عدم السجود من خصائص الكفار، وبأن الرجل من المشركين الذي أبى أن يسجد لما قرأ النبي ﷺ سورة النجم حيث سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس الذين سمعوه إلا رجلًا واحدًا أخذ كفًا من تراب ورفعه إلى جبهته استكبارًا فعوقب - والعياذ بالله - فمات مشركًا، فهذا دليلٌ على وجوب السجود، وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولكن قول الجمهور هو الأصح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، رقم(١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٨).

والرد على قول القائلين: بأنه واجب بأن نقول: أما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو رأيه ومعارض بقول من هو أفقه منه وهو عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -.

وأما الاستدلال بالآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾، فالمراد بالسجود هنا مجرد الذل والخضوع؛ لأن الله تعالى لم يقل: وإذا قرئ عليهم آية سجدة، بل قال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾، ومعلوم بالنص والإجماع أنه ليس كلما قرئ القرآن يجب السجود، فتعين أن يكون المراد بالسجود هنا سجود الذل والطاعة، يعني أنهم لا يخضعون ولا يذلون بل يستكبرون - والعياذ بالله -. فيكون المراد بقوله: لا يسجدون كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ [الحج: ١٨] يعني وهم الذين لا يخضعون ولا ينقادون.

وأما قصة المشرك الذي وضع كفًا من تراب على جبهته فإن الأمر فيه ظاهر فهذا الرجل ما ترك السجود لمجرد أنه خضوع إنما تركه استكبارًا ونحن نقول: من تركه استكبارًا فهو آثم بخلاف من تركه لأنه لا يمكنه، ففرق بين الذي يريد أن يستكبر وبين الذي يريد ألا يسجد.

مسألة: في قوله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] لماذا لم يشرع لنا السجود فيها مع أنه أَمْرٌ حيث إنها قد أمرت بالسجود، وفي قصة داود - عليه السلام - ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ

﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] خبر ومع ذلك سجدنا فيها؟

الجواب: أن داود من الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهديهم ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أما مريم فليست من الأنبياء ولهذا سجد الرسول ﷺ في سورة «ص» ولم ينقل أنه سجد في سورة مريم، ولو كان من الشرع لنقل.

* * *

٣٣٢- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «**وعنه**» أي عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ سجد بالنجم**»، الباء هنا بمعنى «في»، أي: سجد فيها، ويجوز أن تكون للسببية بمعنى بسببها أي بسبب تلاوتها.

ومحل السجود في سورة النجم آخرها وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وسجد فيها ﷺ بمكة وسجد المؤمنون والمشركون والجن والإنس، كلٌّ سجد لله عزَّ وجلَّ.

فإذا قال قائل: سجود المؤمنين لا إشكال فيه، فكيف سجد المشركون؟

قال بعضهم: لأنه لما قرأ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب فاسجدوا لله واعبدوا، رقم(٤٨٦٢).

[النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان في قراءته: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، فالنبي ﷺ لم يتكلم بها لكن الشيطان ألقاها أي قرأ قراءة على وصف قراءة النبي ﷺ، فلما سمعوا مدح آلهتهم سجدوا مع المسلمين، قالوا: هذه سورة مدحت فيها آلهتنا فلنسجد فيها ولكن هذا ليس بصحيح، بل العلة أن هذه السورة عامة فيها آيات عظيمة تأخذ بلب الإنسان وعقله حتى يفعل ما يفعل كأنه لا شعور عنده، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾ أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ ﴿٣٥﴾ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إلى آخرها إلى أن قال: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ ﴿٥٤﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴿٥٥﴾ هَـٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ﴿٥٦﴾ أَزِفَتِ ٱلْءَازِفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٥٣ - ٦٢]، هذه الآيات العظيمة الروادع الزواجر أخذت بألبابهم حتى ما شعروا ماذا يفعلون فسجدوا جميعًا إلا رجلًا واحدًا أخذ كفًا من تراب ووضعه على جبهته، وقال: هذا يغني عن السجود، فقتل مشركًا كافرًا - والعياذ بالله -.

والحاصل أن سورة النجم يشرع فيها السجود.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يشرع للإنسان إذا بلغ هذه الآية من سورة النجم أن يسجد فيها؛ لأن النبي ﷺ سجد فيها، وسورة النجم من المفصل.

٢- **فيه دليلٌ على ضعف القول بأن السجود في المفصل قد نسخ** كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في النجم وهي من المفصل كذلك في سورة ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾، و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ وهما من المفصل، والسجدات التي في المفصل هي هذه الثلاثة، وكلها ثابتة بعضها في مسلم، وبعضها في البخاري، فلا دليل على أن نسخ السجود في المفصل قد حصل.

* * *

٣٣٣- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: **«وعن زيد بن ثابت»** زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من الأنصار من الخزرج.

وقوله: **«قرأت على النبي ﷺ النجم»** أي قرأت وهو يسمع **«فلم يسجد فيها»**.

هذا الحديث استدل به من قال: إن السجود في المفصل قد نسخ، لأن زيد ابن ثابت قرأ على النبي ﷺ النجم ولم يسجد، وحديث ابن عباس الذي قبله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم(١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم(٥٧٧).

كان في مكة ومعلوم أن الذي في المدينة متأخر عن الذي في مكة، وهذا دليل على النسخ، ولكن هذا القول بعيد جدًّا من الصواب -، وسيأتي الجواب على هذا في الفوائد إن شاء الله -.

من فوائد هذا الحديث:

١- استماع الفاضل للمفضول سواء كان ذلك على سبيل التعليم أو على سبيل التلذذ بالاستماع، أما على سبيل التعليم فواضح أن الفاضل يستمع للمفضول لأن الفاضل مُعَلِّم والمفضول متعلم لكن حتى على سبيل التلذذ لأن بعض الناس قد يتلذذ وينتفع بقراءة غيره أكثر مما لو قرأ هو ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن يقرأ عليه فقال يا رسول الله: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأ حتى إذا بلغ قول الله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال: «حسبك» يعني قف، يقول: فنظرت فإذا عيناه تذرفان[1] ﷺ، فهذا دليلٌ على جواز استماع الفاضل للمفضول تلذذًا بقراءته.

٢- أن سجود التلاوة ليس بواجب ووجه الدلالة: أنه لو كان واجبًا لأمره النبي ﷺ أن يسجد لأن النبي ﷺ لا يقر أحدًا على ترك واجب وهذا هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم(٥٠٥٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظة، رقم(٨٠٠).

القول الراجح كما سبق[١].

٣- أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولهذا لم يسجد النبي ﷺ هنا لأن زيدًا لم يسجد.

٤- جواز حذف ذكر السورة خلافًا لمن كرهه لأن بعض العلماء كره أن تقول: النجم أو البقرة أو آل عمران بل تقول: سورة البقرة سورة آل عمران سورة النجم وما أشبه ذلك وهذا لا وجه له، فالصحيح أنه لا بأس بإسقاط لفظ «سورة»، ويشبه هذه الكراهة من بعض الوجوه كراهة بعضهم أن يقول القائل: رمضان دون أن يقرنه بشهر رمضان، واستدلوا بحديث أشبه ما يكون موضوعًا «لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله»، فإن هذا لا يصح عن النبي ﷺ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا...»[٢]، وقال.«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا....»[٣].

٥- فيه دليل على أنه لا يسجد في هذه الآية من سورة النجم، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن السجدات التي في المفصل قد نسخت مشروعية السجود فيها، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت بسورة

---

(١) انظر ص: (١٢٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري:كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم(٣٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم(٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم(٣٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم(٧٥٩).

النجم فلم يسجد ومعلوم أن سجوده ﷺ في سورة النجم كان في مكة قبل الهجرة وقراءة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ كانت بعد الهجرة في المدينة فيؤخذ بالآخر فالآخر، ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ظاهر لأن القارئ زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ لا رسول الله ﷺ ولم يسجد ـ رضي الله عنه ـ وإذا لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد ولهذا لـمَّا لم يسجد القارئ وهو زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ لم يسجد النبي ﷺ وحينئذ لا يمكن أن نقول بالنسخ، ويدل على بطلان القول بالنسخ أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو قد أسلم في السنة السابعة من الهجرة روى أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرأ في صلاة العشاء بسورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وسجد فيها وقال ـ رضي الله عنه ـ: لا أزال أسجد فيها حتى أموت أو كلمة نحوها، فالصواب أن مشروعية السجدات اللاتي في المفصل باقية وأنه لا دلالة في حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ على أنها منسوخة، بل في حديث زيد بن ثابت دلالة على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، وها هنا ثلاثة: قارئ، ومستمع، وسامع. أما القارئ فواضح، وأما المستمع فهو الذي ينصت ويتابع القارئ، وأما السامع فهو الذي سمع إنسانًا يقرأ سجدة وهو لم ينصت لقراءته ولم يستمع إليها، قال أهل العلم: فيسن السجود للقارئ والمستمع دون السامع، فالقارئ أصل والمستمع فرع والسامع ليس أصلًا ولا فرعًا، فإذا سجد القارئ سجد المستمع، وإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، وإذا سجد القارئ لم يسجد السامع الذي سمعه يقرأ ويسجد ولكنه غير منصتٍ للقراءة ولا

مستمعٍ إليها.

والحاصل: أننا نجيب على القائلين بأن السجود في المفصل قد نسخ بجوابين لا محيد عنهما:

الجواب الأول: أن حديث أبي هريرة يقول: «**سجدنا مع الرسول ﷺ**»[(١)] وهذا قطعًا في المدينة لأن أبا هريرة قدم على النبي - عليه الصلاة والسلام - في السنة السابعة من الهجرة فهو متأخر.

الجواب الثاني: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يقل: إن الرسول ﷺ قرأ ولم يسجد، بل قال: «**قرأت ولم يسجد**»، وهذا في حكم سجود المستمع إذا لم يسجد القارئ، فالنبي ﷺ ليس هو الذي قرأ وإنما الذي قرأ هو زيد - رضي الله عنه - ولكنه لـمَّا لم يسجد ما سجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للقارئ إن سجد فهو الإمام سجدنا معه، وإن لم يسجد فإننا لا نسجد.

مسألة: إذا سجد القارئ فكيف يكون سجود المستمع معه؟

الجواب: المشهور من المذهب أنه إذا سجد القارئ وسجد المستمع فإنه يكون كالمأموم مع الإمام يعني: لا يسجد قبل القارئ، ولا يقوم قبله، ولا يكون عن يساره مع خلو يمينه، ولا يكون خلفه وحده، يعني: يجعلون هذا حكمه حكم الصلاة.

وبعض العلماء يقول: لا يشترط ذلك، وعليه فيسجد ولو كان على يساره

---

(١) انظره برقم: (٣٦٢).

مع خلو يمينه، أو كان خلفه وحده، وهذا هو الظاهر من فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين سجد معه المسلمون في مكة في سورة النجم.

* * *

٣٣٤ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ[1].

٣٣٥ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا»، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[2].

الشرح

هذا الحديث المرسل وغير المرسل يدل على أن سورة الحج فيها سجدتان أولاهما عند قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج:١٨].

والثانية عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله: «فضلت سورة الحج بسجدتين» لأنه لا يوجد سورة في القرآن فيها

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٧٨) من طريق معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان فذكره.
قال أبو داود عقبة «وقد أسند هذا، ولا يصح».

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٥)، والترمذي في أبواب السفر، باب في السجدة في الحج (٥٧٨) من طريق ابن ال....، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي».

سجدتان إلا هذه السورة ولهذا قال: «فُضِّلَتْ».

وقوله: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأها» الحديث فيه نظر لكن لو صح فهل يقال: إن هذا يدل على وجوب السجود أو لا يدل؟

ظاهره عند بعض أهل العلم أنه يقتضي الوجوب لأنه نهى عن القراءة لمن لم يسجدهما، والنهي في الأصل للتحريم وإذا حَرُمت القراءة التي تستلزم ترك السجود فمعناه أن السجود واجب.

وقيل: إن هذا على سبيل الحث والترغيب والمبالغة فيه، وأنه كقوله: «من لم يضح فلا يقربن مصلانا»[١] ولكن الصحيح أن هذا الحديث موقوف وأن الذي يظهر أنه لو صح هذا الحديث - أي حديث الباب - فإنه يتعين أن يحمل على الترغيب وأنه يكره أن يقرأ الإنسان سورة فيها سجدة ولا يسجد؛ وذلك لأن الأحاديث السابقة القوية تدل على عدم الوجوب كحديث زيد بن ثابت وحديث عمر بن الخطاب فإنهما دليلان صحيحان وصريحان في عدم الوجوب[٢].

* * *

(١) وانظر ما سبق ص: (١٢٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٠٧٤).

٣٣٦- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، [1] وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» [2].

الشـرح

هذا – الأثر – قد سبقت الإشارة إليه، وهو أن عمر - رضي الله عنه - قرأ سورة النحل يوم الجمعة فوصل إلى السجدة فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فمر بالسجدة ولم يسجد، وقال - رضي الله عنه - للناس: إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

وهذا دليلٌ واضحٌ وصريحٌ أن سجود التلاوة ليس بواجب وهو الصحيح لأنه لو كان واجبًا لأَثِّم من تركه، فلما لم يؤثم عُلم أنه ليس بواجب، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، ويدل لذلك أيضًا حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - السابق أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها إذ لو كان هذا واجبًا لأمره النبي ﷺ أن يسجد ولبين ذلك.

ولكن قول عمر - رضي الله عنه -: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، هذا قد يشكل هل الفروض بمشيئتنا؟ فيقال: لا ولكن هذا يسمى عند أهل العلم بالاستثناء المنقطع يعني لكن إن شئنا سجدنا ويكون الكلام تم عند قوله: «إن الله لم يفرض علينا السجود» ويكون «إلا أن نشاء» بمعنى لكن إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، رقم(١٠٧٧).

(٢) أخرجه في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم(٤٨٢)، بنحوه.

شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد.

إذًا قوله: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» هذا الاستثناء يتعين أن يكون منقطعًا لا متصلًا؛ لأن الله تعالى لا يعلق الفرض بمشيئة الإنسان ولو كان متصلًا لكان معناه أن الفروض تعلق بمشيئة الإنسان وليس كذلك ولكن المعنى لكن إذا شئنا أن نسجد سجدنا وإذا شئنا ألا نسجد لم نسجد.

فإن قال قائل: ألا يقال: إن هذا الحديث يدل على عدم الكراهة لمن لم يسجد للتلاوة لأن الصحابة رضي الله عنهم يجتنبون المكروهات فلا يمكن لعمر - رضي الله عنه - أن يخطب ويقرأ السجدة ولا يسجد والصحابة أيضًا لا يسجدون.

نقول: إذا صحَّ الحديث الذي قبله فلا يمنع[1] وذلك لئلا يظن الوجوب يعني أحيانًا يكون الشيء مأمورًا به ثم يترك لئلا يعتقد أن الأمر للوجوب.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه دليل على أن الشيء إذا وكل إلى مشيئة العبد فإنه ليس بواجب،** وإذا لم يوكل إلى مشيئته فهو واجب، فيكون ذلك مؤيدًا لما سبق من القول بوجوب الوضوء من لحم الإبل؛ لأن النبي ﷺ لما سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، وسئل عن لحوم الغنم قال: «إن شئت»، فلما علق الوضوء بالمشيئة في لحوم الغنم دل ذلك على أن الوضوء منها ليس بواجب وأن الوضوء من لحم الإبل واجب.

* * *

(١) وهو حديث عقبة بن عامر.

٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ»[(١)].

الشـرح

هذا الحديث يدل على مسألتين هامتين:

* **المسألة الأولى:** أن سجود التلاوة يكبر له عند الانحطاط لقوله: **«كَبَّرَ وَسَجَدَ»**.

* **المسألة الثانية:** أنه إذا سجد القارئ فإن المستمعين يسجدون معه؛ لقوله: **«وَسَجَدْنَا مَعَهُ»**.

قوله: **«كان يقرأ علينا القرآن»** هل كان ذلك تعليمًا أو طلبًا للأجر؟ الظاهر - والله أعلم - أنه يقرأ عليهم القرآن تعليمًا - عليه الصلاة والسلام -.

قوله: **«فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»** كبر ولم يقل: قام فالظاهر أنه يكبر وهو جالس ويسجد ويسجد معه الناس، لكن يقول المؤلف: **«رواه أبو داود بسند فيه لين»** اللين أقل من الضعف، لأن اللين يقابل القوة فيكون لينًا لكنه لم يصل إلى حد الضعف، لكن لا شكَّ أنه من أقسام الحديث الضعيف.

وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وفي العمل به.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة (١٤١٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، عبد الله بن عمر العمري ضعيف، وقد تفرد بهذه اللفظة، والمحفوظ بدون ذكر التبكير، وهو من حديث ابن عمر أيضًا متفق عليه.

فمنهم من قال: إن الحديث حسن ويعمل به؛ لأن الأحاديث الحسنة مقبولة وحجة.

ومنهم من قال: إنه ضعيف فلا يحتج به، ثم الذين قالوا: إنه يحتج به زادوا على ذلك فقالوا يجب أن يكبر إذا سجد وإذا قام، ويسلم.

ولكن الحديث الذي معنا الآن لا يدل على أنه يكبر إذا قام ولا على أنه يسلم أيضًا، ولهذا اختلف العلماء في سجدة التلاوة: هل يكبر لها ويسلم لها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا سجد يكبر للسجود وعند الرفع ويسلم، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ولكنه ضعيف؛ لأنه لا دليل عليه والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل.

والقول الثاني: أنه لا يكبر للسجود ولا يكبر للرفع من السجود ولا يسلم له؛ لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ وأهل هذا القول ضعفوا هذا الحديث الذي رواه أبو داود، وقالوا: إن الضعيف لا تقوم به الحجة.

والقول الثالث: وسط أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام ولا يسلم، قالوا: لأن هذا التكبير ورد فيه هذا الحديث، وأما التكبير إذا قام والتسليم فلم يرد فيه حديث أصلًا، ولكن هذا الخلاف في غير ما إذا كان السجود في صلب الصلاة، أما إذا كان السجود في صلب الصلاة فلا بد من التكبير عند السجود وعند الرفع منه؛ لأنه إذا كان السجود في الصلاة صار له حكم سجود الصلاة، ولهذا يجب أن نسجد مستقبلي القبلة حتى على من يقول: إن سجود التلاوة لا يجب له

استقبال القبلة، وكذلك يجب أن تجتنب النجاسة حتى عند القائلين بأنه لا يجب اجتناب النجاسة، ولذلك إذا أحدث الإنسان في أثناء سجود التلاوة في الصلاة بطلت صلاته بالاتفاق فدل هذا على أن له حكم سجود الصلاة وهو كذلك.

ولهذا جميع الواصفين لصلاة النبي ﷺ، ومنهم أبو هريرة - رضي الله عنه - الذي روى عنه أنه سجد في سورة الانشقاق في صلاة العشاء – يقولون: إنه كان يكبر كلما خفض وكلما رفع، ولا يستثنون من ذلك شيئًا فإذا جاءت العبارة عامة كلما خفض وكلما رفع وقد علم أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يسجد سجود التلاوة في صلاة الفريضة، فإن هذا العموم يتناول سجود التلاوة، وعلى هذا فنقول: إذا كنت في صلاة وسجدت للتلاوة فكبر إذا سجدت وإذا رفعت وإذا كنت خارج الصلاة فكبر إذا سجدت ولا تكبر إذا قمت ولا تسلم.

وقد رأينا بعض الناس يسجدون في الصلاة فيكبرون عند السجود ولكنهم لا يكبرون عند القيام وكأنهم أخذوا بظاهر هذا الحديث ولكن هذا الحديث لا يدل على أنه في صلاة لأنه قال: **«يقرأ علينا القرآن»** فهي قراءة تعليم وهذا واضح أنه ليس في صلاة[1].

من فوائد هذا الحديث:

١ – عدم مشروعية القيام لسجود التلاوة، ووجه الدلالة: أنه لو كان مشروعًا لقام النبي ﷺ ولو قام لنقل، إلا أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت السجود قامت فسجدت، وأخذ بذلك فقهاؤنا رحمهم

---

(١) وانظر ما سبق ص: (١١٨) وما بعدها.

الله وقالوا: إن الأفضل أن يسجد عن قيام وقاسوا ذلك على القيام في صلاة النفل وقالوا: كما أنه إذا كان يصلي نافلة فالأفضل أن يصلي قائمًا فكذلك السجود يسجد عن قيام ولكنه لا شك لولا ورود النص في جواز الجلوس في صلاة النافلة لقلنا: إنه يجب فيها القيام كما يجب في الفريضة، لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢- مشروعية الجماعة في سجود التلاوة إذا كانوا يستمعون إلى القارئ لقوله: **«سجد وسجدنا معه»**.

٣- أن القارئ أولى بالإمامة حتى وإن كان في المكان أقرأ منه، أما كون القارئ أولى بالإمامة فظاهر لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ **يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه**

ولو كان فيه من هو أقرأ منه وذلك من عموم قوله: **«كبر وسجد وسجدنا معه»،** فهم تابعون له كإمام المسجد الراتب فهو أحق بالإمامة وإن كان في المصلين من هو أولى منه.

٤- أنه لا تكبير عند القيام لأن الرسول ﷺ لم يكبر، ولو كبر لنقل، وكذلك لا تسليم لأنه لم يسلم ولو سلَّم لنقل، فعلى هذا يكون سجود الإنسان بتكبير ونهوضه بدون تكبير إلا إذا كان في صلاة ولا يسلم، وهذا قول متوسط واختاره ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيرى أنه لا يكبر له لا عند السجود ولا عند القيام ولا يسلم له.

٥- فيه دليلٌ على أنه لا تشهد في سجود التلاوة لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يفعله ولو فعله لنقل.

مسألة: لم يذكر المؤلف رحمه الله ماذا يقول في سجود التلاوة؟

فنقول: إن الساجد للتلاوة يقول: **«سبحان ربي الأعلى»** لعموم قوله ﷺ: **«اجعلوها في سجودكم»**(١) فإن سجود التلاوة من السجود، ويقول أيضًا: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»** وهذا يمكن أن نأخذه من عموم حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»**، ويمكن أن نأخذها من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]؛ لأن هذه الآية في سجود التلاوة وإن كان الاستغفار ليس موجودًا في الآية لكن قد يكون حديث عائشة عامًا له، ويقول أيضًا: **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»**، ويقول أيضًا: **«اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»**، ويقول أيضًا: **«اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»**.

وقد وردت في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه ضعف لكن لفظ الحديث كان النبي ﷺ يقول: إذا سجد فهو عام حتى في الصلاة. والعامة يزيدون: ونبيك محمد، لكني ما رأيتها، إنما هذا الحديث رواه الترمذي وسنده

---

(١) أخرجه أحمد برقم(١٦٩٦١)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم(٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم(٨٨٧).

فيه مقال كثير وله شواهد هي ضعيفة أيضًا مرسلة وفيها ضعفاء لكنه بشواهده يمكن أن يرتقي إلى درجة الحَسن.

* * *

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لله. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي[1].

الشرح

هناك نسخة: «**إذا جاءه أمر**» والظاهر أن الأمر أعم.

وقوله: «**إذا جاءه خبر يسر به**» أي بسببه، ومعنى يسر أي: يدخل عليه السرور، والسرور ضد الحُزْن وهو - أي السرور - انشراح النفس وانطلاقها وانبساطها وسمي بذلك لأنه يظهر على أسارير الوجه.

وقوله: «**خبر**» أو «**أمر**» هذا نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، إذًا أي أمر يُسَرُّ به يثبت به هذا الحكم وهو سجود الشكر

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر (٢٧٧٤)، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤) من طريق بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكّار بن عبد العزيز.. وبكّار بن عبد العزيز مقارب الحديث»

قلت: الأكثرون على تضعيف بكّار فقد ضعفه ابن معين، والعقيلي، والبزار، ويعقوب ابن سفيان، وآخرون.

انظر: «تحرير التقريب» (١/ ١٨٠)، وقد ضعفه النووي في «المجموع» (٤/ ٦٨) فالحديث إسناده ضعيف.

ولكن العلماء رحمهم الله قيدوا ذلك بما إذا كان أمرًا متجددًا، أما إذا كان أمرًا عاديًا فلا، لأننا لو قلنا: إنه يسجد لكل ما يسر به من الأمور العادية لزم أن يكون الإنسان دائمًا في سجود؛ لأن الإنسان دائمًا يسر بنعم الله عزَّ وجلَّ كالنَّـفَس والصحة والبول والغائط وما أشبه ذلك، ولكن المراد الأمر الذي يتجدد كإخبار عن انتصار جيش المسلمين، أو الإخبار عن فك أسير مسلم، أو الإخبار عن ولادة ولد، أو غير ذلك من الأمور السارة المتجددة.

وقوله: **«خر ساجدًا لله»** **«خر»** نزل **«ساجدًا»** حال من فاعل «خر» أي حال كونه ساجدًا.

وقوله: «لله» اللام هنا للقصد أي قاصدًا الله بهذا السجود فتفيد الإخلاص.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية سجود الشكر**، وأنه مستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم كما فعل النبي ﷺ.

٢- **أن سببه أن يأتي أمر يسر به الإنسان**، وهذا ليس على إطلاقه كما سبق بل في الأمور التي تتجدد نادرًا كانتصار جيش ونحوه.

قال أهل العلم: وإنما يشرع إذا تجددت النعمة، أما النعم المستمرة دائمًا فإنه لا يشرع لها السجود؛ لأن الإنسان دائمًا في نعمة الله كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] لكن المراد النعم المتجددة مثل أن يبشر بولد، أو يبشر بنجاح، أو يبشر بوجود مال ضائع، أو يبشر بانتصار المسلمين، أو بدرء الفتنة عنهم، أو ما أشبه ذلك أو يحصل له

حادث لولا لطف الله تعالى لأضر به، فيسجد لله سبحانه وتعالى شكرًا لاندفاع هذه النقمة.

فإن قال قائل: ماذا يقول في هذا السجود؟ نقول: يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قول النبي ﷺ في «﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾» قال: **«اجعلوها في سجودكم»**[(١)]، ويقول أيضًا: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر ليّ» وتُثْني على الله عزَّ وجلَّ بما له من كمال الإحسان والإنعام، وكذلك إن نوه عن النعمة التي حصلت له مثل أن يقول: اللهم ارزقني شكر نعمتك على هذه النعمة، أو على ما دفعت عني من هذه النقمة، وما أشبه ذلك، وهذا ليس عندي فيه توقيف، ولكنه مناسبٌ، إنما الشيء الذي فيه توقيف هو قوله: **«سبحان ربي الأعلى»**.

٣ - هذا السجود لم يُذكر فيه التكبير لا في أوله ولا في آخره ولم يذكر أيضًا التسليم فظاهره أنه مجرد سجود، والمذهب أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم كسجود التلاوة - عندهم -، وقد يقال: إنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام ولا يسلم كما نقول في سجود التلاوة، ولكننا نخشى أن نقول بذلك فندخل في قياس العبادات، والعبادات ليس للقياس فيها مدخل وعلى هذا نقول: لم يرد في سجود الشكر إلا مجرد السجود، أما أن نجعل فيها تكبيرًا لا في أولها ولا في أخرها فهذا أمر يتوقف على وجود أثر في ذلك، والعبادات مبنية على التوقيف.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣١).

فإن قال قائل: إذا جاءك خبر يسرك وأنت تصلي فهل يشرع أن تسجد للشكر أو لا؟

الجواب: لا يشرع، وذلك لأنه فعل يغير هيئة الصلاة، ولا تعلق له فيها بخلاف سجود التلاوة.

فإذا قال قائل: أليس الإنسان إذا وُجد في صلاته سبب لأمر قولي فإنه يفعله كما لو عطس فإنه يقول: «الحمد لله»(١) أفلا يقاس هذا على هذا؟

الجواب: لا، لأن هذا فعل يغير الهيئة، أما ذاك فإنه قول لا يغير من هيئة الصلاة.

* * *

٣٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرحمن بن عوفٍ - رضي الله عنه - قال: سجدَ النَّبِيُّ ﷺ، فأطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ، وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُّ لله شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

الشـرح

قوله: «**سجد النبي ﷺ فأطال السجود**» ظاهره أنه ليس في الصلاة لأنه هنا مقيد.

---

(١) انظر ص: (٥١).

(٢) رواه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (١/ ٥٥٠) من طريق سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، زاد الحاكم: عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف فذكره.
إسناده ضعيف، لجهالة حال عبد الواحد بن محمد حيث لم يوثق سوى ابن حبان، ثم إنه قد اختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو، وهو مع صدق قد يهم.
انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/ ٢٢٩).

وقوله: «**أطال السجود**» أي جعله طويلًا.

وقوله: «**ثم رفع رأسه فقال**» دليل على أنه لا يكبر إذا رفع لأنه لم يذكر التكبير.

وقوله: «**إن جبريل أتاني**» «جبريل» اسم ملك من الملائكة موكل بالوحي ومعناه عبد الله وهو أفضل الملائكة كما أن محمدًا ﷺ وإخوانه من المرسلين أفضل البشر.

وقوله: «**أتاني، فبشرني**» البشارة: هي الإخبار بما يُسَر، وسميت بشارة لأن أثرها يظهر على البشرة فالإنسان إذا بُشِّر تجد أن وجهه يتوسع ويستنير ويَبِين ذلك عليه، ولهذا سمي بشارة وقد تطلق البشارة على ما يسوء كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وقوله: «**فبشرني**» لم يذكر ما هي البشارة لكن ذكر في الحاشية عندي: فقال:«**إن الله عزَّ وجلَّ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلَّم عليك سلمت عليه**». قال الحاكم: صحيح الإسناد وأخرجه غيرهما».

إذًا هذا هو الخبر السار أن من صلى على النبي ﷺ، وقد ثبت أيضًا أنه صلى عليه عشرًا، ومن سلَّم على النبي ﷺ، وهذه بشارة.

فإن قال قائل: هذه البشارة هل النبي ﷺ سُرَّ بها لنفسه أو لأمته أو للجميع؟

الجواب: للجميع.

قوله: «**قال: فسجدت لله شكرًا**» «**شكرًا**» هل نقول: إنها مصدر في موضع الحال أو نقول: إنها مفعول له؟ والمعنى سجدت لله شاكرًا أو سجدت لله من

أجل الشكر؟

نقول: يجوز أن تكون مصدرًا مفعولًا له، ويجوز أن تكون مصدرًا في موضع الحال أي شاكرًا لله.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية سجود الشكر.

٢- مشروعية الإطالة فيه، لقوله: «**فأطال السجود**».

٣ - أنه ينبغي للعالم إذا فعل شيئًا أن يبين سببه، لا سيما إذا كان يقتدى به لأجل أن يقتدي الناس به، والدليل أن الرسول ﷺ أخبرهم.

٤ - إثبات الملائكة لقوله: «**أتاني جبريل**».

٥ - أن الملائكة لهم حركة وانتقال لقوله: «**أتاني**».

٦ - إثبات كلام الملائكة لقوله: «**فبشرني**».

٧ - فضيلة الصلاة على النبي ﷺ والسلام عليه، فإن من صلى على النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلَّم على النبي - عليه الصلاة والسلام - سلَّم الله عليه.

٨ - رفعة مرتبة النبي ﷺ عند الله، ولهذا جزى الله من صلى وسلم عليه بهذا الجزاء العظيم.

٩ - ملاحظة الإخلاص وذلك من قوله: «**فسجدت لله**»، يعني: لا رياءً ولا سمعة.

١٠ – أن العمل الصالح من الشكر، لقوله: «فسجدت لله شكرًا».

١١ – أن جبريل موكل بالوحي لأن جبريل - عليه السلام - جاء بهذه البشرى العظيمة من الله – تعالى –.

١٢ – جواز سرور الإنسان بما تعود مصلحته عليه، وهذا أمر طبيعي لأن النبي ﷺ سر بذلك وشكر، للمصلحة العظيمة التي تعود عليه وعلى أمته ﷺ.

١٣ – فضيلة السجود وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[١].

* * *

٣٤٠ – وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ – فَذَكَرَ الحَدِيثَ – قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شكرًا لله تعالى على ذلك. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

الشـرح

قوله: «أن النبي ﷺ بعث عليًّا إلى اليمن»، بعثه: أي أرسله و«عليًّا» هو ابن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨).

(٢) رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف ابن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء فذكره، وإسناده ضعيف، أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وإبراهيم ابن يوسف قال عنه ابن معين: ليس بشيء.

انظر: «التهذيب» (١/ ٤٨) و(١/ ١٨٣) وأصله في «البخاري» برقم(٤٣٤٩) لكن ليس فيه سجود الشكر.

أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

وقوله: «إلى اليمن» «اليمن» قالوا: كل ما كان جنوب الكعبة فهو يمن.

فإن قيل لماذا بعثه إلى اليمن؟ نقول للدعوة إلى الإسلام.

وقوله: «فكتب عليّ بإسلامهم» كتب إلى الرسول ﷺ «بإسلامهم» أي: يخبره بذلك وأنهم أسلموا، وهذا لا شكَّ أنه غبطة عظيمة، فهي غبطة عظيمة من أجل أنهم أسلموا فكان لكل من تسبب بإسلامهم خير، وغبطة عظيمة لأن هؤلاء الذين أسلموا صاروا مع المسلمين وليسوا على المسلمين مع الكفار، فلأجل هذا خر النبي ﷺ ساجدًا.

وقوله: «فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب»، والمراد سمع من القارئ لأن من المعروف أن النبي ﷺ كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب، وقيل: بل إنه كتب في صلح الحديبية بيده، لكن بعضهم قال: إن هذا آية من آيات الله في تلك الساعة فقط، أو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعرف كتابة اسمه ولا يعد ذلك كاتبًا، وقيل: كان أميًا فلما نزل عليه الكتاب تعلم، لقوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣] ولقوله: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، «من قبله» قالوا فمفهومه أنه بعده قد يحصل هذا الشيء، فإن القبلية تدل على أن البعدية مخالفة للحكم، فالله أعلم.

وقوله: «الكتاب» بمعنى المكتوب.

وقوله: «خر ساجدًا» «خر» فعل ماض ولكن لا محل لها من الإعراب، لأن

جواب كل شرط إذا كان غير جازم لا محل له من الإعراب.

وقوله: «ساجدًا شكرًا لله تعالى على ذلك» «ساجدًا»: حال و«شكرًا» حال أو مفعول لأجله.

وقوله: «على ذلك» أي على إسلامهم، وهي متعلقة بـ «شكرًا».

وجملة «تعالى» خبر بمعنى الثناء على الله بالعلو، وهي جملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب.

من فوائد هذا الحديث:

١ – مشروعية بعث الدعاة وذلك من قوله: «بعث عليًّا»، وهو واجب لأن هذا من الدعوة إلى الإسلام.

وهل واجب على الإطلاق أو حيث ضمن النفع؟

نقول: هذا ينبني على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قيل: إنه لا يجب إلا إذا ضمن النفع لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]، قلنا: إن البعث لا يجب إلا إذا غلب على ظنه أن ينفع أو تيقن، أما إذا لم ينفع يقينًا فلا يجب، ولا ريب أن هذا أمر مستند إلى شيء غير محكم لأنه ليس عندك يقين أن الدعوة ستنفع أو لا تنفع، كم من إنسان تيأس منه ثم يهديه الله – عزَّ وجلَّ –.

٢ – فضيلة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لاختصاصه بالدعوة وأنه كفؤ لذلك ـ رضي الله عنه ـ.

٣ - مشروعية كتابة المبعوث إلى الباعث ولا ينتظر الوفود، لأنَّ عليًّا كتب إلى النبي ﷺ بإسلامهم.

٤ - قبول الخط إذا عُلم كاتبه، ولهذا قال العلماء: لو كتب طلاق امرأته بخطه وهو معلوم حكمنا به؛ لأن الكتابة كالنطق، وبدون شهود لأن الشهود ليس شرطًا في الطلاق.

٥ - إسناد الفعل إلى الآمر به لقوله: «فلما قرأ النبي ﷺ الكتاب».

٦ - مشروعية سجود الشكر لقوله: «خر ساجدًا شكرًا لله».

٧ - أن سجود الشكر على الفور، يعني: من حين ما يعلم الإنسان بالنعمة يسجد، لأن الرسول ﷺ سجد فورًا بدون تأخير.

٨ - أنه لا يكبر عند سجوده للشكر ولا عند رفعه منه.

فإن قال قائل: هل يشترط لسجود الشكر الطهارة؟

نقول: الذي يظهر لي أن سجود الشكر لا يشترط له الطهارة؛ لأن سجود الشكر يأتي على الإنسان في حال لا يكون متأهبًا وطاهرًا بل بغتة بدون أن يستعد له، ولو ذهب يستعد له ربما فات الوقت، وهذا أيضًا ظاهر فعل النبي ﷺ أنه لم يتوضأ، ولكنه من الجائز أن يكون على وضوء، لكن نقول: إنه لما لم ترد وجوب الطهارة له فالأصل براءة الذمة.

ولكن إذا كان يمكنه أن يتطهر في وقت لا يفوت به السبب فالأفضل أن

يتطهر لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهور**»[١]، وأما مسألة أنه يجب فالظاهر: لا.

فإن قال قائل: وهل يشترط لسجود الشكر استقبال القبلة؟

نقول: لا يوجد في الحديث دليل على استقبال القبلة ولا على عدمه، ولكن الذي يظهر أنه لا بد من استقبال القبلة لأنها أفضل ما يستقبل بها الإنسان.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٥٥)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

باب: صلاة التطوع

٣٤١- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ -رضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: - قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الشرح

قوله: «صلاة التطوع» من باب إضافة الشيء إلى نوعه لأن الصلاة تنقسم إلى فريضة وتطوع، وهكذا الزكاة والصيام والحج تنقسم إلى فريضة وتطوع، وهذا من رحمة الله - تعالى - وحكمته أن جعل لهذه الفرائض تطوعات، لأن الإنسان قد يخل بالفرائض فتكون هذه التطوعات تكميلاً لها، كما جاء في الحديث «أن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة»[٢].

أقسام صلاة التطوع أربعة:

منها: التطوع المقيد بوقت كالوتر.

ومنها: التطوع المقيد بفرض كالسنن الرواتب.

ومنها: التطوع المقيد بسبب كتحية المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم(٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم(٩٢١٠)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها، رقم(٨٦٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم(٤١٣)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم(٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم(١٤٢٥).

ومنها: التطوع المطلق، وهو ما عدا المقيد، والذي يسن للإنسان كل وقت ما عدا أوقات النهي.

قوله: «**سل**» يعني اسأل، وكان قد قضى حاجة للرسول ﷺ فطلب منه النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يسأل شيئًا لأجل أن يكافئه، لكن كانت همة هذا الرجل عالية جدًّا قال: «**أسألك مرافقتك في الجنة**»، وهو سؤال يزن الدنيا كلها بل لو جاءت الدنيا كلها لم تكن شيئًا بالنسبة إلى هذا المسئول «**أسألك مرافقتك في الجنة**»، أما الرسول - عليه الصلاة والسلام- فلم يجبه بـ«نعم» ولا بـ«لا»، ولكنه رجّاه وقال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**» أي بكثرة الصلاة، وإنما خص السجود لأن السجود من أركانها، وقد يعبر عن الشيء بما هو من أركانه كما في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعني صلوا مع المصلين، وكما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] يعني صلوا صلاة ذات ركوع وسجود، فمعنى بكثرة السجود أي: بكثرة الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - كرم النبي - عليه الصلاة والسلام - وحسن خلقه، وأنه لا يدع لأحد معروفًا إلا كافأه عليه، وهذا هو المشروع للإنسان أن يكافئ على المعروف لأن النبي ﷺ قال: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم(٥٣٤٢)؛ وأبوداود: كتاب الزكاة، باب عطية ما سأل بالله، رقم(١٦٧٢)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزَّ وجلَّ، رقم(٢٥٦٧).

وفي المكافأة على صنع المعروف تشجيع لأهل المعروف على فعله لأن الإنسان إذا كوفئ على معروفه تشجع بخلاف ما إذا لم يكافأ.

وفي المكافأة على المعروف دفع الذل عنك أمام هذا الذي أسدى إليك المعروف، لأنك إذا كافأته صرت معه مساويًا، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام-: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى»(١)، فإذا أسدى إليك أحد معروفًا صارت يده بالنسبة لك عليا، فإذا كافأته علوت وكنت مكافئًا له.

وفي المكافأة على المعروف امتثال لأمر النبي ﷺ، وهذا ينبغي أن يكون على رأس الفوائد، وامتثال أمر النبي ﷺ كله خير وبركة، ولو لم يكن للإنسان في امتثال أمر الرسول ﷺ إلا أنه يشعر أن الرسول ﷺ وهو إمامه أمامه، يعني: كأنه بين يديه يتابعه ويترسم خطاه ويمشي تبعًا له، وإن كان النبي - عليه الصلاة والسلام - لا شكَّ أنه في قبره في المدينة، لكن إذا فعلت الشيء امتثالاً لأمر الرسول ﷺ صار كأن النبي ﷺ أمامك تتبعه فيما قال.

٢ - علو همة ربيعة بن كعب رضي الله عنه، حيث لم يسأل شيئًا من الدنيا وإنما سأل مرافقة النبي ﷺ في الجنة.

٣ - فضل كثرة الصلاة وأنها سبب لأن يكون الإنسان رفيقًا لرسول الله ﷺ في الجنة، لقوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

٤ - أن كون الإنسان يعمل عملاً صالحًا، فإنه يكون محسنًا لنفسه لقوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم(١٤٢٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم(١٠٣٣).

«أعني على نفسك بكثرة السجود»، فأنت إذا أكثرت السجود فهذا مصلحة لنفسك ومعونة لها على ما فيه خيرها وصلاحها.

مسألة: هل يؤخذ من حديث ربيعة بن كعب - رضي الله عنه - أن كثرة الركعات أفضل من الإطالة فيها؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل الأفضل أن يطيل الإنسان القراءة، أو الأفضل أن يُقَصِّر القراءة ويطيل الركوع والسجود، أو يُقَصِّر القراءة ويكثر الركوع والسجود؟ والصحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أنه ينبغي إذا أطال القيام أن يطيل الركوع والسجود لتكون الصلاة متناسبة، لأن هذا هو هدي النبي - عليه الصلاة والسلام - لكن في بعض الأحيان قد يجد الإنسان من قلبه ومن نفسه أنه بكثرة القراءة يكون أخشع وأحضر لقلبه، فربما نفضل هذا وإن كان مفضولاً من أجل ما يحصل للإنسان من خشوع في القلب وبكاء عند قراءة القرآن وما أشبه ذلك، وقد يكون الأمر بالعكس قد يَمَلُّ كثرة القراءة ويكون سجوده وركوعه أخشع له.

فالمهم أنه ينظر لما هو أصلح لقلبه، ولكن إن تساويا فلا شك أنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ينبغي أن تكون الصلاة متناسبة.

* * *

٣٤٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ : «كَانَ إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »(٣).

الشرح

هذه من السنن المقيدة بالفرائض ويقال لها: الرواتب وهي كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عشرة. قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي رواية أخرى: وركعتين بعد الجمعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه الرواتب العشر وهي: ركعتين قبل الظهر ويبتدأ وقتهما من زوال الشمس إلى صلاة الظهر وركعتين بعد الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة العصر، وركعتين بعد صلاة المغرب إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، رقم(١١٨١)؛ ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم(١١٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها، رقم(٧٢٣).

يدخل وقت صلاة العشاء، وركعتين بعد صلاة العشاء إلى منتصف الليل؛ لأن وقت صلاة العشاء منتهاه منتصف الليل، وركعتين قبل صلاة الفجر وهي من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وكان ﷺ لا يصلي بعد أذان الفجر إلا ركعتين خفيفتين، كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث عائشة ـ رضي الله عنهم ـ أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخفف هاتين الركعتين، أي: ركعتي الفجر، حتى تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أقرأ بأم القرآن؟[1] من تخفيفه لهما ﷺ، أما العصر فليس لها سنة راتبة يداوم عليها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال أهل العلم: وإذا فاتتك الركعتان قبل الظهر فَصَلِّهما بعد الصلاة لأن فعلهما قبل الصلاة تعذر، وهذا يقع دائمًا حيث يأتي الإنسان إلى المسجد فيجدهم قد أقاموا الصلاة ففي هذه الحال يقضيها بعد صلاة الظهر، لكن يصلي ركعتين بنية الراتبة البعدية، ثم بعد ذلك يقضي الراتبة القبلية، هكذا روي عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث رواه ابن ماجه بهذا المعنى هذا من جهة الدليل، ومن جهة التعليل لأن المشروع في الثانية التي بعد الصلاة أن تلي الصلاة فإذا فصلت بينهما بالراتبة الأولى لم يحصل هذا وإذا فصلت بين الصلاة وبين الراتبة الأولى فإنه لا يضر لأن محل الراتبة الأولى قبل الصلاة.

وإذا فاتتك سنة الفجر قبل الصلاة فإنك تقضيها بعد الصلاة أو تؤخرها إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح فكله جائز.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٠٠٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر، رقم(٩٤٦).

هذه الرواتب العشر تفعل في البيت، لفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها في بيته ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بأن المغرب والعشاء والفجر والجمعة كلها في البيت، وسكت عن الظهر ولكن حسب ما نعرفه من هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يصلي الرواتب في بيته حتى قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**(١) وعلى هذا فالأفضل أن تصلي الرواتب في البيت قبل أن تأتي إلى المسجد حتى لو كنت في مكة أو المدينة، فالأفضل أن تصلي الرواتب في بيتك لا في المسجد الحرام ولا في المسجد النبوي لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي في المسجد النبوي ومع ذلك يصلي النوافل في البيت، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**(٢) إذ يستطيع أن يصلي في بيته الراتبة من حين ما ينتهي من سماع النداء ثم يقدم إلى المسجد.

ومن قال: إن الرسول ﷺ صلَّى في بيته لأن بيته في المسجد فهذا ليس بصحيح لأنه لو كان بيته في المسجد لكان يدخل فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الاعتكاف وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أراد أن يُرَجِّل رأسه وهو معتكف يُدْخِل رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهي في الحجرة وهو في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم(٧٣١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم(٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستلام في الأذان، رقم(٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٧).

ولكن إذا صلى في بيته ثم علم أن الصلاة قد أقيمت وهو في بيته فإنه لا يصلي لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(١)] مع قوله - عليه الصلاة والسلام-: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا»[(٢)].

وفي يوم الجمعة ينبغي المبادرة إلى المسجد لأن النبي ﷺ ندب إلى السبق إليها. على أن صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها.

٢ - أن راتبة الفجر ينبغي أن تخفف.

فلو قال قائل: أليس من الأفضل أن أُثْقِلَهما وأزيد في القراءة وأزيد في التسبيح والدعاء؟

قلنا: لا، بل التخفيف أفضل لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:١-٢] ولم يقل: أيكم أكثر عملا، وكلما كان للشرع أوفق فهو أحسن، ولهذا قلنا: إن ما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإن الأفضل الاقتصار فيه على ما ورد، وذكرنا من تلك القاعدة مسائل منها:

لو قال قائل: أنا أحب في رمضان أن أصلي ثلاثًا وعشرين ركعة أو تسعًا وثلاثين ركعة أو إحدى وسبعين ركعة، أو أصلي إحدى عشرة ركعة فأيهما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلا الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم(٦٣٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم(٦٠٢).

أفضل؟ قلنا: الأفضل إحدى عشرة ركعة.

فإذا قال قائل: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حث على كثرة الركوع والسجود والصلاة، قلنا: لكن هذا الحث مطلق والشيء المطلق يقيد بما جاءت به السنة فإذا كانت عائشة رضي الله عنها لما سُئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ قالت: كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. علمنا أن الأفضل هو أن لا نتجاوز.

ولو قال قائل: أنا أريد أن أسبح أدبار الصلوات ثلاثمائة مرة لا ثلاثًا وثلاثين مرة، فإننا نقول له: بل الأفضل الاقتصار على ما ورد ثم لك أن تسبح كما شئت، لكن لا تنوي أنه تسبيح مقيد بالصلاة فتزيد على ما جاء به الشرع في التسبيح المقيد بالصلاة، وهكذا أيضًا نقول: الأفضل للإنسان في راتبة الفجر أن يخففها حتى قالت عائشة[(١)] - رضي الله عنها-: حتى إني أقول أقرأ بأم القرآن من شدة سرعته - عليه الصلاة والسلام -.

وتختص راتبة الفجر بأمور ثلاثة:

الأول: أنها أفضل الرواتب حتى قال الرسول - عليه الصلاة والسلام-: **"ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها"**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرا في ركعتي الفجر، رقم(١١٦٥)؛ ومسلم: كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر، رقم(٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٥).

الثاني: أنها تفعل حضرًا وسفرًا بخلاف راتبة المغرب والعشاء والظهر، فإن الإنسان إذا كان مسافرًا لا يصلي الراتبة لهذه الصلوات الثلاث أما الفجر فتفعل.

الثالث: أن لها قراءة مخصوصة وهي: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ في الركعة الأولى، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الركعة الثانية.

أو في الركعة الأولى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وفي الركعة الثانية يقرأ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

والأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة لأن كليهما ثبت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكن إذا كان لا يحفظ الآيتين من سورة البقرة وآل عمران فليقرأ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فإن قرأ غيرهما صحت الصلاة، وإن لم يقرأ شيئًا مع الفاتحة صحت الصلاة أيضًا، لأنه ليس هناك سورة معينة في القرآن تجب قراءتها في الصلاة إلا الفاتحة لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**(١).

أما القراءة في راتبة الظهر والعشاء فلم يرد فيها شيئًا معينًا، وأما راتبة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧٥٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٤).

المغرب فورد فيها حديث فيه نظر أنه يقرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

٣٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- : «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [(١)].

الشرح

قولها: «كان لا يدع» تقدم لنا أن «كان» إذا جاء خبرها مضارعًا فإنها تدل على الاستمرار غالبًا لا دائمًا.

وقولها: «لا يدع» أي لا يترك و«يدع» فعل مضارع ونوعه من حيث التصريف أنه مثال، لأن أوله حرف علة وحرف العلة إذا كان في أول الفعل يكون مثالًا، وإذا كان في وسطه يكون أجوف، وإذا كان في آخره يكون ناقصًا.

وقولها: «يدع» من وَدَعَ، بمعنى: ترك، لكن حذفت الفاء، والأمر منها دَعْ - بالتسكين -.

والأمر من وفى «ف» - حرف واحد - لأن كل فعل مثال وهو ناقص فإنه يبقى عند الأمر على حرف واحد، والمقصود بذلك الثلاثي فـ «و فى» فِ، «وعى» عِ، «وقى» قِ، «ودى» - أي أدى الدية -

قولها: «لا يدع أربعًا قبل الظهر» أي قبل صلاة الظهر، لا قبل دخول الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، رقم(١١٨٢).

وقولها: «**أربعًا قبل الظهر**» هل هي بسلامين أو بسلام واحد؟

إن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: بسلام واحد وتشهد واحد، وإن نظرنا إلى عامة فعل الرسول ﷺ وجدنا أنه كان من عادته أن يصلي ركعتين ركعتين إلا في الوتر، ومن جملة من رجح أنها بسلامين قالوا: لأجل أن تلتئم مع حديث ابن عمر فتكون الركعتان اتفق عليها ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وتكون زيادة الركعتين التي تمت بها الأربع من أفراد عائشة رضي الله عنها، وكذلك إذا صحت الزيادة «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[١] وهذه الزيادة - أي «والنهار» - كما هو معروف كثير من أهل العلم أنكرها وقالوا: إنها شاذة.

أما «**صلاة الليل مثنى مثنى**» فهذا ثابت بهذا اللفظ في الصحيحين[٢].

وإذا أخذنا بظاهره وقلنا: أربع بلا سلام فهل فيها تشهدان أو تشهد واحد؟

نقول: تشهد واحد لأنه لو كان فيها تشهدان لَبَيَّنَتْ ذلك كما بينت رضي الله عنها إذا أوتر الرسول ﷺ بتسع قالت: إنه يجلس بعد الثامنة ويتشهد ولا يسلم فلو كانت بتشهدين لبينت ذلك رضي الله عنها.

وقول الفقهاء رحمهم الله: إن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس فيه

---

(١) انظر ص: (١٩٢ - ١٩٣) وص: (٢٢١) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٧٧٦)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم(١٢٩٥)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم(٥٩٧)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم(١٦٦٦)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم(١٣٢٢).

نظر لو قالوا: بأربع فقط قلنا: صحيح أما لما قالوا: كالظهر فلا وذلك لأن الأصل في العبادات المنع والتوقيف في ذاتها وكميتها وكيفيتها حتى يتبين أنها مشروعة.

فإن قال قائل: إذا رأينا من يصليها كالظهر يعني بتشهدين فهل ننكر عليه؟

نقول: لا، لكن ننصحه فلا نقول له: إنك فعلت محرمًا، لأنه قد يكون مقلدًا لبعض العلماء، وإنما ننصحه ونقول له: هذا لم يرد عن النبي ﷺ والذي لم يرد فالأصل فيه المنع.

فإذا طلب منا الدليل، نقول له: أنت الذي تأتي بالدليل، فإذا استدل بهذا الحديث، فنقول: هذا الحديث دليلٌ عليه لا له لأنه لو كان فيها تشهد في الوسط لَبَيَّنَتْه - رضي الله عنها -.

قولها: **«وركعتين قبل الغداة»**، أي: قبل صلاة الصبح، وهذا واضح كما في حديث ابن عمر أنها قبل الفجر، أي: قبل صلاة الفجر.

والغداة والغدوة: بمعنى واحد، وهو أول النهار، والمراد بصلاة الغداة صلاة الصبح.

من فوائد هذا الحديث:

١- في حديث عائشة - رضي الله عنها - دليل على أن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات، ففيه زيادة على حديث ابن عمر، فهل نأخذ بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أو بحديث عائشة - رضي الله عنها-؟ أو نقول: إن السنة أن يأخذ بهذا وهذا؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم أننا نأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما لأنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ.

وذهب آخرون إلى الأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها وقالوا: إنه من المعلوم عند أهل العلم أنه لا تعارض بين زائد وناقص لأننا نأخذ بالزائد لوجهين:

الوجه الأول: أن مع الزائد زيادة علم.

والوجه الثاني: أن الزائد يشمل الناقص وزيادة وعلى هذا فنأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها ونقول: إن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا ينبغي أن نأخذ بالزائد هنا؛ لأن الحديثين لم يردا على محل واحد، فابن عمر شاهد ما رأى، وعائشة شاهدت ما رأت، فمن الممكن بل من الجائز أن الرسول ﷺ كان يصلي أحيانًا ركعتين وأحيانًا أربعًا وحينئذ نقول: لا نرجح حديث عائشة، بل نعمل بهذا مرة وبهذا مرة، وهذا الجمع وجه حسن لكنه قد يمنعه قولها: «**لا يدع أربعًا قبل الظهر**» فإن ظاهر قولها: «**لا يدع**» أنه مستمر عليها، وحينئذ يتلاقى حديث عائشة مع حديث ابن عمر ونقول: إننا نأخذ بالزائد ولأن له ما يرجحه وهو أنه وردت أحاديث تدل على فضيلة الأربع قبل الظهر[(١)].

المهم أن لأهل العلم في الجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عمر وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل كل منهما على ما رأيا، يعني: على حال من

---

(١) انظر رقم: (٣٧٨)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وانظر أيضًا حديثها برقم: (٣٧٧) مع شرحه.

الأحوال، فيكون الرسول ﷺ أحيانًا يصلي أربعًا، وأحيانًا يصلي ركعتين.

الوجه الثاني: يقولون نأخذ بحديث عائشة لأن معها زيادة علم ولأن هذا الزائد يشمل الناقص ولا عكس.

والوجه الأول قلت: إنه جيد لولا أن ظاهر حديث عائشة **«لا يدعُ أربعًا»** يخالفه وأن ظاهره أنه يفعلها باستمرار.

٢ - أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يعتني بأربع قبل الظهر وركعتين قبل الصبح، ولهذا لا يدعهما.

* * *

٣٤٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

*** وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا اَلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»** (٢).

الشــرح

قولها: **«لم يكن النبي ﷺ» «لم يكن»** إذا قال قائل: لماذا كُسرت وهي مجزومة بـ «لم»؟

نقول: كسرت لالتقاء الساكنين على حد قول ابن مالك في الألفية:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم(١١٦٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٥).

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق **وإن يكن لينًا فحذفه استحق**

واسم: «**يكن**» «**النبي**»، وخبرها «**أشد**»، ولكنها لم تنون لأنها ممنوعة من الصرف، والمانع لها أنها على وزن «**أفعل**» والممنوعات من الصرف مجموعة في قول القائل:

اجمع وزن عادلًا أنِّث بمعرفةٍ **ركب وزد عجمة فالوصف قد كملا**

و«**أفعل**» هذه من علل الوصفية ووزن الفعل.

قولها: «**تعاهدًا**» معنى التعاهد الملازمة وهو منصوب هنا على أنه تمييز لـ «**أشد**».

وقولها: «**ركعتي الفجر**» المراد سنة الفجر بدليل قولها: «**على شيء من النوافل**» النوافل: جمع نافلة وهي الزيادة ومنه النَّـفَلُ في الغنيمة ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾.

فهي زيادة تفضل الله بها وحيث حصلت بغير عوض، فلهذا صارت زيادة.

والغنيمة نفل، فكل الغنائم نفل لأنها زائدة جاءت بغير عوض، ولهذا بَيَّن الرسول ﷺ أنها من خصائص هذه الأمة «**أحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي**»[1]، وفي الحديث أن الإنسان إذا توضأ غفر له ذنبه وكان مشيه إلى المسجد نافلة يعني زائدة على مغفرة الذنوب بمعنى أنه يأخذ عليها أجرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، رقم(٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ....، رقم(٥٢١).

إذًا النوافل جمع نافلة وهي الزائدة على الفرائض فجميع المسنونات نسميها نافلة سواء صوم أو حج أو صدقة أو صلاة.

فإن قيل: ما الجواب على ما قاله الشاعر:

إن تقوى الله من خير نَفَلْ ... وبإذن الله ريثي والعجل

حيث جعل تقوى الله من النفل مع أنه من الواجبات؟

فنقول: التقوى في الحقيقة فضل من الله تفضل الله بها عليك يعني خير ما أعطاك الله هو التقوى.

وقولها: «**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل**» المراد بالنوافل هنا: النوافل التابعة للصلوات، فلم يكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يتعاهد شيئًا منها أكثر من تعاهده لركعتي الفجر، ولهذا كان لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا وليس شيء من الرواتب يصليه النبي - عليه الصلاة والسلام - إلا راتبة الفجر فقط، وقلنا: من الرواتب، احترازًا من بقية النوافل فإنه كان - عليه الصلاة والسلام - يصليها، لكن الرواتب لا يصلي منها إلا راتبة الفجر، أما راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء فهذه لا تصلى في السفر، وأما الوتر فليس من الرواتب لأن الرواتب هي السنن التابعة للصلوات الخمس، والوتر ليس منها، ولهذا نقول: إن المسافر يصلي الوتر، ويقوم الليل، ويصلي الضحى، ويصلي الاستخارة، ويصلي تحية المسجد، ويتنفل تنفلًا مطلقًا، فكل النوافل باقية على مشروعيتها، أما الرواتب - وهي النوافل التابعة للصلوات المكتوبة - فلا يصلي إلا راتبة الفجر، فإنه كان - عليه الصلاة والسلام - لا يدعها حضرًا ولا سفرًا.

وقوله: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ركعتا: مبتدأ مثنى بالألف لكن تسقط الألف لأن بعدها همزة وصل، وقد قال ابن مالك:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن لينًا فحذفه استحق

والألف لين فيحذف ولا حاجة إلى أن تقف فتقول: «ركعتا» ثم تقول: «الفجر» بل تقول: «ركعتا الفجر» وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل: ١٥].

فلا تقف وتقول: ﴿ وَقَالَا ﴾ ثم تقول ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بل تقول: ﴿ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾، والألف تسقط عند التقائها بهمزة الوصل.

إذًا «ركعتا» مبتدأ مرفوع بالابتداء، وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى، والنون حذفت للإضافة، والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر.

وقوله: «خير» هذا خبر المبتدأ، وإنما كان مفردًا وهو خبر لمثنى لأنه متى كان على تقدير «مِنْ» أو وجودها فإنه يجب فيه الإفراد والتذكير بقطع النظر عن موصوفه، فاسم التفضيل إذا كان على تقدير «مِنْ» فإنه يجب إفراده وتذكيره وإن كان موصوفه مثنى أو جمعًا أو مؤنثًا.

وقوله: «الدنيا» ما هي الدنيا؟ هي الحياة الدنيا، وسميت دنيا لدنوها زمنًا ودنوها رتبة، فهي دانية زمنًا لأنها قبل الآخرة، وهي أيضًا دانية رتبة لأنها دون الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾، هذا السبب في أنها سميت دنيا لأنه ما من شيء فيها، وما من نعيم فيها إلا وهو ناقص أبدًا، ولو فكرت لوجدت أن الأمر كذلك، بل إنه كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نُساء ويوم نُسر

هذا هو الغالب أن صفوها مسبوق بكدر أو ملحوق به أو مختلط به، لأنها على اسمها «دنيا»، وهذا من حكمة الله عزَّ وجلَّ أن جعلها كذلك لئلا نركن إليها، لأنها لو كانت على ما ينبغي لركن الإنسان إليها ونسي الآخرة، ولكن من حكمة الله تعالى أن جعلها على هذا الوصف.

وقوله: «خير من الدنيا وما فيها» ما الذي فيها؟ كل ما يتصور من زهرة الدنيا من المال والجاه والمراكب والقصور والبنين والزوجات وكل شيء، سبحان الله ركعتان تركعهما للصبح خيرٌ من الدنيا، وأي دنيا هل هي دنياك أنت أو دنيا الملك؟ نقول: دنيا أعلى من يكون منعمًا في الدنيا، وهل المراد دنيا زمنك أو الدنيا من أولها إلى آخرها؟

نقول: الدنيا من أولها إلى آخرها، فإذا قيل: كيف يكون هذا؟ قلنا: نعم.

أولًا: الذي قال هذا هو الرسول - عليه الصلاة والسلام - علمت وجهه أم لم تعلم.

وثانيًا: الدنيا مهما بلغت من الزهرة ومهما طال بك الزمن فمآلها للزوال والفناء، وفكّر تجد، انظر للأولين من الملوك والرؤساء والزعماء والعلماء وغيرهم، كلهم رحلوا، لكن ركعتين تلقاهما في الآخرة في ذلك اليوم الذي أنت أعظم ما تكون حاجة لهما؟!.

إذا احتضر الإنسان يقول: ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا ﴾، المال الذي يُعض عليه بالنواجذ ولا ينفق منه ماذا يفعل به؟ يقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ

إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، هذا المال الذي كان يبخل فيه ولا يؤدي فيه حق الله يقول عنه: أنا أريد أن أرجع لأعمل صالحًا فيما تركت، وإذا أخذنا بالعموم يعني فيما تركت من الزمن، وضيعت من الزمن، فهذا وجه قوله - عليه الصلاة والسلام-: **«خير من الدنيا وما فيها»**، ويا لها من نعمة عظيمة، والحمد لله رب العالمين أنه - سبحانه وتعالى - يعطي الإنسان بما هو خير من الدنيا وما فيها، بهذا العمل القليل اليسير.

إذًا قوله: **«خير من الدنيا وما فيها»** أي الدنيا كلها في كل زمان ومكان فإن ركعتين خيرٌ من الدنيا كلها، والخيرية هنا ظاهرة لأن ثواب هاتين الركعتين باق والدنيا كلها بما فيها زائلة، **﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾**، تصور الدنيا من مضى من الملوك والعلماء والتجار وغيرهم ماذا كانوا بعد أن ذهبوا؟ كانوا كما كانوا قبل أن يولدوا، يقول الله عزَّ وجلَّ في الإنسان: **﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾** [الإنسان: ١].

ثم ذُكر بعد ولادته وإذا مات صار خبرًا من الأخبار.

بينا يُرى الإنسان فيها مُخْبِرًا   حتى يُرى خبرًا من الأخبار

كان يتحدث بالناس ولكن الآن صار الناس يتحدثون به.

وفي قوله: **«ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»** لو ذُكر للإنسان أنه يوجد في بلد بعيد قصر إذا جاء إليه فإنه يعطي إياه مجانًا جزاءً له على سفره الطويل، فإن الناس سيذهبون إليه مع التعب الشديد، مع أنه ربما ينهدم قبل أن

يموت، أو يموت ويدعه لكن «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**»، ولولا أن الحديث ثابت عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لقال القائل: كيف يكون هذا الفضل العظيم بهذا العمل القليل؟! ولكن الحديث ثابت عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، وهذا يدل على تأكدها، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يدع ركعتي الفجر بل يحافظ عليهما وأن فضل الله واسع عظيم.

فإن قال قائل: هل هاتان الركعتان أفضل من الوتر؟

فنقول: المشكل أن الأحاديث في الوتر وتوكيده أكثر، ولهذا بعض العلماء ذهب إلى أن الوتر واجب؛ لأنه وردت أحاديث في الأمر به، وعلى هذا فيكون أوكد من سنة الفجر لأنه إذا وصل إلى حد الوجوب فالواجب كما قلنا: أفضل من النفل، فقد ورد الأمر به في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(١)، وأما راتبة الفجر فلم يرد الأمر بها.

وأما حديث: «**لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل**»(٢)، فهذا إن صح فلا بأس لكنَّ هذا الحديث ضعيف.

مسألة: إذا قال إنسان: إذا جئتُ وقد أقيمتِ الصلاةُ وأعلم علم اليقين أنني سأدرك الإمام قبل أن يركع لأنني أعرف من عادة هذا الإمام أنه يطيل القراءة فسأتمكن من صلاة الراتبة ثم أدخل معه فهل يصليها؟

الجواب: نقول: لا يصليها، ولو صلَّاها فهي باطلة مع إثمه، والدليل قول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم(٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٠٠٠)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، رقم(١٢٥٨).

الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1] و«**لا**» نافية، والنفي هنا بمعنى النهي وهو نفي للصحة، يعني: لا تصلوا فإن صليتم فلا صلاة لكم.

ولكنَّ هذا الرجل الذي دخل والإمام يصلي ولم يصلِّ راتبة الفجر إذا سلَّم الإمام وأتى بالذكر الوارد فله أن يصليها ولا حرج عليه، وإن أخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح فلا حرج أيضًا، لكنَّ كثيرًا من الناس يقول: إنني لو تركتها لنسيتها أو لتهاونت بها وثقلت عليَّ، فإذا كان يخشى من هذا فالأفضل أن يصليها بعد الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن راتبة الفجر أوكد الرواتب،** ونقول: أوكد ولا نقول: آكد لأن الواو أفصح قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ ولم يقل: تأكيدها مع جواز ذلك.

٢- **فضيلة ركعتي الفجر،** لأن الرسول ﷺ بيَّن أنهما «**خيرٌ من الدنيا وما فيها**».

٣- **أن ثواب الآخرة خير من الدنيا،** لأن سنة الفجر ليست أفضل من صلاة الفجر، فالمفروضات أفضل من المسنونات كما صح به الحديث القدسي.

٤- **حقارة الدنيا ودناءتها،** وأن هذا العمل اليسير خيرٌ منها منذ خلقت إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم(٧١٠).

أن تفنى وما فيها.

٥ - حسن دعوة الرسول ﷺ وتبليغه الشرع، حيث كان ﷺ يرغب أمته ويبين لهم.

٦ - عظم فضل الله - سبحانه وتعالى - حيث ينعم على من قام بطاعته بهذا الإنعام الكبير، وأنا أعتقد لو أراد الإنسان أن ينشئ بستانًا ويضع فيه بئرًا ويواسي الأرض ويحرث ويزرع فإنه سيتعب والنتيجة والله أعلم قد تكون طيبة وقد تكون غير ذلك، لكن انظر إلى نتيجة هذا العمل البسيط وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده أن جعل الثواب على طاعته بهذه المثابة.

* * *

٣٤٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ «تَطَوُّعًا»[(١)].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: - أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ »[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٨).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٥)، وهذا التفسير غير محفوظ في الحديث، وقد بينته في رسالة مستقلة، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣١٠) حيث قال: «وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجًا في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعًا» ا.هـ. قلت: وكونه مدرجًا أصح.

الشـــرح

هذا الحديث يؤيد ما سبق من حديث عائشة - رضي الله عنها - مع حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعًا بُني له بيت أو قصر في الجنة**». وفسرتها رواية الترمذي: «**أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**»، هذه اثنتا عشرة ركعة إذا صلَّاها الإنسان بنى الله له قصرًا في الجنة دائمًا أبديًا سرمديًا.

قوله: «**وعن أم حبيبة أم المؤمنين**»، الدليل على أنهن أمهات المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾، هذا دليل على الأمومة لكن الدليل على أنهن لسن أمهات في المحرمية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

قوله: «**بُني له بهن بيت في الجنة**» وفي رواية: «**تطوعًا**» هل هذه الرواية ضرورية؟

نقول: ليست ضرورية لأنه يكتفى بقوله: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة**» إذ كونه يقيدها باثنتي عشرة ركعة يدل على أنها غير الفرائض، لأن الفرائض سبع عشرة ركعة ويكون قوله: «**تطوعًا**» من باب الإيضاح.

قوله: «**أربعًا قبل الظهر**» أي بسلامين لا بسلام واحد، لأن هذا المطلق يحمل على المقيد في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «**صلاة الليل**

والنهار مثنى مثنى»، فالأصل أن صلاة التطوع في الليل والنهار مثنى مثنى[١] ولا يستثنى من ذلك إلا الوتر في بعض صفاته، وهي ما إذا أوتر بثلاث فله أن يسردها جميعًا بسلام واحد وبتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس فالسنة أن يسردها جميعًا بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بسبع فالسنة أن يسردها جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإذا أوتر بتسع فالسنة أن يسردها جميعًا بسلام واحدٍ وتشهدين، فيجلس بعد الثامنة ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ثم يتشهد ويسلم، أما إذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يصلي ركعتين ركعتين مثنى مثنى[٢].

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن محافظة الإنسان على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة أفضل من الاقتصار على عشر ركعات لهذا الحديث، ولو لم يجئ هذا الحديث - وهو حديث أم حبيبة رضي الله عنها - لكان التنويع أفضل.

* * *

---

(١) وانظر ما سبق ص: (١٧٥) وما بعدها.

(٢) وانظر أدلة ذلك في ص: (٢٤٦).

٣٤٦- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» (١).

٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ (٢).

٣٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: - لِمَنْ شَاءَ - كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب منه، أي ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم(٤٢٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشر ركعة (٣/ ٢٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٦) من طرق عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة. ورواه عن عنبسة جماعة وإسناده لا بأس به، وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبوداود في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) من طريق سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثني، عن ابن عمر فذكره.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».
قلت: الحديث إسناده حسن، محمد بن مهران صدوق حسن الحديث، وانظر: «التهذيب» (٩/ ١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم(١١٨٣).

(٤) رواه ابن حبان (١٥٨٨).

٣٤٩- لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا [١].

الشـرح

هذه الأحاديث فيها بيان شيء من السنن، ولكنها ليست برواتب وهي: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها؛ ويمكن أن يُراد بالأربع التي قبل الظهر الأربع الرواتب، ويمكن أن يكون المراد غير الرواتب، وأما أربع بعدها فتدخل فيها الراتبة التي بعد الظهر وهي ركعتان، فإذا حافظ الإنسان على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حَرَّمَهُ الله على النار، كما هو مقتضى هذا الحديث وفي إسناده ما فيه.

وقوله: «حَرَّمَهُ الله على النار» أي منعه من النار.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يقتضي أنه يُمنع حتى لو اقترف ما يوجب دخول النار؟

نقول: هذا سبب والسبب قد يمنعه مانع، فمثلًا هناك نصوص كثيرة «من فعل كذا دخل الجنة» ومن فعل كذا حرم على النار، وما أشبه ذلك فتكون هذه أسبابًا قد يمنعها موانع أخرى من النفوذ، لأن كل الأمور الوجودية لا بد فيها من وجود الأسباب وانتفاء الموانع.

وهذه الأربع التي قبل الظهر الأحاديث الواردة في أنها تصلى جميعًا ضعيفة، والظاهر لي - والله أعلم - أنها بسلامين حملًا على الغالب من فعل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم(٨٣٦).

الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وأن ابن عمر شاهد ما رأى، وعائشة أخبرت عما رأت ولكن مع ذلك في النفس منها شيء، لكن الغالب على فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلي ركعتين ركعتين.

فإن قال قائل: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ألا يؤيد أن رواية جمع الأربع قبل الظهر ضعيفة؟

نقول: زيادة **«والنهار»** لو صحت كانت تفصل النزاع(١).

وأما قوله: **«رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»** فهذا أيضًا فيه نظر، ولكنه على تقدير ثبوته فإنه يدل على استحباب أربع قبل العصر ولكنها ليست براتبة.

أما الركعتان اللتان بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب فقد اجتمع فيها أنواع السنة الثلاثة: القول، والفعل، والإقرار؛ فحديث عبد الله بن مغفل أن الرسول ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»** وقال في الثالثة: **«لمن شاء»** كراهية أن يتخذها الناس سنة.

هذه السنة القولية، وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين هذه السنة الفعلية، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة كانوا يصلون قبل المغرب والنبي ﷺ يراهم فلم يمنعهم من ذلك هذه السنة الإقرارية وإذا جاء الحكم من فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقوله وإقراره، فإنه لا شكَّ أن هذا مما يؤيد ثبوت الحكم وأنه يتأيد بذلك.

---

(١) وانظر ما سبق ص: (١٧٥) وما بعدها، وص: (٢٢١) وما بعدها.

وقوله: **«كراهية أن يتخذها الناس سنة»** أي طريقة ثابتة راتبة، وفي هذا دليل على أنه يفرق بين الشيء الراتب الذي اُتخذ سنة وطريقة، وبين الشيء العارض، وهذه قاعدة ذكرها أهل العلم بأن الشيء قد يكون جائزًا في بعض الأحوال إذا لم يُتخذ سنة راتبة، ومن ذلك: صلاة الجماعة في النافلة، فإنه لا بأس بها أحيانًا كما لو صلى الإنسان صلاة الليل مع صاحب له ليكون ذلك أنشط له، فإن هذا جائز لفعله - عليه الصلاة والسلام- حين قام معه ابن عباس - رضي الله عنه - وعن أبيه فصلى معه صلاة الليل، وفعله أيضًا ومعه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وفعله ومعه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-، لكنه ليس من الأمور التي يسن لها الجماعة دائمًا، إنما إذا صليت صلاة الليل جماعة أحيانًا فلا حرج فيه، كذلك سنة المغرب ينبغي للإنسان أن يصلي قبل المغرب - يعني: بين الأذان والإقامة - لكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة دائمًا لا يخل بها وإنما يفعلها أحيانًا أو في أكثر الأحيان وهي غير تحية المسجد.

أما تحية المسجد فمتى دخل الإنسان المسجد فإنه يصليها، ومن العجيب أن بعض الناس يأتي إلى المسجد بعد أذان المغرب ويجلس ولا يصلي، وهذا خطأ وهو خلاف السنة التي قال فيها الرسول - عليه الصلاة والسلام-: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**(١)، وخلاف السنة التي قال فيها الرسول - عليه الصلاة والسلام-: **«صلوا قبل المغرب»**، فينبغي أن يُبلَّغوا ويُخبَروا أن هذا خلاف السنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم(١١٦٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم(٧١٤).

فإن قال قائل: كيف يُجمع بين هذه الأحاديث في سنة المغرب وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة المغرب فيصليها إذا وجبت الشمس؟

نقول: الجمع بين هذه الأحاديث وهذه الأحاديث أن يقال: إن السنة التي بين أذان المغرب وبين صلاة المغرب تكون خفيفة لا يطيل فيها، هكذا جمع ابن حجر - رحمه الله - بين الأحاديث، ويمكن أن يُقال: إن مبادرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا ينافي أن يصلي الإنسان قبلها ركعتين ولو كانتا غير خفيفتين؛ لأن إثبات أن هاتين الركعتين خفيفتان بدون دليل في القلب منه شيء، وستأتي إن شاء الله في الفوائد.

من فوائد هذه الأحاديث:

١- فيه دليلٌ على رد قول من كره هاتين الركعتين قبل المغرب وحجته ما جاء في رواية أوقات الصلاة أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي المغرب إذا وجبت-[1] قال وهذا دليلٌ على أنه لا يفصل بين غروب الشمس وبين فعل الصلاة بفاصل لقوله: **«إذا وجبت»**، أي: إذا غربت، ولكننا نرد على هذا بأن الأحاديث قد ثبتت بأنه كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي أو كان يحث ويرغب في الصلاة، ثم أنه كان يرى أصحابه ولم يأمرهم ولم ينههم، ولو كان هذا منهيًا عنه لنهاهم، وأما الأحاديث التي جاءت في الأوقات **«والمغرب إذا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم(٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير في أول وقتها، رقم(٦٤٦).

وجبت»، فهذا لا ينافي ما ذُكِر لأن الصلاة قبل المغرب كالمقدمة لها، فليست صلاة مستقلة حتى نقول: إنه أدخل صلاة بين الوقت وصلاة الوقت، فالصواب استحباب هاتين الركعتين ولكن هل هما سنة راتبة أو لا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة راتبة، ولكن الصحيح أنها ليست بسنة راتبة لفهم الراوي **«كراهية أن يتخذها الناس سُنة»**، استنبطه من قول الرسول ﷺ في الثالثة **«لمن شاء»**، وأيضًا حديث ابن عمر وهو كان حريصًا – رضي الله عنهما – على تتبع أحوال النبي – عليه الصلاة والسلام –، ما ذكر أنه كان يصلي ركعتين قبل المغرب فدل هذا على أنها ليست من السنن المؤكدة، يعني ليست من الرواتب ولكنها سُنَّة.

إذا أضفنا هذا إلى ما سبق **«بين كل أذانين صلاة»** تبين لنا أن جميع الصلوات لها سنة قبلها، لكن منها ما هو راتبة، ومنها ما هو مؤكد دون الراتبة، ومنها ما هو سنُّة داخلة في العموم.

الراتبة مثل: الفجر والظهر، **والمؤكدة مثل:** الركعتين قبل المغرب، وغير ذلك يكون سُنَّة داخلةً في العموم، مثل: العصر والعشاء، أما حديث **«رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»** فهذا إذا صحَّ الحديث نقول: يتأكد ذلك لكن الحديث فيه مقال.

* * *

٣٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ اَلرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ اَلْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الشرح

قولها -رضي الله عنها-: «كان يخفف» تقدم لنا أن «كان» تدل على الدوام والاستمرار غالبًا فإذا لم يوجد قرينة تصرفها عن هذا فهي للدوام والاستمرار.

وقولها: «يخفف الركعتين» يشمل تخفيف القراءة وتخفيف الركوع والسجود، لأن صلاة النبي ﷺ كانت متناسبة إذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود، وإذا قصر قصر.

قولها: «حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب؟» يعني من شدة تخفيفه أقول أقرأ بأم الكتاب.

وقولها: «إني أقول» هذا القول بمعنى الظن أو بمعنى حديث النفس، يعني: أُحدّث نفسي وأقول هل قرأ بأم الكتاب أو لم يقرأ؟.

وقولها: «بأم الكتاب» أم الشيء أصله ومرجعه، ومنه أم الإنسان أم البهيمة، لأنه خرج من بطنها فهي المرجع.

وقولها: «أم الكتاب» المراد به القرآن وسمي كتابًا من وجوه ثلاثة: أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم(١١٦٥)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

يكتب بالأيدي، ومكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب في الصحف التي في أيدي الملائكة.

وقولها: «**بأم الكتاب**» كيف كانت الفاتحة أم الكتاب؟ نقول: لأن معاني القرآن المجملة ترجع إلى هذه السورة ففيها: توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وهذا ما يكرره القرآن ويقرره - أعني التوحيد بأقسامه الثلاثة-، وفيها أيضًا: إثبات اليوم الآخر لقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، وإثبات القضاء والقدر لقوله: ﴿ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ لأن الرب هو المتصرف، وإذا كان الشيء بغير قضائه وقدره فكيف يكون متصرفًا بعباده؟! وفيها أيضًا: إثبات الرسل والأنبياء من قوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾، وفيها: بيان انقسام الناس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مُنْعَم عليهم: وهم الذين علموا الحق واتبعوه.

والثاني: ضالون: وهم الذين طلبوا الحق فضلوا عنه.

والثالث: مغضوب عليهم: وهم الذين علموا الحق وخالفوه.

وأحوال الخلق كلها لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة.

وفيها أيضًا: الإشارة إلى أخبار الأمم من قوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ فبيان أحوال الناس يدل على أن الأمم السابقين وكذلك اللاحقون سيكونون على واحد من هذه الأقسام، وفيها: إثبات نعم الله عزَّ وجلَّ، ودفع نقمه.

المهم أنك لو تأملتها وأتيت بمعانيها التضمنية والمطابقة والالتزام

لوجدت أن جميع معاني القرآن كلها تدور حول هذه السورة، ولهذا سميت «أم الكتاب»، و«أم القرآن».

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية ركعتين قبل صلاة الفجر من قولها: «يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح».

٢- أن الأفضل تخفيفهما لقولها: «كان يخفف الركعتين».

٣- أن الاتباع أولى من الاجتهاد، فإن من المجتهدين من نشاهده يطيل في هاتين الركعتين فنقول له: إنك مخالف للسُّنة، لأن السُّنة تخفيفهما، فإذا طولت فقد خالفت السنة، إذًا فليس العمل المحبوب إلى الله هو الأثقل والأكثر كمية أو كيفية، بل العمل المحبوب إلى الله تعالى هو الموافق للسنُّة ولشرع الله.

٤ –أن قراءة الفاتحة لا بد منها لقولها: «حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب؟».

٥ – أنه يجوز الاستعجال بقراءة القرآن يعني الإسراع بقراءته لأن من عادة النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يرتل حتى إن الآية تكون أطول من أطول منها من ترتيله لها[(١)] وهنا على العَكس من ذلك لقولها: «حتى أقول أقرأ بأم الكتاب؟» مع أن ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ متميزة إذا قرأها الإنسان بترتيل يتبين أن الإنسان ما اقتصر على قراءة الفاتحة.

إذًا يؤخذ من هذا الحديث جواز الإسراع في قراءة القرآن، ولكنَّ هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم(٧٣٣).

مشروط بألَّا يسقط شيئًا من الحروف، فإن أسقط شيئًا من الحروف حرم عليه هذه العجلة لأنه لا يصدق عليه أنه قرأ كلام الله، بل حذف منه شيئًا، فهذه الفائدة قد لا تخطر ببال الإنسان وأنه لو سئل: هل يجوز الإسراع في قراءة القرآن، وما الدليل على ذلك؟ تجده يبحث عن دليل خاص في المسألة وقد لا يجده، لكن هذا دليل أتى من طريق اللزوم لأن من لازم كونها تقول: «أقرأ بأم القرآن؟» أن يكون قد أسرع في القراءة، ودلالة اللفظ على معناه له **ثلاثة وجوه**: مطابقة، وتضمن، والتزام؛ وهناك مثال معقول، ومثال محسوس على هذا:

المثال المحسوس: كلمة (دار) تدل على مجموع الدار بالمطابقة، فعندما أقول: عندي دار أريد أن أبيعها؛ ما الذي يتبادر إلى ذهنك؟ أنها دار فيها غرف وحجر وصالة ومطبخ وحمام... إلخ دلالة هذه الكلمة على المجموع - على الهيئة - كلها تسمى: «دلالة مطابقة»، ودلالة هذا اللفظ على الغرفة هذه والحجرة هذه والحمام وعلى كل واحد بانفراده: «دلالة تضمن»، يعني أنه من ضمن ما يدخل في الدار، ودلالة هذا اللفظ على بانٍ له دلالة التزام، فليس هناك دار تقوم بدون بانٍ أبدًا.

المثال في الأمور المعنوية -المعقولة - من أسماء الله «الخلاق» دلالة «الخلاق» على ذات الله الخالق وعلى صفة الخلق: **«دلالة مطابقة»**، يعني: دلالتها على الموصوف والصفة التي هي الخلق **«دلالة مطابقة»**، ودلالتها على الذات وحدها أو على الصفة وحدها: **«دلالة تضمن»**، لأن كلمة (الخلاق) يتضمن نفسًا موصوفة بهذه الصفة ويتضمن صفة هي الخلق، ودلالتها على أن له مخلوقًا يخلقه وعلى أنه عالم قادر هذه: **«دلالة الالتزام»**، ولهذا لما ذكر الله خلق

السموات والأرض قال: ﴿ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَا ﴾[1].

فإن قال قائل: هل دلالة الالتزام حق وتعتبر قولًا لمن قال هذا القول الذي لزم منه كذا أو ليست بقول؟

ذكرنا أنها إذا كانت في كلام الله ورسوله فهي حق، لكن يحتاج أننا نُثبت أنه لازم فإذا ثبت أنه لازم فهي حق.

لو قال قائل: يلزم من قولك: إن الله في السماء أن يكون في جهة وهذا يلزم أن يكون متحيزًا وأن يكون جسمًا فماذا نقول؟

نقول: نعم، نلتزم بهذا وأن الله تعالى في جهة العلو التي لا تحيط به، ويلزم أن يكون بائنًا منحازًا عن خلقه سبحانه وتعالى، أما كونه يلزم أن يكون جسمًا فإننا نقول: إن كان جسمًا يماثل أجسام المخلوقين فهذا مستحيل، وأما أن له جسمًا يليق بجلاله وعظمته فهذا حق ولا شيء فيه.

فإن قال قائل: إذا كان اللازم لقول إنسان يلزم من قوله كذا وكذا هل يكون لازم قوله قولًا له؟ نقول: لا يكون قولًا له كما ذكره شيخ الإسلام وغيره أن لازم قول العالِم ليس قولًا له وذلك الأمور:

أولًا: لأن هذا اللازم قد لا يخطر ببال القائل ولو خطر بباله وكان باطلًا لرجع عن قوله.

---

(١) وانظر: «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» لفضيلة الشيخ الشارح ص(١٢) القاعدة الرابعة من قواعد في أسماء الله تعالى.

ثانيًا: أنه قد يكون لازمًا لقوله في مفهومك أنت أما هو فليس بلازم عنده ويستطيع أن يدفع هذا الالتزام.

ثالثًا: أنه قد يكون لازمًا عنده ويلتزم به ويكون قولًا له، فلما كانت هذه الاحتمالات الثلاثة كلها واردة على لازم قول الإنسان، صار اللازم ليس قولًا حتى يقول نعم يلزم على قولي كذا وأنا ملتزم به.

ودلالة الالتزام في الحقيقة إذا منَّ الله على العبد بالفهم الثاقب حَصَّل منها خيرًا كثيرًا، إذ كم من إنسان يأتي نص من قرآن أو سُنة يأخذ منه عشرات الفوائد، بل ربما مئات الفوائد، بينما يأخذ منه بعض الناس ما يظهر منه فقط يعني فائدة أو فائدتين أو عشر فوائد، لكن هذا الذي يعرف التلازم بين الأمور يمكن أن يأخذ منه مسائل كثيرة ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يُعمل فكره في مسألة اللازم يعني ملزومات الكلام حتى يحصل على خير كثير، فمثلًا هنا من أين أخذنا أن السرعة في تلاوة القرآن ليست بمكروهه؟ من لازم قول عائشة رضي الله عنها: «**إني أقول أقرأ بأم الكتاب؟**» وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لا يخفى على الجميع أنه من فقهاء الصحابة المبرزين في الفقه وقد سئل هل عهد إليكم النبي ﷺ بشيء؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله أحدًا في كتابه أو ما في هذه الصحيفة. الشاهد قوله: «**إلا فهما يؤتيه الله أحدًا في كتابه**» والناس يختلفون في الفهوم اختلافًا كثيرًا، وبناءً على ذلك يختلفون في العلم إذ أن الفهم سابق على العلم ولا حق له أيضًا.

* * *

٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الشـــرح

قوله: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر» أي في ركعتي صلاة الفجر وهما راتبة الفجر «قرأ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾»، يعني: السورة كاملة و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أيضًا: السورة كاملة، أي: قرأ هذه السورة.

قوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ محلها من الإعراب النصب على الحكاية مفعولًا به، لكنها تبقى على لفظها لا تتغير؛ وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مثلها. وفعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكون سنة.

فإذا قال قائل: سبق أن قلتم أن ما وقع اتفاقًا فإنه لا يكون من السُّنة وكونه قرأ بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، قد يكون اتفاقًا فما الجواب عن هذا الإشكال؟

نقول: الجواب أولًا: أنه قد ورد بصيغة «كان يقرأ» وهذا يدل على الاستمرار.

ثانيًا: المناسبة في أنه يفتتح صلاة النهار بالتوحيد العلمي الاعتقادي والتوحيد العملي الحكمي، فإن ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فيها التوحيد العملي، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فيها التوحيد العلمي الاعتقادي، فكان من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٦).

المناسب أن يقرأ في أول صلاة النهار هاتين السورتين.

وقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ كما نعلم أنه قد كرر فيها الجمل ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾، وقد اختلف المفسرون في هذا التكرار بعد اتفاقهم على أن كلام الله عزَّ وجلَّ كله ليس فيه شيء حشو لا فائدة منه وإن كرر عدة مرات، كقوله تعالى: ﴿ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ فقد تكررت نحو ثلاث وثلاثين مرة، وقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ تكررت أيضًا، فهل نقول: إن هذا لا فائدة منه؟ لا، بل كل كلام الله فهو فائدة، لذا اختلف المفسرون في تكرار هذه الجمل.

فقال بعضهم: إن «ما» في الجملتين الأولين بمعنى «مَنْ» يعني لا أعبد مَنْ تعبدون ولا أنتم عابدون مَنْ أعبد، فيكون النفي هنا باعتبار المعبود، وأما «ما» في الجملتين الأخيرتين فهي على بابها لغير العاقل، وأن المعنى ولا أعبد كعبادتكم، وكذلك أنتم لا تعبدون كعبادتي، فيكون النفي على كيفية العبادة لا على المعبود، إذًا الجملتان مختلفتان فيكون الأول عائدة على المعبود، يعني: لا أعبدُ مَنْ تعبدونه من الأصنام ولا أنتم عابدون مَنْ أعبده وهو الله، ولا أنا عابد ما عبدتم أي عابد كعبادتكم في الكيفية والكمية والزمن والمكان، ولا أنتم كذلك.

وقال بعض العلماء: إن هذا من باب التوكيد وأن الجمل مُؤكد بعضها بعضًا، ولكنَّ هذا عند التأمل ليس بظاهر لأن قوله: ﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ هذه جملة

فعلية ﴿ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ جملة اسمية ﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ﴾ جملة اسمية، فلا تكون تأكيدًا للجملة الفعلية وأما قوله: ﴿ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ يمكن أن تكون، ثم إن التوكيد أيضًا قد يمنعه وجود العطف، والأصل في العطف المغايرة والمؤكِّد هو نفس المؤكَّدِ، إنما كرر زيادة في إثباته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الجمل تختلف فالجملتان الأوليان للفعل والجملتان الأخريان للقابلية، لأن قوله: ﴿ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ يعني لا أعبدُ معبودكم ولا عبادتكم؛ ولا أنتم كذلك لا تعبدون معبودي ولا تعبدون عبادتي، أما الثانية: ﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ﴾ يعني لا يمكن أن أكون قابلًا لذلك فيكون النفي هنا للحال لا للفعل، يعني أنا الآن لا أعبدُ ولا في المستقبل أيضًا أعبد فأنا غير ممكن أن أكون كذلك، وهذا بالنسبة للرسول ﷺ واضح أنه غير قابل وغير ممكن، ولكن ﴿ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ هذا مشكل، فإن من هؤلاء من عبدوا الله عزَّ وجلّ في آخر أمرهم، ولكنَّ الجواب عنه أن يقال: إنه في حال مخاطبتهم ليس عندهم نية أن يعبدوا الله، فهم يرون أنهم غير قابلين للعبادة ولا مستعدين لها، وهذا الذي قاله الشيخ حسنٌ لا بأس به، فصارت الأقوال عندنا ثلاثة:

* **القول الأول:** أن النفي في الجملتين الأولين يعود للمعبود، لا تعبدون معبودي ولا أعبد معبودكم، وفي الجملتين الأخرين يعود إلى كيفية العبادة، فعلى هذا تكون «ما» في الجملتين الأولين بمعنى «مَنْ» و«ما» في الجملتين الأخرين على بابها لغير العاقل.

* **والقول الثاني:** أنه من باب التوكيد.

* **والقول الثالث:** أن الجملتين الأوليين باعتبار الفعل، وأن الجملتين الأخريين باعتبار الحال، وهو يشبه قول من يقول: بأن الأول للماضي والثاني للمستقبل.

وعلى كل حال الأمر الذي يجب أن نؤمن به ونعتقده أنه ليس في كتاب الله شيء متكرر لغير فائدة.

هذه السورة الكريمة إذا تأملتها وجدت أن نوع التوحيد فيها عملي حكمي وليس هو اعتقادي، يعني: معناه أنني لا يمكن أن أعمل هذا العمل، فالتوحيد فيها من باب التوحيد العملي الحكمي.

أما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، فهذه السورة تسمى سورة الإخلاص، لأنها تخلص قارئها من الشرك، ولأن الله تعالى أخلصها لنفسه، فكلها ثناء على الله ثم إن هذه السورة تعدل ثلث القرآن، ثبت ذلك عن النبي ﷺ[1]، ووجه ذلك: أن القرآن ثلاثة أقسام:

١- أحكام.

٢- أخبار عن الله وأخبار عن أفعاله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم(٥٠١٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٨١١).

٣- وما يكون في المستقبل أو الماضي.

هذه السورة تضمنت من هذه الأقسام الأخبار عن الله عزَّ وجلَّ، ولهذا صارت تعدل ثلث القرآن، وكونها تعدل ثلث القرآن لا تجزئ عن القرآن، لأنه لا يلزم من المعادلة الإجزاء، ولهذا لو قرأها الإنسان ثلاث مرات كأنما قرأ القرآن، لكنه لا تجزئه عن الفاتحة لأنه لا يلزم من المعادلة المساواة والإجزاء بحيث يكون هذا بدلًا عن هذا، مثل أن من ذكر الله عشر مرات فكأنما أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل[1] ومع ذلك لو كان عليه كفارة يمين وذكر الله مائة مرة لا تجزئه عن الكفارة.

قوله: ﴿ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أحد بمعنى واحد، ولكنها أخص منه ولهذا ما تذكر غالبًا إلا في النفي تقول مثلًا: ما فيه أحد ولكن مع ذلك المراد بالأحد المتفرد بأفعاله وأسمائه وصفاته وحكمه سبحانه وتعالى.

قوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ معنى الصمد أجمع ما قيل فيه أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته فهذا التفسير يجمع جميع الأقاويل، لأن

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنةٍ، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك، حتى يُمسي ولم يأتِ أحدٌ بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه، أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩١)؛ وليس فيه تقييد الرقاب بأنها من ولد إسماعيل، ولكن جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل»، أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم(٦٤٠٣).

بعضهم يقول: إن الصمد هو الكامل في علمه الكامل في حلمه الكامل في سؤدده، وبعضهم يقول: الصمد الذي لا يَطْعَم ولا يحتاج إلى طعام، وبعضهم يقول: الصمد الذي تصمد إليه الخلائق، فكل التفاسير يجمعها ما ذكرنا أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته.

قوله: ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ فيه رد على ثلاث طوائف من الكفار: النصارى واليهود والمشركين، النصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود قالوا: عزير ابن الله، والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله، فقال الله تعالى: ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ وهذا نفي بمقتضى خبر الله عزَّ وجلَّ، وهو أعلم بنفسه، لكنه بيَّن سبحانه وتعالى في آية أخرى امتناع ذلك عقلًا، فقال: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فمن كان هذا شأنه لا يمكن أن يلد.

وأيضًا ذكر الله تعالى امتناع الولد من جهة أخرى كما قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ﴾ يقتضي امتناع الولادة لأن الولد إنما يُحتاج إليه ليخلف والده بعد موته، أو يعينه في حياته، والله عزَّ وجلَّ مستغنٍ عن هذا كله وهو حي لا يموت.

وأما قوله: ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ فمعلوم انتفاء ذلك، لأنه سبحانه تعالى هو الخالق وما سواه مخلوق، وهو الأول الذي ليس قبله شيء.

فإذا قال قائل: ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ عرفنا وجه النفي فيها، لأن من عباد الله من ادَّعى ذلك لكن ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ هل أحد ادَّعى أن الله وُلد؟ ما أعلم أحدًا من بني آدم قال: إن الله تعالى مولود، ولكنَّ فائدة النفي هنا من أجل المقابلة، وتمام

الانتفاء، فهو في مقابلة ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ فكذلك أيضًا ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ فيتم الانتفاء من الجانبين، فالولادة في حقه - جل وعلا - ممتنعة غاية الامتناع، سواء كان فيه أصلًا أو فرعًا، ثم لما نفى أن يكون له أصل أو فرع قال:

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، معنى كفُوًا: أي مكافئًا ونظيرًا، قال بعض العلماء: وإنما نفي أن يكون له كفُوًا أحد لأجل أن يقال وهل تَوَلَّد؟ لأن الكائنات منها ما هو والد ومنها ما هو مولود، ومنها ما هو متولد، فهناك أشياء تتولد بدون والد، مثل بعض الذي يتولد من العفونات وغيرها.

لهذا قال تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، فنفى المكافأة من كل وجه وذلك لكمال صفاته جل وعلا، فكأنه أيضًا يشمل أنه - جل وعلا - ما تولد من شيء كما أنه لم يلد ولم يولد، لأنه وحده الخالق ـ عزَّ وجلَّ ـ.

واعلم أن العقل سوف ينحسر عندما يصل إلى قوله: مَنْ خلق الله؟ وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لا يزالون يتساءلون من خلق كذا من خلق كذا حتى يقولوا مَنْ خلق الله؟ فإذا وصل الحد إلى هذا الأمر فليستعذ بالله ولينته[(١)] فيقف لأن العقل لا يمكن أن يتجاوز فوق هذا.

مسألة: بعض الوعاظ يذكر أثرًا على العامة بلفظ: «الخلق عيال الله»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٣٢٧٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم(١٣٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢٤)، والبزار - كما في «كشف الأستار» (١٩٤٩)، والحارث ابن أبي أسامة في «مسند» « - كما في «بقية الباحث» - (٩١٤)، وابن نصر المروزي في «الأربعين» (١١)، وأبو يعلى (٣٣٠٢)، (٣٣٥٧)، (٣٤٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٦)، وابن=

الجواب: هذه العبارة لا ينبغي أن تذكر أمام العامة ويقال: الخلق عباد الله أو فقراء إلى الله وما أشبه ذلك، وإلا إذا ذكرها يشرحها لهم، لأنه ليس معنى عيال الله أولاده.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يستحب قراءة هاتين السورتين في سنة الفجر.

مسألة: إذا نسي قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى وقرأ سورة أخرى ثم ذكر فهل يأتي بها بعد ما ذكر أو يركع؟

الجواب: نقول: تعارض عندنا أمران المحافظة على السورة المعينة، والمحافظة على التخفيف، والظاهر أنه يأخذ بالتخفيف، ونقول: سقطت عنك السورة المعينة نسيانًا، لكن في الركعة الثانية يقرأ سورة الإخلاص لأنه لا وجه لتركها.

* * *

=عدي في «الكامل» (٧/ ٦١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٦) و(٧٤٤٧) من طرق عن يوسف بن عطية الصغار، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا، وإسناده ضعيف جدًّا، يوسف بن عطية الصغار، متروك، كما في «التقريب» ص(١٠٩٤) وقال ابن عدي - بعد أن ذكر له جملة أحاديث -: «وهذه الأحاديث عن ثابت، وله غير هذا وكلها غير محفوظة».

٣٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

الشــرح

هذان الحديثان فيهما الاضطجاع بعد راتبة الفجر على الجنب الأيمن فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الأيمن، فيضطجع ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى يأتيه المؤذن فيُؤْذِنَه بالصلاة فدل هذا على مشروعية النوم على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر، ومن المعلوم أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يفعلها في بيته.

قولها: «إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن». معنى اضطجع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم(١١٦٠).

(٢) رواه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، أي بعد ركعتي الفجر (١٢٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: الحديث معلول من عدة أوجه عزوها إليها العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٥٦ - ٥٧) وانظر كلام شيخنا في الشرح.

أي نام على شقِّه الأيمن وهذا فعل لكن هذا الفعل هل فعله النبي - عليه الصلاة والسلام - على وجه السنة ليستن الناس به أو فعله ليستريح به؟

اختلف في هذا أهل العلم:

فقال بعض العلماء: إنه فعله ليستن به، وعلى هذا فيكون سنُّة مطلقًا في كل حال.

وقال بعض العلماء: إنه فعله ليستريح به لأنه كان-عليه الصلاة والسلام- كما ذكر الله عنه ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ فهو - عليه الصلاة والسلام- لا ينام إلى الفجر إنما كان يقوم الليل وكان يقوم حتى تتورم قدماه - عليه الصلاة والسلام - فيضطجع حتى يأتيه المؤذن يُؤْذِنُه بالصلاة، فيقوم ويصلي ويكون هذا من أجل الراحة وعلى هذا القول يكون من له قيام من الليل يسن له أن يضطجع بعد سنة الفجر ومن لا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأول هو المشهور من المذهب أن الاضطجاع على الجنب الأيمن إذا صلى سنة الفجر سنة مطلقًا، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - فعله لتستن به الأمة.

وعبارة شرح الزاد «يسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن»(١).

وقال ابن حزم: إن هذا الاضطجاع واجب، بل شرط من شروط الصلاة، وأما من لم يضطجع فصلاة الفجر في حقه باطلة، واستدل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة**

(١) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لابن قاسم - رحمه الله - (٢/ ٢١٣ - ٢١٤).

الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن».

ولابد أن يكون الاضطجاع على الجنب الأيمن عنده فلو اضطجع على الجنب الأيسر ما صحت صلاته، بل لابد أن يكون على هذا الوجه، ولكنَّ قوله - رحمه الله - ضعيف، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث أبي هريرة وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بهذه الضجعة، وإنما ثبت ذلك من فعله وليس بأمره، ثم على فرض أنه ثبت أمره بذلك فما علاقة هذه الضجعة بصلاة الصبح؟ ليس لها علاقة بصلاة الصبح يعني لو قُدِّر أنه لو لم يضطجع لبطلت سنة الفجر، لو قيل بهذا لكان أهون مما لو قيل: إن الصلاة لا تصح.

والصواب في هذه المسألة: ما اختاره شيخ الإسلام، أنها سنة لإعطاء النفس راحتها، والنبي - عليه الصلاة والسلام - كما نعلم من سنته وهديه دائمًا يعطي النفس راحتها، **«إن لنفسك عليك حقًا»**[1] ففي ليلة المزدلفة هل قام الليل؟ لا، وذلك من أجل أن يستريح ويستقبل النهار بنشاط، وهذا لا شكَّ أنه من الخير والحزم وإعطاء الأمانة حقها، فإن نفسك أمانة عندك.

فإن قال قائل: لم يُذكر أنه صلى ركعتي الفجر في مزدلفة، فنقول: ولكن فيه حديث عام أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان لا يدعهما حضرًا ولا سفر.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد برقم (٢٥٧٧٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩)؛ والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٤١٣).

وإذا لم يقم في الليل عند شيخ الإسلام فإنه لا يسن للإنسان أن يضطجع، وكذلك أيضًا لو فرض أن أحدًا لو اضطجع نام ولم يصل الفجر فإنه لا يضطجع بل نقول له: إذا كنت تخاف من النوم وأنت قاعد فقم، أما النبي ﷺ فعنده من ينبهه، إذا جاء وقت الصلاة جاء بلال وآذنه وقال: الصلاة يا رسول الله ويقوم ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – وإن كان في النوم فإنه يحس بالقوى الداخلية لأنه لا ينام قلبه؛ ولهذا نوم الرسول – عليه الصلاة والسلام – لا ينقض الوضوء أما الحوادث الخارجية فهو لا يعلم بها ولو كان نائمًا.

فإن قال قائل: إن الظاهر من فعل الرسول – عليه الصلاة والسلام- أنه اضطجع وأن الصحابة اضطجعوا، وهذا واضح بدون احتمال، وما ذكره شيخ الإسلام من التفصيل محتمل، فلماذا لا نقول الصحيح مع الذي يأخذ بظاهره لأن ذاك يحتمل؟

نقول: لا يظهر أن الإنسان إذا اضطجع يكون اضطجاعه عبادة إلا إذا كان في اضطجاعه ذلك راحة للبدن من أجل أن ينشط لصلاة الصبح، ثم إن شيخ الإسلام ذكر أن الحديث من جهة السند لا يصح.

مسألة: هل كلام شيخ الإسلام رحمه الله في مشروعية الاضطجاع خاص بمن قام الليل فقط؟

الجواب: هذا هو الغالب لأن الذي يقوم عند أذان الفجر يكون قد شبع من النوم، أما إذا كان لم ينم أو متعبًا إذا نام يستمر فلا يقوم، وفرق بين من يقوم الليل ومن كان على سهره، فالذي يقوم الليل يكون في آخر الليل نشطًا

لكن هذا الذي لم يقم إلا بعد أذان الفجر من أجل أنه لم ينم إلا في آخر الليل فإنه سيبقى على كسله حتى لو قام وتوضأ وصلى ركعتين ليس مثل من قام مدة وهو يصلي.

ثم هذا الاضطجاع هل يكون في البيت أو يكون حتى في المسجد؟ تقول: أما فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو في البيت بلا شك، وأما الصحابة رضي الله عنهم فما بلغني أنهم كانوا يضطجعون في المسجد، لكنَّ بعض الإخوان الذين يرون استحباب هذه الضجعة يفعلون ذلك في المسجد، كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على جنبه الأيمن، كانوا يفعلونه فيما سبق لما كان الناس حريصين على فعل السنن والمتابعة أما الآن فما أظن أحدًا يفعلها.

مسألة: ما الحكم فيما ورد عن بعض الصحابة في أنهم ينكرون على من نام بعد ركعتي الفجر؟

نقول: هذا يحمل على أشياء يشاهدونها أي قضايا أعيان، إما أنهم يرون أن الذي ينام لا يستيقظ، أو أنهم يرون أنه إذا نام واستيقظ لا يكون نشيطًا والحكمة في هذه الضجعة أن يقوم نشيطًا لصلاة الفجر.

* * *

٣٥٤- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنِ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اَللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم(٩٩١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم(٧٤٩).

(٢) رواه أبوداود في الصلاة، باب في صلاة النهار (١١٩٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب كيف صلاة الليل (١٦٦٦)، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)، (٤٩٩٢)، وابن حبان (٢٤٨٢) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر.

وهذه الزيادة غير محفوظة عند الأئمة لأمور:

١- أن عليًّا البارقي صدوق، وقد خالفه أصحاب ابن عمر الكبار كنافع وعبد الله بن دينار وغيرهما فلم يذكروها.

٢- أن عليًّا البارقي روى خلاف ما رواه الثقات من فعل ابن عمر ونافع ويحيى بن سعيد وهذا معنى كلام يحيى بن معين.

٣- أنه قد اختلف أصحاب شعبة في رفعه ووقفه، ولعل ذلك من شعبة وأنه أحيانًا لا يرفق.

٤- من جهة المعنى فإن حديث ابن عمر من رواية الثقات في آخره: فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا لا يصح أن يكون إلا في صلاة الليل.

٥- من جهة المعنى أيضًا أن التقييد لا فائدة منه بذكر النهار، إذ هما الليل والنهار فقط فلو أريد العموم لكان اللفظ: «الصلاة مثنى مثنى». وممن ضعَّف هذه الزيادة الإمام أحمد، والنسائي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعقيلي، وابن حجر.

انظر: «المغني» (١/ ٧٦)، «مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٩)، و«الفتح» (٢/ ٤٧٩).

الشرح

قوله: «صلاة الليل» هذا من باب إضافة الشيء إلى زمنه.

وقوله: «مثنى مثنى» هذه خبر المبتدأ، وهو معدول عن اثنين اثنين، ولهذا يعتبر ممنوعًا من الصرف.

وقوله: «مثنى مثنى» يعني على ركعتين ركعتين، وهذا هو المعنى لهذا التركيب في اللغة العربية، أن مثنى مثنى يعني: اثنين اثنين، وأن ثُلاث يعني: ثلاثًا ثلاثًا، وأن رُباع يعني: أربعًا أربعًا، ولهذا قال أهل العلم: إنه لا يجوز أن يزيد الإنسان في النكاح على أربع، لأنه لو كانت الزيادة جائزة لذكرها الله سبحانه وتعالى توسعةً على العباد.

إذًا كيفية صلاة الليل مثنى مثنى كما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، يعني: على ركعتين ركعتين، ويستثنى من ذلك الوتر، فإذا أوتر بثلاث فله أن يقرنها بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس فالأفضل أن يقرنها جميعًا بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بسبع فالأفضل كذلك أن يقرنها كلها بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بتسع فإنه يقرنها كلها بسلام واحد لكن بتشهدين التشهد الأول في الركعة الثامنة، والتشهد الأخير في الركعة التاسعة، وإذا أوتر بإحدى عشرة صلى ركعتين ركعتين كما كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعل[1]، وكذلك صلاة النهار مثنى مثنى فليس فيه صلاة رباعية غير الفرائض.

---

(١) انظر: أدلة ذلك في ص: (٢٤٦).

قوله: «فإذا خشي» يعني خاف «الصبح» يعني طلوع الفجر «صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية قيام الليل لقوله: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**.

٢- أن صلاة الليل ليس لها حد، وأن الإنسان إن شاء صلى ركعتين أو أربعًا أو ستًّا أو أكثر، ويجوز أن يزيد على إحدى عشرة، وذلك لأن هذا الحديث وقع جوابًا لسؤال، ولو كان المنع ثابتًا فيما زاد على إحدى عشرة ركعة لكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبينه لدعاء الحاجة إلى بيانه، فإن السائل سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما ترى في صلاة الليل؟ قال: **«مثنى مثنى»** فعلى هذا نقول: إن الزيادة على ما كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصليه جائزة ويدل لذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا نعس أو كسل فليرقد»**[(١)].

إذًا عدد ركعات صلاة الليل لم يكن فيها توقيت عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: لا تزيدوا ولا تنقصوا، ولكن كان فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة فيصلي الإنسان نشاطه، والأفضل إذا كان معه وقت ونشاط أن يطيل في الصلاة حتى لا تتجاوز في العدد إحدى عشرة ركعة، فإذا كان للإنسان ساعتان مثلاً وقال: لو صليت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم(١١٥٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم(٧٨٤).

إحدى عشرة ركعة انتهيت في ساعة، نقول له: أطل الركوع والسجود والقيام ما دمت تريد أن تبقى ساعتين في صلاة، حتى لا تزيد على إحدى عشرة ركعة، ومع هذا فلو زاد فلا حرج لأنه - عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى» ولم يحدد، فدل ذلك على أنه لا بأس بالزيادة.

وأما من قال: إنه تحرم الزيادة على إحدى عشرة ركعة فقوله لا وجه له، وكذلك من قال: إن الأفضل في رمضان أن يزيد على إحدى عشرة، ويصلي ثلاثًا وعشرين أو تسعًا وثلاثين أو ما أشبه ذلك، فإن قوله مرجوح وكذلك من قال: إنه في قيام رمضان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة إذا كان يريد أن يطيل الصلاة والقراءة، أما إذا كان لا يريد الإطالة فإنه يصلي ثلاثًا وعشرين أو تسعًا وثلاثين. وما أشبه ذلك، فقوله ليس له وجه؛ لأننا نقول: أنت إذا خففت الصلاة وزدت العدد خالفت فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام - من وجهين: من جهة التخفيف ومن جهة زيادة الركعات، وإذا أبقيت العدد على ما هو عليه إحدى عشرة وخففت من أجل عدم إرهاق المصلين فقد خالفت في مسألة واحدة وهي التطويل، وحافظت على العدد، فلا شكَّ أن الموافقة في شيء والمخالفة في شيء أهون من المخالفة في شيئين، وهذا أمر معلوم، ولذلك لو أن الناس اقتصروا في التراويح على إحدى عشرة ركعة مع التأني والخشوع والتطويل الذي لا يشق لكان هذا أفضل بكثير من تلك التراويح التي يصلونها كأنهم مطرودون ويفتخرون أيهم الذي يكمل ويخرج أولًا، وهذا لا شكَّ أنه إخلال بالصلاة لا سيما أن وراء الإمام من لا يستطيع الموافقة لكونه ضعيفًا أو فيه أذى من مرض أو ما أشبه ذلك.

فالصواب إذًا أن الإنسان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب.

٣ - أنه لا تجوز الزيادة على ركعتين لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «مثنى مثنى» وهو كذلك ولهذا قال أهل العلم: لو قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، ومعنى هذا الكلام أنه يجب أن يرجع فإن لم يرجع بطلت الصلاة؛ لأنه لو قام إلى ثالثة في الفجر وجب عليه الرجوع فإن لم يرجع بطلت صلاته.

٤- يُستفاد من هذا الحديث أن حديث عائشة التي قالت فيه لما سئلت عن كيف يصلي الرسول ﷺ في رمضان؟ قالت: **«ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ويصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ويصلي ثلاثًا»**(١) فإن ظاهر هذا الحديث أنه يصلي أربعًا بسلام واحد، ولكنه يحمل هذا المطلق على المقيد ويقال: يصلي أربعًا لكن بسلامين وتشهدين، لأن **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، ولكن كأنها - رضي الله عنها - تريد أنه يصلي أربعًا ثم يفصل، ثم يصلي أربعًا أُخر ثم يفصل، ثم يصلي ثلاثًا، وبهذا تجتمع الأدلة.

٥ - من فوائد هذا الحديث أن قوله - عليه الصلاة والسلام-: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، يستثنى من ذلك الوتر في بعض الأحوال، إذا أوتر بثلاث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم(١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٨).

فله أن يأتي بها سردًا، وإذا أوتر بخمس فالسنة أن تكون سردًا، وإذا أوتر بسبع فالسنة أن تكون سردًا، وإذا أوتر بتسع فالسنة أن تكون سردًا أيضًا، إلا أنه يتشهد في الثامنة ولا يسلم، وعلى هذا يكون هذا الحديث يستثنى منه الوتر في بعض أحواله.

قد يقول قائل: إن الوتر غير داخل في هذا لقوله: **«إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة»**.

فنقول: لا، هو داخل لأن الوتر صلاة ليل ووتر، فهو أخص، كما نقول مثلًا: صلاة الظهر صلاة نهار وفريضة، فالوتر إذًا صلاة ليل وهو في نفس الوقت وتر، فيكون داخلًا في الحديث.

ثم أيهما أولى أن ينوي الإنسان بالركعات الوتر أو أن ينوي صلاة الليل؟

نقول: صلاة الليل نفل مطلق والوتر نفل معين، بل قال بعض أهل العلم: إنه واجب، وعلى هذا فنقول: إذا كان لديك نشاط أن تستمر في سبع ركعات تباعًا، أو في تسع ركعات تباعًا، فالأولى أن تجعله وترًا لأنه أفضل من مطلق صلاة الليل، وأما إذا كان عندك شيء من الكسل لا تستطيع أن تأتي بالسبع جميعًا أو بالخمس جميعًا أو بالتسع جميعًا فاجعلها صلاة ليل، وفي ظني أن بعض الناس يرى أن كونها صلاة ليل أخشع له من الوتر بناء على أنه يجعل الوتر وهو ختم صلاة الليل مثل غطاء الإناء وأن الأصل عنده صلاة الليل.

مسألة: ما الحكم إذا استيقظ قرب الفجر هل يصلي الركعتين الخفيفتين قبل الوتر ثم يوتر أو يوتر مباشرة؟

الجواب: الأفضل أن يصلي الركعتين الخفيفتين إذا تمكن، أما إذا خشي الفجر فكما قال الرسول ﷺ يصلي واحدة.

وإذا تمكن من صلاة الركعتين الخفيفتين فهل يوتر بثلاث أو بواحدة؟ نقول: الأحسن أن ينظر إلى ما هو أصلح لقلبه وأخشع، فإذا كانت الركعة أخشع له فليوتر بركعة لأن الوتر بركعة جائز.

قوله: **«وللخمسة - وصححه ابن حبان - بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقال النسائي: «هذا خطأ»** هذه الزيادة - أي **«والنهار»** لا شك أنها زائدة على ما في الصحيحين، وقد اختلف المحدِّثون فيها.

فمنهم من قال: إنها ليست بصحيحة، وأنها شاذة لمخالفتها للرواة الثقات، والشذوذ مخالفة الراوي من هو أرجح منه عددًا أو حفظًا، فقالوا: إن هذه الرواية شاذة ولا يعمل عليها، وممن قال بذلك النسائي.

وذهب بعضهم إلى صحتها وأن هذه الرواية صحيحة وأخذ بها، وممن ذهب إلى هذا أصحاب الإمام أحمد بن حنبل فإنهم قالوا: **«صلاة الليل والنهار»** ويؤيدها أيضًا في الحديث الآخر **«صلاة النفل مثنى مثنى»** وهو مطلق فيكون دالًّا على أن صلاة النهار أيضًا تكون مثنى مثنى، وهذا نستفيد منه فيما سبق من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وقلنا: إن هذه الأربع التي لا يدعها أنها تكون بتسليمتين لأن هذا هو المعروف وهو الغالب، ولا سيما أنه يؤيده هذا الحديث.

* * *

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الشـرح

قوله: **«أفضل الصلاة بعد الفريضة»**، الصلاة هنا عامة تشمل: الصلاة المعينة كالرواتب، وغير المعينة كالنفل المطلق.

وقوله: **«بعد الفريضة»** الفرائض خمس معروفة، قال الله - تعالى - فيها في ليلة المعراج: **«أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»**(٢).

وقوله: **«صلاة الليل»** يشمل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر لكن لا شكَّ أن أفضل الليل: الثلث بعد النصف.

وصلاة الليل سنة مؤكدة وهي أفضل من صلاة النهار، يعني المطلق من صلاة الليل أفضل من المطلق من صلاة النهار، وأما المقيد من صلاة النهار كالرواتب فهو أفضل من المطلق من صلاة الليل، يقول - عليه الصلاة والسلام -: **«أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»**، لأن صلاة الليل أبعد عن الرياء، فإن الإنسان يكون فيها خاليًا بربه - عزَّ وجلَّ -، لا يطلع عليه إلا الله، وصلاة الليل أشد وطأً كما قال الله - عزَّ وجلَّ -، يعني: يتواطأ عليها القلب واللسان والجوارح، فهي أخشع من صلاة النهار، ولأن صلاة الليل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم(١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم(٣٢٠٧).

تدل على الرغبة الأكيدة في فعل العبادة، لأن الإنسان يدع فراشه ويدع راحته ويقوم إلى الصلاة، فهي أدل على حرص الإنسان على عبادة ربه -تبارك وتعالى-، ولأن صلاة الليل توافق في غالبها وقت نزول الإله عزَّ وجلَّ إلى السماء الدنيا، فإن الرب سبحانه وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: **«من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»**(١) حتى يطلع الفجر يقول ذلك - عزَّ وجلَّ - كل ليلة، ونزوله هنا حق على حقيقته، لكنه ليس كنزول المخلوقين، بل يجب علينا أن نؤمن به ونقول: الله أعلم بكيفيته، لكننا نعلم أنه لا يماثل نزول المخلوقين، لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، ولا يحل لأحد أن يُحَرِّف معناها ويقول: إن معنى «**ينزل ربنا**» أي تنزل رحمته أو ينزل مَلَكٌ من ملائكته، أو ينزل أمره، لأن هذا التحريف إخراج لكلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن معناه، ثم إن هذا التحريف يأباه سياق اللفظ، فقول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: **«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فيقول: من يدعوني»**، فهل الرحمة تقول هذا الكلام، أو الأمر أو الـمَلَكُ؟.

الجواب: لا إنما يقوله الرب سبحانه وتعالى، وأيضًا نزول رحمة الله وأمره لا تختص بالسماء الدنيا، قال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥]. وليس إلى السماء الدنيا، ثم أي فائدة لنا إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل الأرض فتعمنا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم(١١٤٥)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم(٧٥٨).

فالحاصل: أن الذين حرَّفوا ذلك وقالوا ينزل أمره حُرِمُوا - والعياذ بالله - من طعم معنى هذا الحديث، وشعور الإنسان بقرب الرب - عزَّ وجلَّ - منه، ولكنه سبحانه وتعالى مع كونه ينزل إلى السماء الدنيا هو قريب في علوه، أي: قريب عالي - جَلَّ وعلا - فوق سماواته وعلى عرشه، لأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته، فلهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**» لهذه المعاني وغيرها.

من فوائد هذا الحديث:

١- ظاهر هذا الحديث أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار حتى في الأشياء المقيدة، مثل الرواتب، فصلاة الليل أفضل، ولكن ينبغي أن يحمل هذا الحديث على النفل المطلق، وأن النفل المطلق أفضله نفل الليل، أما المعين المقيد فإن له فضيلة خاصة فلا يكون أفضل منه، وإنما كانت صلاة الليل أفضل لأنها أقرب إلى الخشوع وحضور القلب، فإن النهار وقت المعاش وطلب الرزق والإنسان مشغول به، أما في الليل فإنه وقت الهدوء والسكينة، وقد جعله الله - تعالى - لباسًا، وجعله راحة للنوم، فيكون الليل أجمع للقلب وأحضر وأخشع، ولهذا صار أفضل من صلاة النهار.

٢- في الحديث دليلٌ على تفاضل الأعمال لقوله: «**أفضل الصلاة**» وإذا تفاضلت الأعمال لزم من ذلك تفاضل العُمال، فيكون فيه دليلٌ على تفاضل الناس في الأعمال، وهو شاهد لمذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون: إن الأعمال تتفاضل، وأن الإيمان يزيد وينقص، وهذا هو الحق، وله أدلة مذكورة

في كتب العقيدة(١).

* * *

٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: - «اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ (٢).

٣٥٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٣).

---

(١) انظر «شرح العقيدة الواسطية» لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله (٢/ ٢٣٣) وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب فذكره، وقد أعلى بالوقف، أعله بذلك أبو حاتم والدارقطني والنسائي وغيرهم. قال المصنف في «التلخيص» (٢/ ١٤): «وهو الصواب».

(٣) رواه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣، ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٣٠٠) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب.
قال الترمذي: «حديث حسن».
قلت: إسناده ليس بالقوي، عاصم بن حمرة من لا يحتمل تفرده، وقد قال ابن عدي: «يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه» «الكامل» (٥/ ١٨٦٦).

الشرح

اختلف أهل العلم في الوتر وهو ختم صلاة الليل بركعة فقال بعض أهل العلم: إن الوتر واجب لقول النبي ﷺ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»(١).

وقال بعض العلماء: إنه ليس بواجب، لأن الله تعالى إنما فرض خمس صلوات فقط، وقد سئل الرسول - عليه الصلاة والسلام - هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تَطوَّع»(٢).

وقال بعض أهل العلم: من كان له ورد من الليل وصلاة من الليل فإنه يجب عليه الوتر، ومن لا فلا، واختار شيخ الإسلام هذا القول، وقال: إن الوتر واجب على من له ورد من الليل يصليه، فإنه يجب عليه أن يوتر، واستدل بقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»(٣) وهذا أمر، وبقوله: «أوتروا يا أهل القرآن»(٤)، وأهل القرآن كانوا يتهجدون

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥١٠)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم(١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم(٤٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم(١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم(٩٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم(٧٥١).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٢١٨)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم(١٤١٦)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، رقم(٤٥٧)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم(١٦٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم(١١٧٠).

في الليل ويقرؤون القرآن، لكن جمهور أهل العلم على أن الوتر سنة وليس بواجب مطلقًا، وأن الأوامر الواردة فيه تحمل على الاستحباب، وما ذكر فيه أنه حق فإنه يحمل على التأكيد، لأن النصوص الأخرى صريحة بأنه لا يجب إلا خمس صلوات فقط، وقد قال الله - عزَّ وجلَّ - في ليلة المعراج بعد مراجعة النبي ﷺ له حتى صارت الصلوات خمسًا قال: «**قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادتي**»[1] فقوله: «**أمضيت فريضتي**» يدل على أن هذا هو الذي فرضه الله على عباده فقط، ولكن الوتر سنة مؤكدة جدًّا لا ينبغي للإنسان تركه، حتى قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؛ وإذا قال الإمام أحمد: «لا ينبغي» فهذا يدل على أنه أمر مؤكد ما تقبل له شهادة لأن رجلاً يحافظ على ترك الوتر والوتر أدناه ركعة واحدة فقط يدل على أنه لا خير فيه، ولهذا قال: إنه رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وعليه فينبغي للإنسان أن يوتر وأن يرشد أهله أيضًا إلى الوتر، لأن كثيرًا من النساء في البيوت وأولاده الذين لم يقرؤوا يظنون أن الوتر ليس بمؤكد، فينبغي أن يبلغهم أن الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدعه.

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٠).

٣٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اِنْتَظَرُوهُ مِنَ اَلْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ اَلْوِتْرُ» رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1].

الشـــرح

المشهور في هذا الحديث أنه في قيام الليل في رمضان حيث قام بهم - عليه الصلاة والسلام - ثم تأخر لما صلَّى ثلاث ليال وقال: **«إني خشيت أن يفرض عليكم القيام»**.

فإذا قال قائل: كيف يخشى أن يفرض القيام وقد قال الله عزَّ وجلَّ **«أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»**[2]؟ قلنا: لأنه ربما إذا ألزم الناس أنفسهم بأمر أن يلزمهم الله به كما ألزم بني إسرائيل الرُّهبانية التي ابتدعوها، فالله - عزَّ وجلَّ - لم يفرضها عليهم ابتداءً، لكن لما ابتدعوها لأنفسهم أُلزموا بها.

* * *

---

(١) رواه ابن حبان (٢٤٠٩) من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر فذكره وإسناده ضعيف، عيسى بن جارية قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «عنده مناكير»، وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة» «التهذيب» (٨/ ٢٠٧).

وأصل الحديث في البخاري (٧٢٩) عن عائشة بلفظ: «إلا أني خشيت أن تفرض عليكم - يعني قيام الليل».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٠٠).

٣٥٩- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ ٱلنَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «ٱلْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ» رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا ٱلنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ (١).

٣٦٠- وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ (٢).

الشرح

هذا الحديث فيه بيان متى يكون الوتر وما وقته فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وقوله: «ما بين صلاة العشاء» يعني وسنتها وقيام الليل إذا أراد أن يقوم، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»(٣) لكن لو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٨)، وأحمد (٩/٢٤٠٠٩) والحاكم (١/٣٠٦) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة فذكره.
وإسناده ضعيف، ضعفه البخاري فقال: «لا يعرف سماع بعضهم من بعض» يعني رواته، وقال الذهبي: «لم يصح». انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٨٨)، «والميزان» (٢/ ٥٠١).
وقال الترمذي: «غريب» وله طريق أخرى عند أحمد أيضًا (٦٩١٩) وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٦٦٩٣) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب به، وإسناده ضعيف، حجاج ابن أرطأة لا يحتج به قاله الإمام أحمد. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٤).

أن الإنسان لم يرد أن يصلي راتبة العشاء وأوتر بعد صلاة الفريضة فالوتر صحيح لأن وقته يدخل من بعد صلاة العشاء.

وقوله: «ما بين صلاة العشاء» ولم يقل: ما بين وقت العشاء يدل على أن الإنسان لو أوتر قبل صلاة العشاء فإنه لا وتر له، فلو أن رجلاً كان عنده شغل بعد صلاة العشاء مباشرة وأوتر قبل أن يصلي العشاء لأجل أن يذهب إلى شغله بعد صلاة العشاء مباشرة فإن وتره هذا لا يصح؛ لأن الوتر لا يكون إلا من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

لكن لو جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب دخل وقت الوتر، وهذا يفيده قوله: «ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وعلم من ذلك أنه إذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر فمن لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يوتر بين طلوع الفجر وصلاة الفجر ويدل لذلك أيضًا قول الرسول ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»، لأن الوقت قد انتهى.

وما روي عن بعض السلف فعل الوتر بعد طلوع الفجر فهو مدفوع بفعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقوله أيضًا: أما قوله فقد قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» وأما فعله فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا غلبه نوم أو وجع ولم يقم من الليل فإنه يصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة، كما جاء في «صحيح مسلم» إلا أنه يجعله شفعًا ولا يقضيه وترًا، فإذا كان من عادته أنه يوتر بثلاث فإنه يصلي أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يصلي اثنتي عشرة ركعة.

٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

٣٦٢- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢).

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الشـرح

قولها: «ما كان يزيد» ما: نافية كان: فعل ماضٍ ناقص واسمها مستتر و«يزيد» الجملة خبرها.

وقولها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره» يعني ولا في غير رمضان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم(١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم(١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم(١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٨).

وكان هذا جوابًا لسؤال سُئِلَته: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في الليل؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره...

وقولها: «على إحدى عشرة ركعة» لماذا أُنث العدد؟

نقول: لأن المعدود مؤنث فأنث العدد المركب.

وقولها: «ركعة» إعرابها تمييز للعدد، ثم فَسَّرت ـ رضي الله عنها ـ هذه الإحدى عشرة فقالت: «يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن».

قولها: «فلا تسأل» هذه ناهية، والمعنى أنهن في غاية الحُسن والطول، مثل قوله تعالى في قراءة: ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾، يعني أنهم في غاية ما يكون من العذاب، وهذه أيضًا: «فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن» يعني: أنهن في غاية ما يكون من الحُسن والطول.

وقولها - رضي الله عنها- «يصلي أربعًا» يحتمل أنه يصليهن بسلام واحد، ثم يصلي أربعًا أخرى بسلام واحد، ثم يصلي ثلاثًا بسلام واحد، ويحتمل أنه يصلي أربعًا متشابهات في الطول، لكن يُسَلِّم من كل ركعتين ثم يفصل، ثم يصلي أربعًا متشابهات في الطول يُسَلِّم من ركعتين ثم يفصل، ثم يوتر بثلاث، أما الاحتمال الأول فإنه يؤيده ظاهر اللفظ، وأما الاحتمال الثاني فإنه يؤيده قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وكذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قام يصلي من الليل فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم

أوتر[1]؛ فهنا يسلم من كل ركعتين، وعلى كل حال الذي يظهر لي أن الاحتمال الثاني أقرب، أنه يصلي أربعًا متشابهات لكن على ركعتين ركعتين ليوافق الأحاديث العامة في أن صلاة الليل مثنى مثنى ويكون هذا الحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» مقيدًا للاحتمال الأول، ولكن لما كانت هذه الأربعة الأولى متشابهات ثم يفصل ثم يأتي بأربع أُخر قالت: يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا.

قولها: **«ثم يصلي أربعًا»** المعروف في اللغة العربية أن **«ثم»** للترتيب والتراخي، وعلى هذا فكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يفصل بين الأربع والأربع ثم يستأنف ومن ثَمَّ صار الناس يصلون في التراويح أربعًا ثم يستريحون ثم يصلون أربعًا ثم يستريحون ولهذا سميت التراويح لأنه كما قال أهل الفقه: يصلون أربعًا ثم يستريحون، وهذا مأخوذ من فعل رسول الله ﷺ وهذا من أحسن ما يكون لأنه يعطي النفس راحتها مع طول العبادة وحُسنها.

قولها: **«ثم يصلي ثلاثًا»** وظاهر قولها: **«ثلاثًا»** أنهن بسلام واحد وقد سبق أن من أوتر بثلاث فإنه مخير بين الفصل بالسلام وعدمه مخير بين هذا وهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله-: من أوتر بثلاث فإنه يخير بين الفصل والوصل ويخير كذلك بين القنوت وعدم القنوت لأن كلًّا سنَّة.

قالت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النجاري، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم(١٨٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٦٣).

كأن رسول الله ﷺ إذا صلَّى الأربع الأخيرة كأنه ينام ثم بعد ذلك يوتر فسألته عائشة تنام قبل أن توتر؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

فقولها رضي الله عنها: «تنام» إن كانت بالهمزة «أتنام» فلا إشكال فيها لكن لو حذفت الهمزة فالجملة استفهامية ودائمًا تحذف الهمزة من الجملة للعلم بها ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ ثم يقول: ﴿ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾.

التقدير: أهم ينشرون ولهذا ينبغي للإنسان أن يقف فيقول: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.

وقولها رضي الله عنها: «أتنام قبل أن توتر» وهو على حسب هذا الحديث يوتر بثلاث.

فقال: «إن عينيَّ تنامان» لماذا لم يقل: عيناي مع أنه مثنى لأنه منصوب فهو اسم «إنَّ» منصوب بالياء والنون حذفت للإضافة وأصلها عينين لي لكن لما أضيف فإن الشاعر يقول:

كأني تنوين وأنت إضافة ... فأين تراني لا تحل مكانيا

لكن النون عوض عن التنوين في الاسم المفرد.

والثاني يقول:

كأني من أخبار إن ولم يُجِزْ ... له أحد في النحو أن يتقدما

فهذا يشكو أنه متأخر دائمًا، يقول كأني من أخبار «إنَّ» ولم يجز له أحد في

النحو أن يتقدما، وفي البيت الأول كأنه هو وصاحبه ما يتآلفون فيقول:

كأني تنوين وأنت إضافة فأين تراني لا تحل مكانيا

نون التثنية ونون الجمع تحذف أيضًا عند الإضافة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عينيَّ تنامان» هذا النوم الحسي، أما النوم الباطن فقال: «ولا ينام قلبي».

ومعنى ذلك: أنه لا يُحدث ولو أحدث لأحس به، لأن قلبه لا ينام -عليه الصلاة والسلام-، لكن عينه تنام فلا تدرك المحسوس، لكن ما يتعلق بشخصه يدركه لأن إحساسه بالقلب، وإنما قررنا ذلك لئلا يرد علينا قصة نومهم عن صلاة الفجر في السفر حين أمر النبي ﷺ بلالًا أن يرقب الفجر فنام، وكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - نائمًا وكذلك الصحابة فما أيقظهم إلا حر الشمس[(١)].

لو قال قائل: هذا يدل على نوم قلبه. قلنا: لا يدل، لأن رؤية الفجر تتعلق بالحواس الظاهرة وهي العين، فلا تدخل في نوم القلب، أما ما يحدث في جسمه وجسده فهذا نعم يحس به القلب، فلهذا كان نومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا ينقض الوضوء.

فإن قال قائل: يوجد أناس ينامون وفي وقت معين إذا جاء الفجر قام من غير منبه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم(٣٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(٦٨٢).

الجواب: نقول: هذا لقوة مراقبته، حتى من كان لديه أمر هام يشغله فإنه يتنبه ويقوم عدة مرات ولا يستريح في نومه وهذا إحساس بالقلب لا يكون لكل أحد، وهذا الرجل لو أحدث ما أحس بنفسه، لكن نظرًا لاهتمامه بشغله ينتبه إذا جاء الوقت.

ففي هذا الحديث بيان ما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يصلي من الليل من الركعات، حيث سئلت عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم فَصَّلَت هذه الركعات فقالت: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، والجميع إحدى عشرة ركعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأفضل للإنسان في صلاة الليل أن لا يزيد على إحدى عشرة ركعة سواء كان في رمضان أو في غيره، لأن النبي ﷺ كان ملازمًا على ذلك، لكن إن كان نشيطًا ومعه وقت فليطل القراءة والركوع والسجود والقعود، وإن كان الوقت قليلًا أو ليس عنده نشاط فليقصر كما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعل، فإنه كان يقوم ويصوم، ويترك الصوم وطول القيام، كل ذلك بحسب حاله، وهكذا ينبغي للإنسان في عبادة ربه أن يعطي النفس حظها، فإذا كَلَّت من عمل معين واتجهت إلى آخر وكُلٌّ منهما ليس بواجب فإنه قد يكون الخير في المفضول، لاتجاه النفس له وقبولها إياه، فيكون الإنسان في عبادة الله - عزَّ وجلَّ - بحسب انشراح صدره وطمأنينة قلبه، هذا في غير

الواجبات، أما الواجبات فلابد منها.

٢- ضعف الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، فإن هذا الحديث ضعيف، والصواب ما قالته عائشة - رضي الله عنها -.

٣- فقه عائشة - رضي الله عنها - وأنها مرجع للصحابة - رضي الله عنهم -، فإنهم سألوها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فأجابتهم بهذا الجواب.

٤- أنه ينبغي للإنسان إعطاء نفسه راحتها، بحيث يجعل لها ساعة تستريح فيها، وذلك من قولها: «يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا، ثم يصلي ثلاثًا» فهذا دليلٌ على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يوزع الصلاة لا يُجهد نفسه.

٥- استحباب تطويل صلاة الليل لقولها: «فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن»، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يطيلها، حكى عنه حذيفة أنه قرأ مرة البقرة والنساء وآل عمران، وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فوقف يقول: حتى هممت بأمر سوء، قيل: ماذا هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه كان يطيل - عليه الصلاة والسلام - وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يطيل حتى تتورم قدماه، ويقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

٦- أنه ينبغي مع الطول الإحسان، فإن قيل: ما الفرق بين الطول والإحسان؟

فنقول: الطول في الكمية - القدر - والإحسان في الوصف - الكيفية - مثلًا هذا إنسان يطيل القراءة لكنه يدرج فيها إدراجًا يدغم أحيانًا ولا يرتل ولا

يتأمل، ويطيل الركوع كذلك لكن رأسه ناصبه فوق أو خافضه أسفل أو ما أشبه ذلك، ويطيل السجود ولكنه يضع ذراعيه على الأرض أو ما أشبه ذلك، فهذا عنده طول بلا حسن، فإذا اجتمع مع الطول إحسان القراءة وإحسان الركوع وإحسان السجود وإحسان الجلوس اجتمع الحسن والطول.

٧ - **جواز الإيتار بالثلاث بسلام واحد،** لقولها: «**ثم يصلي ثلاثًا**» ولكنه بتشهد واحد لأن النبي ﷺ قال: «**أوتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**» وصلاة المغرب ثلاث بتشهدين[1].

٨ - **حرص عائشة - رضي الله عنها -** على العلم لقولها: «**أتنام قبل أن توتر؟**».

٩ - **أن النوم كان معروفًا عندهم بنقض الوضوء،** هذا إذا جعلنا استفهامها من أجل ذلك - أي: من أجل أن المعنى كيف تنام ثم توتر بدون وضوء؟- مع أنه يحتمل أنها تقول أتنام قبل أن توتر؟ يعني لأنه يُخشى ألا تصحو حتى يطلع الفجر، فبيَّن لها الرسول - عليه الصلاة والسلام- أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه.

١٠ - **أن الإنسان إذا كان يحس بنفسه فإن النوم لا ينقض الوضوء في حقه،** وذلك من قوله: «**ولا ينام قلبي**»، فدل هذا على أن القلب إذا كان يحس بانتقاض الوضوء بالنوم ولم ينتقض فإنه لا ينتقض الوضوء به، وهذا القول أصح الأقاويل التي تبلغ سبعة أو ثمانية في نقض النوم للوضوء، فأصحها أنه ما دام الإنسان يحس بنفسه لو خرج منه شيء فهو على وضوئه، وإذا كان لا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١).

يحس فإنه ينتقض؛ لأنه إذا كان لا يحس قد يخرج منه والنوم مظنة الحدث.

١١ - ثبوت هذه الخصوصية للرسول ﷺ أنه تنام عينه ولا ينام قلبه، فالأشياء المحسوسة ينام عنها وأما الأشياء التي تتعلق بالقلب فإنه لا ينام عنها ولذلك لما ساروا في الليل في بعض أسفاره وعرسوا في آخره، ولما نزلوا قال - عليه الصلاة والسلام-: **«من يرقب لنا الصبح؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله، ولكنهم ناموا جميعًا حتى طلعت الشمس، فلم يعلم النبي - عليه الصلاة والسلام - بطلوع الفجر لأن عينه تنام[1]، وطلوع الفجر أمر حسي يدرك بالرؤية، وأما الأمر الذي يتعلق بالقلب والعقل فإن الرسول ﷺ لا ينام عنه، ولهذا قال أهل العلم: إن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه، وقالوا: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يحتلم لأن الحلم من الشيطان، ولأن الاحتلام لا يكون إلا إذا نام القلب، أما مع يقظة القلب فالاحتلام لا يكون وهذا كله داخل في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**، فما يدرك بالقلب فالرسول - عليه الصلاة والسلام - لا ينام عنه، وما يدرك بالعين وبالحس فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كغيره من النّاس ينام عنه.

١٢ - ما قاله الفقهاء - رحمهم الله-: أن الرسول ﷺ لا يحتلم في المنام لأن قلبه لا ينام، وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام - يصبح جنبًا من غير احتلام، أن هذا من باب التوكيد وليس من باب الواقع، بمعنى أنه ليس يحتلم - عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(٦٨٠).

١٣ - أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يلحقه من الأحوال البشرية ما يلحق غيره لقوله: «إن عيني تنامان» لكنه يتميز عن غيره هنا بأن قلبه لا ينام.

١٤ - أنه ينبغي الاقتصار على هذا العدد - إحدى عشرة ركعة -، وهو الذي قد ثبت عن عمر رضي الله عنه بأصح إسناد، أنه أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، هذا ما رواه مالك في الموطأ بأصح إسناد[1]، وما اشتهر أنه صلى بثلاث وعشرين فلأن المذاهب المتبوعة سارت على هذا، فاستمروا عليه.

فإن قال قائل: وهل تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؟

نقول: الصحيح أن الزيادة عليه جائزة، ويدل لذلك أن هذا من فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام -، والأصل في الفعل المجرد الاستحباب إذا كان من العبادات، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام- سئل عن صلاة الليل فقال: **«مثنى مثنى»**، ولم يقيدها بعدد، بل قال: **«إذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة»**، وأيضًا قال النبي ﷺ: **«ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو نعس فليرقد»**، فقوله: **«نشاطه»** دليلٌ على أنه ليس هناك حد، بل حسب نشاط الإنسان.

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم(٢٥٣).

٣٦٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ»[1].

الشرح

وعلى هذا فيكون عشر ركعات، لكن ليس بتسليم واحد، لأنها قد فَصَّلَت في بعض الروايات أنه يسلم من كل ركعتين.

وقولها - رضي الله عنها-: **«ويوتر بسجدة»** المراد بالسجدة الركعة، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل.

وقولها: **«ويركع ركعتي الفجر»** المراد بها سنة الفجر **«فتلك ثلاث عشرة»**.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا يصليها جميعًا بدون أن يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا بل يصليها جميعًا بدون فاصل (يستريح فيه)، لكن كل ركعتين بتشهد.

٢- أن السجود ركن في الصلاة لقوله: «بسجدة»، حيث عبر بها عن الركعة، وقد سبق لنا أنه إذا عُبر عن العبادة بجزء منها دلَّ على أن ذلك الجزء ركن فيها ولا بد منه.

٣- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي سنة الفجر في بيته كما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ، رقم(١٢١١).

أنه كان يصلي قيام الليل في بيته لقولها: «ويركع ركعتي الفجر»، فإن ذلك في البيت حتى يأتيه المؤذن فَيُؤْذِنَه بالصلاة.

* * *

٣٦٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[١].

الشرح

قولها: «ثلاث عشرة» كيفية إعرابها أن تعرب جميعًا فيقال: «ثلاث عشرة» مفعول «يصلي» مبني على الفتح في محل نصب، ولا يقال: «ثلاث» وحدها و«عشرة» وحدها من باب المتضايفين، وإنما هو مركب تركيبًا عدديًا وقد مرَّ علينا في النحو أن التركيب إما تركيب عددي، أو تركيب مزجي ، أو تركيب إسنادي، أو تركيب إضافي.

التركيب الإضافي: يعرف الجزءان، والعددي: يكون الجزء كلمة واحدة، وكذلك الإسنادي والمزجي، أما الإضافي فكل واحد من الجزئين يعرب لوحدة[٢].

وقولها: «ركعة» هذا تمييز.

قولها: «يؤتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، إذًا يكون التي يصليها مثنى مثنى ثمان بأربع تسليمات، ثم يوتر - عليه الصلاة والسلام - بخمس لا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٧).

(٢) انظر: «شرح الآجرومية» لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله ص: (١١٣).

يجلس في شيء إلا في آخرها، وهذا خلاف ما سبق في حديثها الأول، فإن حديثها الأول «**كان يوتر بثلاث**» وهنا «**يوتر بخمس**» فالجميع ثلاث عشرة ركعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الإيتار بخمس، وأن السنة فيها أن تكون بسلام واحد وبتشهد واحد، وقد كان النبي ﷺ يوتر أحيانًا بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، وهذا أحد صفات الوتر لأن الوتر قد يكون: بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة؛ فإذا أوتر بثلاث فله الخيار بين أن يصلي ركعتين ويُسَلِّم ثم يصلي الثالثة، أو أن يصلي الركعات الثلاث كلها بسلام واحد وتشهد واحد، فتكون سردًا بتشهد واحد لئلا يشبهها بصلاة المغرب، وإذا أوتر بخمس فإنه يسردهن سردًا لا يجلس إلا في آخرهن كما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ وإذا أوتر بسبع فإنه يسردهن سردًا أيضًا لا يجلس إلا في آخرهن، كما روت ذلك أم سلمة - رضي الله عنها -، وإذا أوتر بتسع فإنه يسرد ثماني ركعات ويجلس ويتشهد التشهد الأول ثم يقوم فيصلي التاسعة ويتشهد الأخير ثم يُسَلِّم، وإذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يُسَلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة كما وصف ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - لصلاة النبي ﷺ حين نام عنده، فإنه ذكر أنه صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، يعني: صلى واحدة، فهذه صفات الوتر الواردة عن رسول الله ﷺ، فبأي صفة فعلت الوتر أجزأك ذلك وليكن هذا على حسب نشاطك وقوتك.

فإذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث والذي قبله؟ قلنا: نجمع بينهما

أن هذا من باب اختلاف الصفات، وفي العبادات ما يأتي على وجوه متنوعة، منها: الاستفتاح، والتشهد، وصلاة الخوف، والتكبير في العيدين، والذكر بعد الصلاة، والتحميد: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع؛ وأمثلة هذا كثيرة، فماذا نعمل في هذه الوجوه المتنوعة في الجملة؟.

ذهب بعض أهل العلم إلى أننا نختار واحدًا منها ونستمر عليه.

وذهب آخرون إلى أننا نجمع بين هذه الوجوه ما أُمكن.

وذهب آخرون إلى أننا نأتي بكل وجه في محله، فنعمل بهذا تارة وبهذا تارة، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو أقرب إلى السنة، أننا نعمل بهذا مرة وبهذا مرة، وقد مرَّ علينا عدة حكم من هذا التنوع:

منها: تنشيط النفس.

ومنها: اختبار المكلف في قبول هذه الأوجه لأنه قد يقول: أنا لا أقبل إلا هذا.

ومنها: التخفيف على المكلف لأنه في بعضها ما هو أهون وأخف.

ومنها: إظهار قصد التعبد، وذلك بأن لا تكون العبادة عادة متبعة، لأنه إذا تنوعت وقصد الإنسان هذا النوع دون النوع الآخر حضر قلبه.

ومنها: وهو في بعضها مراعاة المصلحة، وهذا فيما ورد من وجوه مراعًى به المصلحة مثل صلاة الخوف حيث وردت على وجوه متنوعة لكن هل هي بالتخيير أو على سبيل المصلحة؟

نقول: على سبيل المصلحة في بعض الوجوه، وفي البعض الآخر على سبيل

التخيير؛ أنه في بعض الوجوه لا يمكن أن تعمل بها، فيراعى في ذلك جانب المصلحة، فإذا لم يكن هناك مصلحة في بعض الصفات فلا تعمل، فمثلًا الصلاة بكل طائفة ركعتان، فتكون للإمام أربع ولغيره ركعتان، هذه قد يكون الإنسان مخيرًا فيها، أما ما يُراد به اتباع المصلحة مثل ما لو كان العدو في جهة القبلة، فإنه لا يمكن أن يصلي بطائفة ركعة وبطائفة أخرى، ركعة وإنما يصلي بهم جميعًا قيامًا وركوعًا، وعند السجود يسجد الصف المقدم فيتابع الإمام، فإذا قام الإمام سجد الصف المؤخر ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم.

المهم أن هذه فوائد تنوع العبادات التي تحضرنا، وربما يكون هناك فوائد أكثر من هذا علمها عند الله عزَّ وجلَّ.

٢ - أنه إذا أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها.

مسألة: هل ما ذكر من الأحاديث من صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ الليل ثلاث عشرة ركعة تدخل معها سنة الفجر؟

الجواب: في الحديث الأول دخلت، أما في الحديث الثاني فلم تدخل، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا يصلي ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر، وأحيانًا يصليها إحدى عشرة ركعة وبركعتي الفجر تكون ثلاث عشرة ركعة.

وهل يستقيم النفي من عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة مع هذا الحديث؟

نعم، يستقيم النفي بأن يكون إما على الغالب، وإما أنها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل.

٣٦٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

الشــرح

في هذا الحديث بيان أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يوتر من أول الليل أحيانًا، ومن وسطه أحيانًا، ومن آخره إلى السحر أحيانًا، حسب نشاطه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لكن الغالب آخر الليل.

قولها: «من كل الليل قد أوتر» كل: هذه ليست على عمومها، لأن من المعلوم أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء، فقبل صلاة العشاء لا يمكن أن يوتر، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[2] ومن أوتر قبل العشاء لم يكن آخر صلاته في الليل وترًا.

إذًا «من كل الليل» يعني من أول الليل الصادق بثلثه الأول، وكذلك من وسطه، وانتهى وتره إلى السَّحَر، يعني: إلى آخر الليل، فعلى هذا فيكون الوتر جائزًا في أول الليل، ووسط الليل وآخر الليل.

وأفضله آخر الليل لمن طمع أن يقوم، ومن خاف أن لا يقوم فليوتر أول الليل، ولهذا أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام، قال أهل العلم: وإنما أوصاه بذلك لأنه كان يَدْرِسُ أحاديث الرسول ﷺ في أول الليل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ساعات الوتر، رقم(٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٤).

ويتحفظها ولا ينام إلا متأخرًا، ومن كان هكذا فإنه لا يستيقظ قبل الفجر، ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر أول الليل.

ومن جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فإنه يدخل الوتر في حقه إذا صلى العشاء.

وقولها: «انتهى وتره إلى السَّحَر» يشمل إلى آخر الليل في آخر لحظة، وحَدُّه قبل طلوع الفجر، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام-: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى».

فإن قال قائل: إذا أوتر الإنسان من أول الليل ثم قُدِّر له أن يقوم فماذا يصنع؟

قال بعض العلماء: ينقض الوتر الأول.

وقال بعضهم: بل يصلي ركعتين، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر وإنما قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وأنا قد جعلت آخر صلاتي بالليل وترًا، ثم قُدِّر لي أن أقوم فأنا لست منهيًا عن الصلاة، ولهذا لو دخلت المسجد بعد أن أوترت فإنك تصلي ركعتين بالاتفاق.

وقال بعضهم: بل يصلي ركعتين ثم يوتر، وهذا أيضًا ضعيف، لأنه ورد وإن كان فيه ضعف أيضًا «لا وتران في ليلة»[1] ولأنه لو كان هناك وتران

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٦١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم(١٤٣٩)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم(٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، رقم(١٦٧٩).

في ليلة ما ختمت صلاة الليل بوتر، وصار معنى ذلك أن هناك وتران فيكونان شفعًا، فالصواب في هذه المسألة أنه يصلي ركعتين ركعتين إلى أن يطلع الفجر ولا شيء عليه.

فإن قال قائل: الرسول ﷺ أمر فقال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**.

نقول: نعم قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**، وقد أوترت ونمت على أن هذه آخر صلاتي، ففعلت ما أمرت به، ثم بعد قيامي من الليل لم أُنْهَ عن الصلاة، فأنا أوترت بناءً على أني لن أقوم، أما لو أوترت وأنا أطمع أن أقوم فهذا نعم، نقول له: قد خالفت السنة، وهذا الذي يمكن أن نحرمه من الصلاة في آخر الليل، أما رجل امتثل قول الرسول ﷺ فيمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، فهذا فعل ما أُمر به.

لكن المشكل فعل الرسول ﷺ من صلاته الركعتين بعد الوتر.

نقول: هذه المسألة اختلف فيها العلماء أيضًا.

فمنهم: من ضعف الحديث وقال: هذا حديث لا يصح.

ومنهم: من قال: هذا خاص بالرسول - عليه الصلاة والسلام - لأنه إذا تعارض قوله وفعله قدم قوله.

ومنهم: من قال: إن هاتين الركعتين لبيان الجواز وأن قوله: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»** ليس على سبيل الوجوب.

ومنهم: من قال: إن هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، فهي تابعة لها

وهذا الذي يميل إليه ابن القيم رحمه الله إلى أن هاتين الركعتين مشروعتان لكل أحد، للرسول - عليه الصلاة والسلام- ولغيره، لكنهما تابعتان للوتر، فهما بمنزلة الراتبة للفريضة، وأنا متوقف في هذا، والعلم عند الله.

مسألة: رجل قام قبل الفجر بخمس دقائق وهو يريد أن يوتر بخمس، ثم تردد هل يصلي ركعة قبل طلوع الفجر أو يصلي خمس ركعات؟

الجواب: الرسول - عليه الصلاة والسلام- يقول: **«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة»** فنقول: الأفضل أن تصلي واحدة هذا إذا كنت تعرف أنه سيؤذن قبل أن تكمل، أما إذا كان هناك احتمال أن تكمل أو لا تكمل فلا بأس أن تدخل بنية الخمسة، وإذا راعينا كلام أهل العلم في هذه المسألة حيث يقولون: إن العبرة بالأخير وكلامهم بناءً على ما كانوا يعهدون من أن المؤذنين يؤذنون على طلوع الفجر وهم يرقبون الفجر فبعضهم يقول: طلع وبعضهم يقول: لم يطلع فنأخذ بقول من يقول: لم يطلع لأنه الأصل ونعتبر بالأخير منهم، أما الآن فالأمر ليس كذلك، فبعضهم يعتمد على التقويم ولكنه لا يضبط ساعته وبعضهم يعتمد على قيامه أي متى قام أذن، فالحقيقة أن العمل بقول الفقهاء في هذه المسألة من أن العبرة بآخر مؤذن مشكلة لأنها لا تنضبط فيما أظن في وقتنا الحاضر، وعليه فاعتمد ساعتك أنت أو مَنْ ترى أنه أقرب المؤذنين إلى التحري، لأن بعض المؤذنين يتحرى فتجده يضبط ساعته ويسأل عن الوقت.

وأما قول من يقول: إن بين الفجر وطلوع الشمس ساعة ونصف دائمًا فهذا ليس بصحيح لأن بينهما أقل من ساعة ونصف.

مسألة: إذا قلنا: إن النبي ﷺ قد أوتر في أول الليل فمعنى هذا أنه لم يصل من الليل شيء.

الجواب: أن معنى قوله: أوتر في أول الليل أي أنه في الثلث الأول من الليل وينام الثلثين الأخريين أو يكون له شغل آخر، الله أعلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يستمر في الوتر إلى طلوع الفجر بل إلى السحر لقولها: «وانتهى وتره إلى السحر» ولأن الغالب أن الرسول ﷺ ينام قبل الفجر كما في «صحيح البخاري» بمعناه أنك ما ألفيته سحرًا إلا نائمًا يعني أنه ﷺ كان ينام في السحر قبل الفجر، وهذا يوافق الحديث الثابت في الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»(١) أما وقت الوتر المحدد الواجب فهو إلى طلوع الفجر كما سبق(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم(١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت، رقم(١١٥٩).
(٢) برقم: (٣٥٩).

٣٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اَللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اَللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اَلنَّهَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الشـرح

عبد الله بن عمرو بن العاص هو العابد المشهور ـ رضي الله عنه ـ وكان من حبه للعبادة أنه أخذ عهدًا على نفسه أن يصوم الدهر كله ويقوم الليل كله، فأرشده النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى ما ينبغي أن يفعله، ويقال: إن بينه وبين أبيه عمرو بن العاص عشر سنين أو إحدى عشرة سنة، والآن الناس في الحاضرة ـ خاصة ـ لا يمكن للواحد منهم أن يتزوج وله أقل من عشرين سنة، ولو تزوج وهو أقل من عشرين سنة لوصفوه بالنقص وهذا غلط لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما قيده بسن، بل قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» [٢] وكونه يشيع بين الشباب هذا الرأي هو رأي ينبغي أن يدفن ويبطل؛ لأنه خلاف الشرع فالشرع إنما قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وكونهم يتعللون بالدراسة وما أشبه ذلك هذا خطأ أيضًا، لأن هذا لا يمنع من الدراسة، بل هناك أناس ما استراحوا إلا لما تزوجوا حيث تفرغوا للدراسة.

هذا الحديث نهى فيه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبد الله بن عمرو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم(١١٥٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم(١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ رقم(٥٠٦٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم(١٤٠٠).

رضي الله عنهما أن يكون مثل شخص لم يُعين، وهذا إما أن يكون مبهمًا في كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، يعني أن الرسول ﷺ هو الذي كَنَّى عن هذا الرجل لأن المقصود العمل دون العامل، والرسول ﷺ كان من عادته أنه يقول: ما بال رجال؟ وما بال أقوام؟ حتى لو كان يعرفهم، لا يعينهم إلا إذا دعت المصلحة واقتضت الحاجة، وإما أن يكون مبهمًا في كلام عبد الله بن عمرو، يعني يمكن أن الرسول ﷺ عينه، وقال: لا تكن مثل فلان وسماه، وابن عمرو كتمه سترًا عليه، ويحتمل أن يكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الذي ستره ولم يعينه سترًا عليه أيضًا[(١)]، وعلى كل حال فالمقصود هو المعنى دون الشخص، وهو أنه لا ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة من العبادات أن يقطعها، «فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»[(٢)] بل يديم العمل لأن كونه يقطع العمل الصالح بعد أن تلبس به قد يفتح له باب التهاون في جميع الأعمال الصالحة، ويدع أحيانًا ما هو واجب، فالذي ينبغي للإنسان أن يُمرن نفسه على العبادة ليستمر عليها، ولو كانت قليلة ففيها خيرٌ وبركة.

وقوله: «يا عبدَ الله» بالنصب لأنه منادى مضاف، وإنما قدم النداء للتنبيه وإلا فهو حاضر عنده ولكن لأجل أن ينتبه.

قوله: «لا تكن» حذفت الواو لالتقاء الساكنين لأنه لما سكنت النون بالنهي حذفت.

---

(١) انظر «سبل السلام» (٢/ ١٤).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم(٧٨٢).

قوله: «**مثل فلان**» هذا من باب التشبيه وأداة التشبيه هنا اسمية ووجه الشبه: «**كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**».

قوله: «**كان يقوم من الليل**» من: للتبعيض يعني يقوم جزءً من الليل إما أوله أو آخره أو وسطه «**فترك قيام الليل**» وظاهر الحديث أنه تركه لا عجزًا ولكن كسلًا وغفلة؛ لأن من تركه عجزًا كان كمن فعله ولكنه تركه غفلة وكسلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز تخصيص شخص بالخطاب لحاجة تدعو إلى ذلك، وكأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاف على عبد الله بن عمرو أن يدع قيام الليل فحذره.

٢- ذكر الأمثلة ترغيبًا أو ترهيبًا، لأن هذا مما يزيد الإنسان في الترغيب إذا كان خيرًا، وفي الترهيب إذا كان شرًّا.

٣ - فضل قيام الليل لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**لا تكن مثل فلان كان يقوم فترك**»، وهذا دليلٌ على فضيلة هذا العمل الذي نُهي عبدالله بن عمرو أن يكون متشبهًا بمن تركه.

٤ - أنه ينبغي لمن عمل عملًا أن يثبته وهكذا كان هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان هديه إذا عمل عملًا أن يثبته ولا يدعه وقد ورد عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل**» لأن الإدامة تدل على رغبة الإنسان، ولهذا لا ينبغي لك إذا صار عندك يوم نشاط أن تعتبر نشاطك الآن، لأن الإنسان قد يكسل، إنما تنظر للعمل الذي تستطيع أن تفعله بكل يسر وسهولة وتديم عليه، ولا حرج عليك إذا زدت في صفة

هذا العمل أحيانًا عند النشاط أو نحو ذلك، مثل ما كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعله، لكن داوم على أصل العمل، أما صفته بزيادة عدد أو زيادة كيفية أو ما أشبه ذلك فهذا تبع لحالك التي أنت عليها.

٥ - أن قيام الليل لا يختص بجزء معين منه لقوله: «من الليل»، لأن «من» للتبعيض، ولم يعين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا البعض، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إن ما بين المغرب والعشاء من قيام الليل، لكن لا شكَّ أن أفضله ما كان بعد نصفه إلى سدسه الأخير ـ يعني: الثلث الذي بين النصف والسدس ـ هو أفضل ما يكون، لأن هذا قيام داود ـ عليه السلام ـ، وهذا أيضًا غالب قيام الرسول ﷺ، أنه كان كما قالت عائشة رضي الله عنها في البخاري «ما ألفيته السَّحر إلا نائمًا»[1]، ما ألفيته السَّحَرِ: أي: ما وجدته في السحر إلا نائمًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنه كان يراعى هذا، ولأن هذا الطريق أيسر ما يكون على المكلف من جهة أنه إذا نام نصف الليل يكون قد أعطى حظه بعض الشيء من النوم أو كل الشيء، فإذا قام الثلث ثم نام السدس فهذا التعب الذي حصل عليه في الثلث ينقضه السدس الذي نام فيستقبل نهاره بنشاط، وهذا كله من حسن ترتيب الإنسان لعمله ووقته حتى لا يضيع عليه، لأن عدم ترتيب الإنسان لوقته مضيعة، ولهذا أنا أدعو الجميع إلى أن يجعلوا أوقاتهم مرتبة، ومعنى «مرتبة» يعني مثلًا أن تقول: اليوم عملي كذا، وفي الصباح عملي كذا، وفي المساء عملي كذا، حتى لا تضيع عليك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم(١١٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

الأوقات، كذلك أيضًا في القرآن خاصة تقرر أنك كل يوم ستقرأ جزئين أو ثلاثة حسب نشاطك وتحرص عليها، وتنظر قبل النوم: هل أنت قد أنهيتها؟ وإلا فإنك تنهيها قبل أن تنام، لأن ضبط الوقت بالعمل يفيد الإنسان فائدة كبيرة، وأنا جربت هذا وهذا، جربت على أني كلما طرأ عليَّ شيء فعلته أو أني أرتب وقتي، فوجدت أن الأخير أحسن وأنفع ويستفيد الإنسان من الوقت.

* * *

٣٦٨- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ اَلْقُرْآنَ، فَإِنَّ اَللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(١)].

الشرح

هذا الحديث فيه أمر أهل القرآن أن يوتروا، وخص أهل القرآن لأن أهل القرآن هم الذين يقومون الليل بكتاب الله عزَّ وجلَّ كما قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٦)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي رضي الله عنه وإسناده ضعيف، أبو إسحاق السبيعي اختلط بآخره. وعاصم بن حمزة يتفرد عن علي بغرائب، ومناكير. قال ابن عدي: «يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه».

قوله: «**أوتروا**» يعني صلوا الوتر، هذا هو المراد وليس المراد أوتروا بالأكل أو أوتروا بأي شيء آخر لأن السياق يدل على أن المراد من قوله: «**أوتروا**» أي صلوا الوتر.

وقوله: «**يا أهل القرآن**» قال بعضهم: المراد بأهل القرآن المسلمون لأنهم هم الذين يتلونه ويعملون به فالمراد بهم المسلمون عمومًا فكأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: أوتروا أيها المسلمون.

ويحتمل وهو الأقرب:أن المراد بأهل القرآن الملازمون لحفظه وتلاوته والناس يختلفون فمنهم صاحب علم، ومنهم صاحب جهاد، ومنهم صاحب عمل ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ فالمراد بأهل القرآن الملازمون لتلاوته ولاسيما في صلاة الليل؛ لأن أهل القرآن في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسهرون الليل على القرآن حتى إن الأشعريين ـ رضي الله عنهم ـ تُعرف أحياؤهم بأصواتهم في آخر الليل بالقرآن[1]، فالصحيح عندنا أن المراد بأهل القرآن الملازمون لقراءته وتلاوته، لأنهم غالبًا أهل قيام الليل.

وقوله: «**أوتروا يا أهل القرآن**» «**أهل**»، بمعنى أصحاب، ويطلق الأهل على الآل، وهم أقارب الإنسان وزوجته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم(٤٢٣٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، (٢٤٩٩).

وقوله: «**القرآن**» فُعلان من: «**قَرَأَ يَقْرَأُ**» بمعنى جمع، وبمعنى تلا، فالقرآن مجموع ومتلو، واختلف في قولهم: «**قرآن**» هل هو مصدر مرادٌ به المعنى المصدري وأنه كالغفران والشكران، أو أنه اسم معنًى لكتاب الله عزَّ وجلَّ، أو أنه مصدر يُراد به اسم المفعول أي المقروء؟ وأيًّا كان فإنه بالاتفاق يُراد به القرآن الذي هو كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وقوله: «**فإن الله وتر**»، أي: واحد في ذاته، واحد في أفعاله، واحد في أسمائه وصفاته، واحد في ألوهيته، يعني في جميع أنواع التوحيد، فهو واحد سبحانه وتعالى لا شريك له في ألوهيته ولا في ربوبيته ولا في أسمائه وصفاته.

وفي الشرح[1] فسر الوحدانية هنا بما فسرها به المتكلمون، فقال: إنه واحد في ذاته لا ينقسم، وواحد في صفاته ليس له مثيل، وواحد في أفعاله ليس له شريك، وهذا التقسيم قاصر جدًّا، لأننا لو فسرنا الوحدانية بهذا المعنى فقط لأهملنا وحدانية بُعثت من أجلها الرسل وأنزلت الكتب وقوتل الناس عليها واستبيحت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم وهي وحدانية الألوهية، فهو واحد في ألوهيته لا يشركه أحد في هذه الألوهية الحقة، هذا التفسير الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ تبع فيه كثيرًا من المتكلمين وهو ناقص جدًّا بلا شك، وكثير من العلماء المتأخرين من يركز على هذا التوحيد، فيقولون: واحد في ذاته لا ينقسم، وواحد في صفاته لا مثيل له، وواحد في أفعاله لا شريك له، وهو وإن كان صحيحًا لكنه قاصر لأنه يجب أن يقال: وواحد في ألوهيته لا شريك له، فلا أحد يشرك الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الألوهية الحقة أبدًا.

---

(١) انظر سبل السلام (٢/ ١٤).

فإن قال قائل: ما معنى قول هؤلاء المتكلمين: «واحد لا ينقسم»؟

نقول: هم يريدون بهذا أن ينفوا اليد والوجه والقدم وما أشبه ذلك، لكن هو ظاهره أنه لا ينقسم، أي: أنه لا يتجزأ مثل جسم الآدمي وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال هذه العبارات التي أدخلها المتكلمون على العقائد ليست موجودة في القرآن ولا في السنة فقولهم: واحد في ذاته لا انقسام له أو لا ينقسم، أين جاءت هذه؟! بل ولا جاءت واحد في ذاته بل يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن كلمة (ذات) مرادًا بها العين من الكلمات المولدة وليست من كلام العرب العرباء، لكنها على كل حال صارت معروفة بين الناس، وحتى بين أهل العلم، وصار إطلاقها على العين إطلاقًا عرفيًا علميًّا عند أهل العلم، وإلا فإن (ذات) في اللغة العربية ما تأتي لهذا، بل تأتي مؤنثة، فيقال: هذه المرأة ذات جمال مثلًا، كما يقال: هذا الرجل ذو مال، وتأتي بمعنى جهة مثل: وذلك في ذات الإله، وتأتي للتنكير مثل جئت النبي ﷺ ذات ليلة، قام بنا النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ «ذات ليلة» أي ليلة من الليالي، وما أشبه ذلك، هذه معانيها في اللغة العربية، ولكن مع ذلك صار إطلاقها شائعًا بين أهل العلم على الذات المقابلة للصفات، وهي «العين»، فيقال مثلًا: ذات الله وصفاته، وذات الإنسان وصفاته، وهي تطابق في اللغة العربية تمامًا كلمة (نفس)، ولهذا بعض الـمُوَلَّدِين الآن يؤكدون بها في مقام (نفس) فيقولون جاء فلان ذاته بدل نفسه.

فإن قال قائل: هل «النفس، والذات» هما بمعنى واحد بالنسبة لله تعالى؟

فنقول: نعم، هما بمعنى واحد النفس، هو الله كقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ لكن النفس وردت، والذات لم ترد إلا بمعنى جانب أو

جهة أو ما أشبه ذلك كقول خبيب رضي الله عنه.

وذلك في ذات الإله[١].

كذلك جاء في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - **«أن إبراهيم كذب ثلاث كَذَبَات في ذات الله»**[٢]، أما إطلاق النفس والروح فهذا باعتبار المخلوق أما الله تعالى فلا يقال له: الروح، فهو ممتنع في حق الله، أما باعتبار المخلوق ففيه خلاف هل النفس: هي الروح أو غيرها؟ وظاهر الأدلة أنها بحسب القرائن قد يُراد بها الروح، وقد يُراد بها نفس الإنسان - أي: عينه، فإن قوله تعالى: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾، ليس هناك شك أن المراد بقوله: ﴿ مَا فِى نَفْسِى ﴾ يعني ما في ذاتي أنا، أي ما عندي، وليس المراد «بالنفس» هنا «الروح»، وفي قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ المراد بها الروح، أي: يقبضها، فهي تختلف بحسب المواضع.

قوله: **«يحب الوتر»** المحبة غير الإرادة، وقد علمنا مما مر علينا كثيرًا أن أهل التأويل - ومنهم الأشاعرة - يؤولون المحبة بالإرادة، ويقولون: يحبهم أي يريد أن يثيبهم، وينكرون أن الله يُحِبُّ، لكن يؤمنون بأن الله يُحَبُّ، ومن أهل التعطيل من قال: إن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ لأن المحبة إنما تكون بين شيئين متناسبين، وهذا من أكذب القول، لأننا نعلم أن الإنسان يحب سيارته وهي جماد، أيضًا ويحب ناقته وهي تحبه، أحيانًا تحن على راعيها وإذا أقبل على الفور

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل؟، رقم(٣٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾، رقم(٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم(٢٣٧١).

ذهبت إليه وإذا كان من عادته معها أن تقبله فإنها تقبله هذا شيء مشهور.

المهم أن قول هؤلاء: «إن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ لأن المحبة إنما تكون بين شيئين متناسبين» قول باطل، فالمحبة تكون بين غير متجانسين بين إنسان وجماد، كما يحب الإنسان بيته ويحب سيارته وما أشبه ذلك، وبين إنسان وحيوان كما يحب بعيره وتحبه. إذًا فالله تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة فالمحبة غير الإرادة.

يقول الذين ينكرون أن الله يُحِبُّ يقولون: لأن المحبة هي ميل الحبيب أو الحاب إلى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة، نقول: هذا بالنسبة للمخلوق، وإذا أردتم أن تقولوا هكذا فنقول أيضًا الإرادة، فالإنسان لا يريد إلا شيئًا يرى أن فيه مصلحة له أو دفع مضرة، وأنتم تقولون بذلك فالمهم أن الصواب أن المحبة غير الإرادة.

وقوله: «يحب الوتر» هل المراد صلاة الوتر أو كل شيء هو وتر يعني مثلًا واحد وثلاثة وخمسة؟

الأول هو الظاهر، وإلا لو كان كذلك لقلنا: يستحب للإنسان أن يكون دائمًا مراعيًا للوتر، إن أكل تمرًا قلنا: احرص على أن تكون وترًا وإن أكل لقم طعام قلنا: احرص على أن تكون اللقم وترًا، وإن لبس ثيابًا وخاصة في الشتاء قلنا: اجعلها ثلاثة لا تجعلها اثنين، لأجل أن يصير وترًا وهذا لم يكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يلاحظه.

إذًا ليس معنى ذلك أن الإنسان يوتر في كل شيء، ولكن المعنى أنه عزَّ وجلَّ يحب الوتر، فيشرع ما يشاء على وتر، ويخلق ما يشاء على وترٍ، فالسماوات

سبع، والأرضون سبع، والصلوات خمس، وتختم بالوتر صلاة الليل وصلاة النهار، وليس المعنى أن الإنسان يتقصد الإيتار في كل شيء حتى نقول: إذا أردت أن تأكل فكل وترًا، إذا أردت أن تمشي فامشِ وترًا، إذا أردت أن تلبس ثيابًا فالبس وترًا، وما أشبه ذلك لأن هذه أمور من العبادات تتوقف على ورود الشرع بها، ولهذا قال أنس - رضي الله عنه - لما حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يخرج لصلاة عيد الفطر حتى يأكل تمرات قال: ويأكلهن وترًا[١]، فلو كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعتاد الإيتار في كل ما يأكل لم يكن هناك حاجة إلى أن يذكر أنسٌ رضي الله عنه أنه يأكلهن في ذلك اليوم وترًا، لأنه لو كان هذا من عادته لكان ذلك ثابتًا في تمرات يوم العيد وغيرها.

والحاصل: أن الله عزَّ وجلَّ وتر يحب الوتر، ولكن الإيتار يتوقف على ما جاء به الشرع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات محبة الله عزَّ وجلَّ، وأن من صفاته أنه يُحِبُّ لقوله: «**يحب الوتر**»، ومحبة الله تعالى تتعلق بالأعمال، وتتعلق بالأماكن، وتتعلق بالعاملين أيضًا، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾ [الصف: ٤] «**وأحب الأعمال إلى الله كذا وكذا**» و«**أحب البلاد إلى الله مساجدها**[٢]» فمحبة الله ثابتة حقًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

٣٦٩- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشـرح

قوله: «اجعلوا» أي صَيِّروا، وقوله: «آخر صلاتكم» هذا المفعول الأول وقوله: «وترًا» هذا المفعول الثاني، والمعنى: اختموا صلاة الليل بالوتر، فمثلًا إذا كان الإنسان يريد أن يصلي في الليل فنقول: لا توتر في أول الليل بل أوتر في آخر الليل، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وإذا جمع الإنسان صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم وصلى راتبة العشاء والمغرب وأراد أن ينام فإنه يوتر، وإن كان لم يدخل وقت صلاة العشاء لأن صلاة الليل في حقه انتهت، فيوتر ليكون آخر صلاته بالليل وترًا.

فهذا الحديث يدل على أن الإنسان مأمور بأن يجعل آخر صلاته بالليل وترًا، فإذا كان يريد أن يختم صلاته بالليل قبل أن ينام أوتر قبل أن ينام، وإن كان يريد أن يقوم من آخر الليل فلا يوتر حتى يقوم من آخر الليل، ثم يوتر بعد ذلك، هذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي ﷺ، ولكن لو أوتر الإنسان في أول الليل يظن أنه لا يقوم من آخره ثم قام من آخره فإنه يصلي لكن لا يصلي وترًا، لأن الوتر انتهى، وأتى الإنسان بما أُمر به فيه، وإنما يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر. والنبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، لو قال ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم (٧٥١).

لقلنا إذا قام الرجل بعد أن أوتر فإنه لا يصلي، بل قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، يعني إذا ختمتم صلاة الليل فاختموها بالوتر، وفرق بين العبارتين، فقوله: «لا تصلوا بعد الوتر» تدل على أنه لا صلاة بعد الوتر، كما لو قيل: لا تصلِّ بعد صلاة الصبح، أما إذا قيل: «اجعل آخر صلاتك بالليل وترًا» فأنت فعلت ما أُمرت به، وجعلت آخر صلاتك بالليل وترًا، فلا يدل على أنه لا يصلي بعد وتره إذا حصل له ذلك، لكن إذا أراد أن يصلي فإنه على ركعتين ركعتين، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١]، وأما من قال من أهل العلم: إنك تنقض الوتر بمعنى أنك إذا قمت آخر الليل تصلي ركعة لتشفع الركعة التي صليتها قبل أن تنام ثم تصلي ركعتين ركعتين ثم توتر بركعة، فقوله ضعيف وأنه لو قاله من قاله اجتهادًا فليس كل مجتهد مصيبًا، فالصواب أنه لا نقض للوتر ولا إعادة له، وأن من أوتر أول الليل ظنًّا منه أنه لا يقوم فقد قام بما أمر به، ثم إن قام فليصل ركعتين ركعتين، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

من فوائد هذا الحديث:

١ - الرد على الجبرية وذلك من قوله: «اجعلوا»، ولولا أن للإنسان اختيارًا لكان أمره بالجعل من تكليف ما لا يطاق فيكون عبثًا.

٢- ظاهر الحديث يدل على وجوب الوتر لقوله: «اجعلوا آخر....»، لأن الأصل في الأمر الوجوب، لكننا نقول: إن هذا يبينه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا إلا أن تَطَوَّع»[٢]، فيدل على أن الوتر ليس بواجب.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم(١١).

٣- **مشروعية ختم صلاة الليل بالوتر** كما نختم صلاة النهار، فوتر صلاة النهار صلاة المغرب، كما جاء في الحديث، ووتر صلاة الليل هذا الوتر.

٤- مشروعية صلاة الليل لقوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل**»، وأنه ينبغي للإنسان أن يصلي بالليل سواء من أوله أو آخره.

فإن قال قائل: إن ظاهر الحديث يقتضي أن الرجل لو أوتر من أول الليل ثم قام من آخره وصلى ما كُتب له أنه يوتر مرة ثانية ليجعل آخر صلاته بالليل وترًا؟

نقول: نعم هذا ظاهره أنك لو أوترت من أول الليل امتثلت قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، فإذا قمت وقُدِّر لك أن تصلي نقول أيضًا: اجعل آخر صلاتك وترًا، فأوتر مرة ثانية، وهذا الظاهر من الحديث، بيَّنه ما بعده ولهذا أعقبه المؤلف بقوله:

* * *

٣٧٠- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (١).

الشـرح

إذًا يكون ظاهر الحديث السابق مقيدًا بهذا الحديث وأنه إذا ختم صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن طلق بن علي فذكره، وفي إسناده: ملازم بن عمرو مختلف فيه لكن الأكثرون على توثيقه، وانظر كلام الشيخ على الحديث ص(٢٢٨).

الليل بناءً على اعتقاده أنه لا يصلي بعد ذلك، إذا ختمها بالوتر ثم قام فإنه يصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر، لأنه لو أوتر لكان قد صلى وترين في ليلة وخالف هذا الحديث.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا وتران» واضح أنه لا يناسب أن يكون هناك وتران، لأنه إذا كانت الثنائية تُجعل وترًا ليختم بها صلاة الليل فمن باب أولى أن لا يُحدث وترًا مستقلًا ليختم به صلاة الليل فلا يتناسب، ثم لو قلنا: بأنك توتر مرة ثانية وضممنا وترًا إلى وتر صار شفعًا.

وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا وتران في ليلة» إشكال في النحو وهو أن «لا» نافية للجنس، وكان مقتضى القاعدة أن يقول: لا وترين في ليلة. والجواب أن نقول: إنَّ «لا» هنا نافية لكن لغير الجنس، وأن النفي مراد به النهي، والنافية لغير الجنس لا تعمل، ويمكن أن تكون «لا» نافية للوحدة، والنافية للوحدة لا تنفي إلا مدخولها فقط، ومثَّل لذلك النحويون حينما ذكروا «لا» النافية للجنس: «لا رجلٌ في الدار» فأنت الآن نفيت الرجل وحده، فلا ينافي أن يكون في الدار رجلان أو ثلاثة أو عشرة، كذلك إذا قلت: «لا وتران» لا ينافي أن يكون هناك وتر، لكن لو قلت: لا وتران لنفي الجنس فمعناه أن الجنس كله منفي – المثنى –، ويحتمل أن يكون هذا على لغة أخرى وهي لزوم المثنى الألف مطلقًا وهي لغة مشهورة.

والحاصل أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا وتران في ليلة» يعني ولا ثلاثًا، لأن نفي الاثنين يقتضي نفي الثلاثة على أن المثنى أحيانًا يُراد به مطلق التكرار؛ وإن زاد على الاثنين، كما في قول الملبي: «لبيك اللهم لبيك»، فإن هذا

صورته صورة المثنى، ومعناه العدد الكثير، وكما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك: ٤]، يعني لو رجعت البصر كرات كثيرة لرجع إليك البصر خاسئًا وهو حسير، وبهذا نعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إذا أوتر في أول الليل ظنًّا منه أنه لا يقوم ثم قام في آخره فإنه يصلي أول ما يصلي ركعة لينقض بها الوتر الأول ثم يصلي ركعتين ركعتين ويختم صلاته بوتر وهذا ضعيف، بل نقول لمن أوتر في أول الليل ظنًّا منه أنه لا يقوم ثم قام صَلِّ ركعتين ركعتين لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وأما الوتر السابق فهو على ما هو عليه، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، ولم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، وقد سبق الفرق بين العبارتين.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا يعاد الوتر بعد انقضاء الصلاة لقوله: «لا وتران في ليلة».

٢- أنه لا يُنقض الوتر خلافًا لمن قال به، ومعنى نقض الوتر أنك إذا أوترت في أول الليل ثم قُدِّر لك القيام في آخره فإنك تصلي أول ما تصلي ركعة واحدة فقط نقضًا للوتر السابق، ثم تصلي ركعتين ركعتين، ثم تختم بالوتر، وعلى هذا الرأي يكون الرجل أوتر ثلاث مرات: أول الليل، وقبل القيام، وبعد القيام؛ وذلك لأن بناء الركعة الثانية على الأولى متعذر شرعًا لما حصل بينهما مما ينافي الصلاة، قد يكون الرجل أحدث وحصل عليه جنابة ونام وذهب يمينًا وشمالًا، فكيف تبني الركعة الأخيرة على الأولى وبينهما هذه المنافيات.

* * *

٣٧١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: يُوتِرُ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: - وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ - »[1].

الشرح

هذا الحديث فيه بيان ما يُقرأ في الوتر، والوتر كغيره من الصلوات لا يجب فيه إلا قراءة الفاتحة، والتي قال فيها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2]، وما سوى ذلك فهو سنة، لكن ما ورد معينًا فالأفضل أن يقرأ به الإنسان، وما كان مطلقًا فإن الإنسان يقرأ بما شاء.

مما ورد معينًا إذا أوتر الإنسان بثلاث فإنه يقرأ في الركعة الأولى ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والإيتار بهذه السور الثلاث ظاهر، لأن في قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾ إلى آخر السورة فيها: ذكر ابتداء الخلق، وتقدير الله عزَّ وجلَّ له، والإخبار بأن من تزكى فهو المفلح، وفيها أيضًا الحث على الرغبة في الآخرة والزهد في الدنيا، وأما ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف في الوتر (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧) من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وقد صححه النووي في الخلاصة (١/ ٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٨٨).

﴿ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ففيهما الإخلاص، ففي ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ الإخلاص بالقصد والإرادة بل والعمل أيضًا، وفي ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الإخلاص بالعقيدة، بأن تعتقد بأن الله تعالى واحد في ذاته وصفاته.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾» تقدم لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا، وقد تسلب عن الزمن ويكون المقصود بها اتصاف اسمها بخبرها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ وما أشبه ذلك، لأننا لو أخذنا بدلالتها على الحدث في مثل هذه الآيات لكان هذا الوصف لله عزَّ وجلَّ قد انتهى ومضى مع أنه لم يزل ولا يزال متصفًا به، فحينئذ نقول: إنها مسلوبة الدلالة على الحدث في مثل هذا.

وقوله: «كان يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾» الباء: حرف جر، وسبح: فعل أمر، فكيف دخل حرف الجر على فعل الأمر وهو لا يدخل إلا على الأسماء؟ نقول: إن المراد بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ أي بهذه السورة، وعلى هذا فنقول: الباء حرف جر و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ اسم مجرور بالباء، وعلامة جره الكسرة المقدرة على آخره، منع من ظهورها الحكاية.

وقوله: «سبح» أي: نزِّه، والتنزيه الذي يتصف الله به هو التنزيه عن شيئين: أحدهما: النقائص، والثاني: مماثلة المخلوقين، وإن كان في الحقيقة مماثلة المخلوقين من النقائص لأن المخلوق ناقص، لكننا نقوله زيادة في الإيضاح، وإلا فإن المخلوق ناقص وتشبيه الكامل بالناقص يجعله ناقصًا، بل قد قيل:

ألـم تر أن السيف ينقص قَدْرُه ... إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

مع أنك لم تشبهه به، لكنك قلت: أمضى منه، وهذا يحط من قدر السيف.

وقوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال: ﴿ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ ولم يقل: سبح ربك، فجعل التسبيح للاسم، وهذا مشكل لأن التسبيح في الحقيقة للمسمى لا للاسم، فأنت تسبح الله أو تسبح اسمه، فـ «غفور» مثلًا هل أنت تسبح «غفور» الغين والفاء والواو والراء أو أنك تسبح الله؟ نقول: تسبح الله، والآية هنا أيضًا مثلها ولها نظائر.

فإن قيل: ما الجمع بين هذه الآية وأن هناك نصوصًا تضيف التسبيح إلى الله نفسه كقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح: ٩]، و﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحشر: ١]، وقوله النبي ﷺ: «**تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[1] وما أشبه ذلك فما هو الجمع؟

قيل: إن الجمع هو أن الاسم هو المسمى وليس غيره، فقولك: «**سبح اسم ربك**» مثل قولك: «**سبح ربك**» لأن الاسم هو المسمى، وهذا على رأي من يقول: إن أسماء الله هي الله وليست غيره وهذا ليس بصحيح، فإن الاسم بلا شك غير المسمى، الاسم دال على المسمى وليس المسمى، ولو كان الاسم هو المسمى ما استقام الأمر، لو أنني كتبت في الورقة «غانم» ثم ضربت هذه الورقة فهل يتألم «غانم»؟ أبدًا لا يتألم، إذًا لا يستقيم القول بأن الاسم هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم(٥٩٥).

المسمى، ولهذا تقول: «أسماء الله» «اسم الله» والمضاف غير المضاف إليه، لكنه دال عليه بلا شك.

فإذا قال قائل: إذا قلتم بهذا، وقلتم: إن الاسم غير المسمى ولكنه دال عليه، فما هو الفائدة من قوله: «**سبح اسم ربك**»؟

قال شيخ الإسلام: الفائدة من ذلك هو لأجل أن يكون التسبيح (باللسان) بالاسم لا بالقلب فقط، فلابد أن تسبحه باسمه فتقول: «سبحان ربي الأعلى» مثلًا، فالتسبيح نوعان: تسبيح هو بالقلب يكون تسبيحًا لله عزَّ وجلَّ، وتسبيح باللسان ما يتصور إلا للاسم، مع أن القلب حينما يقول: «سبحان ربي» ما يقصد «سبحان هذا اللفظ» ولكن يقصد الله عزَّ وجلَّ، فيكون جامعًا بين التسبيح باللسان والتسبيح بالقلب.

وقوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ «الأعلى» اسم تفضيل وهو مقصور فليست ألفه للتأنيث، أما فضلى فألفها للتأنيث، لكن «أعلى» معتل بالألف، والأعلى ذاتًا ووصفًا هو الله تعالى، لأنه فوق كل شيء سبحانه وتعالى بذاته وصفاته وأيضًا فوق كل الصفات، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النحل: ٦٠] يعني: الوصف الأعلى الذي لا يدانيه شيء.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴾، هنا وإن كانت ما ذكرت لكنَّ العطف في «والذي» «والذي» مرَّ علينا أن العطف يقتضي المغايرة، وهذه الأوصاف لموصوف واحد وهو الله، فالتغاير حينئذ في الصفات والمعنى وليست في الذات، يعني ﴿ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ هو الأعلى

سبحانه وتعالى، وهو ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴾ كذلك.

الثانية: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ الخطاب للرسول ﷺ والمراد به جميع الأمة يعني له وللأمة، وسبق لنا هل الخطاب الموجه للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأحكام العامة موجه إلى الرسول بالذات أو أنه موجه إلى الأمة بواسطته؟ بعضهم يقول هذا، وبعضهم يقول موجه إلى الرسول بالذات، والأمة سواء تأخذ بهذا الحكم من باب التأسي به لا من باب أن الخطاب قد شملها.

وقال بعضهم: بل إن الخطاب موجه إليه لكن المراد هو والأمة، مثل ما تقول للقائد الذي تحته جنود اذهب إلى المكان الفلاني، والمراد أنت ومن معك، والخلاف هنا يشبه أن يكون لفظيًّا.

وقوله: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ سبق لنا الكلام على التكرار الذي فيها، وأنه ليس تكرارًا للتوكيد فقط كما قيل به، بل لكل جملة معنى غير المعنى الآخر[1].

وفي قوله: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، دليل على أنه يجب على المرء أن يتبرأ من كل كافر ومن عمله أيضًا، كما تبرأ إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الممتحنة: ٤]، بل قال لأبيه الذي خرج من صلبه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٧].

---

(١) انظر ص: (٢٠٥) وما بعدها.

الثالثة: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الخطاب نقول فيه ما قلنا فيما سبق و«هو» مبتدأ و«الله»، مبتدأ ثانٍ، و«**أحدُ**» خبر المبتدأ الثاني هذا هو المعروف عند المعربين، وهذه السورة تسمى سورة الإخلاص، وهي من باب الإخلاص الاعتقادي العلمي، وأما سورة الإخلاص الأولى وهي: ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ فهي من باب الإخلاص العملي الطلبي. وهاتان السورتان كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ بهما، وكثيرًا ما يجمع بينهما.

و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ولكنها لا تجزئ عنه لأنه لا يلزم من المعادلة الإجزاء. مثال ذلك: من قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» عشر مرات «**كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»[(١)]، فلو أن عليه كفارة وقالها مائة مرة لم تجزئه عن عتق الرقبة في الكفارة.

وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصلاة في المسجد الحرام: «**خير من مائة ألف صلاة فيما عداه**»[(٢)]، ولو كان على الإنسان قضاء شهر أي مائة وخمسين صلاة فقال: أذهب أصلي في الحرم مرة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويكفي عن الشهر فإنه لا يجزئه، فـ ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن لكن لا يجزئ عنه، ولو قرأها الإنسان ثلاث مرات في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم(١٤٠٦).

الركعة ما أجزأت عن الفاتحة.

وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قال بعض الزنادقة: لا تقل: «قل» لأنك مأمور و«قل» من كلام الآمر وأنت مخاطب، فاقرأ هو الله أحد ولا تقل: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾؛ لأنك مأمور وإنما تقول: أعوذ برب الفلق، أعوذ برب الناس.

وهذا لا شك أنه كفر وإلحاد، فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي أمر بهذا وهو أعرف الناس بمدلول الخطاب كان يقول: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، فهل هذا الملحد أعلم من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمراد الله؟ كلا! ثم نقول: إن فائدة الإتيان بها لها معنى عظيم لطيف، وهو شعور الإنسان بأنه يقولها امتثالًا لأمر الله عزَّ وجلَّ، لو قال: أعوذ برب الناس، أعوذ برب الفلق، هو الله أحد، قد يَشْعُر أو تَشْعُر نفسه بأن هذا من عنده ابتداءً، فإذا كان يقول: «قل» فهو يشعر بأنه مأمور بهذا القول، ففيه فائدة عظيمة، هذا حسب علمنا القاصر، ولله تعالى في ذلك أسرار قد تكون مجهولة لنا.

وقوله: «**أحدُ**» تقدم أن معناه الأحد المتفرد في كل ما يختص به سبحانه وتعالى.

كان الرسول ﷺ يقرأ بهذه السور الثلاث في الوتر، ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ في الركعة الأولى، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ في الثانية، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الثالثة.

قوله: وزاد «**ولا يُسلم إلا في آخرهن**» وهذه الزيادة تفيد أن المشروع في الثلاث سلام واحد، ولكن يجوز أن يفصل بينهما.

وقوله: «لا يُسلم إلا في آخرهن» ظاهره أنه لا تشهد إلا تشهد واحد، لأن من المعروف أن التشهد يليه السلام، والسلام واحد هنا فيكون التشهد واحدًا، ولو كان ثمة تشهدان لبُيِّن، وعليه فمن أوتر بثلاث فلا يتشهد إلا مرة واحدة، وكذلك من أوتر بخمس فلا يتشهد إلا مرة واحدة، وبسبع كذلك يتشهد مرة واحدة، وبتسع يتشهد مرتين: مرة بعد الثامنة ولا يسلم، والمرة الثانية بعد التاسعة ويسلم.

مسألة: من قام يصلي ثلاثًا هل الأفضل بسلامين أو بسلام واحد؟

الجواب: الأفضل بسلام واحد، وإذا كان بسلامين فلا بأس، كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفصل بينهما حتى إنه ليأمر ببعض حاجته، وكلمة «حتى إنه ليأمر ببعض حاجته» بعضهم قال: إن معنى ذلك أنه لا يفصل إلا لحاجة، وبعضهم قال: إنه يأمر ببعض حاجته تحقيقًا للفصل بينهما، وهذا هو الأقرب.

* * *

٣٧٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَٱلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي ٱلْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ(١).

الشرح

قوله: «المعوذتين» هما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر (٤٦٣) من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة فذكره.

إسناده ضعيف، وهو منكر بزيادته، خصيف بن عبد الرحمن ضعيف الحديث قاله الإمام أحمد وقد ضعف الحديث البخاري والنفيلي والذهبي وغيرهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٣).

سميت معوذتين لأنه كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «ما استعاذ أحدٌ بمثلهما»[1]، فإنهما من أعظم ما يُستعاذ به، فعلى هذا نقول: إنه يستحب أن يقرأ في الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين، وهذا على القول بأن هذه الزيادة صحيحة، فإن أتى بها الإنسان فحسن، وإن لم يأت بها فلا حرج.

أما على القول بأنها ضعيفة كما هو قول الإمام أحمد - رحمه الله - وجماعة من أهل العلم فإنه لا يسن القراءة إلا بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقط.

من فوائد هذا الحديث:

١- دليل على مشروعية الإيتار بالثلاث لفعل النبي ﷺ، وفعله سنة.

٢- أنه لا يُسَلِّم إلا في آخرهن، وبتشهد واحد.

٣- استحباب القراءة بهذه السور الثلاث: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

٤ -أنه لا بأس أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية بكثير ووجه ذلك: أن ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ أطول بكثير من ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ولكن غالب فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن الثانية تكون على قدر نصف الأولى.

٥ - أهمية هذه السور الثلاث لتخصيصهن بالوتر، فهل يجوز أن يقرأ بغيرهن؟ نعم يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعموم قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «اقرأ ما تيسر معك من

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٨٧١)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب (بدون)، رقم (٥٤٣٨).

القرآن»[١] بل ينبغي للإمام أحيانًا أن يقرأ بغيرهن لأجل ألا يعتقد العامة أن قراءتهن واجب، كما اعتقد العامة الآن أن القنوت واجب، حتى إن الذي لا يقنت عندهم يُعدّ أنه لم يوتر.

مسألة: بعض الأئمة يقرأ سورة الناس مثلًا بدلًا من ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ثم يقرأ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

الجواب: لا ينبغي هذا، وهو من ناحية الجواز جائز ولكن اتباع السنة أولى.

* * *

٣٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»[٣].

الشـرح

قوله: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»** أي تدخلوا في الصباح، وذلك بطلوع الفجر، وهو دليل على ما تقدمت الإشارة إليه من أن منتهى وقت الوتر طلوع الفجر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم(٧٥٤).

(٣) وهي معلولة عند الأئمة. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٧٨).

(٤) انظر ص: (٢٣٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه إذا طلع الفجر وأنت لم توتر فلا توتر،** ولو قبل صلاة الفجر، خلافًا لمن أجاز ذلك من أهل العلم، وقال: إنه يجوز إذا طلع الفجر وأنت لم توتر أن توتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، ولكن ظاهر الأحاديث يدل على أنه إذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر.

لكن ماذا يصنع الإنسان وهو لم يوتر في تلك الليلة؟

الجواب: يصنع ما فعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا غلبه نوم أو وجع صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة، وعلى هذا فيصلي من الضحى عدد وتره، لكن يضيف إليه ركعة ليكون شفعًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ولم يتيسر له الوتر فإنه يقضي في النهار أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس يقضي ستًّا، وإذا كان يوتر بسبع يقضي ثمانيًا، وإذا كان يوتر بتسع يقضي عشرًا، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة صلى اثنتي عشرة ركعة.

٢ - **أن العبادات المؤقتة بوقت لا تصح بعد وقتها،** كما أنها لا تصح قبل وقتها، وبناءًا على ذلك يتبين أن الصواب أن من ترك فريضة حتى خرج وقتها متعمدًا بدون عذر فإنه لا صلاة له ولو صلى ألف مرة، ولكن ليس عليه إلا أن يتوب ويستغفر ويخلص لله عزَّ وجلَّ في توبته، وأما أن يلزم بالقضاء وقد ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، فإنه لا يلزم به لا رأفة به وتسهيلاً عليه، ولكنه لعدم قبولها منه، والله عزَّ وجلَّ لا يقبل إلا ما كان خالصًا صوابًا، وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو**

رد»[١] أي: مردود، فإذا كانت الصلاة لا تصح قبل وقتها فإنها لا تصح بعد وقتها إلا في حال العذر، كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»**[٢].

مسألة: هل الأمر في قوله: «أوتروا» لذات الوتر أو لصفة الوتر؟

نقول: لصفته، يعني معناه: اجعلوا الوتر قبل الصبح، مثل: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**، ثم ينبني على ذلك مسألة أصولية اختلفوا فيها: هل الأمر بصفة الشيء أمر بالشيء؟

نقول: الأصل أن الأمر بصفة الشيء ليس أمرًا بالشيء، فإذا قيل: اذبح شاتك باسم الله هل هو أمر بذبح الشاة؟

نقول: لا هو أمر بالتسمية، يعني أن يكون على هذا الوصف، وإذا قيل مثلًا: اقرأ في سنة الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وما أشبه ذلك، فهل يكون هذا واجبًا أو دليل على وجوب ركعتي الفجر؟ وإن كان هذا المثال فيه نظر لكن المثال الصحيح ما ذكرناه في مسألة الذبح.

والصحيح أن الأمر بصفة العبادة ليس أمرًا بها، وإنما المعنى إذا فعلت هذه العبادة فافعلها على هذا الوجه، ثم ينظر في هذه العبادة: هل هي مما وجب أو ليس مما وجب؟ إن كانت مما وجب فالوجوب ثبت بالدليل الأول، وإن كانت

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

مما لا يجب فالمعنى: إن فعلتها لا تفعلها إلا على هذا الوصف.

* * *

٣٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [١].

الشـرح

قوله: **«من نام عن الوتر أو نسيه»** هو كقوله: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»** [٢].

وقوله: **«من نام عن الوتر»** يعني: فلم يوتر فنام، وهذا يقع كثيرًا مثل أن يكون الإنسان من نيته أن يقوم في آخر الليل ـ وآخر الوتر إلى آخر الليل ـ ولكن لم يقم.

«أو نسيه» يعني ذهل عنه، قال أهل العلم: النسيان ذهول القلب عن معلوم، يعني عن شيء معلوم، فأما الذي لا يُعلم أصلًا فيسمى جهلًا، ويسمى

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وفي إسناده عند الترمذي وابن ماجه وأحمد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف كما في «التقريب» ص(٥٧٨) لكنه توبع من محمد بن عطرف عند أبي داود وهو ثقة، كما في «التقريب» ص(٨٩٧١)، فالحديث إسناده بهذه المتابعة جيد.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٦).

مجهولًا، أما هذا فيسمى نسيانًا ويسمى منسيًا، وهذا ربما يقع، يكون الإنسان قد خرج من المسجد بناءً على أنه سيوتر في بيته ثم ينسى فلا يوتر، أو يكون مشغولًا بشغل أنساه.

وقوله: «فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر» فليصلِّ: بدون ضمير، فيكون الأمر مطلقًا يبينه فعل الرسول ﷺ، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا غلبه نوم أو وجع صلى من الضحى ثنتي عشرة ركعة، فيكون فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبينًا لقوله، فتكون صلاة الوتر قضاءً مشفوعًا بركعة.

وقوله: «فليصل إذا ذكر» يدل على أنه لو فرض أنك نسيت الوتر هذه الليلة ولم تتذكره إلا في الليلة الثانية فإنك توتر، لكن تقضيه شفعًا لأنه فات وقته.

وقوله: «فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر» إذا أصبح: باعتبار النائم، أو ذكر: باعتبار الناسي، ففيه كما يقول أهل البلاغة لف ونشر مرتب، معناه أن الثالث يعود على الأول، والرابع يعود على الثاني، فيكون مرتبًا.

وقوله: «فليصلِّ» حذف المفعول به، فهل نقول: إن هذا لفظ مجمل لعدم ذكر المفعول به وتفسره السنة، أو يقال: إن المفعول محذوف حذف للعلم به وأن تقدير الكلام فليصُلِّه إذا ذكره، كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، ولذلك اختلف أهل العلم فيمن نام عن الوتر أو نسيه حتى أصبح.

فذهب بعض العلماء إلى أنه يقضي الوتر كهيئته ليلًا إذا أصبح، يعني: إذا كان

يوتر بثلاث قضى ثلاثًا، أو بخمس قضى خمسًا، أو بسبع قضى سبعًا، وهكذا.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا فاته الوتر فإنه لا يصلي كهيئته بالليل، واستدلوا لذلك بأن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع يصلي من الضحى اثنتي عشرة ركعة، وكان من عادته أن يوتر أحيانًا بإحدى عشرة فيقضي باعتبار الأكثر باثنتي عشرة ركعة. قالوا وهذا دليلٌ على أنه لا يقضيه كصفته ليلًا بل يقضيه مشفوعًا بركعة، فإن كان ممن يوتر بثلاث قضى أربعًا، وإذا كان ممن يوتر بخمس قضى ستًّا، وإذا كان ممن يوتر بسبع قضى ثمانيًا، وإذا كان ممن يوتر بتسع قضى عشرًا، وإذا كان ممن يوتر بإحدى عشرة قضى اثنتي عشرة ركعة، وعلى هذا فيكون قوله: «**فليصل**» مجملًا بُيِّن بالسنة وهو أنه يصلي ولكنه يجعله شفعًا وهذا الذي أختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الراجح أنه لا يقضيه كصفته بالليل، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» وهنا صلاة الليل قد انتهت، فلم يبق له إلا أن هذه الركعات التي كان يتعبد لله بها ليلًا رخص له أن يقضيها نهارًا لكن شفعًا لزوال وقت الوتر، وهذا هو الأصح لأن فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبين المجمل من قوله.

فإن قال قائل: إذا كان من عادته أن يوتر بتسع بسلام واحد ثم نام، فإنه يقضيها نهارًا عشرًا لكن كيف تكون الصفة في القضاء؟

نقول: الظاهر - والله أعلم - في هذه الحال أنه يجعلها ركعتين ركعتين، لأنه لما فات الوتر فات قرنها جميعًا.

قوله: «**إلا النسائي**» بالنصب لأن الكلام تام مثبت.

من فوائد هذا الحديث:

١- تأكيد الوتر حيث أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بقضائه إذا فات بنسيان أو نوم.

٢- نعمة الله على العبد بأنه إذا طرأ عليه أمر يشغله عما هو مطلوب منه فإن له أن يقضيه، ولولا مشروعية القضاء لكان القضاء بدعة لا يشرع ويأثم به الإنسان.

٣- أن من تعمد تأخير الوتر فلا يقضيه، لأنه لا عذر له، والوتر عبادة مؤقتة ابتداءً وانتهاءً، فإن وقعت في وقتها المحدد شرعًا فقد وقعت على ما أمر الله به ورسوله، وإن وقعت في غيره - قبله أو بعده - فقد وقعت على خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)].

فإذا قال قائل: إذا كان الناسي أو النائم يؤمر بالقضاء فالمتعمد من باب أولى.

قلنا: هكذا قال جمهور أهل العلم، قالوا: إذا كان من نسي الصلاة أو نام عنها يؤمر بالقضاء إذا زال العذر، فغير المعذور يؤمر بالقضاء من باب أولى.

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: إن العبادة المحددة بالوقت أو المكان كالعبادة المحددة بالهيئة والعدد، فكما أن الإنسان لو صلى على غير الهيئة المعروفة بأن سجد قبل أن يركع أو نحو ذلك اعتبرت باطلة، وكذلك لو صلَّاها أكثر من العدد المشروع

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٣).

اعتبرت باطلة، فكذلك إذا صلَّاها في غير زمنها أو صلَّاها في غير مكانها إذا كانت مخصوصة بمكان، لأن الكل من تحديدات الشارع فإذا كانت كلها من تحديدات الشارع - كميتها وكيفيتها وزمانها ومكانها- فإنها إذا خرجت عن هذا الحد فهي لاغية، لقوله: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

الوجه الثاني: أن نقول لهم: ألستم تقولون: إن من قدَّم الصلاة قبل الوقت بلحظة ولو ناسيًا أو جاهلًا فهي غير صحيحة، فما الفرق بين من صلى قبل الوقت وبين من أخرها إلى ما بعد الوقت متعمدًا؟ ليس بينهما فرق كل منهم أدى العبادة خارج نطاق وقتها، هم قد يقولون بالفرق وهو أنه إذا صلاها قبل الوقت صارت لاغية، فيجيء الوقت فيطالب بها من أجل الوقت فنأمره الآن أمرًا جديدًا بأن يصلي لا أن يُعيد، لأن الأولى غير صحيحة لكن نأمره بأن يصلي لأنه ما برئت ذمته بالأولى، فدخل عليه الوقت فانشغلت ذمته بهذه الصلاة الموقوتة. والجواب على هذا: أن يقال: إن الرجل ما صلى على أنه مجتهد فتبين خلاف الصواب، بل صلى على أنها خارج الوقت وأراد أن تكون هذه هي فرض الوقت الذي لم يحضر، وهو في نفسه يعتقد أنه أدى الفرض، فلا فرق، ثم أننا نقول أيضًا: إلزام النائم والناسي بقضاء الصلاة هل هو من باب العقوبة أو من باب الرحمة والتخفيف؟

نقول: من باب الرحمة والتخفيف وليس عقوبة، والمتعمد في تأخير الصلاة عن وقتها ليس محلًا للتخفيف فلا يناسب أن يؤمر بالقضاء.

فإن قال قائل: ماذا يصنع من بلغ وبقي سنوات عديدة أو أشهر عديدة لا يصلي وهو يعلم أن الصلاة مفروضة عائش بين المسلمين؟

نقول له: أحسن العمل مستقبلًا، وأقم الصلاة على الوجه الأكمل، وإن الحسنات يذهبن السيئات، وهذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ومذهب أهل الظاهر، وهو الحق لما عُلِمَ من الدليل السمعي والعقلي.

مسألة: إذا كان الإنسان متعمدًا ترك صلاة فهل يقضيها؟

الجواب: لا يقضيها حتى لو كان بعد خروج الوقت بزمن يسير، لأننا لو قلنا له: اقضها واعتبرنا أن هذا القضاء مبرئ للذمة، ومجزئ عن صلاة الوقت، فتحنا للناس بابًا، لكن إذا علم أنه غير مقبول ومرفوض منه هذا العمل، فإنه سوف يخشى ولا يؤخر.

* * *

٣٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «**من خاف أن لا يقوم**» خاف بمعنى خشي، وخشي بمعنى خاف، والظاهر أن المراد بالخوف هنا الظن لقوله بعد ذلك: «**ومن طمع**»، يعني: من ظن أن لا يقوم من آخر الليل، وآخر الليل ما بعد نصفه؛ لأن الليل له أول وله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

آخر، وإن شئت فقل آخر الليل ثلثه الأخير، لأن الليل هو أول ووسط وآخر، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيما سبق: **«من كل الليل أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره»**[1]، ولكنَّ المعنى الأول أولى، لأن القيام في آخر الليل يبتدئ من النصف، إذا انتصف الليل جاء وقت التهجد، فإذا تهجد الإنسان الثلث فإنه بعد ذلك ينام ويستريح، كما كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعل غالبًا، وكما كان هذا هو فعل داود نبي الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

المهم أن آخر الليل يشمل من النصف إلى طلوع الفجر.

قوله: **«فليوتر أوَّله»**، اللام في قوله: **«فليوتر»** الظاهر أنها للإرشاد، يعني فالرسول يرشد إلى ذلك.

وقوله: **«أوَّلَه»** منصوبة على الظرفية، ولا تصلح مفعولًا به لأن المفعول به ما وقع عليه الفعل. فمثلًا إذا قلت: «أكرمتُ زيدًا اليوم» الذي وقع عليه الفعل «زيدًا» إذًا هو المفعول به، لكن الذي وقع فيه الفعل يسمى ظرفًا سواء كان مكانًا أم زمانًا، هنا **«أوَّله»** وقع فيه الفعل وهو الإيتار، **«فليوتر أوَّله»**، إذا **«أوَّله»** ظرف زمان.

قوله: **«ومن طمع أن يقوم»** أي: بمعنى رجا، فالذي يرجو أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره.

وقوله: **«آخره»** نقول فيها ما قلنا في **«أوَّله»**.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٤).

قوله: «فليوتر آخر الليل» علَّله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة»، هذه علة، والعلة الثانية «وذلك أفضل»، أما التعليل الأول «فإن صلاة آخر الليل مشهودة»، يشهدها الله وملائكته، لأن الله تعالى ينزل كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، وإن كان تعالى شهيدًا على كل شيء وفي كل حال، وزمان، لكن هذه شهادة خاصة، وكذلك الملائكة تتنزل في آخر الليل فتشهد صلاة القائمين متهجدين.

أما بالنسبة للناس فإن صلاة أول الليل في الغالب أكثر شهودًا.

وأما العلة الثانية: «وذلك أفضل» فلأنه يوافق وقت نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا، فالله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[1] حتى يطلع الفجر، وهذا لا شكَّ أنها فرصة لمن وفقه الله، نسأل الله أن يوفقنا جميعًا.

فيه أيضًا فضل آخر أنها تأتي بعد النوم وهي ناشئة الليل، فإن الناشئة كما قال الإمام أحمد: هي التهجد بعد النوم، لأنها مِنْ «أنشأ» أو من «نشأ» وهذا يكون بعد نوم، ثم يُبعث الإنسان فيحيا حياة جديدة، فكل يوم لنا حياة جديدة، وقد قال الله تعالى في ناشئة الليل: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾.

إذًا التعليل بأنها أفضل من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

الأول: من جهة أنها في وقت نزول الله عزَّ وجلَّ.

والثاني: من جهة أنها ناشئة، لأنها بعد نوم، والناشئة قال الله فيها: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الوتر في آخر الليل وأوَّله لقوله: «من خاف أن لا يقوم» «ومن طمع أن يقوم».

٢- أن الإنسان لا يلام على ترك قيام الليل من قوله: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل» ولم يقل: إن ذلك محل ذم بل جعل له حكمًا يليق به.

٣- أن الإنسان ينبغي أن يُعطى من الأحكام ما يليق به وتقوم به حاله بشرط أن يكون ذلك في حدود الشرع، ولهذا أعطينا هذين الرجلين كل واحد منهما ما يليق به، فقلنا للذي لا يرجو أن يقوم: أوتر قبل أن تنام وقلنا للثاني: أخر الوتر.

وقد أوصى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثلاثة من أصحابه بأن يوتروا قبل أن يناموا وهم: أبو هريرة، وأبو ذر، وأبو الدرداء، فعرفنا أن الأحكام قد تتنزل بحسب أحوال المكلفين كما في هذا الحديث.

٤ – اعتبار غلبة الظن في الأحكام لأن الذي خاف أن لا يقوم قد يقوم لكننا نقول: اعمل بغلبة ظنك، والذي طمع أن يقوم قد لا يقوم لكن الأحكام مقرونة بغلبة الظن وذلك أن اليقين في المستقبل أمر متعذر لأن الله يقول: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ وما كان متعذرًا أو متعسرًا فإن

الله تعالى لا يكلف به لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

فإذا قال قائل: في وقتنا هذا لا يتعذر اليقين بالنسبة لقيامنا آخر الليل، إذ أن الإنسان قد يجعل ساعة عنده تنبهه متى شاء. فالجواب: أن هذا أيضًا ليس متيقَّنًا، أولًا قد ينسى الساعة، أو ينسى أن يرتبها، أو ينسى أن يفتح محل المنبه أو أنها تنبهه ولا ينتبه، أو أنه ينتبه ولكن يغلق المنبه، ثم ينام، ففي الحقيقة أن اليقين في الأمور المستقبلة متعذر أو متعسر.

٥ - ومن فوائد هذا الحديث - وهو فرد من أفراد كثيرة - أن هذا الدين والحمد لله مبني على اليسر لأنه أعطى كل إنسان ما يليق به.

٦ - أنه ينبغي أن يؤخر الإنسان وتره إلى آخر الليل، لأن آخر الليل أفضل من أوله، وذلك من قوله: **«فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»**.

فإن قال قائل: هل هناك صلاة فرضًا كانت أم نفلًا يستحب تأخيرها؟

نقول: نعم صلاة العشاء؛ وهي إلى نصف الليل ولكن كلما تأخرت في الليل فهو أفضل من أوَّله، وأيضًا صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وصلاة الضحى لقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»**[1]، وتأخير الصلاة عن أول وقتها لا بد أن يكون له سبب، وإلا فالأصل أن الأول أفضل لما فيه من السبق إلى الخيرات، وإبراء الذمة، لكن قد يكون هناك أشياء تستلزم أن يكون التأخير أفضل مثل ما إذا اشتد الحر فالتأخير أفضل لكونه أبرد، فيأتي الإنسان نشيطًا، وبهذا نرد على من أنكر من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم(٧٤٨).

بعض الناس وقال: لماذا تجعلون وسائل التبريد في المساجد، اجعلوا الناس يعرقون ويتعبون من العبادة فذلك أفضل؟ نقول: إذًا ضع هذه الوسائل وافتحها في أيام الصيف على الحار وفي أيام الشتاء على البارد لأن هذا أشق، فهذا إذًا غير صحيح، بل كلما حصل للإنسان تخفيف العبادة على نفسه فهو أفضل، والرسول ﷺ يصب على رأسه الماء من الحر وهو صائم وهذا أمر معروف.

إذًا نقول: في هذا دليلٌ على تيسير الدين الإسلامي، وهو فرد من أفراد المسائل الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى.

مسألة: إذا صلى الإنسان وتره من نصف الليل إلى الثلث ونام السدس فقد ينام عن صلاة الفجر .

الجواب: نقول: إن حصل له أن يقوم من نصف الليل إلى الثلث وينام السدس فهذا أفضل، وإن لم يحصل وقال: أنا أحب أن يكون نومي متصلًا وقيامي متصلًا، فلا حرج، لا سيما إذا كان هذا أيسر، وإذا خاف ألَّا يقوم بالواجب أي واجب صلاة الفجر قد نقول: أفضل أو أوجب أيضًا.

٧ - **فيه دليلٌ على تفاضل الأعمال** لقوله: **«وذلك أفضل»** وتفاضل الأعمال يلزم منه تفاضل العُمال، وتفاضل العُمال يلزم منه تفاضل الإيمان، فيؤخذ من هذا الحديث دليلٌ على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان يزيد وينقص سواء في ذلك ما كان في القلب أو في الجوارح أو في اللسان.

٨ - **أن صلاة آخر الليل مشهودة،** يعني تشهدها الملائكة وتكون موافقة لوقت نزول الرب عزَّ وجلَّ فإن الله تعالى ينزل كل ليلة حين يبقى ثلث الليل

الآخر إلى السماء الدنيا، ويقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟** حتى يطلع الفجر»[١]، كل ليلة في كل ليالي السنة وليس في رمضان وحده، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ عدد كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - حتى قال بعض أهل العلم: إنه من المتواتر ولم يقل الصحابة للرسول - عليه الصلاة والسلام - ما الذي ينزل؟ لأن الأمر أوضح من أن يسأل عنه حيث قال: «**ينزل ربنا**»، وكل شيء من الأفعال أضافه الله إلى نفسه فإن المراد به ذات الله عزَّ وجلَّ، فقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [العنكبوت: ٤٤] يعني هو بنفسه خلقها، وكذلك استوى على العرش أي بذاته، فالصحابة - رضي الله عنهم - لم يسألوا ما الذي ينزل؟ هل هو أمره أو رحمته، أو مَلَكٌ من ملائكته، أو هو نفسه عزَّ وجلَّ؟ لأنه فعل أضيف إلى الله فيكون من الله سبحانه وتعالى ولهذا يخطئ خطأً كبيرًا من يظن أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يفهموا معاني أسماء الله وصفاته، وأنهم فوضوها تفويضًا وأنهم لا يعرفون منها إلا مجرد التلاوة فقط، بل نقول: هم أعلم الناس بمعناها ويعرفونها معرفة تامة والذين قالوا: إن الله لا ينزل وإنما الذي ينزل ملائكته أو رحمته أو أمره هؤلاء جنوا على النص جنايتين - والعياذ بالله -:

* **الجناية الأولى:** أنهم صرفوها عن ظاهرها، وهذه جناية كبيرة لأنها من تحريف الكلم عن مواضعه.

* **والجناية الثانية:** أثبتوا لها معنًى لم يذكره الله تعالى ولا رسوله.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠١).

فيكونون ألحدوا من وجهين: من جهة نفي ما دل عليه اللفظ، ومن جهة إثبات ما لم يدل عليه، والإلحاد في كلام الله ليس بالأمر الهين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ﴾ [فصلت: ٤٠].

وذم الله تعالى بني إسرائيل لكونهم يُـحَرِّفون الكلم عن مواضعه ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٦]. ولهذا كل من حرَّف كلام الله أو كلام رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن فيه شبهًا من اليهود، فالحذر الحذر من اتباع أولئك الـمُحَرِّفين الذين يحرفون ما نطق الله به، وما نطق به رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأبلغ كلام وأوضحه، صادر عن عالم به وبمقتضاه وصادر عن ناصح لمن يخاطب، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦]. هذا ما يريد الله لعباده، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبلغ عن ربه ومبين، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ يريد البيان، ولا أحد يشك أنه أنصح الخلق للخلق، ولا أحد يشك أنه أعلم الخلق بالله، ولا أحد يشك أنه أفصح الخلق، فقد اجتمع في كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كمال الإرادة، وكمال النصح، وكمال البيان؛ وليس بعد ذلك إمكان ليحرف كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو يقال: إن المراد به كذا وكذا ويصرفه عن ظاهره، ثم إن في تفسيره ذلك بنزول أمره فيه أيضًا خطأ من جهة أن أمر الله لا ينتهي بالسماء الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾، وكذلك يقال في الرحمة وأن منتهاها ليس إلى السماء الدنيا، بل تنزل حتى في الأرض، ثم إنها لا

تختص بالثلث الأخير من الليل بل كل وقت، ويقال لمن ادَّعى أن النزول لملك من الملائكة: هل يمكن للملك أن يدَّعي لنفسه الألوهية؟ وهل يمكن لأي ملك أن يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ لا يمكن أبدًا.

فالمهم أن تحريف الكلم عن مواضعه من أخطر ما يكون على الإنسان، ونحن في الحقيقة لا نعلم عن الله إلا ما أخبرنا به الله ورسوله، لأن هذا من أمور الغيب، والواجب علينا إذا كنا لا نعلم إلا ما أخبرنا الله به ورسوله أن نقفو ما قال الله وقال رسوله، ولا نتجاوز ذلك بعقولنا، على أن هذه العقول التي أوجبت على المتصفين بها أن يحرفوا كلام الله ورسوله لا شكَّ أنها عقول فاسدة باطلة، لأنهم لقصورهم أو تقصيرهم ما فهموا من هذه النصوص إلا مثل ما يفهمون منها للبشر، فلما فهموا منها ذلك وأنها تقتضي التمثيل صاروا يحرفونها عن مواضعها فعطلوها.

ولهذا نقول: إن أهل التأويل قد جمعوا بين التمثيل والتعطيل لأنهم مثلوا أولاً وعطلوا ثانيًا، ولهذا نقول: كل معطل فهو ممثل شاء أم أبى، لأنك لو سألته لماذا حرَّفت هذا الكلام وصرفته عن ظاهره؟ لقال لك: لأن ظاهره يقتضي التمثيل، فيقال: هل يُعقل أن الله ورسوله يخاطبان الناس بما يقتضي أن يكون الله له مثيل؟ وهل من المعقول أن الكتاب والسنة لا يدلان فيما يتعلق بصفات الله إلا على ما هو كفر؟ - لأن تمثيل الله بخلقه كفر، حيث إنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ - فهل أحد يقول: إن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله هو التمثيل الذي هو الكفر؟

الجواب: لا أحد يقوله إلا من اجتالته الشياطين فصرفته عن فطرته،

ونحن نقول: بل ظاهر كلام الله ورسوله حق على الوجه اللائق به، والعقل السليم يستوعب الجمع بين ثبوت الصفة ونفي المماثلة فيقول: كل هذه الصفات حقيقة لكن بدون مماثلة، وهذه القاعدة هي القاعدة السليمة الواجبة على كل من أراد الخلاص إذا وقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ، ماذا يكون جوابك إذا وقفت بين يدي الله عزَّ وجلَّ والله يقول قال لك رسولي: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا»، وأنت تقول: إن الله لا ينزل بل الذي ينزل أمره؟! وفي قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ وأنت تقول: إن الله لم يجئ بل الذي يجيء أمره؟! فلا يجد جوابًا، ثم نقول لهؤلاء: الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ وأنتم تقولون: جاء أمر ربك والملك، فما الذي يجعل الملك يأتي والرب لا يأتي؟! ثم من الذي يقول: إن الله أراد الأمر ولم يبينه لعباده ولا بينه رسوله، هل هذا إلا غاية ما يكون من التضليل، وجعل كلام الله سبحانه وتعالى بمنزلة الأحاجي والألغاز التي لا يفهمها إلا ذاك عن ذاك؟! فالحذر كل الحذر من الوقوع في الضلال بمثل هذه التأويلات الباطلة، والواجب أن تقول: كلٌّ من عند الله، فكما أخبر الله به عن نفسه فهو من عنده، وهو صادر عن علم ولسنا أعلم بالله من نفسه، ولسنا أعلم بالله من رسوله، ولسنا أصدق نية ونصحًا من رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، ولسنا أبلغ كلامًا ولا أفصح.

إذًا فالواجب علينا أن نتلقى هذه الأمور الغيبية على ما جاءت به بدون تحريف وبدون تعطيل، ونكون بذلك سالمين لأن أي إنسان يؤول، فإننا سنقول له: ما دليلك على تأويلك؟ وما دليلك على المعنى الذي أثبته لهذا النص؟ ولا يمكن أن يجد لذلك جوابًا أبدًا.

مسألة: لو قال قائل: بأن المؤولين خدموا الإسلام أكثر مما خدمه غيرهم؟

الجواب: نقول: إن المؤولين خدموا الإسلام والمراد بعضهم لا كلهم بل بعضهم ضر الإسلام عن قصد، لكن لا شكَّ أن من المؤولين من خدم الإسلام وله قدم صدق، لكن مع هذا لا يمنع أن يكون قد أخطأ في هذه المسألة ثم إن هناك من غير المؤولين من خدموا الإسلام أكثر مما خدمه هؤلاء، هل أبو بكر مؤول؟ هل عمر مؤول؟ هل عثمان مؤول؟ هل علي مؤول؟ هل الإمام أحمد مؤول؟ هل الشافعي مؤول؟ هل أبو حنيفة مؤول؟ هل مالك مؤول؟ أئمة خدموا الإسلام أكثر مما خدمه هؤلاء، وليسوا مؤولين فنحن نقول: هؤلاء الذين عُرفوا بالصدق وإرادة الحق لكن لم يوفقوا في هذه المسألة نقول: نرجو الله أن يعفو عنهم لأنهم مخلصون بلا شكّ ويريدون الحق، لكن ضلوا الطريق، ولا يعني ذلك أن كل ما قالوه فهو حق، ولكن مع ذلك لا نغمط لهؤلاء الذين نفعوا الإسلام حقهم ونشكر لهم هذا، وندعو لهم بالمغفرة والرحمة.

ولكننا نقول: إن هذه الطريق لا شكَّ أنها طريق ضلال، أما هم بأنفسهم فإن لهم ثواب ما خدموا به الإسلام، وإذا كانوا مجتهدين يريدون الحق فيما ذهبوا إليه ولكن لم يوفقوا له، وقد اجتهدوا في طلبه، فإنه قد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»**[1]، فلن يخلو من أحد الأجرين، لكن كلامنا نحن الآن إذا عرفنا أن الحق في خلاف ما قالوا فهل نقول: هؤلاء لهم قدم صدق في الإسلام ولهم كتب نافعة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(١٧١٦).

للمسلمين وقد عُرفوا بالزهد والعبادة فيقتضي ذلك أن لا نخطئهم؟

الجواب: لا، بل نُخطّئ كل من أخطأ، ولكن نقول: من أخطأ وهو مجتهد للحق فهو من قسم المعفو عنهم، ولا يعني ذلك أن نهدر كل ما قاموا به من خدمة الإسلام أبدًا، والإنسان المؤمن يجب أن يكون قائمًا لله تعالى، شاهدًا بالقسط له وعليه، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] فنحن نعطي كل واحد ما يستحقه، ولكننا لا نقول: إن كل ما قاله فهو صواب، أو نصوب القول لأنه ذهب إليه من ذهب من أهل العلم، بل لو وزن هؤلاء المؤولة بواحد من الخلفاء الراشدين لرجح ميزان الخليفة الراشد.

* * *

٣٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على ما سبق أن الوتر بعد طلوع الفجر لا يقضى، ولكن يقضى

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٩) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وإسناده ضعيف، قال الترمذي: «سليمان ابن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ»

وقلت: سليمان بن موسى الأموي ممن لا يحتمل تفرده، ويقع في بعض أحاديثه اضطراب وقد قال البخاري: «عنده مناكير». وقد أعل بالوقف. انظر التهذيب (٤/ ٤٢٦).

شفعًا وإلا فقد انتهى وقته، وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سبق أنه هو القول الراجح.

٢- قد يؤخذ منه أن الوتر ليس من قيام الليل، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر**»، لأن الأصل في العطف المغايرة وأن المعطوف غير المعطوف عليه، وقد يقال: إن الوتر من قيام الليل وأن العطف هنا من باب عطف الخاص على العام لفضله، مثل قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾.

فإذا قال قائل: عطف الخاص على العام لا بد فيه من دليل منفصل على أن هذا الخاص داخل في العام. قلنا: هنا قد يكون عندنا دليلٌ على أن الوتر غير قيام الليل لأنه قال: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوتر له ما قد صلى**»[1]، فهذا قد يقول فيه قائل: إنه يدل أن الوتر مباين لصلاة الليل فنرجع إلى أن العطف يقتضي التغاير.

* * *

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشـرح

قولها: «**كان**» تقدم أنها تفيد الاستمرار غالبًا إذا كان خبرها فعلًا مضارعًا،

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم(٧١٩).

فإن كلمة «كان يفعل كذا»، «كان يقرأ كذا»، «كان يقول كذا»: تدل على أنه يستمر في هذا في الغالب وليس دائمًا.

وقولها: **«يصلي الضحى أربعًا»**، الفعل في قوله: **«يصلي الضحى»** واقع على **«أربعًا»** فتكون هي المفعول به. و**«الضحى»** ظرف، يعني: يصلي في الضحى، ويجوز أن تكون **«الضحى»** واقعًا عليها الفعل لكن على تقدير مضاف، أي: «صلاة الضحى»، وتكون «أربعًا» حالًا.

قولها: **«ويزيد ما شاء الله»** يعني: الذي شاء الله فهو غير معين.

هذه عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحكي أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد على ذلك عددًا غير معين، فكأن الأربع هي أقل شيء، والزيادة غير محصورة، لقولها: **«ويزيد ما شاء الله»**، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ كما نعلم جميعًا من أخص الناس بالرسول ﷺ، وأعلم الناس بأحواله البيتية، وكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتنفل في بيتها، لا يتنفل في المسجد إلا نادرًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الرسول ﷺ يصلي الضحى لقولها: **«كان يصلي الضحى»**.

٢- أنه يصليها أربعًا لقولها: «يصلي الضحى أربعًا» وهذه الأربع الظاهر أنها بتسليمتين، لأن هذا هو غالب فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٣- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يزيد على هذا أحيانًا لقولها: **«ويزيد ما شاء الله»**.

٤ – أن فعل العبد واقع بمشيئة الله لقولها: «ما شاء الله».

٥ – الرد على المعتزلة ـ أو إن شئت فقل: على القدرية؛ لأنه أعم إذ قد يعتنق مذهب المعتزلة من ليس منهم في هذا الباب بعينه، مثلًا فإذا قلنا على القدرية صار أعم ـ، ووجه الرد عليهم: أنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما شاء الله» وهو من فعل الرسول ﷺ فيدل على أن فعل العبد واقع بمشيئة الله.

تنبيه:

المعتزلة والجهمية يتفقون في باب صفات الله عزَّ وجلَّ، ويختلفون في باب أسماء الإيمان والدين، ويختلفون أيضًا في باب القدر فهم على طرفي نقيض، فالجهمية في باب أسماء الإيمان والدين مرجئة، والمعتزلة وعيدية؛ فالجهمية يقولون: إن الإنسان إذا كان مؤمنًا يقر بالله عزَّ وجلَّ فليزن وليسرق وليقتل وليفعل ما شاء فهو مؤمن كامل الإيمان، والمعتزلة يقولون: لو يسرق قرشًا واحدًا صار خارجًا من الإيمان لكن لا يقولون بالكفر.

في باب القدر أيضًا على طرفي نقيض؛ الجهمية جبرية والمعتزلة عكسه يقولون: إن الله لا يُقَدِّر أفعال العباد، وإن العبد مستقل بنفسه ليس لله فيها دخل والعياذ بالله.

فإن قال قائل: لماذا سمي القدرية بهذا الاسم وهم لا يقولون به؟

نقول: هذه النسبة نسبة نفي، هم قدرية لكن لا يقولون بالقدر، وهذه قد تقع أحيانًا في اللغة العربية ينسب الشيء إلى ما ينفيه.

٦ – أن صلاة الضحى غير مقيدة بعدد معين لقولها: «ما شاء الله» لكن

هذا الحديث يدل على أن أقلها أربع، إلا أن هناك أحاديث أخرى تدل على أن أقلها ركعتان، وأكثرها ما شئت، وابتداؤها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، وارتفاع الشمس قيد رمح يكون إذا مضى نحو ربع ساعة من طلوع الشمس، وقبيل الزوال إذا بقي على الزوال خمس دقائق أو نحوها، فيكون وقتها كل الضحى وهي سنة سنها النبي ﷺ بفعله وأمره وإرشاده.

أما فعله: فحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي ﷺ يصلي في الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»؛ فقالت: «**يصلي في الضحى**» وهذا دليلٌ على ثبوت هذه السنة بفعل الرسول ﷺ، لأنه فعلها وهي عبادة فتكون مشروعة.

وأما أمره بذلك: فإنه أمر أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن يصلي ركعتين كل يوم، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»(١)، وكذلك أوصى أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ بمثل هذه الوصية.

وأما ترغيبه فيها: فإنه ﷺ لما ذكر أن على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ـ السلامى يعني المفاصل والعظام ـ كل عظم عليك صدقة تتصدق عنه كل يوم إذا طلعت الشمس كل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم(٧٢١).

من الضحى»[١].

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ هل هي مشروعة أو غير مشروعة أو مشروعة لأناس دون آخرين؟

فقال بعض أهل العلم: إنها غير مشروعة، واستدلوا بحديثي عائشة اللذين ذكرهما المؤلف – بعد هذا الحديث –، أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا إذا جاء من مغيبه، وإذا جاء من مغيبه فإنه يصلي لأنه يشرع لكل إنسان قدم إلى بلده أن يصلي ركعتين قبل أن يدخل إلى بيته، وهذه سنة يهملها كثير من الناس إما تهاونًا منهم أو جهلاً بها، مع أن الرسول ﷺ فعلها، بل وأمر بها جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، لما قدم جابر بجمله الذي اشتراه منه النبي ﷺ واستثنى جابر ـ رضي الله عنه ـ أن يركب عليه إلى المدينة، فلما جاء إلى المدينة وجاء إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وجده عند المسجد، قال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صليت ركعتين في المسجد؟» قال: لا، قال: «ادخل فاركع ركعتين»[٢]، فدل هذا على أنه يشرع لكل إنسان أن يصلي ركعتين في المسجد إذا دخل بلده، ولا فرق بين أن يصليهما في مسجد الحي الذي هو فيه أو في أي مسجد من مساجد البلد، وإذا صادف قدومه وقت نهي فإنه يصليها؛ وذلك لأن هذه الصلاة لها سبب وكل صلاة لها سبب فإنه لا نهي عنه وإذا كان المسجد مغلقًا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وإذا علم الله من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم(٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، رقم(٣٠٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم، رقم(٧١٥).

نيته أنه لو وجد مسجدًا مفتوحًا لصلى أثيب على ذلك[١].

وحديثها الآخر قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها قالت: «ما رأيته يفعلها» وهذا نفي مطلق عام لكن تقول: وإني لأسبحها يعني لأصليها فاستدل بعض أهل العلم بهذين الحديثين – حديثي عائشة – أن صلاة الضحى ليست بسنة.

وفَصَّل بعض أهل العلم فقالوا: إذا كان الرجل يعتاد قيام الليل فإنه لا يصليها وإن كان لا يصلي الليل فإنه يصليها واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يصلي الضحى لأنه كان يقوم من الليل ﷺ، وأما من لا يقوم كأبي هريرة لأن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لا يقوم من الليل، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام لأنه في أول الليل كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ولا شكَّ أن العلم تحفظًا أو تعلمًا أفضل من قيام الليل، ولهذا أمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يوتر قبل أن ينام، وأمره أن يصلي ركعتي الضحى، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال آخرون من أهل العلم: إن ركعتي الضحى سنة لكن لا تسن المداومة عليها، بل يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا، ولكن الذي يترجح لي أنها سنة مطلقًا ولو لم يكن منها إلا أنها تكفي عن الصدقات التي على كل سلامى من الناس، فعلى هذا نقول: صَلِّ ركعتي الضحى لأنها تجزئك عن كل صدقة عليك في كل سلامى منك.

* * *

(١) وانظر ما سيأتي ص: (٣١٣ ـ ٣١٤).

٣٧٨- وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[1].

الشرح

قوله: «سُئلت» مبني للمجهول، ولهذا الهمزة مكسورة ومكتوبة على ياء، ولم يبين من السائل، لأنه لا أهمية لمعرفة السائل بعينه، لأن المهم معرفة الحكم والمسئول.

«هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟» يحتمل ما قلنا فيما سبق يصلي صلاة الضحى أو يصلي في الضحى، «قالت: لا» يعني: لا يصلي، «إلا أن يجيء من مَغيبه»، يعني: إلا أن يكون هناك سبب، فإذا جاء من مغيبة صلى الضحى، وهذا الاستثناء منقطع، وذلك لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، إذ أن الصلاة للقدوم ليس لها دخل في الضحى، ولهذا لو قدم مثلًا العصر فإنه يصلي لأن الرسول ﷺ كما في حديث كعب بن مالك إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين حتى أنه أمر جابرًا ـ رضي الله عنه ـ كما في حديث بيعه الجمل على الرسول ﷺ لما قدم المدينة وأتى إلى النبي ﷺ ليسلمه الجمل أمره أن يدخل المسجد ويصلي فيه، فالإنسان ينبغي له أول ما يأتي البلد أن يذهب إلى المسجد فيصلي فيه ركعتين اقتداءً برسول الله ﷺ، وامتثالًا لأمره، ففيه الفعل والأمر، ولو وصل إلى بلده في وقت النهي عن الصلاة فإنه على الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٧).

يصليها لأن ذوات الأسباب ما عنها نهي.

فإن قال قائل: إذا قدم من السفر ووصل البيت فهل يصليها في بيته؟

نقول: لا يصليها في بيته لأن هذه صلاة محلها في المسجد، فلها سبب ولها مكان، سببها القدوم ومكانها المسجد.

وهل يخصص بمسجد الرسول ﷺ؟

نقول: لا يخصص بمسجد الرسول، لأنه لو كان كذلك لقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: صلوا في مسجدي أو ما أشبه ذلك، والعلة فيه ظاهرة حتى أن الإنسان إذا قدم البلد أول من يحيي المسجد فيصلي لله عزَّ وجلَّ.

وهل يصلي في المسجد المجاور لبيته أو في أي مسجد يقابله؟

نقول: لا بأس أن يصلي الإنسان في أول مسجد يقابله من البلد لأن البلد واحد، ويجوز في مسجد بيته بلا شك، لكن يصلي الركعتين قبل أن يدخل على بيته لأنه إذا دخل فاتت السنة.

وإذا وافقت فريضة فإنها تسقط بها مثل ما تسقط تحية المسجد.

فالشاهد قولها: «**إلا أن يجيء من مغيبه**» إذ الاستثناء منقطع لأن سبب الصلاة ليس الضحى حتى يكون الاستثناء متصلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من ذوي العلم لأنها سُئلت ولا يُسأل إلا أهل علم لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

٢- **أنها نفت أن الرسول ﷺ يصلي الضحى إلا لسبب** لقولها: «**لا إلا أن يجيء من مَغيبه**».

٣- **أن صلاة الضحى إذا كانت لسبب فإنها مشروعة**، كما لو دخل المسجد فصلى تحية المسجد، أو قدم من مغيبه، أو أراد أن يصلي استخارة، أو ما أشبه ذلك، وفي الحقيقة أن هذه وإن كانت صلاة في الضحى لكنها في الحقيقة ليست من أجل الضحى، بل من أجل ذلك السبب، ومنه صلاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين فتح مكة فصلى في بيت أم هانئ ثماني ركعات، فإنه قد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن سبب هذه الصلاة الفتح لا الضحى، حتى أن بعض الأمراء إذا فتح البلد صلى ثماني ركعات اقتداءً بالرسول ﷺ في صلاته عام الفتح.

* * *

٣٧٩- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهَ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ اَلضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»(١).

الشرح

قولها: «**ما رأيت**» أي رؤية بصرية لا علمية، وعلى هذا فجملة «**يصلي**» في موضع نصب على الحال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم(٧١٨).

وقولها: «سُبحة الضحى»، أي: نافلة، والنافلة تسمى سبحة، ومنه قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لو كنت مسبحًا لأتممت» مسبحًا: يعني متنفلًا، ومنه قول جابر حين ذكر صلاة النبي - عليه الصلاة والسلام - في مزدلفة قال: «ولم يسبح بينهما شيئًا»(١)، يعني ولم يصلِّ نافلة.

وقولها: «سُبحة الضحى» هل هو من باب إضافة الشيء إلى ظرفه، أو من باب إضافة الشيء إلى سببه؟ الظاهر الثاني فـ «سُبحة الضحى»، أي: النافلة التي سببها الضحى، ليس التي سببها أمرًا آخر، كان في الضحى إذًا هي من إضافة الشيء إلى سببه، كما تقول: سجود السهو يعنى السجود الذي سببه السهو، وكما تقول: نفقة الأقارب والمماليك والزوجات، أي: النفقة التي سببها القرابة أو الملك أو الزوجية.

قولها: «وإني لأُسبِّحُها» يعني ما رأيته يفعل وإني لأفعل، قد يستغرب الإنسان هذا الكلام - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - أقول هذان الحديثان يخالفان الحديث الأول، فالحديث الأول تقول - رضي الله عنها -: كان يصلي، والثاني تقول: إنه كان لا يصلي، والقائل واحد فأيهما يقدم؟

نقول: القاعدة المعروفة أن الإثبات مقدم على النفي، فإن كان الإثبات من شخص والنفي من آخر فوجه التقديم أن مع المثبت زيادة علم، وإن كان الإثبات والنفي من شخص واحد أيضًا فإن الإثبات مقدم أيضًا لاحتمال النسيان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم(١٦٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم(١٢١٨).

إذًا عندنا الآن ثلاثة أحاديث لعائشة ـ رضي الله عنها ـ، واحد تثبت أنه يصلي الضحى، والثاني تنفي، والثالث تقيد ذلك بسبب وهو في الحقيقة يوافق النفي، لأن الذي يكون بسبب ليس سببه الضحى بل سببه ذلك السبب الذي حصل، فكيف نجمع بين هذه الأحاديث؟

نقول: هذه الأحاديث متعارضة تعارض نفي وإثبات، فلابد إما أن تنظر إلى وجه يجمع بينها، وإما أن نرجح أحدها، وإذا أمكن الجمع فهو الأولى، وإذا لم يمكن وجب أن نرجح إلا إذا كان هناك نص، والظاهر هنا أننا نرجح بين الإثبات والنفي، بأن نقول: إن الإثبات مقدم، لأن الإثبات إن كان من شخص والنفي من شخص آخر فمع المثبت زيادة علم، وإن كان من شخص واحد فإن النفي يحتمل أنه طرأ عليه النسيان.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يحمل النفي على حال، والإثبات على حال فنقول: النفي يعني أنه لا يصلي سُبحة الضحى التي يداوم عليها، والإثبات على أنه يصلي أحيانًا هل يمكن هذا الجمع أو لا يمكن؟

نقول: هنا لا يمكن، لأن النفي مؤكد عمومه بكلمة «قطُّ»، فلا يحتمل أن يكون أحيانًا، وحينئذ يترجح عندي أنه يصلي.

ولكن بقي أن يقال: هل يصلي لسبب كما في الحديث الثاني **«إلا أن يجيء من مغيبه»**، وكما هو ظاهر كلام ابن القيم أنه رجح أنه يصلي لسبب، لا إذا كان لغير سبب، أو نقول: إنه إذا كان لسبب فلا يصح أن يناط الحكم بالضحى، بل الحكم منوط بالسبب، ثم يقال: في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ إشكال

آخر، وهي أنها تقول: ما رأيته يصليها، وإني لأسبحها، فكيف تخالف ما كان عليه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟.

والجواب: أن هذا ليس بمخالفة، لكنها ـ رضي الله عنها ـ ترى من هدي النبي ﷺ أنه قد يدع العمل مخافة أن يفرض على الناس، ويكون تركه هنا من أجل هذا السبب، وقد فهمت هي ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ يحب هذه الصلاة لكنه لم يفعلها مخافة أن تفرض على الناس وهذا لا شكَّ فيه، أما أنها ستخالف هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن هذا بعيد جدًّا.

* * *

٣٨٠ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ»، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ(١).

الشـــرح

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«صلاة الأوابين»**، هذا من باب إضافة الشيء إلى بيان النوع، يعني الصلاة التي يصليها الأوابون، والأوابون جمع أواب، وهو الرجوع إلى الله عزَّ وجلَّ من معصيته إلى طاعته، وقد أثنى الله تعالى على الأوابين في قوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

وقوله: **«حين ترمض الفصال»** يعني تقوم من البروك لشدة الرمضاء،

---

(١) الحديث لم يروه الترمذي، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠١) رقم (٣٦٨٢). لكنه أشار إليه عقب حديث أنس في الباب فقال: «وفي الباب عن .... وزيد بن أرقم» وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٧).

وهذا إنما يكون في آخر الضحى، والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة، وعند العامة أنه ولد البقرة، وولد الناقة يسمونه حاشي وحوار، لكنه في اللغة العربية هكذا الفصيل: ولد الناقة. وسمي فصيلًا لانفصاله عن أمه، وهذا يقتضي أن يكون بعد أن يفطم.

في هذا الحديث يخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن صلاة الأوابين في هذا الوقت، وهو يقتضي أن يكون هذا الوقت أفضل وقت تؤدى فيه صلاة الضحى، وأنه كلما تأخر الإنسان فيها فإنه أفضل، وعلى هذا وهي من الصلوات المؤقتة التي الأفضل في فعلها آخر الوقت، وعندنا صلاة أخرى الأفضل فعلها في آخر الوقت وهي صلاة العشاء، أما الظهر فهي لسبب، وأما صلاة الليل فليس في آخر الليل الأخير، وإنما الأفضل في الثلث بعد النصف.

وقول المؤلف: «رواه الترمذي» غريب منه، فالحديث في «صحيح مسلم» ولعل المؤلف أراد أنه بهذا اللفظ بعينه في «سنن الترمذي»، فينبغي أن يراجع «صحيح مسلم» ويعلق على الكتاب ما جاء في «صحيح مسلم» حتى يتبين.

من فوائد هذا الحديث:

١- ثبوت صلاة الضحى.

٢ – أنه كلما تأخر الإنسان في أداء صلاة الضحى فهو أفضل، ولكن إذا كان الإنسان في آخر الضحى مشغولاً ـ إما بوظيفته أو بتجارته أو ما أشبه ذلك ـ وخاف إن أخرها إلى هذا الوقت أن ينساها، أو أن لا يتسنى له فعلها، فإنه يصليها في أول وقته ولا حرج عليه.

٣ ـ يجوز التوقيت بذكر حالة من الحالات، وهذا هو الغالب في الزمن السابق قبل خروج الساعات، أنهم يوقتون بالأحوال «حين ترتفع الشمس قيد رمح»، «حين يقوم قائم الظهيرة»، «حين تتضيف الشمس للغروب»، ولو كانت الساعة هذه موجودة لكان التحديد بها، لأنها أبين وأظهر، لكن إذا لم يكن هناك شيء يحدد على سبيل الدقة فليحدد على سبيل التقريب.

* * *

٣٨١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى ٱلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي ٱلْجَنَّةِ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ (١).

الشــرح

قوله: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة» «من» شرطية، و«ثنتي عشرة» مفعول صلى، و«ركعة» تمييز، وقوله: «بنى الله» هذا هو جواب الشرط.

قوله: «قصرًا» القصر هو البيت الكبير الواسع، و«الجنة» معروفة، هي الدار التي أعدها الله تعالى للمتقين.

قوله: «رواه الترمذي واستغربه» أي قال: إنه غريب، وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين أن الترمذي إذا قال: حديث غريب فمعناه أنه ضعيف، ولكن هذا ما أظنه يطرد في كل ما قاله، إنما غالب الغرائب التي يذكرها ويقول: إنها

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣) من وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده: موسى بن فلان وهو مجهول كما في «التقريب» ص(٩٨٤).

غريبة أنها ضعيفة عنده.

وقوله: «من صلى الضحى»، «من صلى»: ظاهر الحديث أنه يكفي صلاته مرة واحدة، ولو في يوم واحد، إذ أنه لم يقل: من حافظ.

وقوله: «بنى الله له قصرًا في الجنة» جزاءً على هذه الصلاة، ولكنَّ الحديث ضعيف، وقد ورد هذا من حديث أم حبيبة، فيمن صلى في اليوم كله ثنتي عشرة ركعة، وهي أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، فهذا في الرواتب، أما هذا الحديث فإن الترمذي حكى غرابته وذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «التلخيص» أنه ضعيف، وعلى هذا فلا معول عليه.

* * *

٣٨٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

الشـرح

هذا الحديث أيضًا لو أن المؤلف ـ رحمه الله ـ أتى به مع أحاديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابقة لكان أولى، وفيه إثبات أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى الضحى ثماني ركعات، ويجمع بينه وبين قولها: «ما رأيته يصلي قط» بما سبق أن الإثبات مقدم على النفي، وبهذا انتهت صلاة التطوع.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع.

ومن فوائد هذه الصلاة أي صلاة الضحى، أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنها تجزئ عن الصدقات التي تكون على البدن، فإنه يصبح كل يوم على كل سلامى من الإنسان صدقة، والسلامى العظام، وقد ذكروا أن في الإنسان ثلاثمائة وستين مَفْصِلًا، فيكون كل يوم يجب عليه أن يتصدق ثلاثمائة وستين صدقة، لكن هذه الصدقات ليست مالية فقط، بل مالية وغير مالية، قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق، وإعانة الرجل في دابته**» وغير ذلك كل معروف فهو صدقة لكن قال في آخر الحديث: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[1]، وهذه فائدة عظيمة أنها تُسقط عنك هذا الواجب من الصدقات، ويبقى ما تعمله من هذه الصدقات يبقى نافلة، وهذا مما يدل على أن هذه الصلاة مستحبة دائمًا لأنها تُسقط عنك هذا الواجب ـ واجب الصدقات ـ.

وقد يقول قائل: إنه لا ينبغي أن يداوم عليها حتى بمقتضى هذا الحديث، لأنه إذا دوام عليها تهاون عن باقي الصدقات، تهاون عن التسبيح والتحميد والتكبير، وأن تركها يؤدي على أن يحرص على ضبط هذه الصدقات والإتيان بها، فينبغي أن يفعل هذا مرة وهذا مرة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، هذا فيمن يقوم الليل، والظاهر من مراده القيام الذي يكون

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم(٧٢٠).

بعد النوم قبل الفجر ولو كان قليلًا بأن صلى ركعتين ثم الوتر، أما من لا يقوم الليل فذهب إلى أنه ينبغي أن يداوم عليها، واستدل بأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي هريرة بصلاة ركعتي الضحى، والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أنها تسن دائمًا، ويقال: إن كون الإنسان يتهاون عن التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد لأنه أتى بهاتين الركعتين يقال: إن الإنسان قد يتهاون بهذا وإن أتى بها، لأن الركعتين قد لا تجزئ في كل حال، لأنه لابد أن تكون كاملة بشروطها وأركانها وواجباتها، ومن الذي يأتي بهذا؟! فلابد أن يكون الإنسان مقصرًا.

المهم أن الذي يظهر لي أنه ينبغي المداومة عليها.

* * *

باب: صلاة الجماعة والإمامة

لما ذكر المؤلف فيما سبق الصلاة على وجه الانفراد وكيفياتها وصفاتها وما يستحب من الصلاة، ذكر الصلاة على سبيل الجمع، فقال: «**باب صلاة الجماعة والإمامة**».

و«**صلاة الجماعة**» يعني: أن يجتمع الناس على الصلاة، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعيتها، وأنها من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ولم يخالف في ذلك مخالفٌ؛ وذلك لما فيها من الخير الكثير للأمة الإسلامية، من الاجتماع، والائتلاف، والتعارف، وتعليم الناس بعضهم بعضًا، ولما فيها من تمرين النفس على طاعة الله ورسوله، وعلى طاعة ولاة الأمر، فإن المصلين يمثلون الطاعة التامة لإمامهم، والطاعة في الإمامة الصغرى تدرب وتمرن على الطاعة في الإمامة الكبرى، ولذلك يتابع المصلون إمامهم تمامًا، لا يتقدمون ولا يتأخرون، وذكرنا أن أهل العلم بعد اتفاقهم على أنها من أفضل العبادات وأجل الطاعات اختلفوا على أربعة أقوال، أي: اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة، سواء كانت في المسجد، أو غيره على أربعة أقوال:

منهم من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى منفردًا بلا عذر فصلاته باطلة ولو صلى ألف مرة، مثل من صلى بلا وضوء، يعني: لا تصح صلاته، والواجب عليه أن يطلب الجماعة في أي مسجد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد،

ورواية عن الإمام أحمد، وأظنه مذهب الظاهرية.

ومنهم من قال: إنها فرض عين، تجب على كل واحد من الرجال أن يحضر الجماعة، ولا يعذر أحد بالتخلف عنها إلا من عذره الله ورسوله، وهذا القول هو أصح الأقوال، وأنها فرض على الأعيان، يعني: على الرجال، أما النساء فلا تجب عليهن.

ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، فإذا وجد في المساجد من يقيمون الصلوات جماعة فإن بقية الناس لا تلزمهم، بل تكون في حقهم سنة لا واجبة، فإذا قام طائفة من أهل الحي وصلوا الجماعة في المسجد سقط عن الباقين، وهذا ضعيف، ولكنه أقل ضعفًا من القائلين بأنها سنة.

ومنهم من قال: إنها سنة وليست بواجبة لا على الأعيان ولا على الكفاية ولا شرط، وهذا أضعف الأقوال على الإطلاق، ولكن قال بعضهم: إنها سنة مؤكدة، وفي اصطلاح هذا القائل أن السنة المؤكدة يأثم الإنسان بتركها، فيكون خلافه مع القائلين بالوجوب خلافًا لفظيًّا، لأن الكل يُؤثِّم من تركها بلا عذر، لكن المعروف أن السنة لا يؤثم تاركها، وقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب **«الأم»**، قال: لا أرى لأحد قَدِرَ على الجماعة أن يدعها إلا بعذر؛ وهذا يدل على أن الشافعي نفسه - رحمه الله - يرى أنها فرض عين.

والقول الراجح من هذه الأقوال: أنها فرض عين، وأنه يجب على كل رجل مسلم أن يحضر الجماعة، ولكنه إذا ترك الصلاة مع الجماعة أثم

وصحت صلاته، ويدل لذلك الأحاديث التي ذكرها المؤلف كحديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهم ـ، فهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الفذ صحيحة لأن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**[١]، ولو كانت صلاة الفرد غير صحيحة ما صار فيها فضل أبدًا، وحَمْل هذه الأحاديث على المعذور فيه نظر، لأن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال: إن هذه الأحاديث في المعذور إذا تأخر عن صلاة الجماعة فإنه يفوته خمس وعشرون درجة، ولكن كلامه هذا أيضًا فيه نظر، لأن النبي ﷺ قال: **«من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**[٢]، والحديث في «الصحيح»، فيدل على أن المريض الذي يعتاد صلاة الجماعة إذا تخلف عنها كتب له أجرها كاملاً.

فإن قال قائل: ما أدلة هذه الأقوال؟

نقول: أما من قال: إنها سنة، قال: إن الدليل على سنيتها قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**، حيث قال: **«أفضل»** والأفضلية تدل على أن المسألة من باب المفاضلة لا من باب الإلزام، كما تقول: أربع ركعات أفضل من ركعتين، الوضوء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم(٢٩٩٦).

ثلاثًا أفضل من الوضوء مرتين، وهكذا هذا حجة من يقول بأنها سنة.

وأما من قال: بأنها فرض على الأعيان فاستدلوا بأمر الله تعالى بها في القرآن، فإن الله تعالى أمر بها في حال الخوف فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ فقال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ واللام لام الأمر، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ واللام أيضًا للأمر، ووجه الدلالة أنها فرض على الأعيان: أنها لو كانت فرضًا على الكفاية لكانت الطائفة الأولى كافية تُسقط الوجوب عن الطائفة الثانية، فلما أوجبها الله تعالى على الطائفتين عُلم أنها فرض على الأعيان، هذا من القرآن.

ومن السُّنة قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**[(١)]، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بهؤلاء الجماعة الذين مع الإمام، إذًا أصحاب هذا القول استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على الوجوب، والأصل في الواجب أن يكون فرض عين.

وأما من قال: إنها فرض كفاية قال: إن صلاة الجماعة من شعائر الدين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت، رقم(٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم(٦٥١).

الظاهرة، والشعائر الظاهرة يكتفى فيها بالظهور ـ فقط ـ، ولو من بعض المسلمين، فإذا ظهرت هذه الشعيرة في البلد وصلى في المساجد من شاء الله سقطت عن الباقين، وقاسوها على صلاة العيد فقالوا: إن صلاة العيد فرض كفاية لا تجب على كل واحد أن يصلي، بل إذا صلى طائفة تحصل بهم إقامة الشعيرة وكفى، ولا ريب أن هذا القول ضعيف، وسنرد عليه إن شاء الله بعد.

وأما من قال: إنها شرط لصحة الصلاة فاستدلوا بقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»**(١).

قال: **«فلا صلاة له»**، والأصل في النفي الوجود فإذا لم يمكن فالصحة، فإذا لم يكن فالكمال، وهنا يمكن أن تكون لنفي الصحة أي أنها لا صلاة له تصح، قالوا: وإذا أثبتم أنها من الواجبات فالقاعدة في الواجب أن الإنسان إذا تعمد تركه بطلت العبادة، فأنتم تقولون: إنه واجب للصلاة فإذا ترك هذا الواجب فالقاعدة أنها تبطل، مثل ما لو ترك الركوع أو السجود أو القيام أو القعود أو القراءة، وهذه القاعدة في كل العبادات، فكل العبادات إذا ترك الإنسان فيها واجبًا متعمدًا بطلت، وأن العبادة لا تصح بدونه، وهذا في الحقيقة دليلٌ قوي وتعليل جيد، ولولا أن الأحاديث تمنعه لكان هو الصواب، لهذا ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

أما القائلون بأنها سنة فإننا نرد عليهم القول، بالنصوص الدالة على الوجوب من القرآن والسنة كما سبق، ونجيب على تعليلهم بالأفضلية أنه لا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم(٢١٧).

يلزم من الأفضلية عدم الوجوب، صحيح أن ذكر الأفضلية لا يدل على الوجوب، لكنه لا يدل على عدم الوجوب، فرق بين أن تقول: هذا الحديث يدل على عدم الوجوب وتقول: هذا الحديث لا يدل على الوجوب، فالأفضلية إذا ذكرت فقيل: هذا أفضل من هذا، لا يدل على الوجوب لكنه يدل على أنه أفضل منه؛ لأننا رأينا أن الأفضلية تأتي في أصل الإيمان والجهاد، ومعلوم أن الإيمان بالله أوجب الواجبات، والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، فالخيرية لا تنافي الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فلو أخذنا بظاهر الآية في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لكان لو تركه الإنسان فقد ترك الأفضل، وكذلك تأتي الأفضلية بما هو واجب بالإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، هل نقول لا يجب السعي إلى الجمعة لأنه خير من البيع فقط؟ لا. وفي الجهاد قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، والجهاد في سبيل الله واجب، بل هو ذروة سنام الإسلام، فدل هذا على أن التفضيل لا يمنع الوجوب ولا يدل على عدمه.

ونرد على من قال: بأنها شرط لصحة الصلاة أن الأحاديث دلت على الصحة، من ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**»، حيث دل هذا الحديث على أن في صلاة الفذ فضلًا ولو لم تصح

ما كان فيها فضل فلما أثبت النبي - عليه الصلاة والسلام - لصلاة الفرد فضلًا علمنا أنها تصح وأن الصلاة ليست بشرط في الصحة.

وأما التعليل بأن ما كان واجبًا في العبادة فإنها تبطل بعدمه فنقول: الواجب واجبان:

أحدهما: واجب في العبادة.

والثاني: واجب لها.

والجماعة من الواجبات لها، لا من الواجبات فيها، كالأذان والإقامة مثلًا، فالأذان والإقامة واجبان للصلوات، ولكن لو صلى بدون أذان ولا إقامة صحت الصلاة، لأنهما واجبان لها، هذا أيضًا اجتماع خارج عن ماهية العبادة، فهو واجب لها وليس واجبًا فيها، فإذا قالوا: أنتم تقولون: إن صلاة الجمعة لا تصح إلا بجماعة، فلو صلى الإنسان الجمعة في بيته جماعة لم تصح، فنقول: إن الجمعة ورد فيها ما يدل على ذلك، ولهذا تسمى جمعة، بخلاف هذا فإن الأحاديث تدل على أنها تصح.

شيخ الإسلام - رحمه الله - أجاب عن كلمة «**أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1]، فقال: نعم، أنا أوافق على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أثبت هنا فضلًا في صلاة الفرد، وإثبات الفضل فرع عن ثبوت الصحة، لكنني أقول: إن هذا في المعذور، أي: إذا صلى وحده وهو معذور

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٣).

فإن صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة، وهذا الجواب الذي ذكره ـ رحمه الله ـ فيه شيء من النظر.

أولًا: أن المعذور إذا كان من عادته أن يفعل فله أجر الفاعل كاملًا، وإذا كان ليس من عادته لكن يتمنى فله أجر النية كاملة، ثم إن الحديث هنا ظاهر في العموم «**أفضل من صلاة الفذ**» ولم يقل المعذور.

وعلى هذا فنقول: إن الصحيح ما عليه أكثر أهل العلم، وهو المذهب أنها فرض عين على الرجال البالغين للصلوات الخمس، ويأثم الإنسان بتركها وتكون صلاته ناقصة، ولكنها لا تكون باطلة.

ويدل على وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع الفعلي من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة: ٤٣]، ومما يدل على وجوبها أن الله تعالى أمر بها حال الجهاد في سبيله فقال لنبيه: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾، يعني: أتموا صلاتهم، ﴿ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ووجه الدلالة من الآية: أن الأصل في الأمر الوجوب، ثم إن الله تعالى أوجب على المؤمنين أن يصلوا جماعة في حال القتال، وما وجب في حال القتال فوجوبه في حال الأمن من باب أولى، ثم قوله: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾، دليل على أنها فرض

عين، لأنها لو كانت فرض كفاية لسقطت بالطائفة الأولى، فلما وجب على الطائفة الثانية أن يصلوا دل ذلك على أنها واجبة وجوب عين.

وأما من السنة: فالأدلة في ذلك كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»**(١)، ولو كانت فرض كفاية لاكتفي بمن أقامها إمامًا للناس، ولا حاجة إلى أن يذهب إلى هؤلاء ليحرق عليهم بيوتهم، **«والذي نفسي بيده لقد هممت»** أقسم - عليه الصلاة والسلام - أنه همَّ وأكد هذا الهم بالقسم، واللام، وقد وقوله: **«أن آمر بحطب فيحتطب** - أي يجمع - **ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس** - إمامًا - **ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**(٢)، فأقسم - عليه الصلاة والسلام - أن يستخلف لأهمية الأمر.

وقوله: **«فأحرق عليهم»**، هل المراد يحرقها وهم فيها أو يحرقها عليهم أن يفسدها عليهم بالإحراق؟ نقول: لفظ الحديث يحتمل أنه يحرقها، وهم فيها أو يحرقها عليهم أي يفسدها عليهم بالإحراق، وأيًا كان فسواء كان على الاحتمال الأول أو الثاني فإن إحراقها إفساد للمال، ولا يجوز إفساد المال إلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم(٦٤٤).

(٢)الحديث السابق.

بشيء واجب، لأن المحرّم لا ينتهك إلا من أجل شيء واجب، لا ينتهك من أجل أمر مباح، فعلى كل حال أقسم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة بالنار، فدل ذلك على وجوب حضور الجماعة، ووجه الدلالة: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يهم بشيء محرم لولا أن ذلك في مقابل ترك واجب.

وقال بعض الناس الذين يرون أنها لا تجب: إنه هم ولم يفعل، فنقول: ولكن لولا أن هذا الهم له أثر لكان ذكره عبثًا ولغوًا، إذ ما الفائدة أن يخبرنا إذ همَّ ولم يُرِد أن يفعل؟! فيكون إبلاغه إيانا بذلك لغوًا لا فائدة منه، ولا شكَّ أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبرنا بذلك لنعلم مدى أهمية الصلاة مع الجماعة، وأنها تصل إلى هذه الدرجة، أن يهم أرحم الخلق بالخلق بتحريق بيوت هؤلاء المتخلفين عليهم بالنار، فدلالة هذا على الوجوب من أوضح ما يكون.

وأما قصة الرجلين اللذين رآهما النبي ﷺ في مسجد الخيف لما انفتل من صلاته فإذا بهما لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا؟» قالا: صلينا في رحالنا قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[1] الجواب على هذا من وجهين:

* الوجه الأول: أنها قضية عين، فيحتمل أن هذين الرجلين لم يعلما بوجوب

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم(٨٥٨).

الصلاة، أي: على أنها فرض عين، ويحتمل أنهما خافا ألا يدركا صلاة النبي ﷺ، وهذا أمر متوقع، ويحتمل أنهما لم يسمعا النداء لها، المهم أن هذه قضية عين وقضايا الأعيان لا تنافي الأقوال.

* **والوجه الثاني:** أنه لا يمنع أن تكون فرض عين لأن هذين الرجلين أقاما الجماعة، لكنهما ما أقاماها مع النبي - عليه الصلاة والسلام -، والمقصود إقامة الجماعة، ولهذا تقام الجماعة في المسجد هذا والمسجد هذا والمسجد هذا، وليس بلازم أن يجتمع الناس في مسجد واحد، فهما أقاماها في رحالهما كما تقام في الدور - يعني: الأحياء -.

فإن قال قائل: ما فائدة صلاة الجماعة التي فرضها الله تعالى حتى في حال القتال؟

نقول:

* **أولًا: إظهار هذا الركن العظيم من أركان الإسلام،** فإنه إذا صُلي في المساجد ورآه الصغير والكبير والأنثى والذكر يذهبون إلى هذا المكان ويقيمون الصلاة يشتهر ويظهر ويتبين، لكن لو كان واحد يصلي في بيته فإنه لا يدرى عنه.

* **ثانيًا: تنشيط المسلمين بعضهم بعضًا،** فإنه كما هو مشاهد الآن إذا صلى الإنسان وحده يجد من نفسه الكسل، لكن إذا صلى مع الجماعة صار ذلك أعظم له نشاطًا.

* **ثالثًا: التآلف والتحاب،** فإنه لا شكَّ أنك إذا رأيت أهل الحي يجتمعون في هذا المكان يحصل بينهم الألفة والمودة، لكن لو كان كل واحد لا يرى الثاني أبدًا ما حصلت هذه.

* **رابعًا: ظهور مشاعر الأخوة بين الناس؛** لأنه إذا فقد واحد تجد أهل المسجد يقولون: أين فلان؟ ثم يتطلبون سبب غيابه، إما كونه مريضًا، أو مسافرًا، أو كذا أو كذا، المهم أنها توجب أن مشاعر الأخوة تنبعث من هذه الجماعة.

* **خامسًا: تعليم الجاهل بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام،** فإن الصلاة الآن حتى الذي لا يدخل المدارس من عامة الناس يعرفها بسبب أنه يأتي إلى المساجد ويشاهد جماعة المسلمين فيعرف كيف يؤدي الصلاة.

* **سادسًا: كمال الشريعة،** حيث شرعت ما فيه إبقاء الوحدة الإيمانية أو الإسلامية، فإن أعظم ما يدعو إلى الوحدة هو اجتماع الناس على هذه العبادة، ولهذا جعل ـ سبحان الله العلي العظيم ـ الاجتماعات على الصلوات على ثلاثة أقسام: اجتماع يومي، واجتماع أسبوعي، واجتماع حولي. اليومي: للصلوات الخمس، والأسبوعي: للجمعة، والحولي: للعيدين، وهذه لا شك أنها من الحكمة.

* **سابعًا: كون الإنسان ينظم أمره ويجعل له إمامًا يقتدي به،** فهو ينتقل من الاقتداء بهذا الإمام إلى الاقتداء بالإمام الأعظم، وهو الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيعود نفسه الخضوع للشرع، لأنك تجد أكبر الناس يعني ملك من الملوك يصلي في هذا المسجد يتابع ويقتدي ويُلزم أن يتبع

أدنى واحد من الرعية، ولا يتخلف عنه، وإذا تخلف قلنا له: أعد صلاتك، فإن هذا أيضًا مما يوجب على الإنسان أن يطرد عن نفسه الأنفة والكبرياء، حتى يخضع لمتابعة الإمام، فيكون له إمامًا فينتقل من الاتباع هذا إلى الاتباع للإمام الأعظم محمد ﷺ.

* **ثامنًا: إغاظة أهل النفاق والكفر**، فإنهم إذا رأوا المسلمين على هذه الوحدة والاجتماع فإنه لاشك أنهم يغتاظون لذلك ويلحقهم الغيظ والحزن، قال الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، وهذا منه سبحانه وتعالى تسلية، لكن أنتم تفوقونهم ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، هذا هو الفرق، وإلا فإن الأعداء يألمون، أيُّ عزٍّ يكون للمسلمين؟! أي يتألمون من ذلك نفسيًا، ولهذا هم يحاربون عزة المسلمين بكل ما يستطيعون ويدخلون عليهم الشرور وما ينقص دينهم، كما يدخل السم في الجسد، وعامة المسلمين أناس بسطاء لا يدرون عن هذه الأمور الخفية التي يدخلها الأعداء، فتجدهم يتهاونون في هذه الأشياء.

* **تاسعًا: حصول الأجر والثواب**، لأن الإنسان «**إذا تطهر في بيته وخرج منه لا يخرجه إلا المسجد لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**»[1] وهذا فضل عظيم، فلو صليت في بيتك لا تحصل على هذا، ففيه الثواب العظيم بالخطوات إلى المساجد، وكذلك يكون صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وكذلك بحصول الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم(٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

على من كان منتظرًا لها.

* **عاشرًا: أن فيها عمارة المساجد الذي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه،** ولولا الجماعة ما صار مساجد ولا صار اجتماع في المساجد.

* **الحادي عشر: التمييز بين المنافقين والمؤمنين، فالمنافق لا يهتم بها، ففي** صلاة الجماعة إذًا الابتلاء من الله عزَّ وجلَّ واختبار المكلفين حتى يتميز المؤمن من المنافق.

هذه إحدى عشرة فائدة، وهذه لا تكاد توجد في كتاب في الحقيقة، لأن الفقهاء غالبًا يذكرون ثلاث فوائد أو أربع فوائد، لكن إذا جمعت هذه الفوائد فإن الإنسان سيستفيد منها كثيرًا إن شاء الله.

ومعرفتنا للفوائد والحكم تقدم لنا أن فيها فوائد كثيرة:

الأولى: زيادة الطمأنينة للإنسان.

والثانية: معرفة أسرار الشريعة وكمالها، وأنها لا تأمر بشيء إلا لحكمة.

والثالثة: سرعة المبادرة والامتثال.

الفرق بين الأولى والثالثة:

أن الأولى: طمأنينة في قلبه بحيث يطمئن إلى الوجوب مثلًا، أما الثالثة: وهي سرعة المبادرة إلى الفعل لأنه لا شك أن الإنسان إذا كان يعلم الحكمة والسر من هذا العمل فإنه ينقاد أكثرَ ويبادر.

* * *

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

الجماعة: في الأصل بمعنى الجمع أو الاجتماع، ثم نقلت إلى المجتمعين، فقوله: «صلاة الجماعة»، أي: صلاة المجتمعين، وقوله: «أفضل بسبع وعشرين درجة» الأفضل: هو الأعلى بسبع وعشرين درجة.

فإن قال قائل: هل يدخل فيها صلاة المنفرد فيكون الفاضل ستًا وعشرين درجة أو لا تدخل فيكون الفاضل سبعًا وعشرين، وصلاة المنفرد واحدة، فيكون معنى هذا: أن صلاة الجماعة بثمان وعشرين درجة، وصلاة المنفرد درجة واحدة؟ هذا هو الظاهر لأنه قال: أفضل بكذا، فالظاهر أن سبعًا وعشرين درجة، انظر إلى الربح كم؟!

فالعشر إذًا مئتان وسبعون، وهذا مكسب عظيم، والإنسان يشق عليه أن يأتي من بيته خمسين مترًا كي يكسب العشر مئتين وسبعين، لكن يضرب الفيافي والأخطار ليكسب العشرة إحدى عشرة؟!

فوائد هذا الحديث:

١ ـ فضل صلاة الجماعة وهو واضح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم(٦٥٠)

٢ ـ **أن هذا الفضل بهذا المقدار «سبع وعشرين درجة»**، وإذا أضفنا إليها صلاة الفذ تكون صلاة الجماعة ثماني وعشرين درجة.

٣ ـ **صحة صلاة المنفرد**، ووجه ذلك: أنه أثبت فيها فضلًا، ولولا صحتها ما أثبت فيها الفضل.

٤ ـ **حرص الشارع على اجتماع كلمة المسلمين**، لأن صلاة الجماعة لا شكَّ أنها جمع لكلمة المسلمين، وزرع للمودة والمحبة بينهم، وقد سبق أن ذكرنا في فوائدها إحدى عشرة فائدة.

٥ ـ **الترغيب في فضل صلاة الجماعة**، وهذا غير الفائدة الأولى، لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما ذكر هذا الفضل ليخبرنا خبرًا نعتقده بدون أن نطلبه، بل أخبرنا بهذا لنعتقده ثم نطلب هذا الشيء.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث وجوب أن تكون الصلاة في المسجد، لأن الجماعة للعهد، والمعروف والمعهود في عهد الرسول ﷺ أن الجماعة لا تكون إلا في المسجد، أو نقول «ال» هنا لبيان الحقيقة، وأن المراد صلاة المجتمعين ولو في البيت، أفضل من صلاة الفذ؟

نقول: الظاهر الأول ـ والله أعلم ـ، أي: صلاة الجماعة المعهودة التي تكون في المساجد أفضل من صلاة الفذ، فيبقى النظر فيما لو صلى جماعة في البيت مع قرب المسجد واطمئنانهم إلى أن يدركوا صلاة الجماعة، هل ينالون هذه الفضيلة أم لا؟

الظاهر: أنهم لا ينالونها، بدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لما ذكر أنها أفضل بخمس وعشرين جزءًا، قال: «**وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة**»[١]، هذا يؤيد أن المراد بالجماعة هنا الجماعة المعهودة التي تكون في المساجد، وسيأتي إن شاء الله ذكر الخلاف في الحديث الذي بعده: هل أن الجماعة مطلقًا هي الواجبة، أو الجماعة في المسجد؟ وهو الراجح.

٦ - سعة فضل الله عزَّ وجلَّ، لأنه إذا كان بسبع وعشرين جزءًا والصلوات خمس تكون الزيادة في الخمس يوميًا مئة وخمسًا وثلاثين، فهذا دليل على أن فضل الله لا نهاية له، والله واسع عليم، والحسنة أصلها بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، سبحان الله، شيء لا يخطر بالبال، ولكن الله جل وعلا واسع عليم وذو الفضل العظيم.

* * *

٣٨٤ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[٢].

الشـــرح

القاعدة في اللغة العربية أن يقال: بخمسةٍ وعشرين جُزْءًا لأنه إذا كان المعدود مذكرًا أُنِّثَ العدد، فإذا كان الأمر كذلك يعني إذا ثبت أن لفظ

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث التالي من المتن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم(٦٤٩).

الحديث «خمس وعشرين جزءًا» فلعل هذا لأنه أراد بالجزء الدرجة، فأنثه باعتبار المعنى.

هذا الحديث كالأول، دليلٌ على فضل صلاة الجماعة، ويؤخذ منه كل الفوائد المذكورة فيما سبق، لكن يبقى النظر أن ظاهره يخالف ظاهر حديث ابن عمر، لأن حديث ابن عمر «سبع وعشرين»، وهذا «خمس وعشرين»، وأقرب الأقوال وأسهلها أن هذا من باب الزيادة، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال في الأول: «بخمس وعشرين»، ثم قال: «بسبع وعشرين»، فيكون ﷺ قد أُوحي إليه بهذه الزيادة ولا مانع من أن يكون أولًا يخبر بخبر ثم يزيد فضل الله عزَّ وجلَّ، وفضل الله واسع.

وقال بعض العلماء: إن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - اعتبر صلاة الفرد وهي واحدة، ثم الصلاة مع الجماعة اثنتان، ثم الزيادة تكون خمسًا وعشرين، فضمه وعشرين مع اثنتين يكون الجميع سبعًا وعشرين.

هذا قد يكون له بعض الوجه، لكنه يمنعه قوله في حديث ابن عمر: «أفضل»، فإن الأفضل معناه الزائد، وهو قال: «بسبع وعشرين»، فكيف نقول: أفضل بسبع وعشرين ثم نعتبر صلاة المفرد واحدة وصلاة الجماعة اثنتين، يلزم على هذا أن يكون تسعًا وعشرين؟ فأقرب الأقوال وأسهلها تصورًا أن هذا من باب زيادة الفضل، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: خمسًا وعشرين، ثم قال: سبعًا وعشرين.

وقال بعض العلماء: إن هذا دليل على الخلاف بين الجزء والدرجة،

فالجزء أكبر من الدرجة، ولهذا صار خمسًا وعشرين، والدرجة أكثر ولهذا صارت سبعًا وعشرين، لكن هذا الوجه يمنعه حديث أبي سعيد الآتي:

* * *

٣٨٥ـ يَعْنِي خَمْسًا وعِشْرِينَ دَرَجَةً[١].

الشــرح

إذًا يمنع هذا اللفظ القول السابق، وعليه فإن هذا يدل على أن المراد بالجزء في حديث أبي هريرة هي الدرجة، وعلى هذا فلا يتم هذا التوجيه.

فإن قيل: ألا يمكن أن نجمع بين هذه الأحاديث بأن حديث ابن عمر معه زيادة علم؟

نقول: لا، لأن هذه الأحاديث ليست واحدة، يعني لم يحدث النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة كلهم، وكلٌّ قال ما سمع. بل كلٌّ حديثُه بحديث مستقل عن الآخر. وعلى هذا فالأحسن أن نقول: هذا من الزيادة من فضل الله.

المهم أن هذه الأحاديث الثلاثة كلها ـ حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ـ كلها تدل على الترغيب في الجماعة وعلى فضلها.

ومن فوائد الأحاديث أيضًا ما أشرنا إليه فيما سبق أن الأعمال تتفاضل، وإذا تفاضلت الأعمال لزم من ذلك تفاضل العمال، لأن من قام بعمل أفضل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٤٦).

فإنه أفضل بلا شك، ما دام أن الفضل معلق بالعمل فكلما زاد العمل زاد الفضل، إذًا فالأعمال تتفاضل والناس يتفاضلون، وهذه المسألة اختلف فيها الناس هل يتفاضل العُمال؟ والصواب أنهم يتفاضلون لا شكَّ؛ لأن العُمال يختلفون، فمن يصلي عشر ركعات لا يساويه من يصلي خمس ركعات، ومن يصلي متبعًا بقدر ما يستطيع ليس كمن يصلي وفيه شيء من الرياء أو فيه شيء من النقص في المتابعة، فالناس يتفاضلون تفاضلًا بيِّنًا واضحًا.

فإن قال قائل: وهل يتفاضل الناس في الإيمان الذي هو تصديق القلب؟

نقول: نعم يتفاضلون ومن قال: إن تصديق القلب لا يتفاضل فقد خالف النص والحس، أما مخالفته للنص فلأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، فهذا دليل على أنه يزداد اليقين بأسباب الزيادة، وأما مخالفته للحس فظاهر، فإن الإنسان يجد من نفسه من الإيمان واليقين في بعض الساعات ما لا يجده في البعض الآخر، وهذا مسلَّم، ثم إن كل واحد يعلم بأنه لو جاءك رجل وقال لك خبرًا من الأخبار والرجل ثقة حصل في قلبك التصديق، فإذا جاء ثقة آخر وأخبرك بنفس الخبر ازددت تصديقًا حتى تصل إلى القطع بهذا، ولهذا كان الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي، وكذلك خبر الأفراد على القول الراجح إذا احتفت به القرائن.

* * *

٣٨٦ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

الشرح

قوله: «والذي نفسي بيده» «والذي» الواو حرف قسم وجر، «الذي» مقسم به وهو اسم موصول.

ومن الذي نفس بني آدم بيده؟ الله عزَّ وجلَّ، ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ سبحانه وتعالى يدبرها كيف يشاء، وكل قلب من قلوب بني آدم فهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء(٢)، فالنواصي بيده والقلوب بين أصابعه تبارك وتعالى وهذا دليلٌ على شمول علمه وإحاطته وحفظه، وما من دابة إلا وهو آخذ بناصيتها ليس فقط بني آدم، والدواب لا يحصيها إلا خالقها جل وعلا.

وقوله: «نفسي بيده» «نفسي»: مبتدأ، «وبيده» جار ومجرور خبره، والجملة لا محل لها من الإعراب صلة الموصول «الذي»، والرابط أو العائد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم(٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم(٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم(٢٦٥٤).

الهاء في قوله: «بيده».

هذا القسم من أبلغ ما يكون الإقسامات، لأنه يتضمن التفويض الكامل لله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «نفسي بيده» يشمل التدبير، ويشمل القبض والإرسال، فهي بيد الله عزَّ وجلَّ تدبيرًا، وبيد الله عزَّ وجلَّ قبضًا وإرسالًا، متى شاء نفخ الروح في بني آدم، ومتى شاء قبضها من جسده، ثم هو أيضًا يصرِّفها كيف يشاء على ما تقتضيه حكمته، وما دمنا نقول على ما تقتضيه حكمته فإنه سبحانه وتعالى يضل من يشاء لأنه أهل للضلالة، ويهدي من يشاء لأنه أهل للهداية، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، كما أنه أعلم حيث يجعل رسالته، فهو أعلم حيث يجعل العمل برسالته، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقلنا: إنه يشمل القبض والإرسال لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

قوله: «لقد هممت» هذا جواب القسم، ولذلك جاءت اللام مقرونة به، وبـ «قد» فالجملة إذًا مؤكدة بثلاث مؤكدات: القسم، واللام، وقد.

وقوله: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب»، «هممت» ما هو الهم؟ هل هو العزيمة، أو هو حديث النفس، أو هو شيء بينهما؟

الجواب: هو شيء بينهما، كما هو في اللغة وهو كذلك، فحديث النفس

مجرد حديث ما يعطيك دفعًا أو اندفاعًا، لأن حديث النفس هو التفكير، فليس فيه دفع ولا اندفاع، أما العزيمة فهي العزم والتصميم على الفعل، فالهم إذًا يكون بين حديث النفس وبين التصميم والعزيمة، وهذا واضح حتى إن الإنسان يهم أن يزور صديقًا له أو قريبًا له فهو يهم بذلك وليس معناه أنه يحدث نفسه، لو كان كذلك لقال: فكرت أن أزوره، لكن «هممت» صار عنده شيء من الاندفاع والعزيمة، فإذا عزم وصمم مشى.

وقوله: «أن آمر بحطب فيُحتطب»، «فيحتطب» بالنصب والذي نصبها كونها معطوفة على منصوب، وهو «آمرَ» أن آمُرَ فيحتطب.

قوله: «ثم آمُرَ بالصلاة فيؤذن لها» أي في وقتها ولا إشكال فليس المعنى أن يؤذن للظهر في الضحى لكن يؤذن لها.

«ثم آمُرَ رجلًا فيؤم الناس» فالرسول ﷺ لم يقل: فأؤم الناس أنا بل يأمر رجلًا لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له السلطة.

«ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة» أخالف إليهم، فـ «إلى» للغاية، و«أخالف» معناها أذهب إليهم ولا أصلي مع هذا الرجل، فالمعنى إذًا: أخالف هذا الرجل فلا أصلي معه، وأذهب إلى هؤلاء.

قوله: «فأحرق عليهم بيوتهم»، يعني إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، ولم يقل أحرق بيوتهم، بل قال: «عليهم»، ويدخلون في ذلك.

ثم أقسم ـ عليه الصلاة والسلام ـ إقسامًا آخر مبينًا أن هؤلاء المتخلفين عن الجماعة مع عظم فضلها لو أنهم حصَّلوا على شيء من الدنيا زهيد لكانوا يأتون إليه بكل سهولة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا ﴾ [المؤمنون: ٦٣]، مغطاة عن أحوال الآخرة ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ أعمال الدنيا يعملونها تمامًا، ولهذا أتى بالجملة الاسمية ﴿ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾، يعني يعملونها تمامًا لكن أمر الآخرة ﴿ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا ﴾.

وهو كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [ق: ٢٢].

يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بيان هؤلاء المتخلفين عن الصلاة مع فضلها وأنهم همتهم دنيا سافلة قال: **«والذي نفسي بيده لو يجد أحدهم عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»**، العشاء في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يجد الإنسان مشقة في الحضور إليها ليست كعهدنا الآن الأنوار مضيئة والشوارع معبدة لا غبار ولا ظلمة.

وقوله: **«والذي نفسي بيده»** المقسم عليه، **«لو يعلم أحدهم...»** أي أحد المتخلفين عن الصلاة.

وقوله: **«أنه يجد عَرْقًا سمينًا»** سواء في المسجد أو خارج المسجد، **والعرق:** العظم إذا أُكل لحمه ولم يبق فيه إلا بقية لحم أو عصب أو ما أشبه ذلك، ويسمى عندنا في العامية «العرموش»، لأن الإنسان يعرمشه ولا أدري هل هذه فصيحة أم لا؟

المهم أن المعنى أنه لو يجد هذا العظم الذي عليه بقايا لحم، لو يجده أو يجد «**مرماتين حسنتين**». **والمرماتان**: هما ما بين أظلاف الشاة من اللحم أو ما بين أضلاعها، وكلاهما زهيد وحقير ويعود إلى مصلحة دنيوية لا دينية، لكان هؤلاء لو يجدون من الدنيا هذا الشيء الحقير لشهدوا العشاء مع مشقة شهودها وحضورها لأنهم يريدون الدنيا.

وخص العشاء بالذكر لأنها من أثقل الصلاة عليه، «**فأثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**»[1] ومن باب أولى أن يشهد صلاة الظهر والعصر والمغرب لأنه إذا كان يشهد العشاء من أجل المرماتين أو العرْق السمين وهي ثقيلة عليه فالخفيفة من باب أولى.

وهذه حال كثير من الناس، لا أقول حال أكثر الناس تجده مثلاً يترك الجماعة ليربح شيئًا يسيرًا يكسبه، هذا الشيء اليسير يذهب عرقًا ينتن جسمه أو بولاً أو غائطًا يؤذيه بالرائحة أو يبقى لمن يرثه بعده، وقد لا يترحم عليه بعد موته، هذا مكسبه من الدنيا، أو ربما يبذله في معصية الله فيكون خسارة عليه من ناحيتين، لكن ثواب الآخرة يبقى إلى أبد الآبدين لا يزول ولا يفنى ولا ينقص، بل مدخر عند الله عزَّ وجلَّ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾.

ففي هذا الحديث: يخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عما همَّ به تحذيرًا عن المخالفة، وليس يخبر عما في نفسه لنعلم أنه وقع في نفسه، هذا الأمر فقط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم(٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٥١).

لأن مثل هذا الإخبار يكون عبثًا، فيخبرنا عن هذا الذي وقع في نفسه من أجل أن نحذر المخالفة فيما همّ أن يفعله بالمخالفين، ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبينًا تأكيد الجماعة وأن كثيرًا من الناس يسارعون إلى الدنيا ولو كانت زهيدة، وإلى الآخرة يتباطئون ولو كانت عظيمة، مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وإذا قلنا: أفضل فزد واحدة تكون ثماني وعشرين، فصلاة الجماعة ثمان وعشرين، وصلاة الفذ واحدة، لو أنهم وجدوا أن بضاعة تكسب الريال ثماني وعشرين لتقاتلوا عليها ولسلكوا المفاوز والمهالك من أجل الحصول عليها، ثم إن الفضل الذي يحصل لهم بصلاة الجماعة ليس مثل فضل الدنيا، ففضل الدنيا عارية، إما أنت عارية له أو هو عارية لك، إن قُبضت قبل أن ينفد فأنت عارية له وستذهب عنه، وإن نفد قبل أن تقبض فهو عارية ذهب عن يدك.

من فوائد هذا الحديث:

١ – **لا يلزم من الهم بالشيء التنفيذ،** لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم ينفذ ما همَّ به، واختلف العلماء لماذا لم ينفذ ما همَّ به؟!

فقال بعض أهل العلم: إنه لم يفعل لأن التعذيب بالنار من خصائص البارئ جل وعلا، فلا يعذب بالنار إلا الله عزَّ وجلَّ.

وما ورد عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كأبي بكر وعلي بن أبي طالب من تحريقهم بالنار فإما أن يحمل على أنهم ما علموا، أو أنهم رأوا أن التعذيب بالنار الذي نُهي عنه في الحديث ما قصد به التأديب، أما ما قصد به

زوال المفسدة والتنكيل بالغير فلا.

وقال بعض أهل العلم: لم يفعل لأن البيوت فيها نساء وذرية لا يجب عليهم حضور الجماعة، فإذا أحرق تضمن إحراقه مفسدة ومصلحة، والمفسدة هنا أكبر، والشرع حكمة لا يفعل المفسدة الكبرى من أجل مراعاة مصلحة أقل، ولهذا قال الله تعالى في الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، ففيهما نفع بل فيهما منافع للناس ليس نفعًا واحدًا لكن مع كثرة المنافع الإثم أكبر من النفع، فإذا كان كذلك فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يفعل هذا الإحراق والإتلاف الذي قد يتعدى إلى معصومين من أجل مصلحة أقل، على أن الزيادة الواردة في مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهي، «**لولا ما فيها من النساء والذرية**»[1]، زيادة ضعيفة

٢- تأكيد وجوب صلاة الجماعة، وذلك من همّه بالإحراق، ومثل هذا لا يكون إلا على أمر عظيم، ومن العجب أن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه يؤخذ من هذا الحديث عدم وجوب الجماعة، قالوا: لأن الرسول همَّ ولم يفعل، فنقول: سبحان الله، ونحن ننزه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يقول مثل هذا الكلام وهو لا يريد تأكيد الأمر وتعظيمه، هل يمكن أن يقول الرسول ﷺ: «لقد هممت أن أحرق على من لم يصل الراتبة بيته بالنار؟! لا يمكن، فكيف يطلق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أفصح الخلق وأعلم الخلق بما يقول وأنصح الخلق، كيف يطلق هذا الكلام

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٧٨).

على أمر مستحب يكون للمرء فيه الخيار إن شاء فعله على سبيل الأفضل وإن شاء تركه؟! هذا شيء مستحيل لا يقع ولا من أجهل الناس بما يقول، ثم إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مُشَرِّع فكيف يطلق للأمة هذا الكلام ويقول: لقد هممت أن أفعل كذا، ولكن أنتم بالخيار إن شئتم فصلوا وإن شئتم فلا تصلوا؟!

إذًا هذا الحديث يدلنا بلا شك على توكيد وجوب صلاة الجماعة، نقولها لا لأننا نعتقد ذلك، لكن لأننا نفهمه من الحديث.

٣- وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يشهدون الصلاة» دليل على أنه يجب الحضور مع جماعة المسلمين، وجماعة المسلمين تكون في المساجد، فيكون فيه دليلٌ على وجوب حضور الجماعة في المساجد، وأما من قال من أهل العلم: إن الواجب إقامة الجماعة ولو في البيوت، فإنه قول ضعيف وقد ذهب إلى هذا من ذهب من أهل العلم، وقالوا: إن الواجب الجماعة دون المساجد وقال بعضهم: الواجب الجماعة، أما المساجد ففرض كفاية إذا صلى بها من يكفي فللبقية أن يصلوا جماعة في بيوتهم أو في مكاتبهم، وهذا القول يجيز من قاله أن يصلي الإنسان بامرأته أو أمه أو أخته أو بنته، ويقول: إن الجماعة تنعقد بالمرأة، وحينئذ تكون المساجد معطلة، ثم إن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أخالف إلى رجال»** ولم يقل إلى رجل يعني حتى هؤلاء الرجال الذين تخلفوا لو صلوها في بيوتهم فإنه لا يجزئ، بل لابد أن يحضروا إلى المسجد، وهذا القول هو الراجح أنه يجب إقامة الجماعة في المساجد، وأن

إقامتها في المساجد فرض عين وليست فرض كفاية.

وأما قول الرسول ﷺ **«ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة»**، حيث أن ظاهره أن الرسول ﷺ لم يحضر صلاة الجماعة لأنه قال: **«ثم آمر رجلاً فيؤم الناس»** وأما هو فلم يحضر.

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن نقول: إن المخالفة قد تكون بعد الصلاة.

والوجه الثاني: أن يقال: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الإمام وهو يؤدب، فهو يذهب إلى هؤلاء من أجل إقامة الواجب عليهم، وعلى هذا إذا كان هناك هيئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وكان لا يمكنها أن تقيم الناس إلا بالتخلف عن الجماعة فإن هذا لا بأس به.

٤ – أن الآمر بالمعروف الذي يريد أن يقيم الناس ويأمرهم بحضور الجماعة لا تجب عليه الجماعة. هل هذا الاستنباط صحيح أم لا؟ أخذوا ذلك من قوله: **«ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة»**، وإذا كان سيخالف وفيه إمام يؤم الناس فمعناه أنه لن يصلي مع الجماعة. إذًا نقول الاستنباط له وجهة نظر لكن يُعَدَّل، وكيفية ذلك: أن يقال: إذا كان الآمر في جماعة بحيث يصلون جماعة فهذا لا بأس به، على أنه قد يفرَّق بين الشيء النادر الذي يقع للعقوبة وبين الشيء الراتب الدائم، قد يفرَّق بين هذا وهذا، فيقال مثلًا أهل الحسبة إذا قيل لهم: إن فلانًا لا يصلي وأنه يفتح محله دائمًا في وقت الصلاة،

فلهم أن يدعوا صلاة الجماعة لأجل عقوبة هذا الرجل، أما أن تكون هذه المسألة دائمة فقد لا يستدل بهذا الحديث عليها، وهذا هو الأحسن، لأن هذا هو الظاهر، ثم نقول: إنه أحسن لأنه متى كان عندنا أصل فإنه لا يمكن أن نخرج عن هذا الأصل إلا في أضيق نطاق، وهذه قاعدة ينبغي أن نفهمها لا في الاستدلال ولا في الأحكام فقط، والقاعدة هي: إذا كان عندنا أصل فلا يمكن أن نخرج عن هذا الأصل إلا في أضيق نطاق، والأصل في هذا المقام وجوب حضور الجماعة فلا نخرج عن هذا الأصل إلا في أضيق نطاق، نظن أن السنة تدل عليه، وأضيق ما يمكن بعد البحث والمناقشة هو أن نقول: إذا كان هناك من يتخلف وأراد ولي الأمر أن يذهب إليه من أجل أن يعاقبه فلا بأس أن يتخلف عن الجماعة، لا سيما إذا كان معه جماعة يقيمونها معه، وحينئذ يكون قد فاته حضور المسجد فقط دون الجماعة.

٥ - **فيه دليلٌ على أن النساء لا تجب عليهن الجماعة**، لقوله: «**ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة**»، وهو كذلك، وهو محل إجماع من أهل العلم أن المرأة لا تجب عليها الجماعة، لكنها لها أن تحضر بشرط أن لا تكون متبرجة ولا متطيبة ولا مظهرة ما يكون فيه فتنة.

٦ - **فيه دليلٌ على أن صلاة الجماعة فرض عين وليست كما قيل: فرض كفاية** لأنها لو كانت فرض كفاية لكان يكتفي بمن حضر مع الإمام ولم يحرق على هؤلاء المتخلفين بيوتهم.

٧ - **هبوط همة هؤلاء المتخلفين عن صلاة الجماعة** ودناءتهم وقصر

نظرهم، كيف يأتون إلى الدنيا بل إلى الحقير من الدنيا ويدعون الآخرة وهي أعظم وأشد وأكثر أجرًا؟! ولكن فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، لقوله: «لو يجد أحدهم عرْقا سمينا... الخ»، فإنهم بلغوا من الدناءة أن كانوا يشهدون ما هو من أثقل الصلاة عليهم من أجل هذا الشيء الزهيد ونحن لو طبقنا ذلك على حال الناس اليوم لوجدنا بعضهم يجلس بجانب بضاعته أو عند سيارته ينتظر أحدًا يأتي فيركب ليعطيه خمسة ريالات مع التعب، أو يجيء آخر ليشتري منه ما قيمته ريال ومكسب زهيد ويُفَوِّت هذا الخير العظيم.

ويفهم من هذا الحديث أن كل من كان مؤثرًا للدنيا على الآخرة فإنه يستحق أن يوصف بهذا الوصف أن يقال له: أنت تؤثر الفاني على الباقي لو يأتيك شيء زهيد من الدنيا لركضت إليه أما الآخرة فلا.

مسألة: بالنسبة لمن تخلف عن أمر من الأمور التي أمر الله بها هل يعتبر ممن ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]؟

الجواب: في هذه المسألة، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم»[١] فسماه عبدًا لأنه قدَّم الدنيا والدرهم والخميصة والخميلة فهو لا يطلق عليه أنه اتخذ هواه إلهًا له لكن في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم(٢٨٨٧).

فإن قال قائل: الاتخاذ هنا كأنه عبد غير الله عزَّ وجلَّ فهل يخرج هذا من الملة؟

نقول: لا يخرج من الملة، فالخروج من الملة له قيود وشروط وليس بالأمر الهين؛ لأنه حكم من أحكام الله لا يجوز لأحد، ولكن فيدعى بالتي هي أحسن أما في مقام التأديب لشخص معين فيمكن أن نستخدم معه الحبس والضرب.

٨ - جواز القسم بدون استقسام وذلك من قوله: **«والذي نفسي بيده»** فأقسم بدون أن يستقسم - عليه الصلاة والسلام - أي بدون أن يطلب منه القسم، ولكن هل هذا أمر ينبغي؟

نقول: لا ينبغي أن يقسم الإنسان إلا لسبب لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ فإن بعض المفسرين قال في معناها: أي لا تكثروا الحلف وليس كما يفهمه العامة أن عدم كثرة الحلف مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ بل معنى هذه الآية متعلق بما بعدها وهي ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني لا تجعلوا الأيمان مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فلا تقول مثلًا: والله لا أصلي لأني حالف أن لا أصلي كما لو قال له أبوه: صَلِّ يا ولدي، اتق الله خاف الله فقال: والله لا أدخل المسجد فلما ندم وقيل له: صلِّ قال: أنا حالف فنقول: لا تجعل الله عرضة لأيمانك فتمتنع عن البر، هذا معنى الآية، ويدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن**

يمينك وائت الذي هو خير»(١).

إذًا إذا كان الأمر هامًّا يقسم عليه، أو كان في مقابلة الـمُنْكِر أو المتردد والذي معنا الآن من الأول وهو الأمر الهام.

٩ - جواز القسم بهذه الصيغة «والذي نفسي بيده» وهي من صفات الله عزَّ وجلَّ وأنه بيده الأنفس ولهذا قال العلماء: ويجوز الإقسام بالله وبأسمائه كلها وكذلك بصفاته. فنقول مثلًا: والله لأفعلن والرحمن لأفعلن وتقول: وعزة الله لأفعلن، وقدرة الله لأفعلن، ومن ذلك الإقسام بالمصحف إذا قصد به القرآن، لأن القرآن كلام الله فهو من صفاته، أما الإقسام بغير الله فهو من الشرك الذي قد يكون أكبر وقد يكون أصغر، وأما من يقسم بآيات الله عزَّ وجلَّ فهذا إن أراد القرآن فلا بأس، وإن قصد الآيات الكونية كالشمس والقمر والليل والنهار فهو حرام لا يجوز.

١٠ - الرد على الجبرية بل غالب الأدلة من الكتاب والسنة ترد على الجبرية فالجبرية مذهبهم باطل سخيف، لا أحد يقول به بل هم أنفسهم لا يعترفون به فلو ضربت أحدهم على رأسه وقلت: هذا غصب عليَّ ما عفى عنك.

١١ - إثبات اليد لله عزَّ وجلَّ لقوله: «بيده».

فإذا قال قائل: ليس هذا بظاهر وأن هذا كما في قوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم(٦٧٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم(١٦٥٢).

﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ أي أنه بتصرفه وتدبيره.

نقول: الأولى إبقاء الحديث على ظاهره ونقول: الله أعلم عن كيفية كون هذه النفس بيد الله عزَّ وجلَّ، واحتمال أن تكون بيده يعني بتصرفه كما في قوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ولهذا ما أتى بـ «في» «في يده» نقول: حتى لو كان هذا الاحتمال صحيحًا فإنه لا يمكن أن يعبر باليد عمن لا يتصف بها ويكون له يد.

ثم اليد الثابتة لله عزَّ وجلَّ يد حقيقة ليست بمعنى النعمة أو القوة لكن يجب أن ننزهها عن أمرين هما: التمثيل والتكييف.

والتشبيه هو التمثيل لكن اختيار التمثيل أولى لأنه الموافق للقرآن قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ولم يقل كشبهه شيء وإن كان غلب عند أهل العلم الذين يتكلمون في العقائد كلمة المشبهة، والمشبهة هم الممثلة ثم نقول أيضًا: التكييف يجب علينا أن نتبرأ منه، فلا نكيف أي صفة من صفات الله، لا بألسنتنا ولا بقلوبنا لأنه مهما حاولت أن تقدر الكيفية فلن تصل إلى حقيقة قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ فلا يمكن أن تصل إلى هذا أبدًا ولهذا لم يخبرنا الله عزَّ وجلَّ عن كيفية صفاته؛ لأن عقولنا مهما كانت لا يمكن أن تدرك هذه الكيفية، حتى أبصارنا التي هي من الحواس الظاهرة لا تدرك الله عزَّ وجلَّ ولو رأيناه قال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ فإذا انتفى إدراكه سبحانه وتعالى بالحواس الظاهرة فما بالك بالأشياء الباطنة هذا من باب أولى وأبعد، أنا مثلًا لو تأتي إليَّ وتصف هذا المسجل لي حتى أتصوره

بذهني هل إحاطتي به كإحاطتي به إذا رأيته؟ لا بل رؤيتي له أقوى إدراكًا فإذا انتفى الإدراك بالبصر ففي الذهن من باب أولى.

فالمهم أنه يجب عليك ألا تحاول التصور أو التفكير في تكييف صفات الله ولكن هل نقول: ليس لها كيفية أو نقول: كيفيتها غير معلومة؟

نقول: كيفيتها غير معلومة فهي لها كيفية الله أعلم بها ولهذا قال مالك رحمه الله: الكيف مجهول ولم يقل: ليس لها كيف.

* * *

٣٨٧ ـ وَعَنْهُ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ اَلْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ اَلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الشـــرح

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أثقل**» هذه اسم تفضيل من الثقل وهو الشدة والمراد به هنا الثقل المعنوي لأن الصلاة لا تحمل حملًا حسيًّا بل هو ثقل معنوي.

وقوله: «**الصلاة**» مفرد يراد به الجنس فهو بمعنى الصلوات.

وقوله: «**على المنافقين**» المنافقون هم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم(٦٥٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التحلف، رقم(٦٥١).

الكفر. وهو اسم فاعل من نافق ينافق، وأصل النفاق الإخفاء ومنه النافقاء، نافقاء اليربوع الذي نسميه نحن الجربوع، هذا اليربوع يجعل نافقاء في جحره بمعنى أنه يدخل في الأرض، وله باب يدخل منه ثم عند منتهى الجحر يفتح فتحة لا تصل إلى حد الظهور وتكون رقيقة جدًّا من أجل أنه إذا ضُيِّق عليه مع الباب خرج وهرب من هذه النافقاء، فهذا أصل النفاق، فهو إذًا الإخفاء لأن هذا اليربوع أخفى كما يقول العامة نَطَّاقَتَه، وكذلك هذا المنافق - والعياذ بالله - تستر بما يقول على ما في قلبه فإنهم يقولون: إنهم مسلمون ويحلفون على ذلك ويُشهدون أو يَشهدون على أنفسهم بالإسلام لكنهم كاذبون - والعياذ بالله - إذًا هذا هو أصل النفاق، وأول ما ظهر النفاق بعد غزوة بدر لأن الناس قبلها ليس عندهم من القوة ما يهابهم الكفار بها، فلما كانت غزوة بدر وانتصر فيها النبي ﷺ وأصحابه، وهُزم أولئك الكفار من قريش، وقتلت صناديدهم قوي الإسلام وبدأ النفاق - والعياذ بالله- وصار الإنسان يأتي إلى المسلمين ويقول: إنه مسلم ويذهب إلى قومه ويقول: إنَّا معكم إنما نحن مستهزئون وكثر النفاق في المدينة ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

المنافقون يظهرون الإسلام ويأتون إلى الصلوات مع المسلمين، لكنها ثقيلة عليهم لأنه ليس في قلوبهم إيمان يحدوهم إلى أن يأتوا إلى مناجاة الله سبحانه وتعالى، قلوبهم أبعد ما يكون عن الله وأكفر ما يكون بالله - والعياذ بالله -، فهم تثقل عليهم الطاعات لأنهم ليس عندهم الرغبة الصادقة في

طاعة الله سبحانه وتعالى، وتثقل عليهم الصلوات مع أنها أوكد أعمال البدن، وكلما كانت الطاعة أوكد كانت على المنافق أثقل، وعلم من هذا الحديث أن جميع الصلوات ثقيلة عليهم، كما قال الله تعالى في آية أخرى ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

لكن أثقل الصلوات صلاة العشاء وصلاة الفجر، لأن هاتين الصلاتين لا يتبين فيهما الناس في عهد الرسول ـ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ـ، إذ المساجد والبيوت ليس فيها مصابيح وأنوار بحيث يعرف الناس بعضهم بعضًا، فيأتون إلى هاتين الصلاتين وهم لا يُعرفون فتثقل في نفوسهم لأنه لا نفاق فيها فإذا ذهبوا صار أثقل عليهم، وقيل: إن ثقلهما على المنافقين أكثر من غيرهما لأنها أوقات نوم، فيحتمل هذا وهذا، وعلى كل فإن صلاة العشاء وصلاة الفجر ثقيلة على المنافقين أكثر من غيرهما.

وينقسم النفاق إلى قسمين: نفاق اعتقادي ونفاق عملي.

النفاق الاعتقادي: هو أن الإنسان يضمر الكفر والشك ويظهر الإيمان واليقين.

وأما النفاق العملي: فأن يتلبس بأعمال المنافقين ولكنه مؤمن فهذا النفاق نفاق عملي مثل الكذب والغدر والفجور في الخصومة والإخلاف في الموعد، وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أربع من كن فيه كان منافقًا**

خالصًا...»[١]، أي: نفاقًا عمليًّا، أو أن المعنى: أنها غالبًا لا تجتمع إلا في المنافق المعتقد.

وقوله: «**المنافقين**» المراد بهم هنا ليس من ينقسمون إلى هذين القسمين بل المراد بهم هنا المنافقين نفاقًا اعتقاديًّا.

قوله: «**صلاة العشاء وصلاة الفجر**» هل هي خبر المبتدأ أو نجعل «**صلاة**» مبتدأ و«**أثقل**» خبر؟ نقول في مثل هذا التركيب: إن كان المتكلم يريد أن يخبر عن الأثقل فإن «**أثقل**» يكون مبتدأ لأنه هو المحكوم عليه، وما بعده خبر، وإن كان يريد أن يخبر عن الصلاة الأثقل فإن «**الصلاة**» تكون مبتدأ والذي قبلها يكون خبرًا، لأن الصلاة حينئذ محكوم عليها، فإذًا هو يختلف باختلاف المراد، وهنا الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الرسول ﷺ أراد الأول، أي بيان الأثقل على المنافقين من الصلوات.

وقوله: «**صلاة العشاء**» وهي التي بعد المغرب، «**وصلاة الفجر**» وهي معروفة وهي التي تكون بعد طلوع الفجر، والفجر أيضًا من الظهور، وتسمى أيضًا صلاة الصبح.

فإن قال قائل: لماذا كانت أثقل الصلوات عليهم؟ نقول: لسببين:

الأول: وجود المانع القوي، **والثاني:** ضعف الدافع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم(٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم(٥٨).

أما ضعف الدافع فلأن المنافقين يصلون رياءً والعياذ بالله، والعشاء والفجر في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس فيهما أنوار يتبين الإنسان الحاضر من الغائب، فلا يدرى عنه فليس هناك شيء يدفعهم للرياء فيهما، فهذا نسمية ضعف الدافع، وأما قوة المانع فهو أن هاتين الصلاتين يكونان في وقت النوم والراحة، ولعدم إيمانهم بما أعد الله تعالى لمقيمي الصلاة يكون هذا المانع في حقهم قويًّا فلا يصلون صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وفي قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولو يعلمون ما فيهما**» «**لو**» شرطية، يشكل علينا أن «**يعلمون**» فعل مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل، فكيف تكون شرطية والفعل بعدها مرفوع؟ نقول: هذه شرطية ولكنها غير جازمة، مثل «**إذا**» شرطية لكنها لا تجزم، إذًا فعل الشرط «**يعلمون**»، وجوابه «**لأتوهما ولو حبوًا**».

وقوله: «**ما فيهما**» «**ما**» اسم موصول مبهم يعني ما فيهما أي ما استقر فيهما ولكن «**ما فيهما**» هل من الثواب لمن صلى أو العقاب لمن تخلف أو الأمران؟

نقول: الأمران ما فيهما من الثواب لمن صلى وما فيهما من العقاب للمتخلف لأن المنافقين من أشد الناس جبنًا كما قال تعالى: ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ فهم أجبن الناس فإذًا نقول: ما فيهما من الثواب لأنهم يريدون عرض الدنيا لو يجد أحدهم عرْقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء، وما فيهما من العقاب.

وقوله: «**لأتوهما**» اللام واقعة في جواب «**لو**» يعني لجاءوا إليهما مع

المسلمين يصلون في الجماعة.

ووقوع اللام في جواب «لو» ليس للوجوب والدليل من القرآن قال تعالى: ﴿ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ هذا في الزرع وفي الماء قال: ﴿ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا ﴾ أما إذا كان جوابها منفيا فإنها لا تقترن باللام مثل: لو قام زيدُ ما قام عمرو وفي القرآن مثال لها قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ فهي لا تقترن بها اللام والسبب يقولون للمنافاة لأن «ما» نافية واللام للإثبات ولا يجتمع نفي وإثبات لكن مع ذلك ترد في الشعر كقول الشاعر:

ولو نعطى الخيار لما افترقنا ... ولكن لا خيار مع الليالي

قال: «لو نعطى الخيار لما افترقنا» إذًا اللفظ السائد بين الناس الآن هو قرنها باللام مع «ما»، أنه على خلاف اللغة المشهورة.

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولو حبوًا» على النصب لأنها خبر كان المحذوفة والتقدير: ولو كان إتيانهم إليهما حبوًا، والشاهد من كلام ابن مالك:

ويحذفونها ويبقون الخبر ... وبعد «إن، ولو» كثيرًا ذا اشتهر[1]

وقوله: «حبوًا» الحبو: هو مشي الطفل على يديه وركبتيه يعني ولو كانوا لا يقدرون المشي على الأقدام فيأتون حبوًا، وقيل: إن الحبو الزحف وهو

---

(١) انظر ألفية ابن مالك، باب كان وأخواتها.

المشي على الإلية ولكن هذا ليس بصحيح فإن الحبو غير الزحف.

وقوله: «ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»، أي: لو يعلمون ذلك لأتوهما ولو حبوًا على ركبهم ما تأخروا عنهما، ولكن لا يعلمون ذلك، وانتفاء العلم عنهم لا يعني أنهم لا يدرون فهم إذا سمعوا هذا الحديث علموا لكن انتفاء العلم عنهم لعدم انتفاعهم به، والشيء قد ينفى لعدم الانتفاع به قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١] أي لا ينتفعون بهذا السماع فهم لو علموا ما فيهما لكان هذا العلم لا ينفعهم فيكون كالجهل تمامًا.

في هذا الحديث يخبر رسول الله ﷺ عن ثقل الصلوات على المنافقين وذلك لأنهم لا يأتونها إخلاصًا لله ولا رغبة في ثوابه ولا خوفًا من عقابه وإنما يأتون إليها مراءاة لعباد الله فهم لا يرجون خيرًا ولا يخافون من عقوبة، ولذلك تثقل عليهم، ولا سيما هاتان الصلاتان: العشاء، والفجر؛ لأن الذي يصلون من أجله لا يراهم في هاتين الصلاتين، ثم يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إنهم ـ أي: المنافقين ـ لو علموا ما في هاتين الصلاتين لأتوهما ولو حبوًا على الركب وذلك لما فيهما من الأجر العظيم ولما في تفويتهما من فوات هذا الأجر والعقوبة.

فإذا قال قائل: هل هذا الخبر من الرسول ﷺ يقتضي أن يكون عالـمًا بالغيب، أو أن هذا منه مبني على قرائن عرف بها أحوال المنافقين، أو أن هذا بوحي من الله؟ فعندنا الآن ثلاثة احتمالات علم غيب، قرائن، وحي من

الله، الأول منتفٍ أن يكون علم غيب لأن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب كما قال الله تعالى آمرًا له أن يقول للناس: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ امتثالًا لأمر الله: ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ﴾ فهذا منتفٍ، هل هذا علمه بالقرائن وأن أحوالهم تستلزم ذلك؟ الجواب: يحتمل، أو أنه بإعلام الله وهذا هو الأقرب كما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ فهذا خبر من الله سبحانه وتعالى ما يقومون بنشاط لأنهم يتثاقلونها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الصلوات ثقيلة على المنافقين وذلك من قوله: «أثقل» لأن اسم التفضيل يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الصفة، وقد يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في عكس الصفة كما يقولون: قيضنا هذا العام أبرد من الشتاء وقصدهم أنه في حرارته أحر من غيره حتى صار شاقًا على الناس، وقد لا يكون في الطرف الآخر منه شيء كما في قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان: ٢٤] وإلا فالأصل أنه إذا وجد اسم تفضيل فإنه يشترك المفضل والمفضل عليه في أصل الصفة.

٢ – أن المصلي قد لا ينفعه عمله ولو كان صالحًا في ظاهره، بدليل ثقل الصلاة عليهم ولو نفعهم لكانت خفيفة وسهلة عليهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

٣ ـ أنه كلما ضعف الإيمان ثقلت الأعمال الصالحة، والسبب الذي جعل

المنافقين تثقل عليهم الصلوات مع أنها قرة عين المؤمنين هو عدم الإيمان وهذا يؤيده الحس والواقع، فالإنسان الذي عنده شك في رجاء شيء هل يحرص على السبل الموصولة إليه؟ لا، أو الذي عنده شك في وقوع عقوبة هل يحرص على السبل التي تؤدي إلى الفرار من سببها؟ لا، إذًا فضعف الإيمان يوجب نقصان العمل الصالح.

٤ – أن من أحس في نفسه بثقل الصلاة عليه فليعلم أن في قلبه نفاقًا ولو كان مؤمنًا، وأنه مشابه للمنافقين في هذه الحال فعليه أن يحاسب نفسه وأن يفكر في أمره، وأن فيه مرضًا يطلب له الدواء.

٥ – أن المؤمن الخالص تكون الصلاة عليه خفيفة لأنه يحبها ولأنه يؤمن بأنه بين يدي ربه عزَّ وجلَّ يناجيه بكلامه ويتقرب إليه بأفعاله وأقواله ويسأله حاجاته ولهذا كانت الصلاة قرة عين الرسول ﷺ لأنه أكمل الناس إيمانًا وأعلمهم بالله عزَّ وجلَّ، فكانت الصلاة قرة عينه، وهي راحة القلب لمن كان مؤمنًا حقًّا أما المنافق فإنها ثقيلة عليه – والعياذ بالله –.

٦ ـ فيه دليل لمذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ما دام قلنا: إن ثقل الأعمال مربوط بالإيمان كلما ضعف الإيمان ضعف النشاط على الطاعة، وكلما قوي الإيمان قوي النشاط على الطاعة، إذًا فالطاعات يختلف الناس فيها في النشاط، فإذًا يتفاضلون في الإيمان وهذا أمر معلوم، وإن كان الدلالة هذه خفية لكن ينبغي أننا كلما ازددنا في الأدلة ازداد الحكم قوة.

٧ ـ أن هذا الوصف عام يشمل المنافقين في عهد رسول الله ﷺ

والمنافقين بعده.

٨ ـ أن المنافق إنما يعمل لغير الله ولذلك الأعمال التي تخفى على الناس لا يحرص عليها لأنه لا يعمل إلا رياءً وسمعة.

٩ ـ أن المحافظة على الصلاة والخشوع فيها تدل على الإيمان قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] أما مجرد فعلها فإنه يقع من المنافقين فهم يصلون وإن كانت عليهم ثقيلة، لكن بالنسبة لنا نحن، إذا رأينا من يصلي فلا نرميه بالنفاق حتى تتبين لنا حاله، وإلا فالأصل أن من يأتي إلى المسجد ويصلي مع المسلمين فليس منافقًا.

١٠ ـ وجوب الحضور إلى المسجد في صلاة العشاء وفي صلاة الفجر وغيرهما من باب أولى.

١١ ـ أنه يجب الحضور إلى الجماعة ولو في الحبو لقوله: «ولو حبوًا» فهل نقول: في هذا الحديث دلالة لما ذكرنا؟ أو نقول: إن هذا من باب المبالغة؟ نقول: إن هذا من باب المبالغة وما صار من باب المبالغة فهو قد لا يقع كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

ومعلوم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو استغفر لهم سبعين أو ثمانين أو أكثر فلن يُغفر لهم كما في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦].

١٢ ـ فضيلة العلم وثمراته وأن العلم هو الذي يحمل على العمل لقوله: «ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبوًا» فالحقيقة أن العلم بما أنزل الله عزَّ وجلَّ هو الذي يحمل الإنسان على العمل فعلًا أو تركًا فيستفاد منه الحث على العلم.

* * *

٤٢٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى ٱلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أعمى، وليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخَّص له النبي ﷺ، يعني: قال: لا تأتي، فلما ولَّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم قال: «فأجب»، فهذا الرجل أعمى وليس له قائد يقوده إلى المسجد، ومع هذا لم يرخص له النبي ﷺ أن يصلي في بيته، بل قال: أجب، و«أجب» فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وبهذا علم أن قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] ليس على سبيل العموم، بل ليس عليه حرج فيما لا يمكنه فعله مع العمى، وأما ما يمكنه فعله مع العمى فإنه عليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم(٦٥٣).

حرج في تركه، فالعلة ـ التي هي العمى ـ إنما تكون مؤثرة فيما إذا كان لا يمكنه فعله مع وجود العمى.

قوله: «أتى النبي» بالفتح لأن «النبي» مفعول به، يعني: هو المأتي وليس آتيًا، والفاعل «رجل».

قوله: «رجل أعمى» هذا مبهم، وكثيرًا ما يبهم الرواة الصحابةَ، ومن بعدهم يبهمون صاحب القصة، إما سترًا عليه وإما لسبب من الأسباب، وليس المقصود غالبًا في أصحاب القصص أعيانهم، بل المقصود الأحكام المترتبة على هذه القصة، أما كونه فلانًا وفلانًا فغالبًا لا يتعلق به فائدة ذات أهمية، وإن كان بعض أهل العلم رحمهم الله يحرصون دائمًا على معرفة هؤلاء المبهمين، ولهذا ابن حجر ـ رحمه الله ـ دائمًا يعين أسماء المبهمين في الأحاديث، وأحيانًا يقول: لم أقف على اسمه، وما أشبه ذلك.

وقوله: «رجل أعمى» هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه، واختلفوا في اسمه فمنهم من قال: عبد الله، ومنهم من قال: عمر، ولعله اسمان، فأحيانًا يتسمى الإنسان باسمين.

وقوله: «أعمى» أي فاقد البصر.

«فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد»، «قال يا رسول الله» هنا المنادى قريب و«يا» مناداة البعيد وذلك لعلو مرتبة الرسول ﷺ، فناداه مناداة البعيد، ودائمًا يستعمل في النداء حتى في القريب ياء المنادى دون

غيرها لأنها هي أم الباب.

«فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني» المراد بالقائد هنا الدليل، لأنه يكفي أن يمسك بيده ويمشي معه بدون أن يكون هناك قيادة، يعني: زمام يقوده به.

وقوله: «يقودني إلى المسجد»، أي: للصلاة.

«فرخَّص له» الرخصة في الأصل السهولة، ويُقال البنان الرَّخْص، يعني: السهل، فهو في اللغة: السهولة، كما في قول الشاعر:

بمخضَّبٍ رخْصٍ كأنَّـه بَنَـانَه   عَـنَمٌ يـكادُ مِـن اللطافَةِ يُعقَدِ

«رخص البنان» سهل البنان.

وهي في الشرع: بمعنى التسهيل، وحَدَّها الأصوليون بقولهم: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، لولا الدليل الشرعي ما ثبتت هذه الرخصة، لأن الأصل العموم في وجوب الشيء، فتثبت هذه لهذا السبب فيكون خارجًا من العموم.

مثال ذلك: المسح على الخفين، فالدليل الشرعي لتطهير الرجل إيجاب الغَسْل، فهنا ثبت المسح على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح، وهو التسهيل على الأمة.

ومنه هنا في هذا الحديث قال: «رخص له» يعني سهل له في الأمر، وأذن له أن لا يأتي إلى المسجد، فهنا ثبت على خلاف دليل شرعي، وهو وجوب

الحضور إلى المسجد لمعارض راجح، وهو صعوبة الحضور على هذا الرجل لأنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد.

قوله: «فلما ولَّى» يعني انصرف «دعاه» ناداه «فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟» الاستفهام هنا للاستخبار يعني على ظاهره يسأله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هل هو يسمع أو لا؟ «قال ـ الرجل ـ: نعم» أسمع «قال: أجب» أي المنادي الذي يقول: «حي على الصلاة» وقوله: «قال: نعم» تقدم لنا كثيرًا أنها حرف جواب للإثبات، أي: لإثبات المستفهم عنه، تقول في: أقام زيدٌ؟ نعم، وفي النفي: لا، أما في النفي فيجاب بـ «بلى» تقول: أليس زيدٌ فاهمًا؟ إن كان فاهمًا تقول: بلى، وإن كان غير فاهم تقول: نعم، مع أن العامة لا يفرقون بين هذا، تقول له: أليس فلانٌ عندك؟ يقول: نعم، يعني: عندي ولهذا لو قيل لرجل: ألست قد طلقت امرأتك؟ فقال: نعم فتكون ما طُلِّقت مع أن نيته أنها مطلقة، لكن الجواب يكون بـ «بلى» إذا أردت الإثبات، لا بـ «نعم»، وكثير من الطلبة الآن تسألهم أليس الأمر كذلك؟ فيقولون: نعم، يعني: ليس كذلك، وهذا غير صحيح، والسبب في ذلك: لأن الهمزة الآن داخلة على جملة منفية «ليس كذا»، و«نعم» تقرر ما دخلت عليه همزة الاستفهام، فإذا قلت في: أقام زيدٌ؟ نعم، فهنا قررت ما دخلت عليه الهمزة، وهو: قام زيدٌ، وإذا قلت: أليس زيدٌ قائمًا؟ أيضًا، تقرر ما دخلت عليه الهمزة، أليس زيدٌ قائمًا؟ نعم، يعني: ليس زيد قائمًا، فالمسألة مطردة فهي في الحقيقة لتصديق ما دخلت عليها الهمزة، سواء كان نفيًا أو إثباتًا، إن كان نفيًا

صَدَّقَ النفي، وإن كان إثباتًا صَدَّقَ الإثبات.

وقوله: «**نعم**» يقول العلماء: إن الجواب معاد فيه السؤال، والتقدير: «**نعم أسمع النداء**» قال: فأجب «أجب»: فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

هذا الحديث معناه الإجمالي: أن هذا الرجل سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكان لبعض الناس الذين لا يبصرون قائد يقودهم إلى المساجد، أما هذا الرجل فليس له قائد فاستأذن من الرسول ﷺ أن يتأخر عن الجماعة فأذن له الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم بدا للرسول ﷺ أمر إما بوحي أو باجتهاد أقره الله عليه، بدا له فدعاه فسأله هل يسمع النداء؟ قال: نعم قال: «**فأجب**»، فأمره بالإجابة ولم يرخص له حينئذ، معناه: أن الرجل يُلزم بأن يطلب قائدًا يقوده إلى المسجد حتى يحضر إلى الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز وصف من لا يبصر بالأعمى، والناس الآن يقولون عنه: ضرير، وبعضهم يقول: بصير، في الأعمى، كما يقال: جبير في المكسور.

٢- أن من الصحابة من يأتي إلى المسجد بقائد إذا كان أعمى لقوله: «**ليس لي قائد يقودني**»، فإن ظاهر الحال أن الأعمى يأتي بقائد وهو كذلك فيجب على الأعمى أن يستأجر قائدًا يقوده إلى المسجد لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ليس للعلم فقط بل

للعلم والعمل، ليس كما هو عليه حال الناس اليوم الحريص على العلم يحرص على العلم للنظر فقط، أما العمل فهو قليل.

٤ - **جواز رجوع العالم عن فتواه** إما لتخصيص أو تقييد أو إلغاء وذلك أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعد أن رخص له رجع عن الرخصة المطلقة.

٥- **أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب** وذلك من قوله: **«هل تسمع النداء؟»** فلو كان يعلم الغيب لعلم أنه يسمع النداء.

٦ - **وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ يجتهد في الأحكام** هذا إذا لم يكن ذلك بوحي، والظاهر أن هذا ليس بوحي بل من اجتهاده ﷺ لأنه لو كان بوحي لنبه عليه، كما في الرجل الذي سأله عن الشهادة هل تكفر السيئات؟ فقال: إنها تكفر كل شيء فلما انصرف دعاه وقال له: **«إلا الدَّين»** أخبرني به جبريل آنفًا[1]، فهذا واضح أنه بوحي، فالظاهر هنا أنه من باب الاجتهاد.

فإذا قال قائل: إذا كان من باب الاجتهاد فكيف يصح أن تقولوا: إنه وحي؟ قلنا: إنه وحي لأن إقرار الله عليه معناه أنه من شرعه مثل ما قلنا في السنة إذا علم بها الرسول - عليه الصلاة والسلام - وهي من فعل غيره أو قول غيره وأقرها تنسب إلى الرسول ﷺ صريحًا لا حكمًا، فإذا فعل أحد شيئًا أو قال شيئًا وعلم به النبي ﷺ وأقره فإن هذا مرفوع صريحًا، ولهذا قلنا: المرفوع ما أضيف إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - من قوله أو فعله أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم(١٨٨٥).

إقراره، أما لو نسب إلى عهده دون علمه فهذا يسمى مرفوعًا حكمًا، وهذا من الأدلة على أن الرسول ﷺ يجتهد وهي أدلة كثيرة.

أما الأمور الغيبية العلمية لا الأحكام فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يجتهد فيها وإنما يأتيه الوحي بها، لأنها لا تدرك بالعقل.

٧ - أنه لا يجب لمن أنصرف عن النبي ﷺ أن يمشي على قفاه ولا يستحب أيضًا وذلك من قوله: «فلما ولَّى»، ويُبنى على هذه الفائدة فائدة أخرى، وهي: أن من طاف بمكة طواف الوداع فإنه لا يسن له أن يرجع القهقهرى، كما يفعله بعض أهل البدع أنه إذا طاف طواف الوداع زعم من تعظيمه للكعبة أن لا يوليها ظهره، فيرجع على الوراء إلى أن يخرج من باب المسجد حتى أنه لا يهتم بمن وراءه فقد يؤذيهم، وهؤلاء مساكين فعلوا ذلك من جهلهم، ثم يقال لهم: لا شك أن الرسول ﷺ أعظم من الكعبة، ومع ذلك ما كان الصحابة إذا ودَّعوه أو انصرفوا منه يفعلون هذا، ونقول أيضًا: النبي ﷺ ودَّع الكعبة ولم يفعل هذا ولا أمر أصحابه به، فمن أين لكم الدليل؟ وهذه من المسائل التي يفعلها بعض الحجاج.

٨- أن من سمع النداء وجبت عليه الإجابة، لقوله: «هل تسمع النداء؟» قال: «فأجب»، والفاء هنا للتفريع، فيكون ما بعدها مفرعًا على ما قبلها، وحينئذ يرد علينا تساؤلات:

أولًا: من لا يسمع النداء لصمم هل تجب عليه الإجابة؟

نقول: نعم يجب، لأن سماع هذا الرجل ليس لبعد ولكن لعيب فيه فلا عبرة به فهذا مانع خاص به وليس للبعد.

وعلى هذا نقول: هل المراد بسماع النداء في الحديث سماعه المحقق أو بحيث يكون في مكان يسمعه لولا المانع؟ يعني لنفرض أن المسجد قريب منك لكن لكثرة الأصوات والجلبة والحركة لا تسمع، فهل نقول: إنه تسقط عنك الجماعة؟

الجواب: لا فالمراد إذا كان منه بحيث يسمعه وجب عليه الحضور ولهذا لو كان أصم لا يسمع وكان جارًا للمسجد فإن الجماعة لا تسقط لأن العبرة أن يكون قريبًا من المسجد بحيث يسمع النداء فإن سمعه مع البعد فظاهر الحديث أنه يجب.

ثانيًا: هل يلزم من يسمع النداء ولو بمكبر الصوت أن يحضر، أو يقال: إن المراد السماع المعهود في عهد الرسول ﷺ؟ إن أخذنا بظاهر الحديث قلنا: من سمع ولو بمكبر الصوت فإنه يحضر وجوبًا ولو كان بعيدًا، وإن قلنا: إن المراد السماع المعهود كما قلنا أيضًا في عكس ذلك: إنه السماع المعهود وألزمنا جار المسجد الأصم أن يحضر كما لو كان هناك جلبة وضجة بين الإنسان والمسجد، ومحله قريب لكن لا يسمع من هذه الضجة والجلبة والمكائن والسيارات والطائرات من بعض الناس الذين حول المطار لا يسمعون من الطائرات وقلنا: يجيبون، فالظاهر لي أن العبرة بالمعتاد، وأنه لا يجب على من

سمع مكبر الصوت، لأن بعض مكبرات الصوت تصل إلى مسافات بعيدة، لكنه لا شكَّ أن الحضور أفضل.

فإن قيل: إذا كان الإنسان بعيدًا ويسمع مكبر الصوت وعنده سيارة لا يشق عليه الذهاب بها إلى المسجد، ألا يُلزم بالحضور كما أُلزم الأعمى بالحضور مع المشقة عليه؟

نقول: الفقهاء يقولون: من لم يستطع الحضور إلا بركوب وإن لم يكن فيه مشقة فإنه لا يجب عليه إلا في الجمعة فقط، هذا كلام الفقهاء، والمسألة فيها نظر، لأنه إذا ثبت الوجوب ثبتت وسيلته، وعلى كل حال إيجاب الحضور مع مكبر الصوت فيه نظر، ولكن إذا سمع النداء في مثل المدن الكبيرة فإنه يسمعه في مسجد ويكون حوله مسجد آخر، فإذا فرضنا أنه سمع النداء من المسجد البعيد وأن مسجده قريب لم يؤذن قلنا: يجب عليك أن تحضر في مسجدك القريب لأنك سمعت النداء ولو أذن مؤذن مسجدك لسمعته.

مسألة: هل يُلزم المريض بحضور الصلاة جماعة في المسجد؟

الجواب: نقول: إذا كان يشق عليه حضور المسجد فإنها تسقط عنه الجماعة، والمذهب أنه لا يجب عليه الحضور إذا كان لا يحضر إلا بركوب أو حمل إلا في الجمعة.

وما الفرق بينه وبين الرجل الأعمى الذي لم يُؤْذَن له بترك الجماعة؟

نقول: الفرق أن المريض تعبه لعدم القوة التي يكون بها المشي أما

الأعمى فتعبه لأمر منفصل عنه وهو ما يمكن أن يكون في الطريق من الأحجار أو الحفر أو الشوك أو ما أشبهها.

(تنبيه: يقول بعض الناس: أنا لا أذهب إلى المسجد إلا عند الإقامة لأني إذا ذهبت إلى المسجد ماذا أصنع؟).

فنقول له: أنت إذا ذهبت إلى المسجد فإنك تصلي ما شاء الله أن تصلي وتجلس في انتظار الصلاة بالقراءة والذكر والتسبيح وغير ذلك وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ **«أن من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة فإذا وصل المسجد وصلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: اللهم صلِّ عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»**(١) أي فائدة أكبر من هذه الفائدة.

٩ - **وجوب صلاة الجماعة في المسجد** وذلك من قوله: **«فأجب»** ولم يقل: صَلِّ جماعة، فدل هذا على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وهذا التقرير يشكل عليه حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه حيث كان يصلي بقومه ثم أنه كبر وعمي وليس له قائد يقوده وبينه وبين قومه وادٍ يمشي ويشق عليه أنه إذا مشى الوادي أن يجيء، فطلب من الرسول ﷺ أن يأتي إلى بيته ويصلي في مكان يتخذه مصلى له، ففعل النبي ﷺ، والقصة مشهورة(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم(٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم(٣٣).

فهل تعارض هذا الحديث؟

نقول: ليس هناك تعارض فقصة عتبان متعذر أن يجيء والسبب أنه إذا جاء الوادي لا أحد يستطيع أن يعبر الوادي، والظاهر أنه يصلي في بيته إذا جاء الوادي وليس دائمًا لأن الأصل وجوب حضور الجماعة في المسجد.

١٠- أن صلاة الجماعة فرض عين وليست فرض كفاية ووجه ذلك: أنها لو كانت فرض كفاية لكانت تغني عن مجيء هذا الرجل واكتفي بقيامها بالنبي ﷺ وأصحابه.

١١- أن صلاة الجماعة لا تسقط عن الأعمى، لقول النبي ﷺ: **«أجب»،** وإذا لم تسقط عن الأعمى فكونها لا تسقط عن المبصر من باب أولى.

* * *

٣٨٩ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَه[1].

---

(١) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٩٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من طريق هشيم، عن شبية، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره، وأكثر الرواة عن شعبة رووه موقوفًا، فقد رواه وكيع كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥)، وابن الجعد في «مسنده» (١/ ٣٨٨)، ووهب بن جرير كما عند البيهقي (٣/ ١٧٤) ثلاثتهم عن شعبة به موقوفًا. وهو الصواب، وهو الذي رجحه الإمام أحمد كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠).

الشــرح

اختلف العلماء - رحمهم الله - في رفع هذا الحديث ووقفه، والأظهر أنه موقوف، وهو يدل بظاهره على أن الإنسان إذا سمع النداء وجب عليه أن يحضر إلى المسجد حيث نودي بالصلاة، فإن لم يفعل فإنه لا صلاة له، وظاهر النفي أنه نفي الصحة، لأن الأصل في النفي أن يكون نفيًا لذات الشيء، فإن لم يمكن حُمل على أنه نفي للصحة فإن لم يمكن فهو نفي للكمال فإذا دار الأمر بين كون الشيء نفيًا للصحة أو نفيًا للكمال، فإنه يجب أن يحمل على أنه نفي للصحة، إلا أن يمنع من ذلك مانع، فإذا قلنا: من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر، صار في ذلك فائدتان:

الفائدة الأولى: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من لم يصل مع الجماعة بلا عذر فلا صلاة له، وقد سبق أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وبينا أنه ضعيف، وأن الصواب صحة صلاة المنفرد في بيته بلا عذر لكن مع الإثم.

الفائدة الثانية: أنه يجب حضور المساجد وليس المقصود تحصيل الجماعة، بل المقصود الحضور إلى المسجد، وأنه لا يجوز للإنسان أن يصلي في مكان جماعة وليس بمسجد، اللهم إلا إذا كان المسجد بعيدًا يشق عليه الذهاب إليه، فهذا لا بأس به، أما أن يكون المسجد قريبًا منه ويسمع النداء ثم يصلي هو ومن معه جماعة في مكانهم، فهذا لا يجوز؛ وإن كان بعض أهل العلم - رحمهم الله - قالوا: إن المقصود الجماعة سواء في المسجد أو في البيت، وأنه إذا

صلى جماعة في البيت ولو كان المسجد قريبًا فلا إثم عليه، وذهب آخرون إلى أن الصلاة في المساجد من باب فروض الكفايات والصواب أن الصلاة في المسجد فرض عين، وأنه لا يجوز التخلف إلا لعذر.

قوله: «من سمع النداء فلم يأتِ» «مَنْ» شرطية وجوابها «فلا صلاة له».

وقوله: «من سمع النداء» «ال» في «النداء» للعهد الذهني والمراد به النداء إلى الصلاة.

وقوله: «فلم يأتِ» كسر آخر الفعل مع أنه مجزوم، لأن هذا ليس هو آخر الفعل، بل آخر الفعل محذوف للجازم.

وقوله: «فلم يأتِ» يعني إلى الصلاة في المحل التي نودي لها، كما قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «حيث ينادى بهن»[1]، أي المكان الذي فيه النداء وهو المسجد.

وقوله: «فلا صلاة له» هذه نافية للجنس، «فلا صلاة له»، يعني إذا صلى هذه الصلاة التي نودي لها فإنه لا صلاة له، والنفي هنا ليس لنفي الوجود، ولا لنفي الصحة، بل الصحيح أنه لنفي الكمال كما قررنا ذلك في حديث ابن عمر وأبي هريرة من أنهما يدلان على صحة صلاة المنفرد، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، لكن شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم قالوا: «لا صلاة له»، يعني: لا تصح، فهو نفي للصحة عندهم، وتقدم الخلاف في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم(٦٥٤).

وقوله: «**إلا من عذر**» هذا استثناء من النفي من قوله: «**فلا صلاة له إلا من عذر**»، فإن قيل: ما هو العذر؟

نقول: العذر ليس متلقى من الناس أو من العرف أو من الشخص، لأننا لو قلنا إن العذر كل ما اعتقده الإنسان عذرًا صار هذا غير منضبط، وصار الذي يبيع ويشتري يقول: أنا معذور، وصار الذي عنده جماعة في القهوة يلعب الورقة أو غيرها يقول: أنا معذور، إذًا من أين نعرف العذر؟ نقول: نعرفه عن طريق الشرع، فمن الأعذار مثلًا: إذا كان هناك مطر ووحل، فإن الرسول ﷺ كان يأمر المنادي أن يقول: «**صلوا في رحالكم**»[(1)]، فإذا كان هناك وحل أو مطر فيجوز للإنسان أن يدع الصلاة - يعني في المسجد -، كذلك إذا كان حاقنًا أو حاقِبًا، أي: حاقنًا من البول، وحاقبًا من الغائط، لأن هذا عذر لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(2)]، كذلك إذا كان الأكل مقدمًا بين يديه فهو عذر أن يأكل حتى يشبع، لا أن يأكل ردة فقط، ثم يمشي، بل حتى يشبع وكان ابن عمر رضي الله عنهما على شدة ورعه وتمسكه كان يتعشى وهو يسمع الإمام[(3)] لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا صلاة بحضرة طعام**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم(٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم(٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم(٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم(٥٤٦٤).

ومنها: أيضًا قالوا لو خاف الإنسان على ماله أن يتلف، ومثلوا لذلك بالخباز قد أدخل الخبزة في التنور، ولو ذهب يصلي احترقت وإن جلس حتى يراعيها سلمت، هذا أيضًا عذر، لكن لا يجعله أمرًا معتادًا بل إذا طرأ له ذلك.

وهل من ذلك خلطة الجص إذا خلطها وحضرت الصلاة؟

نقول: نعم بل من باب أولى لأن الجص إذا أخرته يبس وفسد، وكما سبق لا يكون أمرًا معتادًا، وليست مثلها خلطة الإسمنت لأنها يمكن أن تصبر بل يقولون: إن صبرها أحسن من كونك فورًا تبني بها.

وعلى كل حال ما كان يخشى فيه من ضرر في بدنه، أو ضرر في ماله، أو ضرر في أهله، أو ما يُشغله عن حضور قلبه في صلاته، أو المشقة أيضًا كما يشهد له مسألة الطين والوحل ولكن هذه مشقة عامة ليست خاصة يعني لو أن أحدًا مثلًا نثر في بيته أو في سوقه ماء قال: أنا لن أذهب إلى المسجد لأن في طريقي ماء فالظاهر أن هذا لا عذر له لأن هذا ليس عذرًا عامًا.

فالحاصل: أن العذر يتلقى من الشرع.

قال لي بعض الشباب: إذا كان هناك مباراة - لعب كرة - وأنا مشغوف بها جدًّا وقد حضر وقت الصلاة فهل هذا عذر في التخلف عن الحضور إلى الجماعة لأني لو ذهبت فلا أدري ماذا يقول الإمام؟

نقول: إذا قلنا: بتحريم المشاهدة لها فالأمر واضح لأنه لا يجوز أن يجلس لها ولا في غير وقت الصلاة، ثم نقول: إن مشاهدة هذه المباريات فيها مضرة

لأنها ألهت غالب الشباب عما خلقوا له.

ولا شكَّ أن هذا مخطط رهيب للقضاء على نخوة الشباب الإسلامي وعلى جدهم وجعل حياتهم في الحقيقة كلها لهو كأنهم ما خلقوا إلا لهذا اللهو فقط. وعلى كل حال المسألة محل نظر.

فإن قال قائل: إذا كان الشخص حديث عهد بعرس ويريد أهله وأذن المؤذن فهل هذا عذر في التخلف عن الجماعة؟

احتجوا بقول بعض الأصحاب ـ رحمهم الله ـ في أعذار الجمعة والجماعة قال: وكذا ـ أي: في الأعذار ـ عروس تُجلى إليه، فقالوا: ما دام أن العلماء قالوه في كتبهم فنحن سنأخذ بقولهم.

فنقول: بينهما فرق، نعم العروس التي تُجلى إليه في عهدهم حيث كان الزوج يبقى في البيت وتأتي الزوجة بمن يُحَفِّلها إلى زوجها، ويسلمونها إياه في بيته، فإذا ذهب يصلي وهؤلاء قد جاءوا ووجدوا الباب مغلقًا يكون صفعة في وجوههم، ويقولون ما هذا الزوج؟! لم يستقبلنا ولم يفعل شيئًا أبدًا، فربما يرجعون متضايقين، لكن إنسانًا الأمر بيده إن شاء بقي وإن شاء قام، كيف نقول له: يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الفجر؟! بل مقتضى شكر النعمة أن تصلي الفجر حيث أنعم الله عليك بالزواج ويسره لك، إذًا قم بطاعة الله، ومن أَهمِّ طاعة الله أنه إذا أذن الفجر أن تقوم وتتطهر وتحضر.

المهم على كل حال إن كلمة «**إلا من عذر**» نقول: ليست هذه منوطة بما

يعتقده الإنسان عذرًا، لأننا لو أَنَطْنَاها بما يعتقده الإنسان عذرًا لكان كل واحد له هوى في أمر من الأمور قال هذا عذر، إنما الأعذار متلقاة من الشرع وتدور على الأمور التالية: ضرر في بدنه، ضرر في أهله، ضرر في ماله، ذهاب الخشوع في الصلاة، الخامس مشقة عامة كمطر ووحل وهل من هذا شدة البرد؟ العلماء قالوا: نعم إذا كان مع البرد ريح فهي عذر من الأعذار، لأن حقيقة الأمر أنه إذا كان الإنسان سيخرج من بيته متوضئًا أو غير متوضئ فقد يلفحه هذا الهواء البارد فيشق عليه، لكن ألا يقال يلبس ثيابًا؟ نقول: إذا كان عنده ثياب تندفع به المشقة، فإنه يجب عليه لبس الثياب والخروج، أما إذا كانت لا تندفع فإنه يُعذر بترك الجماعة، ولو دامت هذه الريح لأن هذا مثل ما لو دام المرض.

مسألة: بعض الناس يتركون صلاة المغرب في رمضان، ويحتجون أن الطعام بين أيديهم عند الأذان؟

الجواب: ما دام أنهم بدءوا يأكلون فمن الصعب أن يلزموا بالقيام، وعادة الناس عندنا أن الإنسان يفطر على تمرات ويشرب قهوة وماء ويتناولون العشاء بعد صلاة المغرب، لكن لو فرض أن إنسانًا لا يفعل هذا الفعل لكونه يريد أن يأكل حتى يشبع، لأن له شغلا بعد صلاة المغرب، فالظاهر أنه يعذر بهذا.

* * *

٣٩٠ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ ٱلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [1].

الشـــرح

قوله: «صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح» هذا كان في مسجد الخيف في حجة الوداع.

وقوله: «صلاة الصبح» من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته لأن دخول الصبح سبب لوجوب صلاة الفجر وهو وقتها أيضًا.

وقوله: «فلما صلى إذا هو برجلين» «لما» هنا شرطية وليست جازمة وقد مرَّ علينا أنها تأتي جازمة كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ وتأتي بمعنى «إلا» كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ يعني إلا عليها حافظ وتأتي شرطية ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وأبوداود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/ ١١٢)، وابن حبان (١٥٦٤)، (١٥٦٥) من طريق يعلى بن عطاء، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

«فلما صلى» هنا شرطية وجواب الشرط «إذا هو» و«إذا» هنا فجائية يعني فلما صلى فاجأه وجود الرجلين، وتأتي «إذا» الفجائية في محل الفاء التي تربط بين الشرط والجواب «ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم بربهم يشركون».

«إذا أذاقهم» «إذا» هذه شرطية والجواب «إذا فريق» فـ «إذا» الفجائية هنا مغنية عن الفاء الرابطة للجواب.

وقوله: «إذا هو برجلين لم يصليا» هذان الرجلان مبهمان، وقد سبق لنا أنه ليس المهم أن نعرف عين الشخص إذا لم يتغير بذلك الحكم، أما إن تغير الحكم بجهله فلابد من معرفته، وإذا لم يتغير الحكم فإن معرفته ليست بشرط ولا بلازم، أما إن كان يتغير به الحكم كما لو كان رجلًا شهد له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالجنة أو بالنار أو ما أشبه ذلك فلا بد من معرفته والحرص على الإطلاع عليه، أما حوادث تكون من رجال ولا يتعلق الحكم بتعيين أشخاصهم فإن معرفة الشخص ليس ذات أهمية.

وقوله: «لم يصليا» يعني مع الجماعة «فدعا بهما» ينبغي أن يُعرف الفرق بين «دعا بهما» «ودعاهما» فإن «دعاهما» بنفسه «ودعا بهما» بغيره يعني أمر من يدعوهما «فجئ بهما ترعدُ فرائصهما» يعني الذي دعاهما جاء بهما وقال لهما: هلما إلى الرسول ﷺ وقوله: «ترعدُ فرائصهما» تُرعدُ يعني ترتعش «فرائصهما» الفرائص هي ما بين كتف البعير وجنبه، وهي غالبًا ترتعد من الخوف، وترتعد فرائصهما خوفًا من الرسول ﷺ ومهابة له؛ لأن الله عزَّ وجلَّ ألقى على رسوله المهابة، فإن من رآه بداهةً هابه، ومن خالطه معرفة أحبه ـ عليه

الصلاة والسلام ـ فهو مهيب لكن عند المخالطة يكون محبوبًا ﷺ.

«قال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟»، «ما» هنا اسم استفهام مبتدأ «منعكما» خبر المبتدأ.

وقوله: «أن تصليا» أن: مصدرية والحرف الذي يقدر قبلها أي بعد «منع» بـ«من» و«عن» يعني ما منعكما من الصلاة أو ما منعكما عنها يعني ما حال دونكما ودونها فالظاهر أنه يصلح الوجهين:

قوله: «قالا: قد صلينا في رحالنا» المراد بالرحل هنا المنزل ويطلق الرحل على ما تحمله الإبل أي ما يرحل على الإبل لكن المراد به هنا المنزل.

قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فلا تفعلا» هل المعنى لا تصليا في رحالكما أو المعنى لا تدعا الصلاة مع الإمام؟

نقول: الثاني هو المراد وهنا أطلق الفعل على الترك «لا تفعلا» يعني لا تتركا الصلاة مع الإمام إذا حضرتما فهنا أطلق الفعل على الترك كما يطلق القول على الفعل كما في حديث عمار رضي الله عنه «فقال بيديه هكذا» فهنا قال: «لا تفعلا» أي لا تدعا الصلاة مع الإمام إذا حضرتما ولهذا فسرها بقوله: «إذا صليتما».

قوله: «فلا تفعلا».

لا: ناهية والدليل أن الفعل بعدها مجزوم بحذف النون، والألف فاعل.

وقوله: «إذا صليتما» هذه جملة استئنافية وليست متعلقة بقوله: «فلا

تفعلا».

قوله: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه» الفاء في «فصليا» هي رابطة لجواب الشرط، «فإنها لكم نافلة»«إنها» الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهي الصلاة التي صلياها مع الإمام «لكما نافلة» أي زائدة لأن النافل بمعنى الزائد ومنه قولهم: نَفَّلَ الإمام السرية، ففي الجهاد للإمام أن يُنَفِّل السرايا في البداية الربع وفي الرجعة الثلث.

إذًا هذا الحديث يشتمل على قصة، وهي أن رسول الله ﷺ لما أنصرف من صلاة الصبح في منى في حجة الوداع رأى هذين الرجلين فدعا بهما ليرشدهما، فأرشدهما إلى أنهما إذا صليا في رحالهما ثم أتيا مسجد جماعة فإنهما يصليان معه وتكون الثانية نافلة.

من فوائد هذا الحديث:

١- تفقد الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه لأنه لم يقل: هذان ربما قد صليا فلا شأن لنا بهم وإنما تفقد حالهما وذلك من قوله: «فدعا بهما».

٢- جواز إرسال الرسول أو جواز استخدام الحر لأن الرسول ﷺ أرسل إليهما من يأتي بهما.

٣- شدة هيبة النبي ﷺ في قلوب الناس، لأن هذين الرجلين جيء بهما ترعدُ فرائصهما ولو كان واحدًا لكان الأمر ممكنًا، يعني معناه: أهون أن يكون خائفًا لأنه عادة أن الاثنين يُقَوِّى بعضهما بعضًا، ومع ذلك جيء بها

ترعدُ فرائصهما، كل هذا يدلنا على شدة مهابة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قلوب الناس.

٤- أنه ينبغي أن يسأل الإنسان قبل أن ينكر وذلك أن الرسول ﷺ سألهما قبل أن ينكر عليهما وهذا كان هديه ﷺ وخير الهدي هدي النبي ﷺ ونظير ذلك: الرجل الذي دخل وهو يخطب فجلس فقال له: **«أصليت؟»** قال: لا قال: **«قم فصل ركعتين»**[1]، فلا ينبغي الإنكار على الشخص إذا ظهر منه تهاون في واجب أو فعل لمحرم حتى تسأل، لأن الأسباب المانعة كثيرة، والأعذار كثيرة وما أشدّ فشلك وخجلك حينما تقول: لماذا لم تصلِّ، مثلًا: فيقول: صليت مع فلان في المكان الفلاني، ما أشد خجلك أيضًا إذا قلت مثلًا: لماذا تمشي جنب هذه المرأة؟ فقال لك: هذه أختي أو زوجتي، وما أشبه ذلك؛ فالمهم أنه ينبغي للإنسان أن لا يتعجل بالإنكار، بل يسأل أولًا في مقام الاحتمال ثم يأتي بالإنكار أو عدم الإنكار.

٥- أنه لا يجب الحضور إلى المسجد، فيجوز أن يصلي الإنسان مع زميله في بيته، فهل تؤخذ هذه الفائدة من هذا الحديث؟ نقول: نعم، أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أنه يجوز للإنسان إذا كان معه من يصلي جماعة أن يصلي في بيته ويدع المسجد لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما أنكر عليهما الصلاة في الرحال إنما أنكر عليهما عدم الصلاة معه حين حضرا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتيهما رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم(٨٧٥).

فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب حضور المسجد ولكننا نقول: لا دليل في هذا الحديث لأن هذه قضية عين تحتمل أنهما صليا في رحالهما جهلًا منهما بوجوب حضور المسجد. وتحتمل أنهما صليا في رحالهما خوفًا من أن لا يتمكنا من الوصول إلى المسجد، وتحتمل أنهما صليا في رحالهما لأنهما لا يعرفان مكان المسجد حتى سألا مثلًا، فالمهم أنها قضية عين وكل قضية عين فهي قابلة للاحتمال، فلا يترك لها النص البيِّن الواضح وهي الأحاديث الدالة على وجوب الحضور في المسجد، فلا تترك من أجل هذا الاحتمال.

٦- **مشروعية إعادة الصلاة إذا صلاها ثم حضر والإمام لم يصلِّ** وذلك من قوله: **«فصليا معه»**.

٧ - **أن ظاهره العموم** فيشمل جميع الصلوات حتى صلاة المغرب لأن النبي ﷺ لم يستثن شيئًا، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تعاد صلاة المغرب، وعللوا ذلك بأنها وتر النهار والوتر لا يكرر، كما أن وتر الليل لا يكرر فقالوا: إذا أتى الإنسان إلى المسجد والإمام يصلي صلاة المغرب وهو قد صلاها فهو لا يعيدها والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص لأن النص ظاهره العموم.

الوجه الثاني: أن المعادة هي الصلاة الأولى وليست صلاة جديدة، ولهذا نسميها معادة فلم نأت بوتر آخر، وإنما هي الصلاة الأولى وكانت إعادتها لسبب.

فإن قال قائل: هل يصح أن يأتي بركعة زائدة؟

نقول: ليس له وجه لأنه زائد على ما فعله الإمام.

مسألة: الذين منعوا إعادة المغرب لأنه وتر النهار، أجازوا التنفل بركعة فهل هذا تناقض منهم؟

الجواب: نقول: كونهم يجيزون صلاة التطوع بركعة وبثلاث هذا مما يدل على تناقضهم رحمهم الله والصحيح أنه لا يجوز التنفل بركعة.

٨ - **جواز إعادة الصلاة في وقت النهي** لأن نفس القضية في صلاة الصبح ومع ذلك أمرهما النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يصليا مع الإمام.

٩ - **هل نأخذ منه أنه يجوز صلاة التطوع في وقت النهي إذا كان لها سبب؟** أخذ من هذا شيخ الإسلام ابن تيمية والشافعي ورواية عن أحمد أن جميع ماله سبب يفعل في وقت النهي، وذلك لأن الحكمة من النهي في أوقات النهي الخوف من التشبه بعباد الشمس المشركين، فإذا وجد سبب يحال إليه هذا الفعل زال ذلك، ولهذا يجوز صلاة الركعتين بعد الطواف في وقت النهي، ويجوز إعادة الجماعة في وقت النهي، ويجوز قضاء سنة الظهر التي بعدها إذا جمعت إليها العصر بعد صلاة العصر، ويجوز تحية المسجد في وقت النهي، لكن بعض الفقهاء خصصه بها إذا دخل والإمام يخطب فقط لعموم حديث **«أصليت؟»** قال: لا قال: **«قم فصل ركعتين»** إنما نقول: الصحيح إن هذا من الأدلة على جواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي،

وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وذلك لأنه وجدت أحاديث كثيرة تدل على جواز ذوات الأسباب فحمل ما لم يرد على ما ورد ثم إن شيخ الإسلام يقول: إن بعض الأحاديث الواردة في النهي فيها **«لا تحروا الصلاة»**[1]، فدل هذا على أنه إذا لم يكن هناك تحرٍّ بل وجد سبب يقتضي الصلاة فلا نهي.

١٠ - حرص الشارع على اجتماع الأمة، وذلك من أنه أمرهم أن يدخلا مع الإمام لئلا ينفردا عن جماعة المسلمين، وهذا من حكمة الشرع أنه حتى في هذه الحال، والإنسان قد قضى فرضه، نقول: ادخل مع المسلمين ولا تتخلف عنهم.

١١ - أن الصلاة المعادة هي النافلة، والأولى هي الفريضة، لقوله: **«فإنها لكما نافلة»**.

١٢ - أن الأمر في قوله: «فصليا معه» ليس للوجوب بدليل قوله: **«فإنها لكما نافلة»** والنافلة لا تجب لأن أصل النفل معناه الزيادة عن الفرض فيكون في الحديث دليلٌ على أن الإعادة ليست بواجبة أما قوله: **«فلا تفعلا»** وقوله: **«فصليا»** فلا يدلان على الوجوب مع التصريح بأنها نافلة.

١٣ - قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم(٨٢٨).

هل المراد ولم يبتدئ الصلاة أو المراد ولم ينته من الصلاة؟ ظاهر اللفظ أن المراد لم ينته لأنه لا يقال: إنه صلى إلا إذا أتم، فيكون في الحديث دليلٌ على أنك تعيد وإن لم تدرك إلا بعض الصلاة.

إذا قلنا بذلك وهو أنك تعيد ولو في بعض الصلاة، فهل يجوز لك أن تسلم مع الإمام من ركعتين إذا أدركت ركعتين مع الإمام فتكون لك ركعتان؟نقول: يحتمل إن نظرنا إلى قوله: «فإنها لكما نافلة» قلنا: هذه نافلة، والإنسان إن شاء أتم أربعًا وإن شاء صلى ركعتين، وإن نظرنا إلى قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، قلنا: عموم هذا الحديث يقتضي أن الحكم شامل حتى في هذه الصورة فيما إذا كان معيدًا، وهذا هو الأقرب، أنه يقضي ما فاته، فإن سلَّم مع الإمام فهو غير آثم، لكنها تبطل نافلته لأنه ترك ما يجب عليه من الإتمام.

مسألة: إذا أدرك المسافر مع الإمام المتم ركعتين فماذا يفعل؟

الجواب: يتم أربعًا وجوبًا وإذا لم يفعل بطلت صلاته وهذه المسألة لا إشكال فيها لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه هي السنة.

١٤ - **الرد على الجبرية** وما أشبه ذلك لقوله: «فصليا معه» وقوله: «لا تفعلا»، وما أشبه ذلك فهذا لا شكَّ أنه من إضافة الفعل للإنسان وتوجيه النهي إليه دليلٌ على أنه فعله باختياره، إذ لو لم يكن باختياره ما أسند الفعل إليه ولو لم يكن باختياره ما صح توجه النهي إليه لأن الذي ليس له اختيار توجيه النهي إليه أو طلب الفعل تكليف بما لا يطاق.

٣٩١ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[١]، وَأَصْلُهُ، فِي اَلصَّحِيحَيْنِ[٢].

الشـــرح

قوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، هذه الجملة تفيد الحصر وطريقه: «إنما»، يعني: ما جعل إلا لهذا السبب ولهذه الحكمة، والإمام هو الإمام في الصلاة، بدليل تفسير النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهذه الجملة.

فقوله: «إنما» أداة حصر، وهي أحد طرق الحصر المشهورة، ومن طرق الحصر: النفي والاستثناء، ومنها: تقديم ما حقه التأخير، ومنها: إذا فصل بين الكلمتين بضمير الفصل، ومنها: إذا كان جزءا المبتدأ والخبر معرفتين، والمهم أن طرق الحصر كثيرة.

وقوله: «جُعل الإمام» «جُعل» مبني للمجهول والجاعل الله عزَّ وجلَّ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٢٩٧)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم(٦٠٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم(٨٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري:كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم(٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١١).

يعني إنما جعل الله الإمام.

وقوله: «جُعل» الجعل يرد في القرآن والسنة على معنيين: أحدهما: الجعل الكوني - القدري - والثاني: الجعل الشرعي، فإذا كان الجعل بمعنى الخلق كان قدريًا وإذا كان بمعنى الشرع كان شرعيًا، أما الجعل الكوني فلابد من وقوعه وأما الجعل الشرعي فإنه بالنسبة لشرع الله واقع وبالنسبة لتنفيذه من الخلق يمكن أن يقع ويمكن ألَّا يقع.

مثال الجعل الكوني وهو في القرآن كثير جدًّا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ والأمثلة في هذه كثيرة لكنها في الغالب تدل على تحول شيء لشيء يعني بمعنى التصيير لأنها تنصب مفعولين.

مثال ذلك في الشرعي قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] فإن قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ يُراد به الجعل الشرعي وليس الجعل القدري، لأن الجعل القدري في هذه ثابت فإنها واقعة وحاصلة، فهناك من يسبون السوائب ويبحرون البحائر لكن شرعًا ما جعله الله عزَّ وجلَّ فالمراد إذًا «ما جعل» أي ما شرع من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، وكذلك هذا الحديث «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» أي جعل شرعًا، وأما قدرًا فإن الإمام قد يتخلف عنه المأموم ولو كان الجعل قدريًّا ما

أمكن أن يتخلف.

وقوله: «جُعل الإمام»، جَعَلَ تنصب مفعولين، وهنا «الإمام» نائب فاعل في محل المفعول الأول، فأين المفعول الثاني؟

نقول: محذوف تقديره إمامًا أي إنما جعل الإمام إمامًا.

وقوله: «ليُؤتم به» اللام للتعليل و«يؤتم» أي يقتدى به وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليؤتم به» أي من جانب المأمومين، وفي أحاديث أخرى قال: «فلا تختلفوا عليه»[1]، أي على الإمام يعني لا تخالفونه فتركعون قبله أو تسجدون بعده أو ما أشبه ذلك.

قلنا: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» أي ليقتدى به فما معنى هذا الاقتداء هل هو اقتداء ظاهر وباطن أو اقتداء ظاهر فقط؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه ائتمام ظاهر وباطن، وقال آخرون: إنه ائتمام ظاهر فقط بالجوارح، وينبني على هذا الخلاف ما لو اختلفت نية الإمام والمأموم فكان الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر، أو كان الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر، فإن قلنا: إن المراد بالائتمام الموافقة للإمام ظاهرًا وباطنًا، قلنا: إن هذا الائتمام لا يصح لأنه لم يوافق الإمام في الباطن، وأما إذا قلنا: بأن المراد به الائتمام بالظاهر وهو أن يتابع الإمام في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم(٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١٤).

أفعال الصلاة فإنه يصح أن يكون الإنسان مأمومًا بإمام يخالفه في النية، والقول الثاني هو الصواب، ودليل كونه هو الصواب تفسير النبي ﷺ لهذا الائتمام حيث قال: «**فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**»، فإذا كان النبي ﷺ هو الذي فسر كلامه بنفسه فإنه لا حاجة بنا إلى أن نطلب تفسير كلامه من غيره، ثم إننا نقول لمن قالوا: إن المراد به الائتمام ظاهرًا وباطنًا إنكم تقولون: إن الرجل لو صلى نفلاً خلف من يصلي فرضًا لصحت صلاته، فلو أن الإنسان صلى الفجر في مسجد ثم ذهب إلى مسجد آخر ووجدهم يصلون الفجر فدخل معهم بنية النافلة صارت له نفلًا وللإمام فرضًا وهذا اختلاف في النية ولا يدفع هذا الإيراد أن نية الإمام هنا أعلى من نية المأموم لكونه ناويًا للفرض والمأموم ناويًّا للنفل، لأننا نقول: متى قلتم: إن اختلاف النية مؤثر فلا فرق بين أن تكون النيتان متساويتين أو إحداهما أعلى من الأخرى، ثم إننا نقول أيضًا: إنكم تقولون: لو صلى المأموم صلاة العيد وهو يرى أنها فرض خلف إمام يرى أنها نفل فهنا اختلفت نية الإمام والمأموم والصلاة واحدة ومع ذلك تصححون هذا، وهو دليلٌ على أن النية لا أثر لها وهذا هو الصواب وبناءًا على ذلك فإنه يجوز أن يصلي الإنسان الظهر خلف من يصلي العصر أو العصر خلف من يصلي الظهر أو يصلي العصر خلف من يصلي العشاء وكيفية ذلك: أن يصلي العصر على وجه لا يصح كأن يكون محدثًا

وهو ناسٍ ثم ذكر عندما حضر لصلاة العشاء وقد أقيمت فنقول له: صلِّ العصر الآن خلف الإمام وإذا انتهيت من الصلاة فصلِّ العشاء، وهذا ممكن حتى إن الإمام أحمد رحمه الله نص على أن الرجل إذا جاء والإمام يصلي التراويح فإنه يجوز له أن يصلي خلفه بنية العشاء وهذا اختلاف في النية وصلاة مفترض خلف متنفل، حتى قال شيخ الإسلام: إنه يجوز أن يصلي الإنسان خلف شخص يخالفه في النية والأفعال أيضًا، وأنه يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، وإذا سلَّم الإمام من صلاة المغرب قام المأموم وأتى بالرابعة والعكس فيصلي المغرب خلف من يصلي العشاء وإذا قام إلى الرابعة فإنه يجلس ثم إن كان لا يريد صلاة العشاء انتظر الإمام حتى يجلس للتشهد ويسلِّم معه، وإن كان يريد أن يصلي العشاء فإنه يجلس بنية الانفراد ويقرأ التشهد كاملاً ويسلِّم ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

وقوله: «فإذا كَبَّر فكبِّروا» هذه جملة شرطية تقتضي أمرين: أحدهما: منع التكبير قبله وأُخذ هذا من الشرط وهو قوله: «إذا كَبَّر» والثاني: المبادرة بالتكبير بعده وأُخذ هذا من جواب الشرط وهو قوله: «فكبَّروا» فالجملة إذًا اقتضت أمرين.

وقوله: «إذا كبَّر فكبَّروا» أي التكبيرات؟ عام كل التكبيرات وإن كان ظاهر السياق يقتضي أنها تكبيرة الإحرام.

قوله: «ولا تكبروا حتى يكبر» هذه الجملة صلتها بما قبلها من حيث

المعنى توكيد لجملة الشرط لأنه لو كان توكيدًا لجملة الجواب لقال: ولا تتأخروا إذا كبر فجملة الشرط تقتضي المنع من التكبير حتى يكبر، وجملة الجواب تقتضي المبادرة بالتكبير إذا كبَّر.

وقوله: «ولا تكبروا حتى يكبر» لا شك أنها تؤيد المعنى الأول.

وقوله: «ولا تكبروا حتى يكبر» أي حتى ينتهي لأن هذا هو ظاهر اللفظ ويؤيده حديث البراء كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا صلى بنا لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده، فهذا ظاهره أنهم لا يتحركون ويسجدون حتى ينتهي.

إذًا قوله: «فإذا كبَّر..إلخ» له منطوق وله مفهوم، منطوقه أننا لا نكبر حتى يكبر، ومفهومه إذا كبر فلنكبر، ومثل ذلك: «إذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع» «إذا قال سمع الله لمن حمدُه فقولوا اللهم ربنا لك الحمد».

ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع» الركوع معناه الانحناء ولكنه هنا يجب أن يكون الانحناء خضوعًا لله عزَّ وجلَّ وتعظيمًا له، والواجب منه أن يكون بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقيل: إن الواجب أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل وهما قريبًا من بعض لكن الأول أضبط لأنه ميزان بيِّن أما أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل فيمكن أن يحصل فيه الاشتباه فيقول الإنسان: هل أنا أقرب إلى الركوع أو أقرب إلى القيام؟ فالأول إذًا أضبط.

قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» يقول أهل العلم: إن السمع المضاف إلى الله عزَّ وجلّ ينقسم إلى قسمين: سمع إدراك، وسمع إجابة، يعني: سمع بمعنى إدراك الأصوات، وسمع بمعنى إجابة المسموع، وهذا الذي قسموه صحيح قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، الأول سمع الإدراك، والثاني سمع الإجابة. وقالوا أيضًا: إن سمع الإدراك يقتضي التهديد، ويقتضي النصر والتأييد، ويقتضي بيان الإحاطة فقط فمن اقتضائه للتهديد قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ فالغرض من هذا الخبر بأن الله سمع قولهم هو التهديد ومما يقتضي النصر والتأييد قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ فالغرض من إخباره تعالى أنه معهما يسمع ويرى هو النصر والتأييد ومما يقتضي بيان إحاطة سمع الله مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ فهذا ليس فيه نصر ولا تأييد ولا تهديد؛ لأن النصر والتأييد في مقام الجهاد ومقابلة الأعداء وما أشبه ذلك.

أما السمع بمعنى الإجابة فمنه قول إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن ربي لسميع الدعاء» أي مجيبه، ومنه هنا قال: «سمع الله لمن حمده»، فالسمع بمعنى الإدراك يتعدى بنفسه، تقول: سمعت زيدًا لكن سمعت لزيد، اي: أجبته فـ «سمع الله لمن حمده» أي أجاب لمن حمدُه.

فإذا قال قائل: الحامد ليس طالبًا فكيف نقول: إنه بمعنى أجاب؟ قلنا: حامد الله طالب بلسان الحال فلو سألت الحامد لماذا حمدت؟ قال أرجو

الأجر والثواب من الله عزَّ وجلَّ فهو طالب بلسان الحال وعلى هذا فنقول: سمع الله لمن حمدهُ أي أجاب لمن حمدُه.

إذًا السمع المضاف إلى الله عزَّ وجلَّ ينقسم أولًا إلى قسمين: سمع إجابة وسمع إدراك، وأن سمع الإدراك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما يراد به التأييد، وما يُراد به التهديد، وما لا يُراد به هذا ولا هذا، وأما سمع الإجابة فواضح أنه ينقسم إلى قسم واحد وهو أنه سمع لكذا أي استجاب له.

وقوله: «لمن حمده» الحمد معناه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فالحمد غير الثناء كما في الحديث القدسي **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: «الحمد لله رب العالمين» قال: حمدني عبدي، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال: مجدني عبدي، المهم أنه قال: إذا قال «الرحمن الرحيم»**[1] قال أثنى وفي الأول قال: «حمدني» فدل هذا على أن الحمد ليس هو الثناء، وهو ظاهر أيضًا لأن الثناء مأخوذ من الثني، وهو العطف، فلا بد من شيء سابق يلحق به أمر لاحق.

وقوله: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» اللهم، قلنا: معناه يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، وجعل العوض ميما لدلالته على الجمع، وكان في آخر الكلمة تبركًا بالبداءة باسم الله وتعظيمًا لذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٥).

وقوله: «ربنا لك الحمد»، ربنا هذه صفة لقوله: «الله»، ولكنها جارية على المحل لا على اللفظ، ولا يمكن أن تجري على اللفظ هنا لأنها مضافة، والمنادى المضاف يكون منصوبًا.

وقوله: «ربنا» تقدم أن الربوبية معناها الخلق والإيجاد والتدبير، والله سبحانه وتعالى له ذلك كله.

وقوله: «لك الحمد»، مبتدأ وخبر، ولكن الخبر مقدم لإفادة الحصر، وقوله: «الحمد» يشمل جميع المحامد، لأن «ال» هنا للاستغراق، ويجوز أن تكون للاختصاص، فيكون المراد بـ «الحمد» الحمد الذي لا يليق إلا بالله عزَّ وجلَّ، وهي في الحقيقة صالحة لهذا ولهذا، أي: للاستغراق والاختصاص.

وقوله: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، ما قال فقولوا: سمع الله لمن حمده كما قال: «إذا كبَّر فكبِّروا» فدل هذا على أنه لا يشرع للمأموم أن يقول: «سمع الله لمن حمِدُه»؛ لأن قوله: «اللهم ربنا لك الحمد» واضح في أنها كالجواب لقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» كأنه لما قال: «سمع الله لمن حمده» قلنا نحن إذًا: نحمد الله، فنقول: «ربنا ولك الحمد»، وعلى هذا فيكون عدم ذكر قول المأموم: «سمع الله لمن حمده» قد دل عليه الأثر -أي النص- والنظر.

خلافًا لمن ذهب إلى ذلك من الشافعية وقالوا: إن المأموم يقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد واستدلوا بعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، وكان إذا رفع رأسه من الركوع: «يقول سمع الله» والجواب عن هذا الاستدلال بسيط جدًّا أن نقول: إن قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، هذا عام ويخص بهذا الحديث وهو إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد» وأن المأموم لا يقول إلا التحميد فقط، ثم نقول لهم: إذا كان كما تقولون على قياس استدلالكم فقولوا أيضًا: إن المأموم يجهر بالتكبير وبالقراءة وما أشبه ذلك وهم لا يقولون به.

وقوله: «اللهم ربنا لك الحمد» هذه إحدى صفات التحميد، وهناك صفة ثانية وهي: «ربنا ولك الحمد»، وصفة ثالثة: «ربنا لك الحمد»، وصفة رابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد»، فالوارد في «ربنا ولك الحمد» أربع صفات إذا قالها الإنسان فقد أحسن، وقد مر علينا أن العبادات الواردة على صفات متنوعة أن الأفضل أن يفعلها الإنسان هذه مرة وهذه مرة ليأتي بالسنة.

قوله: «وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد» السجود معروف وهو الخرور على الوجه بادئًا بالركبتين ثم باليدين ثم بالجبهة والأنف، والسجود على الأعضاء السبعة ركن لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم» هكذا بهذا اللفظ في «صحيح البخاري» «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٥).

والكفين والركبتين وأطراف القدمين»[1].

وقوله: «وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد» نقول فيها مثل ما قلنا في قوله: «وإذا ركع فاركعوا...» ولو فرض أن إمامًا يكبر قبل أن يسجد مثلًا فالعبرة بالسجود لقول البراء بن عازب رضي الله عنه لم يحن أحدُ منا ظهرة حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده. فالعبرة بالركن لا بذكر الانتقال؛ لأن التكبير والتسميع والتحميد كل هذه أذكار في الانتقالات فالعبرة بالوصول إلى الركن الذي بعده.

قوله: «وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»: حتى في النفل إذا صلى قائمًا يجب علينا أن نصلي قيامًا، وهذه مسألة قلَّ من يتفطن لها؛ لأن بعض الناس يقول: القيام في النفل ليس بركن وهو صحيح، فيجوز للمتنفل أن يصلي قاعدًا، لكن إذا كنت مع الإمام كما في التراويح وصلاة الكسوف فإنه يجب عليك أن تصلي قائمًا، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»، وهذه مسألة ينبغي أن يتنبه لها، ووجوب القيام هنا ليس لذات القيام ولكن لغيره وهي متابعة الإمام فلو أن إمامًا صلى بجماعة نفلًا وقالوا: إن القيام في النفل سُنة وصلى هو لوحده واقفًا وهم جالسين فهل يقال: إن هذا إمام لهؤلاء الجماعة؟ وكيف يكون إمامهم وهم لا يقتدون به في أطول ما يكون من أركان الصلاة وهو القيام؟ فلهذا عموم قوله ﷺ: «إذا صلى قائمًا»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم(٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم(٤٩٠).

يشمل ما إذا كانوا في نافلة فإنه إذا صلى قائمًا يجب عليهم أن يصلوا قيامًا.

قوله: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين». «صلوا قعودًا» أي كلكم و«قعودًا» حال من فاعل «صلوا» فهي توكيد للحال وأكدها هنا بـ «أجمعين» وهو من التوكيد المعنوي لا اللفظي فهو توكيد لـ «قعودًا» وليس للضمير لأن «قعودًا» جمع قاعد.

وقوله: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» عام حتى لو كنت قادرًا على القيام، وانظر في هذا ملاحظة الشارع لمتابعة الإمام فالقيام ركن مع القدرة في الفريضة ومع ذلك إذا صلى إمامك قاعدًا سقط عنك كل ذلك مراعاة للمتابعة والاقتداء، فإذا كان الركن يسقط من أجل المتابعة فلأن يُلزم الإنسان بالقيام مع القدرة في النفل من باب أولى.

فالحديث هذا إذًا محكم على القول الراجح.

فإن قيل: ما الحكمة من كونه - عليه الصلاة والسلام - أكد القعود بـ «أجمعين» ولم يقل ذلك في القيام؟

نقول: الحكمة في ذلك أن القعود ترك ركن فقد يقول قائل: إن المتابعة تحصل بالبعض ويبقى الركن على الباقين لكن القيام مع القعود ليس على هذا الصفة.

وقول النبي ﷺ: «فإذا كبر فكبروا» يُستفاد منه حسب القسمة العقلية أن حال المأموم في موافقة الإمام أربع حالات: إما أن يسبقه أو يوافقه أو

يتخلف عنه أو يتابعه.

الحال الأولى: أن يسبق الإمام فإن سبقه بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لأنه دخل بنية الجماعة مع غير إمام فإن الإمام لم يكبر بعد حتى يتحقق أن له إمامًا، فإذا علم أن الإمام لم يكبر تكبيرة الإحرام فإنه ينوى قطعها ويكبر بعد الإمام، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن العلماء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: إن الصلاة لا تبطل حتى يسبقه بركن كامل وأنه لو سبقه إلى الركن لم تبطل الصلاة ولكن يجب عليك أن تعرف الفرق بين السبق إلى الركن والسبق بالركن.

فالسبق إلى الركن أن يصل المأموم إلى الركن قبل أن يصل إليه الإمام ولكن يدركه فيه مثل أن يكبر للركوع ويركع ثم يلحقه الإمام قبل أن يرفع.

والسبق بالركن أن يسبق المأموم الإمام إلى الركن ويخلص منه قبل أن يصل الإمام إليه مثل أن يسبق الإمام في الركوع ويرفع من الركوع قبل أن يركع الإمام.

فالسبق إلى الركن لا تبطل به الصلاة على المشهور من المذهب لكن عليه أن يرجع حتى يأتي به بعد إمامه، ولكن الصحيح أن السبق إلى الركن متعمدًا تبطل به الصلاة ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة

حمارًا»[(١)]، وهذا التهديد يدل على أن هذا الفعل محرم، والإنسان إذا فعل شيئًا محرمًا في العبادة فإن القاعدة الشرعية أن العبادة تبطل به لأنه أخرجها عما جاء الأمر به، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٢)]، فالصواب أن السبق إلى الركن إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته، أما إذا لم يتعمده كما لو سمع صوتًا فظنه تكبير الإمام فركع فإن صلاته لا تبطل لأنه معذور بالجهل، لكن إذا تحقق أن الإمام لم يركع وجب عليه أن يرجع حتى يأتي بالركوع بعد الإمام، فإن لحقه الإمام في الركوع قبل أن يرفع فليستمر مع إمامه لأنه في هذه الحال كان معذورًا.

فالحاصل: أن السبق إلى الركن إن كان إلى تكبيرة الإحرام فلا صلاة له لأنه نوى الائتمام بغير إمام، فإن كان في غير تكبيرة الإحرام فالمشهور من المذهب أن السبق إلى الركن محرم لا تبطل به الصلاة، والصحيح أنه محرم تبطل به الصلاة إذا كان متعمدًا.

وأما السبق بالركن: فالمذهب يفرقون بين الركوع وغيره، فيقولون: إن سبق إمامه بالركوع بطلت صلاته وإن سبقه بالسجود لم تبطل، لأن غير الركوع عندهم لا تبطل الصلاة بالسبق إليه، إلا إذا سبق بركنين، فمثلاً إذا سجد قبل إمامه ورفع قبل أن يسجد الإمام فقد سبق الإمام بركنين،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم(٦٩١)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم(٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

أحدهما: السجود، والثاني: الرفع من السجود، ولكن الصحيح أنه إذا تعمد سبق الإمام ولو إلى الركن بطلت صلاته.

وأما الأقوال التي هي القراءة والدعاء والذكر فإن هذه لم يقل أحد من الناس إنه لابد أن تتأخر حتى تعلم أن إمامك قد قرأ مثلاً في الصلاة السرية، ولهذا لو فرض أن الإمام يستفتح استفتاحًا طويلاً تعرف ذلك من عادته واستفتحت أنت استفتاحًا قصيرًا وبدأت بالفاتحة قبله فإن هذا لا يضر.

الحال الثانية: أن يوافق الإمام، وهذه دون السبق، فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بعد تكميل التكبير، وإذا وافقته في التكبير فمعناه أنك دخلت مع إمام لم يكن إمامًا حتى الآن فتكون صلاتك باطلة، وأما موافقته في غير تكبيرة الإحرام فهذا لا يبطل الصلاة لكنه إما مكروه وإما محرم، فالمشهور من المذهب أنه مكروه وظاهر الحديث أنه محرم لقول النبي ﷺ: **«ولا تركعوا حتى يركع» «ولا تسجدوا حتى يسجد»، «ولا تكبروا حتى يكبر»**، وهو الصحيح، وهذه المسألة يخل بها كثير من الناس فتجده يسابق الإمام، إما أن يسابقه أو يوافقه وهو أمر يجب على طلبة العلم أن ينبهوا العامة عليه لأنه واجب على كل من أتاه الله علمًا أن يبينه للناس كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

الحال الثالثة: المتابعة: وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور انتهاء إمامه، أو يشرع في تكبيرة الإحرام فور انتهاء إمامه بحيث لا يتأخر، فهذا هو

الأفضل وهو الأولى فإذا كبر تكبيرة الإحرام فبادر وكبر، لا تتأخر، لأنك إذا تأخرت فاتتك المتابعة في تكبيرة الإحرام، وبعض الناس نشاهدهم إذا أقيمت الصلاة يتسوكون ويؤجلون الدخول في الصلاة بتسوكهم، فيؤخرون فضيلة تتعلق في نفس العبادة من أجل فضيلة لا تتعلق في نفس العبادة، لأن السواك سنة للصلاة، وليس سنة فيها، وقد سبق لنا مرارًا أن ما كان مشروعًا في العبادات فهو أولى بالمراعاة مما كان مشروعًا للعبادة، وعلى هذا فنقول: الأفضل أن تبادر بمتابعة إمامك، فإذا قال: أنا أحب أن أتأخر في السجود لأدعو الله عزَّ وجلَّ، فنقول له: لك أن تتأخر في السجود لو صليت وحدك أما مع الإمام فأنت تتبع إمامك لا تتأخر لأن النبي ﷺ يقول: «إذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»، فأمرنا أن نتابع الإمام بدون تأخير ومسألة الدعاء في السجود إذا كنت وحدك فادعو الله بما شئت.

الحال الرابعة: التخلف عن الإمام، والتخلف عن الإمام إن كان لعذر فلا حرج على الإنسان فيه، كما لو تخلف المأموم عن إمامه لعدم علمه بانتقاله إلى الركن، كما لو لم يسمع تكبير الإمام حين الانتقال.

من فوائد هذا الحديث:

١- بيان الحكمة من مشروعية الإمامة وهي أن يُؤتم به لقوله: «إنما جعل الإمام ليُؤتم به».

٢- أن جميع أحكام الشريعة لها حِكَم وهذا أمر مطرد، أن كل ما شرعه الله عزَّ وجلَّ فإنه حِكْمَةٌ لكن من الأشياء ما يتبين لنا حكمتها ومن الأشياء

ما لا يتبين، وكذلك أحكامه القدرية مبنية على الحكمة كأحكامه الشرعية، لكن منها ما يتبين لنا ومنها ما لا يتبين لنا وعلى هذا فإذا قال لنا قائل في مسألة شرعية تخفى حكمتها على كثير من الناس إذا قال لنا قائل: ما الحكمة؟ فإن جوابنا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: مجرد شرع الشارع لها حكمة وهذا بناءً على اعتقادنا أن الشارع حكيم فلا يشرع شيئًا إلا لحكمة ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وقول عائشة في التي سألتها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

الوجه الثاني: أن نلتمس الحكمة لهذا الأمر وربما لا تبدو لنا في أول وهلة لكن بالتتبع والمقارنة يتبين لنا ذلك، وإلا فإننا واثقون كل الثقة بأنه ما من أمر مشروع إلا وله حكمة، فلو قال لك قائل: هناك رجلان أحدهما أكل من هذا الإناء لحم إبل والثاني أكل من هذا الإناء لحم غنم أو بقر فالأول نقول له: يجب عليك الوضوء والثاني نقول له: لا يجب عليك الوضوء ما الفرق مع أن كلها لحم وكلها من حيوان يجزئ عن سبعة فما الجواب؟

نقول: من الوجهين الأولين:

أولًا: مجرد قضاء الشرع وتفريقه بين هذين حكمة بلا شك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وثانيًا: أن نلتمس الحكمة في الوضوء من لحم الإبل وقد ذكرنا فيما سبق أن له تأثيرًا على إثارة الأعصاب ولهذا الإنسان العصبي ينهى عن إكثار أكل لحم الإبل والماء يخفف هذا التأثير.

المهم أن نقول: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** هذا يفيد الحكمة من مشروعية الإمام ثم يدلنا على أن كل شيء فلا بد له من حكمه.

٣- تحريم التكبير قبل أن يكبر وذلك من قوله: **«ولا تكبروا حتى يكبر»** والأصل في النهي التحريم.

٤- مشروعية المبادرة بالتكبير بعد تكبيره وذلك من قوله: **«إذا كبَّر فكبَّروا»** من كون هذا جواب الشرط ومعلوم أن المشروط يلي الشرط إذا كبَّر فكبَّروا هذا الكلام يدلنا على أن أحوال المأموم مع إمامه أربعة:

سبق، وموافقة، ومتابعة، وتخلف وكلها تؤخذ من الجملتين.

فالسبق: محرم لقوله: **«ولا تكبروا حتى يكبر»**.

والموافقة: مكروه كما يقوله الفقهاء وظاهر الحديث التحريم لقوله: **«ولا تكبروا» «ولا تركعوا حتى يركع»**.

والمتابعة: هي المشروعة.

والتخلف: مكروه على الأقل وإلا فلا نهى فيه لكنهم يقولون: إنه مكروه.

ثم اختلف العلماء فيما لو خالف فكبَّر قبل تكبيره أو وافقه أو تخلف عنه

فقال الحنابلة في تكبيرة الإحرام إذا تقدمه أو وافقه: لم تنعقد صلاته يعني لو بدأ المأموم بالهمزة والإمام يقول الراء من «أكبر» فاتفقتما هو في الراء وأنت في الهمزة لم تنعقد الصلاة، لأن الرسول ﷺ نهى فقال: **«لا تكبِّروا حتى يكبر»**، لا بد فإذا كبَّرت قبل أن ينتهي من التكبير فإن هذا الفعل محرم، والنهي عنه واقع عليه لذاته، ومعلوم أن فعل المنهي عنه على الوجه الذي ورد عليه النهي مبطل له، وهذه قاعدة مرت علينا كثيرًا، أن فعل المنهي عنه على الوجه الذي ورد عليه النهي مبطل له، لأننا لو لم نقل بإبطاله صرنا مضادين لأمر الله ورسوله، فالله ورسوله يريدا منا أن لا يكون هذا الشيء فعلًا فكيف يكون مقبولًا لديه؟ فلا يصح ولحديث عائشة رضي الله عنها الصحيح **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1].

فالفقهاء رحمهم الله يقولون: في تكبيرة الإحرام إذا سبقه أو وافقه لم تنعقد، بقينا إذا تخلف عنه فهم ما ذكروا في تكبيرة الإحرام أنه يأثم بل قالوا: إنه حرم نفسه من الخير حيث لم يبادر بإدراك تكبيرة الإحرام لكنه لا يأثم بذلك.

أما الركوع فقالوا: إن سبقه فإنه حرام عليه ولا تبطل الصلاة به، وإن وافقه فإنه مكروه ولا يبطل الركوع، وإن تخلف عنه فهو كسبقه، ومن المعلوم أن الحديث واحد والمتكلم به واحد، والتفريق بين الجمل في سياق واحد يحتاج إلى دليل، ولهذا الصحيح أنه يحرم أن يركع قبله، وأنه لو فعل

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٣).

فصلاته باطلة، فالصحيح أنه لو سبقه إلى الركن فصلاته باطلة، والعلماء يقولون: إن السبق يكون سبقًا بالركن وسبقًا إلى الركن. فإذا ركعت قبل الإمام ثم ركع الإمام وأنت لازلت في الركوع فهو سبق إلى الركن، وإذا ركعت ثم رفعتَ قبل أن يركع فهذا سبق بالركن، ويفرِّقون بينهما رحمهم الله فيقولون: إن السبق إلى الركن محرم غير مبطل، والسبق بالركن إن كان الركوع فهو مبطل، وإن كان غيره فإنه غير مبطل إلا إذا سبقه بركنين، وفي الحقيقة أن مثل هذه الأمور تقع من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في مواطن كثيرة في مثل هذا، وفي مثل باب الحيض وترد في أبواب أخرى حيث يفصلون في أشياء الوارد فيها نص واحد، ومثل هذا قد لا يُسَلَّم لهم فيقال لهم: مَنْ القائل إن السبق بالركن يبطل، والسبق إلى الركن يحرم ولا يبطل؟ مع أن في كل منهما وقوعًا في النهي وإذا كان كذلك فإن الواجب أن يكون الصواب أن من سبق إلى الركن سواءً الركوع أو السجود أو القيام أو القعود فإن صلاته تبطل لأنه فعل محرمًا والقاعدة: **«أن فعل المحرم في العبادة يبطلها»** فليكن هذا باطلًا.

على كل حال: القول الراجح في هذه المسألة: أن من سبق إلى الركن فإن صلاته باطلة، اللهم إلا إذا كان على وجه يعذر فيه، مثل أن يكون جاهلًا لا يدري، أو ناسيًا، أو سمع صوتًا ظنه ركوع الإمام، كما لو كان الإمام في سرية ثم سمع صوتًا فظنه الإمام فركع ولما وصل الركوع إذا بالإمام يركع، فنقول: هذا معذور لأنه جاهل بما سمعه من الصوت، ومعلوم أن من

ارتكب المحظور معذورًا لم يترتب عليه أثره[١].

٥- أن المأموم لا يجب عليه قول: «سمع الله لمن حمده» لقوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، بل لا يشرع له ذلك، لأنه لو كان مشروعًا لبينه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لأن المقام يقتضي البيان هنا، وقد قال أهل العلم: في قاعدة معروفة في أصول الفقه: «تأخير البيان عن وقت الحاجة مع القدرة عليه حرام»، لأنه خلاف البلاغ، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وهنا نحتاج لو كان المأموم يجب عليه أن يقول: «سمع الله لمن حمده» يحتاج أن يقول مثل ما قال: «إذا كبَّر فكبِّروا» يجب أن يقول وإذا قال: سمع الله لمن حمده فيقولوا: سمع الله لمن حمده.

فإذا قال قائل: ما تقولون في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، قلنا: نقول فيه: إن هذا الحديث أخص، فيكون مخصصًا له لأن هذا في حالة معينة.

٦ – أن هذه الصفة وهي: «اللهم ربنا لك الحمد» جائزة بل مشروعة وقد ذكرنا أنه قد يعبر بنفي الجناح أو بالجواز لدفع توهم المنع فهي جائزة فتكون إذًا مشروعة.

٧ – وجوب القيام على المأموم إذا صلى الإمام قائمًا حتى في النفل،

---

(١) انظر «الشرح الممتع» (٤/ ١٨٥) وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥).

وذلك من قوله: «إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا».

٨ - وجوب القعود إذا صلى الإمام قاعدًا حتى في الفرض، لقوله: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، هذا هو ظاهر الحديث فإن لم يكن خرقًا للإجماع فهو الحق، أنه يجب القعود، وإن كان خرقًا للإجماع فالواجب اتباع الإجماع، يعني: لو قيل: إنه لا يُعلم قائل بوجوب الصلاة قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا فإنه يحمل على الاستحباب، وإن قيل بالوجوب فهو الحق، لأنه ظاهر الحديث.

وهنا مسألة أولًا: أن هذا الحكم كما هو معلوم عام في إمام الحي وغيره، وفي من يرجى زوال علته وغيره، وأن هذا الحديث محكم ولا ريب، وهو الصحيح أنه إذا صلى الإمام قاعدًا نصلي قعودًا حتى مع القدرة، لأن هذا هو ما دلت عليه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية، أما القولية: فكما ورد في هذا الحديث، وأما الفعلية: فإنه صلى بأصحابه وهو شاكٍ، فصلى قاعدًا فصلوا خلفه قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا لكنَّ هذا الحكم هل هو محكم أو منسوخ؟ والصحيح أنه محكم وهو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وقال بعض أهل العلم ـ بل أكثر أهل العلم ـ رحمهم الله: إنه منسوخ لأن الرسول ﷺ خرج في مرض موته في آخر حياته والناس يصلون خلف أبي بكر فتقدم حتى جلس إلى يسار أبي بكر فصلى بالناس قاعدًا وبقي الناس قيامًا، وهذا متأخر وإنما يؤخذ بالمتأخر من هدي النبي ﷺ، ولكننا نقول: إنه قد عُلم أن من شرط النسخ أن لا يمكن الجمع، فإن أمكن الجمع فلا نسخ ويجب الجمع، لأننا إذا قلنا: بالنسخ مع إمكان الجمع

فإنه كما هو معلوم أن النسخ إبطال أحد النصين وإبطال أحد النصين مع إمكان إعمالهما محرم لأن الأمر ليس بالهين فإن قيل: ما هو الجمع الذي يمكن؟ قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إن الجمع هو أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا وعلى هذا فقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا صلى قاعدًا**»، يعني: من أول صلاته، أما إذا صلى قائمًا ثم حصلت له علة في أثناء الصلاة وجلس فإنهم يصلون خلفه قيامًا، وهذا الجمع الذي ذكره الإمام أحمد جمع صحيح معقول، ولا يعارض الأحاديث الثانية، وعلى هذا فنقول: إن فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مرض موته لا يدل على نسخ هذا الحكم، وذلك لإمكان الجمع، وكلما أمكن الجمع فلا نسخ والجمع الممكن أن نقول: إن الإمام إذا ابتدأ بهم قائمًا أتموا قيامًا، وإذا ابتدأ جالسًا صلوا جلوسًا، وهذا الحديث ليس فيه تفريق بين إمام الحي وغيره، وإمام الحي يعني إمام المسجد الراتب فإن كان غير الإمام الراتب فذهب الأصحاب رحمهم الله إلى أنه إذا صلى قاعدًا يصلون قيامًا لكنَّ هذا القول ضعيف، والذي ضعفه عموم الحديث «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»، وهو عام، ولو كان هناك شرط لبيَّنه الرسول ﷺ، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[1]، وإذا كان إمام الحي أحق بالإمامة لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[2]، فالأقرأ أيضًا أحق بالإمامة فإذا وجد في هؤلاء الجماعة من هو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٦٧٣).

أقرأ لكن لا يستطيع القيام نقول له: صلِّ قاعدًا ونحن نصلي قعودًا تبعًا لك ولا حرج علينا في هذا.

واشترط الأصحاب في هذه المسألة أيضًا أن تكون علته مرجوة الزوال، يعني - مثلًا - جاءه مرض طارئ - كسر، أو فسخ في القدم، أو تعب -، وصلى بهم ذات يوم جالسًا، أما لو لم يرج زوال علته فإنهم يقولون: لا يصلون خلفه قيامًا، بل ولا يجوز أن يصلوا خلفه مطلقًا، لأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة وهو القيام، ومن عجز عن ركن فإنه لا يكون إمامًا للقادر عليه وهذا الشرط لا دليل عليه، بل الحديث عام وليس فيه تخصيص، وكوننا نقول: إن العاجز عن الركن لا يؤم من قدر عليه فإن هذا الضابط يحتاج إلى دليل، فإذا وجد دليل فعلى العين والرأس، ونقول لمن لا ترجى زوال علته: لا تؤم الناس؛ ثم إن هذا القول قد نقول: إن قول الرسول ﷺ: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» يَرُدُّ عليه، لأن هذا العاجز عن القيام في هذا الوقت مثلًا عاجز عن ركن، ومع ذلك أثبت النبي - عليه الصلاة والسلام - إمامته، وأمر المأمومين بأن يتابعوه، والمأموم قد يسقط عنه الواجب تبعًا للإمام، كالتشهد الأول - مثلًا - إذا قام الإمام ناسيًا، وكذلك التشهد الأول فيمن فاته ركعة، لأن الثانية له ثالثة لإمامه، ففيمن فاته ركعة في غير المغرب سيسقط عنه التشهد الأول، وزيادة الجلوس للتشهد في غير محله متابعة للإمام فيما لو جاء وقد فاتته ركعة لأنه سيجلس للتشهد في الركعة الأولى وسيجلس للتشهد في الركعة الثالثة، وهذا ليس محلًا للتشهد

له، لكن كل هذا من أجل متابعة الإمام، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الأولى عدم جلوس المأموم للاستراحة لمن كان خلف الإمام إذا لم يجلس الإمام ولو كان المأموم يراها وذلك من أجل تحقيق المتابعة فإذا كان التشهد الأول وهو واجب يسقط عن المأموم فكيف بهذه وهي سنة على خلاف فيها وهذا الذي قاله رحمه الله صحيح.

فإذا قيل: إذا كان الإمام يجهل كون جلسة الاستراحة سنة.

فنقول: يُعلَّم فإذا كان لا يرى أنها سنة كما لو كان يقلد من لا يرى أنها سنة فإنه يُتَّبَعُ.

فإن قال قائل: هل يتابع الإمام في رفع اليدين وهو لا يراه؟ وهل يتابع الإمام في إرسال اليدين وهو لا يراه؟ وهل يتابع الإمام في عدم رفع اليدين وهو يرى الرفع؟ الظاهر أنه لا يتابع هنا، لأنه لا يحصل تخلف بل هو موافق للإمام، غاية ما هنالك في الهيئة فقط وليست بهيئة كاملة أيضًا، فالقيام واحد وليس هناك إلا عمل في اليدين فقط، فالظاهر لي وأنا لم أر فيها كلامًا أن هذا لا يمنع من تمام المتابعة.

فإن قيل: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما جعل الإمام ليُؤتم به»** هل يرد على هذا؟

نقول: لا يرد على هذا لأنه فسره بقوله: **«إذا كبَّر» «وإذا رفع»** وإلخ...

ثم ليعلم أن هناك من المسائل ليس بلازم متابعة الإمام فيها، فمثلًا

التسبيح، هل نقول: للمأموم لا تسبح إلا إذا ظننت أن الإمام قد سبح؟ لا بل نقول: لك أن تسبح ولو علمت أن الإمام لم يسبح، مثل لو ركع الإمام وأصابته كحة، تعلم أنه لا يمكن أنه يسبح وهو يكح، فلا نقول: إنك تسكت حتى تطمع أنه قد سبح لأن هذه لا تظهر فيها المخالفة إطلاقًا، وهذا مما يدلنا على القول الصحيح بأن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر، كواحد يصلي الظهر والذي وراءه يصلي العصر فلا مانع، لأن هذا لا يؤدي إلى مخالفة، وستأتي إن شاء الله.

مسألة: إذا صلى المعذور قاعدًا فهل يجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا قبل أن يقعد أو يكبر وهو جالس؟

الجواب: يكبر وهو جالس كبقية صلاته، وأما إذا كان قائمًا من الأصل فنقول: لا تتعمد أن تجلس وتكبر وأنت جالس، ولكن إن فعل فلا بأس، والرسول ﷺ لما كبر كان يصلي قاعدًا، فإذا قارب الركوع قام فركع هذا في النفل، والظاهر أنه لما سقط عنه القيام فلا فرق بين التكبيرة وغيرها، لكن من جاء إلى المسجد يمشي فلا ينبغي أن يتعمد الجلوس، ولكن لو جلس لا نقول: هذا حرام؛ لأنه أيضًا كونه إذا كبَّر فورًا يجلس، هذا ليس له نظير في الصلاة يعني يغير هيئة الصلاة في الحقيقة، فالظاهر أنه لا حرج عليه أن يجلس ثم يكبر ويتأنى في الاستقبال.

قوله: «**وأصله في الصحيحين**» حسب تتبعي له لا يعني بذلك أنه كله وارد فالذي في الصحيحين حسب ما رأيت ليس فيه «**ولا تكبَّر حتى يكبر ولا**

تركعوا حتى يركع»، وما أشبه ذلك هذا هو الظاهر وإلا فالأصل موجود.

والفائدة من قوله: «وأصله في الصحيحين» لأجل أن مرتبته تكون أعلى مما لو قال: رواه أبو داود.

مسألة: إذا كان الإمام يقنت في الفجر فهل أتابعه؟

الجواب: نعم تتابعه نص على ذلك الإمام أحمد قال: إذا ائتم بقانت في الفجر تابعه وأمن على دعائه أيضًا، حتى وإن كان ذلك بدعة عنده ما دام الإمام يرى أنها سنة لأجل المتابعة.

٩ - هل هذا الحديث فيه دليلٌ على أنه لا يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم؟

نقول: الحديث في بعض ألفاظه «فلا تختلفوا عليه» فقال بعض أهل العلم: إنه يجب أن يكون المأموم على نية إمامه يصلي الظهر تكون صلاتك أنت أيها المأموم الظهر، فلا تصح عصر خلف ظهر، ولا ظهر خلف عصر ولو اتفقتا في الأفعال وذلك لاختلاف النية، ولا تصح فرض خلف نفل لاختلاف النية، أما نفل خلف فرض فيقولون: إن النية لو اختلفت في هذه فلا بأس واستدلوا بقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه فإنها لكما نافلة»[1]، وبأن صلاة

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٧٠٢٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم(٢١٩).

النفل خلف الفرض صلاة مفضولة خلف صلاة فاضلة، بخلاف العكس؛ ولكننا نقول القول الثاني في المسألة: أن اختلاف النية لا يضر، وحديث الباب لا يدل عليه لأنه قال: «لا تختلفوا عليه»، والمخالفة على الشيء غير مخالفة الشيء، فالمخالفة عليه معناه أن يكون في وادٍ، وأنت في واد كالخروج على الإمام مثلًا يعني ما أطاعه ولا وافقه، ويدل لهذا أن معنى «لا تختلفوا عليه» غير لا تختلفوا عنه أو لا تخالفوه، فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أفصح الخلق رتب قوله: «فإذا كبَّر» على قوله: «فلا تختلفوا عليه» فعلم من هذا أن النهي عن الاختلاف عليه هو النهي عن مخالفته في الظاهر في الأفعال فقال: «إذا كبَّر فكبِّروا... إلخ» وهذا القول هو الصحيح، لكنَّ أرباب هذا القول الذين يصححون الفرض خلف النفل والظهر خلف العصر ـ يعني: يصححون فريضة خلف فريضة أخرى، ويصححون فرضًا خلف ـ نفل اشترط بعضهم أن لا يكون بين الصلاتين تنافر، فإن كان بينهما تنافر فلا يصح، فعلى رأيهم لا تصح مغرب خلف عشاء ولا عشاء خلف مغرب، وذلك للتنافر لأن من صلى المغرب خلف العشاء يُلزم بأحد أمرين: إما متابعة الإمام وحينئذ يصلي المغرب أربعًا وهذا لا يجوز، وإما أن ينفرد عنه ويُسَلِّم وهذا لا يجوز أيضًا لأنه اختلف على الإمام حيث انفرد وسَلَّم قبله، وكذلك بالعكس صلاة عشاء خلف مغرب لا تصح لأن الإمام إذا جلس في الثالثة فإما أن يجلس معه المأموم فيزيد جلوسًا في غير محله، أو يخالفه فيقوم فيكون قد انفرد قبل سلام إمامه، لكنَّ الصحيح أن هذا لا بأس به، لأن هذه المخالفة التي وقعت من أجل اختلاف الصلاتين الحاملُ عليها

متابعة الإمام، وأما الانفراد لمن صلى المغرب خلف العشاء فإن هذا جائز لوجود عذر شرعي يمنع من المتابعة وهو أنه يحرم أن يزيد ركعة، والعذر الشرعي كالعذر الحسي، وقد ثبت أن رجلًا انفرد عن معاذ رضي الله عنه في صلاة العشاء من أجل تطويله[(١)]، والفقهاء أنفسهم ـ رحمهم الله ـ يجوِّزون للإنسان إذا طرأ عليه ما يمنع إتمامَ صلاته أن ينفرد من أجل العذر.

١٠ ـ اختيار الإمام الأعلم والأصلح لقوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به».

* * *

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشــرح

قوله: «رأى» رؤية العين، ولهذا لم تنصب إلا مفعولًا واحدًا.

وقوله: «تأخرًا» يعني في الصلاة، ويحتمل أنه تأخُّر زماني أو تأخر مكاني، التأخر الزماني: ألا يأتوا مبكرين. والتأخير المكاني: أن يأتوا مبكرين ولكن يكونوا في آخر المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم(٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٨).

«**فقال: تقدموا فائتموا بي**»، «**تقدموا**» أي: مكانًا وزمانًا، لأن الذي لا يتقدم زمانًا لا يجد مكانًا، «**فائتمُّوا بي**» بمعنى اقتدوا بي.

«**وليأتم بكم من بعدكم**»، وفي آخره: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**».

فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وليأتم بكم من بعدكم**»، اللام لام الأمر، وسُكنت لوقوعها بعد الواو، ولام الأمر تسكن إذا وقعت بعد الواو، والفاء، وثم.

وقوله: «**من بعدكم**» «**مَنْ**» هذه فاعل «**يأتم**»، وقوله: «**مَنْ بعدكم**» المراد بعدكم في المكان أو في الزمان لو تأخر أحد في المجيء.

وقوله: «**ائتموا بي**»، يعني: الصف الأول، و«**من بعدكم**»: الصف الثاني، قال العلماء: ويأتم الثالث بالثاني، والرابع بالثالث، والخامس بالرابع، وهلم جرا.

معنى هذا الحديث أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما رأى من أصحابه تأخرًا نصحهم وأمرهم بالتقدم، وبين فائدة هذا التقدم أن المتقدم يأتم بالإمام، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث آخر: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى**»[١]، يعني: ليتقدموا حتى يلوني، يعني: الأحلام البالغين، و«**النهى**» العقول، فإذا تقدموا وصار ذوو العقول ومن بلغ سن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٢).

البلوغ هم الذين يلون الإمام صار ذلك أرجى لضبط الائتمام، ثم بيَّن - عليه الصلاة والسلام - أنهم يأتمون به، والذي بعدهم يأتمون بمن أمامهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- متابعة النبي ﷺ لأصحابه حيث كان يتابعهم ويراقبهم، وهكذا ينبغي لإمام المسجد، وإمام كل قوم، ورئيس كل قوم، وأمير كل قوم، أن يتفقد قومه فيما له الولاية عليهم، لأنه مسئول عنهم، وفي الحقيقة أن كثيرًا من ولاة الأمور حتى إمام المسجد في المسجد تنقصهم المتابعة والمراقبة، وهذا يحصل به خلل كثير؛ لأن الناس قد يتساهلون ويتهاونون في الأمر إما لغفلة أو نسيان أو تهاون بالواجب، فإذا لم يكن الرئيس أو الإمام ملاحظًا مراقبًا متابعًا تضيع الأمور.

٢- الحث على تقدم الجماعة في المكان وفي الزمان لقوله ﷺ: **«تقدموا».**

٣ - أن الذي يلي الإمام مؤتم به، والذين وراءه مؤتم بالمأموم، وعلى هذا فيكون الذين وراء الإمام مأمومًا وإمامًا.

وهل هذا الائتمام ائتمام في المتابعة فقط لأنهم قد لا يسمعون الإمام فيرون من خلفه، أو أنه إمامة حكمًا وحقيقة، بمعنى أن إمامك هو الصف الذي قبلك وليس الإمام؟ المراد الأول، وعليه جمهور أهل العلم، ولم يشذ عن هذا إلا نفرٌ قليل من أهل العلم، قالوا: إن كل صفٍّ إمامٌ لمن وراءه، وهذا الخلاف ليس لفظيًا بل خلاف معنوي يترتب عليه لو رفع الإمام رأسه من الركوع والصف الأول ما رفع رأسه من الركوع فجاء واحد وصَفَّ في الصف الثاني

قبل أن يرفع الصف الأول رؤوسهم يكون قد أدرك الركعة على هذا القول، أي: على القول أن كل صفٍّ إمامٌ لمن وراءه، ولا ريب أن هذا القول ضعيف، وأن العبرة بالإمام، وأن ائتمام من خلف الصف ليس ائتمامًا حقيقة وحكمًا، وإنما المعنى أن يقتدي بأفعاله فقط، أما الإمام الأصلي فهو إمام الجميع.

٤ - أن الإمام لا يجهر بالتكبير لأننا إذا قلنا إنه يجهر فلا حاجة إلى أن الصف الثاني يقتدي بالأول، بل يقتدون بصوت الإمام فربما يستدل بها لذلك، ويرشح هذا الاستدلال بصلاة النبي - عليه الصلاة والسلام - على المنبر، وقال: «فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي»[1]، وهذا يقتضي أن ائتمامهم به طريقه الرؤية، ولو كان طريقه الصوت ما احتاج إلى أن يصعد المنبر، ولكن الصحيح خلاف ذلك وأنه يجهر الإمام بالتكبير، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - صلى بالناس في مرضه فصلى أبوبكر إلى جنبه يسمع تكبيره، قال: وكان أبو بكر يُسمعهم التكبير[2]، وهذا صريح في أنه لا بد من الجهر، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: إنه يسن جهر الإمام بالتكبير، واقتصارهم على السنِّيَّة فيه نظر، والصواب أن جهر الإمام بالتكبير واجب، وأما الجواب على هذا الحديث فإن الرسول ﷺ ذكر في الحكمة أمرين: التعلم والاقتداء، وهذا الصعود على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم(٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم(٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم(٤١٨).

المنبر لو لم يصعد لم يحصل التعلم كما ينبغي، فما دامت العلة مركبة من شيئين فإن جزء العلة لا يتم خصوصًا وأن هناك ما يدل على أنه يجهر بالتكبير.

٥ - ومن فوائد هذا الحديث ما ذكره بعض الفقهاء أن للإنسان ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف، هكذا قاله الفقهاء رحمهم الله وقد ظن بعض المحسنين أنه حديث لكنه ليس بحديث، أول من علمت قد ذكره ابن هبيرة رحمه الله، فهل في هذا الحديث ما يدل لهذه القاعدة أن المأموم له أجره وأجر من وراءه ما اتصلت الصفوف؟ الظاهر أنه لا يدل عليه، وأن اقتداء المأمومين بعضهم ببعض ليس معناه أن لك أجر التقدم وأجر من وراءك، بل ما لك إلا أجرك فقط.

٦ - جواز تبليغ أحد المأمومين عند الحاجة إليه، والتبليغ هو أن يكبر كتكبير الإمام إذا دعت الحاجة إليه، لقوله. «وليأتم بكم من بعدكم»، فقد يكون ائتمام من بعدهم بالصوت وقد يكون بالفعل.

٧ - جواز نظر المأموم إلى إمامه يعني الالتفات إليه بالرأس فقط، ووجه ذلك: «فائتموا بي»، وقد ثبت في الصحيحين في قصة صلاة الكسوف قال: «وذلك حينما رأيتموني تقدمت»، وفي جانب النار قال: «حينما رأيتموني تأخرت»[1].

٨ - صحة الاقتداء وإن كان يرى المأمومين فقط، وذلك من قوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم(١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم(٩٠١).

«وليأتم بكم من بعدكم»، فإن هذا صريح في أنه إذا كان لا يشاهد الإمام ولكن يشاهد المأمومين أو بعضهم فإنه يصح الائتمام ولو لم يسمع صوت الإمام إذا كان يشاهد المأمومين ويمكنه المتابعة، ولكن هل هذا عام فيما لو كان معه في المكان أو في مكان آخر أو لا؟ يعني لو كان الإنسان في بيته ويشاهد الناس يصلون في ساحة المسجد أو في السطح، ويتابعهم وهو في البيت هل يجوز أم لا؟ هذه المسألة مع القدرة على حضور المسجد لا شكَّ أنها غير جائزة، وإن كان الفقهاء يرون جوازها، لكن الفقهاء عندهم في الأصل أنه لا يجب حضور المسجد، بل الواجب هو الجماعة، والصحيح أنه لا بد من حضور المسجد، ولا بد من اتصال الصفوف، اللهم إلا رجل معذور لا يستطيع وهو يشاهد الناس يصلون فهذا لا بأس به، والحقيقة أننا اخترنا هذا القول لأجل سد بابٍ فتحُه شر، وهو الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون، لأن هناك أناسًا قالوا: إنه يجوز للإنسان أن يقتدي بإمام الحرم خلف المذياع، والتلفزيون؛ أيضًا من باب أولى لأنه يرى الإمام والمأمومين، وعلى هذا لو فتحنا هذا الباب وفعلًا حصل فيها كلام وأسئلة كثيرة.

كان الناس في الأول يخرجون إلى البر يوم الجمعة لأنه ليس عندهم فراغ إلا يوم الجمعة قبل أن تجعل الحكومة ـ جزاها الله خيرًا ـ إجازة الأسبوع يومي الخميس والجمعة، ثم إن رجعوا إلى البلاد لصلاة الجمعة شَقَّ عليهم، وإن صلوا الظهر فاتت عليهم الجمعة، فكأنهم اطلعوا على فتوى لبعض المعاصرين كتب فيها رسالة «الإقناع بصحة الصلاة خلف المذياع» وكتب

فيها ما شاء الله أن يكتب، فصار بعضهم يتكلم في هذا كثيرًا قبل أن يظهر التلفزيون، أما التليفزيون فسيقولون: إنه على القياس الأولى، فإذا صحت خلف المذياع فتصح خلف التلفزيون من باب أولى، هذه لو فتحناها لكانت باب شر، كل من أراد أن يتخلف عن الجمعة أو الجماعة صلى خلف التلفزيون، وقال: الحمد لله، أنتم إمامكم إمام مسجد ما خلفه إلا خمسة أنفار، وأنا إمامي إمام الحرم خلفه الآلاف من المصلين.

المهم أننا نقول: إن هذا لا يجوز، وصلاة الجماعة إنما شرعت ليكون الناس في مكان واحد وعلى إمام واحد، وإلا لو أخذنا بمثل هذه الأقوال لقلنا كل المسلمين يمكن أن يصلوا على صلاة الحرم، بأن يوضع في كل مسجد تلفزيون ويصلي كل المسلمين في أقطار الدنيا كلها، وما أَشْوَقَ الناسَ إلى ذلك.

وإذا أردت أن تقيس الأقوال فإن من موازين الصحة ما يترتب على القول من البطلان، فكل قول يستلزم باطلًا فهو باطل، وهذا لا شك أنه يستلزم باطلًا، ويؤدي إلى أن الناس يتركون الجُمُعَات، ويتركون الجماعات من أجل أن يصلوا خلف التلفزيونات.

* * *

٣٩٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ: - «اِحْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...» اَلْحُدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمُرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمُكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله: «احتجر»، أصل الحجر في اللغة العربية المنع، وهذه المادة كلها تدور على المنع، ومنه سُمي العقل حِجْرًا، لأنه يحجر صاحبه، أي: يمنعه عن فعل ما لا ينبغي، ومنه الحَجر على السفيه الذي ذكره الفقهاء في باب الحجر، والحجر على الـمُفلس، ومنه الحجرة في البيت لأن الإنسان يحتجر فيها عن الخروج ويمتنع وتمنع غيره من الدخول أيضًا، فقوله: «احتجر حجرة» أي أحتط حجرة والحجرة المكان الذي أحيط بأسوار أو نحوها ليكون حِجْرًا لمن داخله ولمن خارجه.

وقوله: «مخصَّفه» من الخصْف، وهو إدخال الشيء في الشيء، والخصَّاف عندنا معروف وهو الحصير المخصوف من سعف النخل، فمعنى: مخصَّفة يعني أُدخل بعضها في بعض، وهي من السعف الذي هو شجر النخل.

قوله: «فصلى فيها» وكان ذلك في رمضان.

قوله: «فتتبع إليه رجال» تتبعوا بمعنى تتابعوا، و«إلى» للغاية في قوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم(٦١١٣)، ومسلم: كتاب المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم(٧٨١).

«إليه»، يعني: تتابعوا وصار بعضهم يخبر بعضًا، فانضموا إلى النبي ﷺ في صلاته.

وقوله: «**وجاءوا يصلون بصلاته**»: الباء هنا للتعدية، يعني: يقتدون بها، أي: بصلاة النبي ﷺ.

«**الحديث وفيه: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه.

الحديث تمامه أن الرسول ﷺ لما رأى صنيعهم ليلتين أو ثلاثًا تأخر ولم يخرج يصلي، وأخبر بأنه إنما تأخر خوفًا من أن تفرض عليهم فتشق عليهم، ثم أرشدهم إلى أن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أفضل صلاة المرء**»، هذا شامل لكل الصلوات يدخل فيها الفرض والنفل لكنه استثنى قوله: «**إلا المكتوبة**» وهذا من التخصيص المتصل، لأن أهل الأصول يقولون: إن تخصيص العام ينقسم إلى قسمين: متصل ومنفصل، فإذا كان التخصيص العام والمخصص في كلام واحد فهو متصل وإن كان في كلامين فهو تخصيص منفصل.

مثال التخصيص المنفصل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فإذا قرأت ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ قلت هذا عام يشمل التائب وغير التائب وإذا قرأت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ علمت أن هذا العموم مخصص وهذه الآية بالذات – آية الشرك – فيها مخصصان: أحدهما: منفصل، والثاني: متصل، ففي سورة الفرقان المخصص متصل لأنه

قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾.

وأما آية النساء مع آية الزمر فإن التخصيص بينهما من باب التخصيص المنفصل لأن كل واحد منهما في آية مستقلة.

كذلك قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فيما سقت السماء العشر**»[(١)]، «**فيما سقت**» هذا عام ثم جاء عنه حديث آخر صحيح: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٢)]، فيكون هذا مخصصًا وهذا منفصل.

ومثال المتصل: هذا الحديث «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» أي فإنها في المسجد أفضل. وقد سبق أن القول الراجح أنها تجب في المسجد وأنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز احتجار حجرة في المسجد، وذلك من فعل الرسول ﷺ ولكن لا بد أن يكون هناك شرط وهو ألا يضيق على المصلين، فإن ضيق عليهم فإنه لا يجوز، وقال بعض أهل العلم: إن هذا خاص بالرسول ﷺ ومن كان على شاكلته كالإمام الأعظم: الملك، أو الرئيس الذي ليس فوقه أحد، وما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم(١٤٨٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم(٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم(١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب..، رقم(٩٧٩).

أشبه ذلك وأنه لا يجوز لأفراد الناس، لأننا لو أجزناه لأفراد الناس لكان كل أحد يفعل ذلك ويعمل ذلك، فلا يجوز إلا للإمام الأعظم أو لمن أذن له وهذا القول أصح. فإنه إذا كان لا يجوز أن يضع الإنسان في مكانه فراشًا يحتجزه أو عصا أو حذاءً فإن الحجرة من باب أولى، ولو رخص للناس أنهم يتحجرون حجرًا في المساجد لكان المسجد الذي يسع ألف مُصلٍّ لا يمكن أن يسع إلا مائة مُصلٍّ، وهذا لا شكَّ أنه فيه تضييق على المسلمين، ثم إن اشتراط ألا يكون فيه تضييق قد يلتزم وقد لا يلتزم.

٢- جواز الاقتداء بمن لم ينوِ الإمامة وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله وقال: لو أن اثنين وجدا رجلًا يصلي وحده فاقتديا به وهو لم يعلم بهما فالجماعة صحيحة، والمعروف عندنا ـ معشر الحنابلة ـ أنه لا بد أن ينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم.

وهل الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة واضح؟

نقول: نعم واضح، لأن الرسول ﷺ ما علم بأول مرة وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قد علمت صنيعكم أو رأيت صنيعكم»، فلعل هذا في ثاني الأمر لأنهم بقوا ثلاث ليال يصنعون هذا.

٣- جواز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل وذلك من قوله: «احتجر حجرة» وهم يصلون خلف هذه الحجرة فدل هذا على جواز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل ولكن هل هذا مطلق أو بشرط أن يكون في المسجد؟

الحديث لا يدل إلا إذا كانا في المسجد، لأن الحجرة في المسجد والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي فيها، وأولئك يصلون بصلاته في المسجد نفسه، فإذا كان بين الإمام والمأموم حائل في المسجد لكنه يمكنه الاقتداء به فإن الجماعة تصح، أما إذا كانا خارج المسجد فإن الفقهاء اشترطوا في ذلك أن يرى الإمام أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة فإن لم ير واحدًا منهما لم يصح ائتمامه، واشترط بعض العلماء في ذلك أن تتصل الصفوف وهو الصحيح، فإذا اتصلت ولو بَعُد الإنسان مثلًا في سوق أو في بيت أو ما أشبه ذلك فلا حرج.

٤ – جواز إقامة الجماعة في النافلة وأما الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد تركها لا لأنها لا تصح ولكن خوفًا من أن تفرض وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه صلى النافلة في جماعة فقد صلى مع ابن عباس صلاة الليل ومع أنس بن مالك واليتيم ومع عتبان بن مالك في بيته ولكن هذا لا ينبغي على سبيل الدوام، لأن ما فعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا فإنه يجوز، على صفة ما فعله، فإذا صلى الإنسان النافلة جماعة أحيانًا فلا حرج في ذلك، أما اتخاذها سنة راتبة فإنه من البدع، فلو أن جماعة مثلًا ليسوا نشيطين وقال بعضهم لبعض: لعلنا نصلي الراتبة جماعة أنشط لنا فإن هذا يجوز لكن لا دائمًا لأنه يغتفر في العوارض ما لا يغتفر في اللازم حتى مع

أهله أحيانًا لا دائمًا.

٥ - أن صلاة النافلة في البيت أفضل إلا إذا كانت النافلة قد شرعت في المسجد وإلا فالأفضل في بيته، وهذا يشمل حتى المساجد الثلاثة فإن صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد، أما المسجد النبوي فظاهر فإن الرسول ﷺ قاله وهو في المدينة، فالصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، وإذا كان كذلك في المسجد النبوي وهو أفضل من غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فكذلك في المسجد الحرام إذ لا فرق، فإن قوله: «أفضل صلاة المرء في بيته» عام في أي مكان وفي أي زمان.

فإذا قال قائل: ألم يقل الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»[1]، فقال: «خير من ألف صلاة فيما عداه»، وعلى هذا فالصلاة في المسجد خير من ألف صلاة في البيت؟ نقول: الذي قال هذا هو الذي قال لأمته: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وعلى هذا فيكون معنى الحديث «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما عداه»، أي: فيما يشرع في المساجد أو فيما صُلي في المساجد على جهة المشروعية، وفرق بين العبارتين أنا قلت: «فيما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم(١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم(١٣٩٤).

يشرع في المساجد» ثم قلت: «فيما صُلي في المساجد على سبيل المشروعية» وهذا أعم لأن ـ مثلًا ـ تحية المسجد مشروعة، فإذا صليت تحية المسجد في المسجد النبوي فهي خير من ألف صلاة تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، ومثل صلاة الكسوف إذا قلنا: بأنها سنة فإنها خيرٌ من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، ومثل قيام رمضان فإنه خير من القيام في البيوت، ومثلها أيضًا من باب أولى الصلوات الخمس، فإن الصلاة خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، وعلى هذا فإذا قال لنا قائل وهو من أهل المدينة أو من الأفاقيين في المدينة: أيهما أفضل لي أن أصلي الراتبة في بيتي وآتي إلى المسجد أو أن أصلي الراتبة في المسجد النبوي؟

الجواب: في البيت أفضل، وإذا جاء إلى المسجد يصلي تحية المسجد ويصلي ما شاء من تطوع لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الذي يتقدم إلى المسجد: «**فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: اللهم صلِّ عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه**»[1]، فنحن نقول: اذهب إلى المسجد النبوي بعد أن تصلي الراتبة وإذا صليت تحية المسجد وصليت ما شاء الله لك من صلاة فإنها خيرٌ من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام.

فإن قال قائل: هل نقول للإنسان أن يتنفل بعد الراتبة في بيته ما شاء وإذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، قم(٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

قرب وقت الإقامة خرج إلى المسجد؟

فنقول: أما في الجمعة فالأفضل التقدم، وأما في غير الجمعة فنعم إذا كان مطمئنًا أن الصلاة لا تفوت ولا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، فتنفله في البيت أفضل إلا إذا كان في تقدمك إلى المسجد مصلحة تربو.

فإذا قيل: أنكم إذا قلتم للإنسان: صلِّ الراتبة في البيت وصلِّ ما شئت من التطوع في البيت وفعل ذلك كل واحد من الجماعة فإن الإمام قد يجيء إلى المسجد ولا يجد أحدًا؟ فنقول: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فإذا رأى الإنسان أن فعله هذا يؤدى إلى تخلف الجماعة فليصل الراتبة فقط ويخرج إلى المسجد ويصلي ما شاء.

ثم نقول مما لا شك فيه أن الصلاة في حرم المدينة وهو ما بين لابتيها أفضل مما خرج، وكذلك الصلاة في حدود الحرم في مكة أفضل مما خرج، فأرض الحرم أفضل من أرض الحل ولهذا خصت بهذه الحرمة.

٦ – أن التطوع إذا كان سرًّا فهو أفضل لأننا لا نعلم تفضيلًا للبيت على المسجد إلا أنه أبلغ في السر، وإلا فلا شك أن بقعة المسجد أفضل من بقعة البيت، لكن لما كان هذا العمل في البيت أبلغ في الإخلاص كان أفضل، فالعمل سرًّا أفضل إلا فيما طُلب الجهر به أو ترتب على الجهر به مصلحة، ولهذا امتدح الله تعالى الذين ينفقون أموالهم سرًّا وعلانية حسب ما تقتضيه

الحال، وإلا فالأصل أن السر أبلغ في الإخلاص وأبعد عن الرياء ولهذا ورد في الحديث الصحيح فيمن يظلهم الله في ظله: **«رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**[(١)].

وقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«في بيته»** هذا القيد هل خرج مخرج الغالب أو أنه مراد؟ الظاهر لي أنه خرج مخرج الغالب وأن الإنسان لو كان عند صديق له فصلاته في بيت صديقه أفضل من صلاته في المسجد، لأن العلة واحدة ويكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر هذا لأنه الغالب، كما ذكر في سنن الجمعة **«ثم يمس من طيب أهله»**[(٢)]، فإن طيب الأهل ليس بشرط، وهذا الوصف يسميه علماء الأصول وصفًا طرديًا، وهو الذي لا تظهر له مناسبة في الحكم بمعنى أنه غير مقصود في الحكم، فالظاهر لي أن قوله: «في بيته» من باب البناء على الأغلب، ولهذا لو أنك تدبرت أحوال الناس الذين يصلون النافلة لوجدت أن الذين يصلون في بيوتهم الخاصة أكثر بكثير من الذين يصلون في بيوت أصحابهم، كما لو كان عنده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم(٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم(١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم(١٠٨٥٧)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة، رقم(٥٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم(١٠٩٧).

ضيف أو ما أشبه ذلك.

فصلاة النافلة في البيت لها علل كثيرة كتعليم الصغار والنساء، لكن الإسرار هذا مطرد في كل شيء حتى وإن كان غيره يقيم الصلاة في البيت، كإنسان عنده عائلة وهو يصلي في المسجد وأكثر عائلته يصلون في بيوتهم زال كون المسجد مقبرة، وكذلك لو لم يكن عنده أهل إنما الوصف الذي لا بد منه هو أنه في الغالب أبلغ في الإخلاص.

٧ – ومن فوائد الحديث وهو مأخوذ مما لم يسقه المؤلف رأفة النبي ﷺ بأمته حيث تخلف خوفًا من أن تفرض عليهم.

٨ – أن الإنسان ربما إذا ألزم نفسه بشيء أن يُلزمه به الشرع، وهذا في وقت التنزيل يمكن أن يُلزم به الناس وإن لم يلتزموه بألسنتهم بل بأفعالهم مثل هذا الحديث، أما في غير وقت التنزيل يعني بعده فلا يُلزم الإنسان بشيء إلا إذا التزمه بالنذر، أما المداومة على الشيء فإنه لا يلزمه لكن الأفضل أن يداوم.

* * *

٣٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ»: بِـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَ«سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى»، وَ«اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشـــرح

قوله: «صلَّى معاذ بأصحابه»، هو معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ، وأصحابه: بنو سلمة.

وقوله: «العِشاء»، يعني: صلاة العشاء، «فطوَّل عليهم» يعني بالقراءة، وقد ثبت في البخاري أنه ابتدأ البقرة أو النساء، شك الراوي وكلتاهما طويلة بالنسبة لرجل رجع بعد أن صلى مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى قومه، ومع ذلك كان من عادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه يستحب أن يؤخر العشاء، وقومه أهل فلاحة وأهل نواضح يتعبون في النهار ويحتاجون إلى الراحة، فكونه يقرأ بهم البقرة أو النساء هذا تطويل.

والقصة مختصرة في هذا الحديث، وفيها فخرج رجل من القوم وصلى وانصرف إلى بيته فبلغ ذلك معاذًا ـ رضي الله عنه ـ فقال: إنه قد نافق، فذهب الرجل إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وشكى إليه معاذًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم(٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم(٤٦٥).

فقال النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا؟**» والاستفهام في قوله: «**أتريد**» يراد به الإنكار والتوبيخ.

وقوله: «**يا معاذ**» أتى بالنداء مع أنه يخاطبه لأنه أبلغ في العتاب، يعني إذا وجه إليه الخطاب بالنداء مع أنه يخاطبه بين يديه، فهو أبلغ في العتاب، ولذلك تأملوا قصة الخضر لما أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ركب معه في السفينة خرقها: «﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾ آتى بقوله: «**لك**» وفي الأول لم يذكر «**لك**» لأن هذا أبلغ في العتاب إذا وجهه إليه مباشرة.

وقوله: «**يا معاذ**»، يا: حرف نداء، ومعاذ: منادى مبني على الضم في محل نصب، والمنادى يبنى على الضم إذا كان علمًا أو نكرة مقصودة ولم يكن مضافًا.

وقوله: «**فتانًا**» هذه خبر «**تكون**»، ولهذا نصبت، وهي صيغة مبالغة وإنما بولغ فيها لأن الجماعة الذين خلفه عدد، فإذا انضم فتنة هذا إلى هذا صارت الفتنة كثيرة، فالمبالغة هنا باعتبار المحل لا باعتبار الفعل، لأن المبالغة قد تكون باعتبار الفعل وقد تكون باعتبار المحل، ومعلوم أنه كلمات تعدد المحل فبالضرورة يتعدد الفعل بالنسبة إلى المحال، فالمحال متعددة فإذًا المبالغة هنا باعتبار المحل، إذ لا يعلم أن معاذًا ـ رضي الله عنه ـ وقع منه هذا

كثيرًا وقد نقول إن: «**فتانًا**» هنا ليست للمبالغة ولكنها للنسبة، يعني: أتريد أن تكون من أهل الفتنة؟ ونظير «فَعَّال» للنسبة قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ فيجب أن نجعل هنا «ظلام» للنسبة ولا يصلح أن تكون للمبالغة لأننا لو جعلناها للمبالغة لكان المنفي المبالغة في الظلم لا أصل الظلم، والله عزَّ وجلَّ لا يظلم أحدًا.

وقوله: «**فتانًا**» مأخوذ من الفتنة، والفتنة معناها الصد سواء كان هذا الصد لازمًا أو متعديًا، فالإنسان إذا صد عن سبيل الله بنفسه افتتن، يفتتن هو بنفسه، وقد مرَّ علينا في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾، أن ابن عباس وجماعة من الصحابة فسروها بأنها الشرك، وعلى هذا فهي فتنة خاصة غير متعدية من صد بنفسه، وتكون الفتنة من الصد المتعدي، ومعنى المتعدي، أي: صد الغير، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾، يعني: صدوهم عن الإيمان ﴿ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ﴾.

والمراد بالفتنة هنا أي في قوله: «**أتريد أن تكون فتانًا؟**» المتعدية هذا هو الظاهر، مع أنه في الحقيقة أن المتعدية تستلزم اللازمة أي أن افتتانه هو بأن لم يسلك الطريق الذي يجب عليه.

فالمعنى إذًا: أتريد أن تفتن الناس عن صلاتهم؟ لأنك إذا طولت وانصرف الناس عن ذلك أو بقوا معك وهم على مضض وتعب يؤدون الصلاة وهم في غاية ما يكون من المشقة يكون هذا فتنة، لأن هؤلاء الذين يصلون وراءك إما أن يستثقلوا الصلاة ويؤدوها معك وكأنها جبل، وإما أن

ينصرفوا ويدعوه وكلاهما فتنة.

قوله: «إذا أممت الناس فاقرأ». «إذا أممت الناس» هذه جملة شرطية، جواب الشرط «فاقرأ» بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

وقوله: «إذا أممت الناس» أي صرت إمامًا لهم وظاهر الحديث العموم، يعني: في أي صلاة حتى في صلاة الفجر، لكنه في أحاديث أخرى يدل ظاهرها على أن المراد صلاة العشاء، وعلى كل حال إن كان المراد العموم فإنما خص معاذًا بذلك بسبب حال المأمومين وأن حالهم تقتضي التخفيف، ولهذا شُرع للمسافر أن يخفف الصلاة حتى في صلاة الفجر، فلا يقرأ بطوال المفصل، وهذا مثله وإما أن يقال: بحمل هذا العموم أو هذا الإطلاق على صلاة العشاء لأنها هي التي ورد فيها الأمر.

وقوله: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ أيهما أطول؟

نقول: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ طول ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ المهم أن هذه السور متقاربة، والفرق بينها يسير.

قوله: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ أما ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ فهي إقسام من الله تعالى بالشمس وأثرها وهو الضحى وأما ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فمعناه نزه اسم ربك، وتنزيه الاسم تنزيه للمسمى، وقد اختلف النحويون في قوله:

«اسم» هنا فقال بعضهم: إنها زائدة وأن المعنى سبح ربك الأعلى، وقال آخرون: بل ليست بزائدة لأنه لا يعهد في اللغة العربية زيادة الأسماء أبدًا، حتى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فـ «مثل» هنا غير زائدة، فالزيادة التي تأتي في اللغة العربية هي زيادة الحروف، لأن الحروف لا تدل على معنى في نفسها وإنما تدل على معنى في غيرها، فإذا استغنى غيرها عنها صارت زائدة، أما الأسماء فإنها تدل على معنى في نفسها، وكذلك الأفعال تدل على معنى في نفسها فلا يمكن أن تقع زائدة في اللغة العربية، وهذا القول هو الصواب بلا شك، ولكنَّ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ذكر معنًى لطيفًا في كونه يقول: «اسم ربك» قال: لأن المراد التسبيح باللسان، وهذا لا يمكن إلا بذكر الاسم، بخلاف التسبيح بالقلب فإنه يكون واقعًا على الذات دون الاسم، وهذا فرق بيِّن، فأنت عندما تريد أن تسبح الله بلسانك ماذا تقول؟ لابد من الاسم تقول: «سبحان الله» «سبحان ربي العظيم»، إذ لازم أن تقول الاسم، أما إذا أردت أن تسبح بالقلب فأنت تسبح الذات العلية بدون أن تذكر الاسم، فعلى هذا يكون ذكر الاسم هنا معناه أنه لا بد أن يقع التسبيح بالقول باللسان الذي يتضمن ذكر الاسم.

وقوله: «الأعلى» هذه الصيغة اسم تفضيل يشمل العلو بكل أنواعه: علو الذات، وعلو الصفات، فإنه سبحانه وتعالى عليٌّ بذاته فوق جميع خلقه، وهو عليٌّ أيضًا بصفاته، لا يدانيه أحدٌ في صفاته سواء كانت صفاته الذاتية أو الفعلية، ويمكن أن نقول: وهو عليٌّ بأسمائه أيضًا لأن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ

﴿ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾، التي بلغت في الحسن غايته، ولهذا كل أسماء الله دالة على معانيها بخلاف أسماء المخلوقين فإن منها ما يدل على المعنى، ومنها ما لا يدل، فأسماء الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاصة تدل على معانيها، وأما أسماء غيره من الرسل فالله أعلم لا أستطيع أن أحكم بها الآن بشيء، لكن أسماء غير الرسل لا تدل على معانيها بل قد تدل على العكس.

وقوله: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾. يعني اقرأ مبتدئ القراءة بـ «اسم ربك»، والباء للاستعانة، أي: اقرأ مستعينًا باسم الله عزَّ وجلَّ، وقد علَّمنا نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ أننا نقول: بسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء القراءة.

وقوله: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾، قسم بـ «الليل» حين غشيانه، أي: تغطيته للأرض، والحقيقة أن تغطية الليل للأرض لا يعرف الإنسان قدر هذه الآية العظيمة، وأنها تكون كثوب أسود أُلقي على الأرض إلا إذا كنت في الجو، وقد سافرنا مرة بعد ما غربت الشمس ولما أقلعت الطائرة ارتفعنا رأينا الشمس؛ لكن ـ سبحان الله العظيم ـ لا نشعر بأن الليل كل هذا السواد والتغطية إلا حينما رأيناه ونحن في الجو، رأينا أمرًا عجيبًا، فلهذا أقسم الله به وقت غشيانه إذا يغشى، كما أنه عندما يغشى يكون فيه تغير انتقال من نهار إلى ليل، هذا الانتقال لا يمكن لأي مخلوق أن يقدر عليه ولو اجتمع عليه الخلق كلهم.

في هذا الحديث يرشد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ معاذًا حين كان يطيل بأصحابه إلى أن يقرأ بهذه السور الأربع، ووصفُه بكونه «فتانًا» يعني

صادًّا للناس عن دين الله، وذلك بتطويله فيهم حتى أدى أن ينصرف بعضهم من الصلاة لأنه أطال إطالة غير مشروعة رضي الله عنه، فلا يجوز للإمام أن يطيل بالناس إطالة غير مشروعة، وإذا صلَّى لنفسه فليصلِّ ما شاء، وإذا صلَّى لغيره فلا يتجاوز المشروع، فإن تجاوز المشروع فقد شق عليهم، وحينئذ يكون آثمًا كما دل عليه هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة: إذا قرأ الإنسان في الصلاة ومر بآية تسبيح فهل يسبح أو أن هذا خاص بقيام الليل؟

الجواب: الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ للفريضة ما ذكروه فيكون في صلاة الليل مستحبًا وفي صلاة الفرض جائزًا، إن فعله الإنسان فلا حرج لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما نهى عنه، ولا نفاه الصحابة لكن سكتوا عنه، فالظاهر أنه لا بأس به، ولكن لا نقول: إنه مطلوب كصلاة الليل، ولا شكَّ أن كونه يسبح عند آية تسبيح ويدعو عند آية دعاء هذا له تأثير في حضور القلب أحسن من كونه يغفل ويمشي.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حرص معاذ رضي الله عنه على الفقه في الدين،** ولهذا كان هو أحد الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك من ملازمته على الصلاة مع رسول الله ﷺ مع أنه في الليل ليس هناك أنوار تضيء الطريق، ثم يرجع إلى قومه ويصلي بهم لأجل ألا يفوته شيء من معرفة صلاة النبي ﷺ.

٢- جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، يعني يجوز للمأموم أن يصلي فريضة والإمام نافلة، ووجه الدلالة: أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة الفريضة ـ العشاء ـ ويرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة له نافلة ولهم فريضة. وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم:

فقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل ولو كانت نفس الصلاة التي صلاها، ولو كانت هي الظهر أو العصر مثلًا، وعللوا ذلك بأن صلاة الفريضة أكمل من صلاة النافلة فهي أكمل وأعلى، كما في الحديث الصحيح **«ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»**[1]، هذا دليلٌ من الشرع، وأما التعليل فلأنه لولا أن الفريضة أحب إلى الله وأفضل ما ألزم خلقه بها، يقولون فلا يمكن أن يكون الناقص إمامًا للكامل، وهذا تعليل جيد لكنه تعليل في مقابلة ظاهر النصوص، والتعليل في مقابلة ظاهر النصوص يكون عليلًا لا اعتبار به، واستدلوا بقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»**[2] وقالوا: إن المفترض خلف المتنفل مختلف عليه اختلافًا يكون المأموم أعلى من الإمام.

والذين قالوا بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل قالوا عندنا أدلة:

أولًا: أن معاذًا ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك في عهد الرسول صلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠).

الله عليه وسلم.

ثانيًا: أن الأصل الجواز والإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

ثالثًا: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما نهى عن الاختلاف على الإمام، ليس في النية ولكن بالأفعال، لأنه قال: **«فلا تختلفوا عليه فإذا كبَّر»**، ولم يذكر النية ولم يتعرض لها.

فإذا قال قائل: ليس هناك دليلٌ على أن الرسول ﷺ أقرَّ معاذًا على فعله؟

فالجواب أن نقول: هذا بعيد أن الرسول ﷺ لم يعلم أن معاذًا يصلي معه، صحيح أن القصة التي علمها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والتي نجزم أنه علمها هو أن معاذًا كان يصلي بقومه، لكن هل علم أنه يصلي معه ثم يرجع إلى قومه؟ يحتمل، فإن كان فيه رواية فالأمر ظاهر، وإذا لم يكن فيه رواية فنقول: يبعد أن الرسول ﷺ لا يعلم به، ثم على فرض أن النبي ﷺ ما علم به فإن الله تعالى قد علم به وهو سبحانه وتعالى لا يقر عباده على ما لا يرضاه حتى لو خفي على الرسول ﷺ ومن معه، فالله تعالى يبينه كما قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾، فأخبر الله تعالى عن هؤلاء أنهم يبيتون ما لا يرضى من القول، وكذلك الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى بأصحابه ذات يوم ونعله فيها أذى لا يعلم بها الرسول ﷺ[1]، فصلاته بها معذور لعدم علمه

(١) أخرجه أحمد، رقم (١١٤٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

لكن هل أقره الله على ذلك؟ لا، بل جاءه جبريل وأخبره أن فيها أذى، فدل ذلك على أن الله تعالى لا يقر شيئًا في عهد الوحي وهو لا يرضاه سبحانه وتعالى، ولهذا استدل الصحابة على جواز العزل لأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، فحينئذ تبيَّن ضعف هذا النقد بأن الرسول ﷺ لعله لم يعلم به.

فإذا قال قائل: ما الذي يدرينا أن معاذًا يصلي بقومه نافلة ومع الرسول ﷺ فريضة، يمكن يجعلها مع الرسول ﷺ نافلة ومع قومه فريضة؟ قلنا: هذا بعيد أن معاذًا رضي الله عنه يختار أن يكون صلاته مع الرسول ﷺ نافلة دون الفريضة التي هي أحب إلى الله تعالى، وهي الأولى أيضًا، ثم إنه قد ورد في بعض الحديث في السنن[1] أنه يصلي بهم نافلة، فزال هذا الاعتراض ثم إن الرسول ﷺ قال للرجلين اللذين تركا الصلاة خلفه: **«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»**[2]، فجعل الثانية هي النافلة وهذا هو الواقع، فعليه يكون هذا الاعتراض باطلًا، ويكون الصواب جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، ولهذا نص الإمام أحمد ـ خلافًا للمشهور من مذهبه ـ على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، مع أن مذهبه المشهور عند أصحابه لا يجوز، قال ـ رحمه الله ـ: فيمن جاء والإمام يصلي التراويح في رمضان قال: له أن يصلي معهم العشاء ـ أي مع الذين يصلون التراويح ـ، فإذا سلَّم من التراويح يقوم هذا فيتم صلاة العشاء، وهذا هو

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

٣ – في هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي لمرشد الخلق إذا نهاهم عن شيء أن يفتح لهم الباب فيما يحل، وذلك من قوله: «اقرأ بكذا وكذا»، لما أنه نهاه بيَّن له ماذا يقرأ، وهذا من حسن التعليم والموعظة أنك إذا ذكرت الطريق المحرم للناس تذكر الطريق المباح لأجل أن يسلكوه، أما أن تسد عليهم الباب وتجعلهم محجورين فهذا لا يمكن، بل تبين لهم شيئًا يمشون عليه، وقد ذكرنا أن هذا طريقة القرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ هذا نهي ولكن قال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ ففتح الباب، وكذلك في قصة بلال رضي الله عنه لما جاء بالتمر الجيد إلى الرسول ﷺ قال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل» نهاه ثم فتح الباب، وقال: «بع الجَمْعَ – وهو التمر الرديء – بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا»[1]، فأرشده.

٤ – فيه دليلٌ على جواز الغضب في الموعظة، وذلك من اللفظ الثاني حيث غضب الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ غضبًا شديدًا حتى قال: ما رأيته غضبَ في موعظة أشد مما غضب يومئذ، فدل هذا على جواز الغضب في الموعظة، إذًا كيف نجمع بين هذا وبين قول الرسول ﷺ حين جاءه رجل فقال: أوصني قال: «لا تغضب»، فردد مرارًا قال: «لا تغضب»[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم(٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم(٦١١٦).

قيل: إن معناه أن الإنسان لا يغضب لنفسه في الأمور التي لنفسه دون الغضب لله، وهذا وجه جيد، ولهذا فإن النبي ﷺ ما انتقم لنفسه قط لكن إذا انتهكت حرمات الله فإنه يأخذ بها، ويغضب - عليه الصلاة والسلام -[1].

٥ - **جواز توبيخ المخالف في الموعظة،** وذلك من استفهام التوبيخ **«أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا؟»**.

٦ - **أنه يجب على المرء أن يراعي الناس في دينهم،** فلا يفعل معهم ما يكون سببًا للنفور عنهم، وذلك من قوله: **«أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا؟»**.

لكن إذا قال قائل: افرض أننا في قوم يستنكرون الحق فهل نسكت على باطلهم أو ماذا نصنع؟ نقول: نسعى بالطرق الحكيمة فلا نقرهم على الباطل، لكن نأتي بالطرق الحكيمة المقنعة حتى نصل إلى ما ينبغي أن نصل إليه، أما أننا نترك الناس كلهم مداراة فإن هذا لا يمكن، لكننا نسعى بالطرق الحكيمة حتى نصل إلى الغاية المنشودة، ولا أدل على ذلك من حكمة الله عزَّ وجلَّ في التشريع، كم بقي الرسول ﷺ يدعو إلى التوحيد فقط؟ ثلاث عشرة سنة أو عشر سنين حسب فرضية الصلاة؟ فبعضهم يقول: فرضت قبل الهجرة بسنة، وبعضهم يقول: بثلاث سنوات، فإذا أخذنا بالأكثر وهي قبل الهجرة بثلاث سنوات، فمعناه أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقي عشر سنوات يدعو إلى التوحيد فقط، ثم جاءت الدعوة إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم(٢٣٢٧).

والصيام، ثم الحج، متأخرًا، فالمهم أننا ما دمنا نحن نعالج فإنه يجب أن نأتي بالطرق التي يكون بها العلاج.

٧ - أن تطويل الإمام على وجه يشق على المأمومين يكون فتنة لقوله: «أفتان»، ويستثنى من هذا ما وافق السنة فإنه لا بد أن يُفعل، فإذا قالوا: نحن لا نريد هذا التطويل وهو لم يخرج عن السنة، فنقول: ليس لكم إلا هذا، اللهم إلا أن تطرأ أحوال عارضة توجب التخفيف كمثل السفر وما أشبهه فيخفف.

٨ - أنه ينبغي القراءة بهذه السور في صلاة العشاء.

٩ - أن القراءة بهذه السور مع الاختلاف اليسير لا يضر فإن هذه السور بعضها أطول من بعض.

ولا يلزم من ذكره - عليه الصلاة والسلام - لهذه السور أن يقرن بينها، بل لو قرن بينها وبدأ بـ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾، مثلًا خالف الترتيب، وإنما قصده - عليه الصلاة والسلام - من ذكرها التمثيل فقط، أي: اقرأ بهذه أو بهذه أو بهذه.

١٠ - أنه يجوز أن يقرأ بغيرها، لأن كون الرسول - عليه الصلاة والسلام - يعين يقول: كذا وكذا وكذا دليلٌ على أنه لا يتعين سورة، مع أن في بعض ألفاظ الحديث **«أو نحوها»** وعلى هذا فيكون المقصود ما كان على هذا المقدار.

١١ - ربما يُستفاد من هذا الحديث أن سورة «اقرأ» من أواسط المفصل،

والمشهور عند أهل العلم أنها من قصار المفصل لأن المفصل عندهم يبدأ من ﴿ قٓ ﴾ وينتهي بـ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾. وطواله تنتهي بآخر سورة المرسلات، وأواسطه بآخر سورة الليل، وقصاره من الضحى إلى آخره، وفي الحقيقة لا زالت هذه مشكلة لأنه ينبغي إذا قلنا: طوال وقصار أن لا نحددها بهذا التحديد بل نقول: إن القصار ما كانت قصيرة، والأواسط ما كانت وسطًا، والطوال ما كانت طويلة بقطع النظر أن نقول: من كذا إلى كذا ومن كذا إلى كذا.. وظاهر هذا الحديث يدل على هذا لأنه قرن «اقرأ» بأواسط المفصل بـ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾.

فإذا قال قائل: هل تسميه المفصل بهذا الاسم وتقسيمه إلى طوال وأواسط وقصار توقيفي؟

فالجواب: لا، هذا من أهل العلم؛ ولهذا اختلفوا فيه لكن هذا هو المشهور ولا أعلم هل هذا التقسيم أو التسمية من الصحابة أو ممن بعدهم، وسمي مفصلًا لكثرة فواصله لأن آياته قصيرة.

١٢ – ومن فوائده ـ وهي فائدة قد تكون نحوية ـ جواز إسقاط حرف العطف لا سيما مع وجود نظيره وذلك من قوله: «والليل» فلم يقل: ووالليل لأن «والليل» الواو من القرآن فهي واو القسم وليست حرف عطف ولو أتى بحرف العطف لقال: ووالليل ولكنه لا شكَّ أن هذا فيه شيء من الثقل فحذف النبي ﷺ حرف العطف وقال: «والليل إذا يغشى» وإلا فمن المعلوم أن حذف حرف العطف لا يجوز إلا في النظم للضرورة

لكن هنا جاز لما كان معلومًا وكان مستثقلًا مع الواو أي وجد نظيره.

١٣ - **أن تسمية السورة تسمية اصطلاحية** فهناك أشياء سماها الرسول ﷺ وسماها الصحابة وهناك أشياء ما سماها إنما لا شك فيه أن تسمية السورة بأولها أوضح لقوله: «**فاقرأ**»: بـ ﴿ **وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا** ﴾ و ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ و﴿ **ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ** ﴾ و﴿ **وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ** ﴾ ومثل ما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن».

١٤ - **أنه ينبغي أن يتمم السور وألا يقسمها**، وهذا هو الأفضل لأن الباء في قوله: «**اقرأ**» بـ «**الشمس وضحاها**» تدل على الاستيعاب والتمام مثل قول جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ: سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ «**الطور**» ولم يقل: في الطور.

* * *

٣٩٥ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي ٱلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1].

الشــرح

قوله – رحمه الله –: «في قصة» ليشير إلى أن هذا الحديث أطول مما ذكر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم(٧١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم(٤١٨).

وهو أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما ثقل به المرض أمر عائشة رضي الله عنها أن تدعو أبا بكر ولكنها دعت عمر فألح النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكون أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ هو الذي يصلي بالناس فحضر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وأمره أن يصلي وفي يوم من الأيام أحس النبي ﷺ بخفة فجاء وجلس إلى يسار أبي بكر.

وقوله: **«وهو مريض»** المرض: هو اعتلال الصحة واعتلال الصحة يعني انحرافها عن الاستقامة والمراد بمرضه هنا مرض الموت عليه الصلاة والسلام.

جاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس، وكان الذي يساعده على المشي العباس ابن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فجيء به تخط رجلاه لضعفه ثم جلس إلى جنب أبي بكر عن يساره من أجل أن يكون أبوبكر عن يمينه، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ جالسًا وأبو بكر قائمًا، فصلى بالناس جالسًا وأبو بكر يصلي بهم قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ لأنه يسمع صوته، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر لأنهم لا يسمعون إلا صوته.

قولها: **«فكان يصلي بالناس جالسًا» «جالسًا»** حال من فاعل «يصلي»، **«وأبوبكر قائمًا»** هذه أيضًا حال من أبي بكر، يعني: ويصلي بهم أبو بكر قائمًا.

تقول: «يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» المراد بالاقتداء هنا ليس أصل الاقتداء الذي هو الإمامة أو الائتمام لأنها تقول: **«فكان يصلي بالناس»**، لكن المراد بالاقتداء هنا المتابعة، وإلا فأصل

قدوتهم الرسول ﷺ، ولكنه لما كان رسول الله ﷺ لا يبلغ صوته مدى بعيدًا وذلك لضعفه، كان أبو بكر يسمع صوت الرسول ﷺ ثم يرفع صوته ليسمعه المأمومون الذين خلفه، فالناس إذًا لا يتابعون الرسول ﷺ لأنهم لا يسمعونه وإنما يتابعون أبا بكر، وأبو بكر يتابع النبي ﷺ، فيكون أبو بكر رضي الله عنه إمامًا ومأمومًا في آن واحد، فهو إمام باعتبار الناس، ومأموم باعتبار النبي ﷺ، أما على قاعدة الفقهاء فهو مأموم فقط لكنه مبلغ عن الإمام.

هذا الحديث لا شكَّ أنه في مرض موت النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأنه متأخر بالنسبة للحديث السابق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**»[1]، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا صلى الإمام جالسًا لمرض هل يصلي المأمومون جلوسًا أو يصلون قيامًا؟ فذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنهم يصلون جلوسًا تبعًا لإمامهم، وذهب غيره إلى أنهم يصلون قيامًا، أما الإمام أحمد فاستدل بعموم الحديث «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»؛ وقال: إن مثل هذا الركن يبعد أن ينسخ؛ لأنه من الائتمام بالإمام، فلو نسخ لكان في ذلك إخلال بحكمة الجماعة وهي عدم الائتمام بالإمام، ولكن قال غير الإمام أحمد: إنه منسوخ بحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي ذكره المؤلف فإن النبي ﷺ في آخر حياته كان يصلي قاعدًا والناس يصلون قيامًا، ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - أجاب عن هذا بأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩).

أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان قد ابتدأ بهم الصلاة قائمًا فلزمهم حكم القيام، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما جاء في أثناء الصلاة فصلى قاعدًا ولهذا أذن لهم ـ رضي الله عنهم ـ أن يبقوا قيامًا، وهذا الذي أجاب به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هو المتعين لأنه به تجتمع الأدلة، وقد قررنا غير مرة أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه هو الواجب، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأنك إذا صرت إلى النسخ مع إمكان الجمع أبطلت أحد الدليلين بالآخر، وإذا جمعت عملت بالدليلين كليهما، وهذا هو الواجب، فالصواب أن الإمام إذا صلى قاعدًا أن نصلي خلفه قعودًا، ولو كنا قادرين على القيام لكن لو ابتدأ بنا الصلاة قائمًا ثم حصلت له علة فجلس ولم يكمل الصلاة قائمًا، ففي هذه الحال يجب علينا أن نصلي قيامًا، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه المؤلف ـ رحمه الله ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ – جواز استخلاف الإمام – إمام الحيّ – غيره لعذر.

٢ – أن الإمام الراتب يبني على صلاة من استخلفه ولا يستأنف الصلاة من جديد، فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يستأنف الصلاة بالناس بل أبقاهم على صلاتهم، ولما أكملوا صلاتهم لم يتابعوا الرسول –عليه الصلاة والسلام – فيما بقي من صلاته، وعليه: فالإمام الراتب إذا وكَّل شخصًا ثم حضر في أثناء الصلاة وتقدم الإمام الراتب فإنه يبني على صلاة من استخلفه ولا يبتدئها من جديد مثال ذلك: رجل وكَّل شخصًا يصلي

بالجماعة فلما صلَّى بهم الركعتين الأوليين حضر الإمام وتقدم ليصلي بهم فإنه يكمل بهم الصلاة، فإذا صلَّى ركعتين فقد تمَّ للجماعة أربع ركعات فيجلس الجماعة ويأتي هو بما بقي من صلاته ثم يسلِّم بهم، هذا هو المشروع في مثل هذه الحال.

مسألة: إذا جاء الإمام الراتب ووجد نائبه يصلي بالناس فهل الأفضل أن يتقدم ويصلي بالناس أو الأفضل أن يصلي مع الناس ويقضي ما فاته؟

الجواب: إذا كان الناس يرغبون أن يصلي بهم الإمام ولا يقبلون هذا النائب إلا على إغماض ويتمنون أن الإمام الراتب يصلي بهم ولو ركعة من صلاتهم فهنا الأفضل أن يتقدم، وإذا كان الأمر بالعكس فالأفضل أن يبقى مع الناس ولا يشوش، مع أني أرجح أن التشويش الذي يكون فيه على السنة قد يكون فيه خيرٌ، وهو أن يتعلم الناس السنة وأن تظهر السنة، ولا نترك كل شيء يشوش على الناس، لأننا إذا قلنا بذلك ماتت السنن التي لا يعرفها الناس.

٣ - فضيلة أبي بكر - رضي الله عنه - لأن النبي ﷺ قدَّمه على جميع الصحابة.

٤ - الإشارة إلى أنه الخليفة من بعده؛ لأنه لما كان إمام الناس في أجلِّ العبادات، فهو إشارة إلى أنه إمامهم أيضًا في الخلافة، ولهذا أنابه الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الحج في سنة تسع، وقال: «**لا يبقى في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر**»، كل هذا إشارة إلى أنه الخليفة من بعده وأصرح من

ذلك قوله: «يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وأصرح منه قوله للمرأة: «إن لم تجديني فأتِ أبا بكر» حتى إن بعض أهل العلم قال: إن خلافة أبي بكر منصوص عليها، لكن أكثر أهل العلم على أنها إشارات لكنها قوية جدًّا.

٥ - جواز انتقال الإنسان من إمام إلى مأموم، حيث حصل ذلك من أبي بكر فقد كان إمامًا ثم انتقل إلى كونه مأمومًا ولكن هل هذا على سبيل الإطلاق أو أنه على سبيل التقييد بإمام الحي لأنه أحق؟ لا شكَّ أن الحديث وارد في إمام الحي وهو الإمام الراتب لكن هل يلحق به غيره؟ مثل أن يتأخر إنسان لما رأى رجلًا فاضلًا قد دخل ليتقدم هو أو نقول: إن هذا لا ينبغي لأننا لو فتحنا هذا الباب لكان إذا تأخر الإمام الأول لهذا الفاضل وجاء من هو أفضل من هذا الفاضل تأخر له ثم يحصل في هذا تشويش ربما يصلون بأربعة أئمة في الصلاة الرباعية أو أكثر.

٦ - أنه يشرع للإمام أن يجهر بالتكبير - أي تكبير الانتقالات - كما يجهر بتكبيرة الإحرام، ووجه ذلك: لولا أنه مشروع لكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يكتفي بالصلاة ولا يجعل أبا بكر مبلغًا، ولكنَّ هذا الجهر هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ المشهور من المذهب أنه على سبيل الاستحباب، وأنه يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليمكن المأموم المتابعة، ولكنَّ الراجح أنه يجب أن يجهر لأنها لا تمكن المتابعة إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولو أنك تصورت إمامًا يصلي بالناس ولا

يجهر بالتكبير ماذا يكون شأن الجماعة؟! الصف الأول يمكنه المتابعة بأن يتقدم وينظر ويتابعه، لكن الصف الثاني والثالث والذي وراءهم لا يمكن، ولهذا يحصل الارتباك كثيرًا فيما لو كان الناس في الخلوة – أسفل – ثم انقطع التيار الكهربائي وانقطع صوت المكبر، ماذا يكون حالهم؟! فلهذا لا شكَّ عندنا أن جهر الإمام بالتكبير واجب ولا يمكن المتابعة إلا بذلك.

٧ – **أن المشروع وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام،** من كون أبي بكر على يمين الرسول ﷺ، ولأن الأيمن أفضل، قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الأيمنون الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا»**[1]، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ المشهور من المذهب أنه على سبيل الوجوب وأن المأموم الواحد يجب أن يكون عن يمين الإمام واستدلوا لذلك بهذا الحديث وبأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما وقف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى يساره في صلاة الليل أخذ برأسه من ورائه فأداره عن يمينه، قالوا: وهذا الفعل الذي أدى إلى تحرك الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صلاته وإلى تحرك ابن عباس دليلٌ على الوجوب.

وقال بعض أهل العلم: إنه على سبيل الاستحباب، وممن ذهب إلى هذا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أنه على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، واستدلوا لذلك بأن الأصل عدم التأثيم وعدم الإيجاب وأن مجرد الفعل لا يدل إلا على الاستحباب لأن لم يرد أمر من الرسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم(٢٥٧١).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمأموم أن يكون على يمين الإمام، وإنما ورد بالفعل والفعل في مجرده لا يدل على الوجوب كما هي القاعدة عند الأصوليين أن مجرد فعل الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، لكن تعليل المذهب قوي ووجه قوته: أنه حصل حركة من النبي ﷺ لما أداره وأيضًا من ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان هذا على سبيل الاستحباب لكان الرسول يتركه كما يترك بعض الأشياء المستحبة لبيان الجواز ثم إنه أحوط وأولى.

٨ – أن المأموم إذا لم يجد مكانًا فإنه يصلي إلى جنب الإمام، وهذا إذا لم يجد مكانًا مطلقًا، وأما إذا كان في خلف الصف مكان فلا حاجة إلى ذلك، لأن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ كان أمام الناس وليس له مكان، ثم إن أبا بكر سيكون إمامًا في الواقع لأنه لا بد أن يكون هناك مبلغًا للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكان أبو بكر لا بد أن يقف في هذا المكان.

أما إذا كان المأموم واحدًا – يعني مع سعة المكان – فيكون عن يمين الإمام وأما إذا زادوا عن واحد فيكونون خلفه وإذا ضاق المكان فيكونون عن يمينه ويساره.

٩ – جواز انتقال المأموم من إمام إلى إمام فيكون له إمامان، وهذه لها عدة صور، منها هذه المسألة إذا حضر إمام الحي وكان قد استخلف فإنه يصلي ما بقي من الصلاة في الجماعة ويكون الناس انتقلوا من إمام إلى إمام آخر ولا بأس به.

١٠ – جواز التبليغ عن الإمام إذا دعت الحاجة إليه فإن لم تدع الحاجة

إليه فقد نص أهل العلم على أنه مكروه سواء كان التبليغ من المؤذن أو غيره لكن إذا دعت الحاجة فإنه مشروع.

١١ – جواز استعمال مكبر الصوت في الصلاة.

١٢ – أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتُل فجلس أتموا قيامًا ووجه الدلالة: أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ولما جاء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكان إمامهم فصلى جالسًا لكن بقوا على قيامهم وبهذا أجاب الإمام أحمد رحمه الله في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» أن الجمع بينهما هو هذا، وهو أنه إذا ابتدأ بهم قائمًا أتموا قيامًا، وتقدم في الشرح أن بعض العلماء زعم أن هذا الحديث ناسخ للأول لأنه متأخر، وسبق رد هذا القول بأن النسخ لا يصار إليه إلا حيث تعذر الجمع، فأما مع إمكان الجمع فإنه لا نسخ.

١٣ – ربما يستفاد من هذا الحديث أن الاستدامة أقوى من الابتداء وهذه قاعدة فقهية معروفة. فهنا استدام الجماعة القيام فاستمروا قائمين مع جلوس إمامهم بخلاف ما لو كان ابتدأ بهم الصلاة جالسًا فإنهم لا يقومون بل يصلون جلوسًا، لكن هنا لما ابتدأ بهم قائمًا قلنا: استمروا في قيامكم فيكون الاستدامة أقوى من الابتداء، وهذه القاعدة لها فروع منها: استدامة الطيب للمحرم دون ابتدائه، واستدامة ملك الصيد للمحرم دون ابتدائه، ومراجعة المحرم في النكاح دون ابتداء عقد النكاح.

* * *

٣٩٦ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الشرح

قوله: «إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفف»، «إذا»: شرطية غير جازمة، وقوله: «فليخفف» هذا جواب الشرط، واللام في قوله: «فليخفف» لام الأمر، وسكنت لأنها تلت فاء العطف، ولام الأمر إذا تلت فاء العطف فإنها تسكن، وكذلك إذا تلت الواو و«ثم».

وقوله: «فليخفف» أي يجعل صلاته خفيفة وهو شامل للقراءة وللركوع والسجود والقعود والقيام.

وقوله: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف» قال «أمَّ الناس» ولم يقل: أمَّ بهم لأن الإمام يصلي بالناس وللناس أيضًا ولهذا يحسن أن تكون صلاته على وفق الشرع لا زيادة ولا نقص لأنه يصلي لهم فهو كالذي يتولى أمورهم.

أمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يخفف قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف» ولكن ما ميزان هذا التخفيف؟ هل ميزان هذا التخفيف أذواق المأمومين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم(٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم(٤٦٧).

الجواب: لا لأننا لو رددنا الأمر إلى أذواق المأمومين لكان الإمام يقتصر على الواجب فقط، فيقرأ الفاتحة حال القيام ويقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرة، و«سمع لمن حمده، ربنا لك الحمد» في الرفع من الركوع مرة، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود مرة، و«رب اغفر لي» في الجلوس مرة، وهكذا فيقتصر على أدنى الواجب، ويجيء آخرون يرون أن التخفيف بمعنى ألا يقرأ بسورة البقرة ولا بسورة آل عمران، ولا يقول: «سبحان ربي العظيم» خمسين مرة، ولا يقول: «سبحان ربي الأعلى» خمسين مرة، لكن يعتدل فلو رجعنا إلى أذواق الناس في التخفيف لاختلف نظام الصلوات وصار هؤلاء يصلون على شيء، وهؤلاء يصلون على شيء، ولكن الميزان للتخفيف فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فمن وافقت صلاته صلاة النبي ﷺ فهو تخفيف، ومن كانت دون ذلك فهو تفريط، ومن كانت فوق ذلك فهو إفراط وزيادة، والدليل على أن صلاة النبي ﷺ تخفيف قول أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»(١)، فإذا كانت صلاة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هي أخف الصلوات وأتمها فمعنى ذلك أن المراد بقوله ﷺ: «فليخفف»، أي: فليصل كما أصلي، إذ من المستحيل أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأمر بشيء ويفعل خلافه، فلو كان هناك تخفيف مشروع دون صلاة النبي لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم(٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم(٤٦٩).

والحاصل: أن التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ هو التخفيف الذي كان يفعله، ثم علل النبي ﷺ فقال:

«**فإن فيهم**» الجملة هنا تعليل لما سبق «**فإن فيهم الصغير**»، بالنصب لأنه اسم «**إنَّ**» مؤخر وخبرها «فيهم» مقدم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً﴾ بالنصب.

وقوله: «**فإن فيهم الصغير**» وهو الذي لا يتحمل التثقيل، وفيهم «**الكبير**» الذي لا يتحمل أيضًا، وفيهم «**الضعيف**» وإن كان ليس كبيرًا ولا صغيرًا ولكنه ضعيف الجسم لمرض أو غيره.

«**وذا الحاجة**» «**ذا**» بمعنى صاحب، وصارت بالألف لأنها معطوفة على «**الصغير**»، يعني: وفيهم ذا الحاجة أي صاحب الحاجة، والحاجة بمعنى الغرض الذي لا يحتمل معه الثقل.

فالمعنى إذًا أن وراءه أناسًا لهم أعذار إما عجز أو حاجة خارجية، فالعجز مثل الضعيف والكبير والصغير، و«**ذا الحاجة**» هذه حاجة خارجية قد يكون الإنسان ـ مثلاً ـ مشغولاً في حرثه أو في تجارته أو في ميعاد له مع أحد، فإذا أطلت إطالة أكثر من السنة حبسته عن حاجته.

ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء**».

قوله: «**فإذا صلَّى وحده**» «**وحده**»: هذه منصوبة على أنها حال، فإذا قيل: إن الحال تكون مشتقة و«وحد» غير مشتقة قلنا: هذا مؤول بالمشتق، لأن

معنى «وحَدَهُ» يعني منفردًا.

وقوله: **«فليصلِّ كيف شاء»** هذه الجملة جواب الشرط، لقوله: «إذا صلى وحده».

وقوله: **«كيف شاء» «كيف»** اسم استفهام منصوب على الحال مقدم، ولا تأتي إلا للاستفهام، إلا إذا كانت بمعنى الكيف الذي هو بمعنى الكيفية فتكون مصدرًا، وأما إذا جاء هكذا فهي اسم استفهام، ولهذا فهي مبنية على الفتح لكنها في محل نصب على الحال من فاعل «شاء»، أي: فليصل في أي حال شاء أو على أي حال شاء.

وفي قوله: **«فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»** بهذا نعرف أن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** لا يلزم أن تكون الصلاة مثل صلاة الرسول ﷺ حتى في القدر، بل لو طولت فإنك لن تخرج بذلك عن كونك مصليًا كما كان النبي ﷺ يصلي، لأنك صليت صلاة مأذونًا فيها، ولكن: هل الأفضل أن أزيد على ما كان النبي ﷺ يفعل وأثقل الصلاة أكثر من تثقيل الرسول ﷺ أو الأفضل أن تكون كصلاة الرسول ﷺ؟

الجواب: الثاني أن تكون كصلاة النبي ﷺ، وأما التطويل الزائد فهو من باب المباح وليس من باب المشروع الذي هو الأفضل، فكأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: إن الإمام يصلي كما كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي، وإن المنفرد يصلي كما شاء، وأما المأموم فتبع لإمامه لا يصح أن يتقدم ولا أن يتأخر.

في هذا الحديث يرشد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته بأنهم إذا كانوا أولياء في الصلاة ـ وهم الأئمة ـ فإنهم يخففون، وهذا التخفيف مطلق لكنه يقيد بصلاة النبي ﷺ لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، فالمراد بالتخفيف هنا أن تكون الصلاة على الصفة المشروعة.

ثم يعلل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الأمر بأن الذين وراءه ليسوا كلهم على حال واحد، ففيهم صغير، وفيهم كبير، وفيهم ضعيف، وفيهم محتاج، أما إذا صلى وحده فله أن يطول ما شاء حتى لو زاد على القدر المشروع لا حرج عليه، فلو صار يصلي وحده في صلاة العشاء من غير أواسط السور لجاز له ذلك، لأن النبي ﷺ رخّص له، وهذا نأتي عليه إن شاء الله في الفوائد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب مراعاة الإمام لمن خلفه لقوله: «**فليخفف**»، واللام للأمر والأصل في الأمر الوجوب.

٢- هذا الأمر بالتخفيف مطلق، فظاهره أنه يفعل أدنى تخفيف فيقتصر على أقل واجب، هذا ظاهره فيقتصر على الفاتحة فقط، ويقتصر على «**سبحان ربي العظيم**» مرة، و «**سبحان ربي الأعلى**» مرة، و «**رب اغفر لي**» مرة، وهكذا لأن هذا أدنى تخفيف، ولكن من المعلوم أن هذا غير مراد، فهو مطلق ويحمل على ما جاء به الشرع على سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يزيد عليها.

فإن قال قائل: إن بعض الناس يحتج بهذا الحديث على التخفيف عن الحد الشرعي يعني يمكن أن يتم الصلاة الرباعية في أربع دقائق ـ مثلًا ـ، فعلى هذه الحال كيف يستقيم الأمر، ولو عمت به البلوى هل يترك الجماعة؟

فنقول: كما ذكرنا أن التخفيف هو فعل الرسول ﷺ قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»، وإذا عمت بذلك البلوى فأنت تصلي معهم ما دام أنك لا تخل بواجب ولو خفف الإمام جدًّا، إلا إذا صار يخل بواجب كما لو لم يمكنك الطمأنينة فهنا يجب عليك أن تنفرد.

فإن قيل: إن الطمأنينة صارت عند بعض الناس تطويلًا ومشقة شديدة أيضًا.

فنقول: لا يهمنا فإذا كان يصلي الإنسان إمامًا فإنه يتبع السنة بل يجب أن تحيي السنة حتى وإن كان ذلك سببًا في إزالته من الإمامة، فإنني أفعل ما أمرت به لأننا كوننا نُخضع الشرع لعادات الناس وأهوائهم هذه مشكلة وتبقى الشريعة غير واحدة، فتبقى الشريعة في البلد الملتزم شيئًا وفي البلد الآخر شيئًا آخر.

فإن قيل: إن بعض الناس يقول: إنك تكون على ما يريدون إلى حد ما بدلًا من أن يأتي إمام جاهل.

فنقول: أبدًا، أنا لا أرى هذا بل أرى أن تطبق السنة.

فالمهم أننا نقول: إذا كان الإمام يخفف تخفيفًا يخل بالواجب عندك فهنا يجب أن تفارقه؛ لأنه إذا جاز مفارقة الإمام لتطويله فيجوز من باب أولى لتخفيفه على وجه يخل بالشرع. وإذا كان الإنسان يخاف الفتنة فإنه ينصرف على أنه أصابه حاجة، وأما إذا كنت تثبت السنة مثل أن أكون رجلًا معتمدًا عند هؤلاء الجماعة، فلما رأيت الإمام هذا يسرع ثبت أنا وأتممت الصلاة فإن هذه تكون طعنًا عظيمًا على الإمام، ويقوم الجماعة على إمامهم، لكن نعم إذا صار الواحد من عامة الناس - وهؤلاء غشم مثل إمامهم - فهذا يمكن أنه لو انفرد ليطمئن يكون في ذلك فتنة، فكل مقام له مقال، فإذا خفت الفتنة فانصرف كأنما أصابك حاجة وتبدأ الصلاة من جديد في بيتك أو غيره ولا تكمل معه الصلاة لأنك تعتقد أنها باطلة، فكيف تكمل مع إنسان تعتقد أنه الآن يفعل محرمًا، لأن كل إنسان يصلي العبادة على وجه باطل معناه أنه فعل محرمًا، ثم بعد ذلك يبحث عن مسجد آخر وإذا لم يجد مسجدًا آخر اجتمع مع إخوانه ليصلوا جماعة، فإذا خشي فتنة فإنه يصلي في بيته ويكون هذا عذرًا عن حضور الجماعة.

وعلى كل حال، فالفتنة يجب درؤها، ويجب أيضًا أن ينصح هذا الإمام لوحده، ويقال له: اتق الله، أنت ولي على هؤلاء والإنسان الولي يجب عليه أن يفعل ما هو أحسن ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ وأنا في مالي الخاص يجوز لي - مثلًا - أن أتصرف فيه تصرفًا ليس أحسن وليس هذا بمحرم، لكن مال اليتيم لا أتصرف فيه إلا بالتي هي أحسن لأني ولي، ولهذا

جعل الرسول ﷺ للإمام حال والذي يصلي وحده له حال.

ولهذا لو أراد الإنسان وهو يصلي وحده أن يقتصر على الواجبات فقط فإن هذا جائز، لكن لو كان إمامًا وقال: سأقتصر على الواجبات فقط، قلنا: لا يجوز لأنك الآن ولي، والولي يجب أن يتبع الأحسن، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: «يكره للإمام سرعة تمنع المأمومين أو بعضهم فعل ما يسن» مع أن ترك ما يسن ليس بمكروه ومع ذلك إذا لزم من عجلة الإمام ترك المسنون صار مكروهًا.

٣ - أن الإمام لا يصلي لنفسه في الواقع بل يصلي لغيره، ولهذا يجب عليه أن يراعي حال جميع المأمومين حتى لو اختار منهم التطويل ثمانون في المائة فقالوا: نريد أن تطيل بنا، وعشرون في المائة قالوا: لا نريد التطويل فإنه يتبع العشرين في المائة أو الأقل أيضًا لأن العبرة بمن يشق عليهم التطويل.

٤ - حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقرنه الأحكام بعللها، وفوائد قرن الأحكام بعللها ذكرناها فيما سبق وهي:

أولًا: اطمئنان القلب.

ثانيًا: بيان سمو الشريعة وكمالها، فليس هناك أحكام إلا مقرونة بِحِكَم.

ثالثًا: بيان العلة في الحكم يكون أشمل لأجل أن يمكن القياس عليه، فمثلًا قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ هذه فيها الفوائد

الثلاثة التي ذكرنا فنقول: إن الحُمُر الأهلية حرام لأنها رجس.

رابعًا: أن الحكم إذا لم توجد فيه العلة انتفى، فانتفاء الحكم بانتفاء علته قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»**(١) فإذا كان لا يحزنه فيجوز أن يتناجيا، كما لو كان هناك رجل لا يهمه هذا الأمر كأمير عنده رجلان من خدامه في طرف المجلس يتناجون، فمثل هذا لا يهمه، فنقول: لهؤلاء لا حرج عليكم أن تفعلوا ما دام أنه لا يحزنه، ولا يشترط أن تكون العلة منصوصًا عليها، لكن النص عليها أقوى، وإلا فإنه ـ وإن لم ينص عليها ـ إذا علمنا الحكمة وتخلفت يختلف الحكم.

٥ ـ أن الصغار لا يجوز منعهم من المساجد، وذلك من قوله: **«وفيهم الصغير»**، وهو كذلك إلا إذا حصل منهم ضرر على المسجد أو على المصلين فيمنعون، أما بدون ضرر فلا يجوز منعهم، وإذا كان لهم حق الوجود في المساجد فلهم حق التقدم في الأماكن، فلا يجوز لأحد رأى صبيًا في مكان متقدم أن يؤخره لأن النبي ﷺ يقول: **«من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»**، ونهى ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مكانه فيجلس فيه، حتى لو كان الصغير خلف الإمام مباشرة فلا حرج.

فإذا قال قائل: ما الجواب على قوله ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم(٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم(٢١٨٤).

والنهى»[١]؟

قلنا: هذا حث لهؤلاء أن يتقدموا وليس معناه منع غيرهم من التقدم، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما قال: لا يلني غير أولي الأحلام والنهى، لو قال ذلك لقلنا: حق أننا نؤخر هؤلاء، ولكنه قال: «ليلني»، فهو أمر لهؤلاء أن يلوه فبماذا يتحقق الأمر؟ نقول: يتحقق بأن يتقدموا ويسبقوا غيرهم وبهذا نجمع بين الحديثين، ثم إن في تأخير الصغار مفسدة وهي كراهة الحضور إلى المساجد وكراهة هذا الذي أخرهم، فتبقى عقدة في نفوسهم إلى ما شاء الله، ولعل بعضكم يذكر أن واحدًا من الناس ضربه في المسجد وأخرجه منه، وعلى هذا نقول من تقدم إلى مكان فهو أحق به إلا إذا كان هناك ضرر على المسجد أو المأمومين ولأننا لو قلنا: نؤخر هؤلاء الصبيان ومن جاء أخرهم فعلى فرض أنهم ملكوا أعصابهم وبقوا في المسجد سيكونون صفًّا واحدًا وإذا كان هؤلاء الصبيان صفًّا واحدًا فماذا يحدث؟ سيحدث اللعب قطعًا لكن كونهم بين الرجال أضبط لهم وأبعد عن الأذية.

فإن قال قائل: وما الجواب عما حصل لعمرو بن أبي سلمة لما أرجعه أبي ابن كعب من الصف الأول وقال له: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»؟.

فنقول: هذا فهمه ـ رضي الله عنه ـ للحديث كما فهمه بعض أهل العلم ولكنه غير مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٢).

وأما التفريق بينهم في الصف فلا بأس به لدفع المفسدة.

٦ – جواز صلاة ذي الحاجة.

فإذا قال قائل: صاحب الحاجة مشغول القلب لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[1].

فالجواب: أن هذا محمول على حاجة لا تشغل، أما الحاجة الملحة التي تشغل فهذه ينصرف ويقضي حاجته، لكن حاجة غير ملحة وإنما تشغل بال من لا يهتم بصلاته فهذه ليست معتبرة.

٧ – حرص الصحابة رضي الله عنهم صغارًا وكبارًا وأقوياء وضعفاء على حضور الجماعة لقوله: «فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة».

٨ – جواز الزيادة على ما ورد في الصلاة إذا كان الإنسان وحده «فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء»، ولو أخذنا بظاهر هذا الحديث لكانت الكيفية مطلقة تشمل التطويل والتقصير فربما يشمل من قصَّر في الواجبات والأركان، فيقال: هذا المطلق مقيد بصلاة الرسول ﷺ ولكن ما زاد عليه وطول فهذا موضوع الحديث فلا بأس به.

٩ – جواز زيادة صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة؛ لأنه إذا جازت في الكيفية وهي في داخل الصلاة جازت في الكمية، فالكمية منفصلة عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم(٥٦٠).

صلب الصلاة فإذا جازت الزيادة في صلبها فالزيادة في عددها من باب أولى، بل إنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: **«مثنى مثنى»** ولم يقيد ولا نقول: إنه يقيد بفعله. قال: **«مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»**(١)، ولهذا لا نعلم أحدًا قال بوجوب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة وعائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان يزيد» فهي بيَّنت السنة ولم تقل: إنه يحرم الزيادة ثم إننا قد نقول في مسألة عدد الركعات: إن الإنسان الذي يصلي للناس لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لأن هذا هو المشروع، ومن صلى لنفسه فليصلِّ كيف شاء، إنما الذي يصلي بالناس لا ينبغي أن يزيد على المشروع، ولا ريب أن الإحدى عشرة هي الأفضل والأكمل من الثلاث والعشرين؛ لأن هذا هو فعل الرسول ﷺ وهو الذي صح عن عمر من قوله فإنه قد ثبت عنه على ما رواه مالك في «الموطأ» بأصح إسناد أنه أمر أبيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة، وهذا هو المظنون بعمر ـ رضي الله عنه ـ ألا يزيد على ما يعلم من سنة الرسول ﷺ، وأما حديث يزيد بن رومان كان الناس يصلون على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ثلاثًا وعشرين ركعة فهذا أعل بالإرسال لأن يزيد لم يدرك عهد عمر، وله أيضًا علة أخرى لا تقام ما ذكر عن عمر وهي أن هذا إخبار عما يكون في عهده والإخبار عما يكون في عهد الإنسان لا ينسب إليه إلا الرسول ﷺ، والفرق بين الرسول وبين غيره

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم(٩٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم(٧٤٩).

ظاهر، لأن الرسول ينزل عليه الوحي فلو فُعل في عهده ما يخالف الشرع لنزل الوحي به، وأما غير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن الوحي لا ينزل في عهده فإذا فُعل الشيء في عهده، فلا ينبغي أن ينسب إليه إلا إذا عُلِم أنه عَلِم به، والبلاد الإسلامية في عهد عمر شاسعة واسعة كما هو معروف، فقد يزيد أحدهم على الإحدى عشرة ركعة ولا يعلم عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك، لكن مهما كان حتى لو فرض أن عمر ـ رضي الله عنه ـ علم بذلك وأن السند إلى عهد عمر متصل فإن إقراره على الفعل ليس كأمره بضده، أيهما أقوى بالنسبة إليه؟ الأمر أقوى بلا شك أما ما فُعل في عهده وسكت عنه فإنه قد يرى أن الأمر في ذلك واسع فلم ينه عنه وقد يكون تورعًا حيث إنه لا نهي في المسألة فلم ينه عنه، المهم أننا نقول: إن اختيار عمر ـ رضي الله عنه ـ نفسه هو أن التراويح إحدى عشرة ركعة.

١٠ ـ هل نقول: في هذا الحديث دليلٌ على جواز صلاة الرجل وحده وعدم وجوب صلاة الجماعة؟

الجواب: لا نقول بهذا، لأن قوله: «فإذا صلى وحده» يصدق بما لو صلى وحده لمرض أو لعذر يبيح ترك الجماعة، وإذا صدق بصورة فتبقى الصور الأخرى على حسب ما جاءت به الشريعة.

* * *

٣٩٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا». قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

الشـــرح

عمرو بن سَلَمة الجرمي ويقال سَلِمة بكسر اللام – وهو غير أبي سلمة فإنه بفتح اللام.

«قال: قال أبي» وأبوه سَلِمة قال: **«جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا»** لأنه كان في وفد وفدوا إلى النبي ﷺ، وأكثر ما كانت الوفود إلى رسول الله ﷺ في العام التاسع من الهجرة، ولهذا يسمى عام الوفود.

كان أبوه وافدًا مع الوفد الذين كانوا يفدون إلى النبي ﷺ ليتلقوا منه الشرع ويتعلموا منه، فقال أبوه: **«جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا»**، فهنا شهد ـ رضي الله عنه ـ بأن رسالة النبي ﷺ حق، لأن كل من شاهد النبي ورأى ما له من الآيات الدالة على صدقه ورأى ما عليه من كمال الأخلاق والآداب علم أنه رسول الله ﷺ، يقول عبد الله بن رواحة:

لو لم تكن فيه آيات مبينة — كانت بديهته تأتيك بالخبر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، رقم(٤٣٠٢)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٥٩٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم(٦٣٥).

يعني: لو لم يكن فيه آيات مبينة تدل على أنه رسول الله لكانت بديهته، أي: مجرد ما تراه وترى طلعته الكريمة الشريفة تأتيك بالخبر، وكان من عادة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الوفود إذا وفدوا يبقيهم عنده أيامًا، حتى يتعلموا ويشاهدوا ويعرفوا طريق النبي ﷺ في عبادته وفي دعوته إلى الله وفي أخلاقه.

وقوله: «**جئتكم من عند النبي ﷺ حَقًّا**» «**حَقًّا**» هذه مصدر، فإما أن تكون مصدرًا لمحذوف، والتقدير أحقه حقًّا، وإما أن تكون مصدرًا مؤكدًا لمضمون الجملة، وابن مالك يقول في ألفيته:

ومنه ما يدعونه مؤكدًا لنفسه أو غيره فالمبتدا

نحو: «له عليَّ ألف عرفا» والثان: «كابني أنت حقًّا صرفا»

«**ابني أنت حقًّا**» حقًّا: مصدر مؤكد لمضمون الجملة، وهي قوله: «ابني أنت»، فهنا «حقًّا» مؤكد لمضمون الجملة، وهو قوله: «جئتكم من عند النبي ﷺ»، فقد جزم بأنه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيكون «حقًّا» مصدرًا مؤكدًا لمضمون الجملة، ويجوز أن يكون مصدرًا عامله محذوف والتقدير: أحق ذلك حقًّا.

«**فقال**» يعني النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لهم في جملة ما علمهم: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُكُم وليؤُمَّكُم أكثركم قرآنًا**»، «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُكُم**»، وتحضر الصلاة بدخول وقتها عند إرادة الفعل،

وإنما أضفنا عند إرادة الفعل لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في سفر، فأراد بلال أن يؤذن لصلاة الظهر فقال: «أبرد»[١]، ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبردَ»، حتى رأى فيء التلول، ثم أَذِنَ له أن يؤذن، فدل هذا على أن الأذان يكون إذا حضرت الصلاة وأراد فعلها، فإذا كان ـ مثلًا ـ جماعة مسافرين أو في بلد وأرادوا أن يؤخروا صلاة العشاء فيكون الأذان إذا أرادوا أن يصلوا.

وقوله: «إذا حضرت الصلاة» «أل» هنا للعهد الذهني، والذي ينصرف إليه الذهن هنا الصلاة المكتوبة.

وقوله: «فليؤذن أحدُكُم» اللام هذه للأمر والفاء دخلت عليها لأنها وقعت في جواب الشرط وجواب الشرط إذا كان طلبًا فإنه تقترن به الفاء كما أنه أيضًا تقترن به الفاء في ستة مواضع أخرى جمعت في قول الشاعر:

اسميــة طلبيـة وبجـامـد　　　وبمـا وقـد وبلـن وبـالتنفـيس

وقوله: «فليُؤَذن» الأذان في اللغة: الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي إعلام ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ أي أعلمكم بذلك. وفي الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وقوله: «أحدُكُم» أي واحد منكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم(٦٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم(٦١٦).

وقوله: «وليؤُمَّكُم»، اللام هنا لام الأمر، «ويؤُم»: فعل مضارع مجزوم وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين والفعل مستحق للجزم، وإذا استحق الجزم صارت الميم الأولى المدغمة ساكنة والثانية ساكنة فلابد أن يحرك إحداهما.

وقوله: «أكثركُم قرآنًا»، «أكثركم» فاعل «يؤم».

وقوله: «أكثرُكُم قرآنًا» يعني لو كان أحد القوم حفظ عشرة أجزاء، والآخر خمسة عشر جزءًا، فالأحق من حفظ خمسة عشر جزءًا.

وقوله: «قرآنًا» منصوبة على التمييز.

«قال: فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر مِنِّي قرآنًا» نظروا بعقولهم لا بأعينهم، لأن القرآن ليس هو شيئًا ينبني على الواحد حتى يرى بالعين، لكنه شيء يتأمل، وقوله ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ يشمل النظر بالعقل وبالعين، لكن ملكوت السموات والأرض فيه ما يرى.

وقوله: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا»، فكل الحي لا يوجد فيه أحد أكثر من عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ قرآنًا، وكان أكثرهم لأنه كان ـ رضي الله عنه ـ يتلقى الركبان الذين يأتون من المدينة ويستقرئهم القرآن، فكان أكثر حفظًا من غيره.

وقوله: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا» «مني قرآنًا» ولم يقل: فلم يجدوا قارئًا، بل قال: «فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا» وهذا دليل على أنه كان عندهم قرآن لكن هو الأكثر، وعلى هذا فلا محيص لنا من القول بأنه يجوز أن

يكون الصبي إمامًا بالمفترض، وإذا جازت إمامته في الفرض فيتفرع على هذا جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، مع أن هذه المسألة لها دليل خاص وهو حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ السابق، أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى أصحابه فيصلي بهم تلك الصلاة، وأُورد عليه بأن النبي ﷺ قد لا يعلم بذلك، وأجبنا عليه على أنه في «صحيح مسلم» صريح بأنه قال للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فيصلي معك العشاء ثم يرجع فيصلي بنا»** قاله للرسول ﷺ، فيكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد علم به صراحة، أما زيادة، **«فتكون له تطوعًا ولهم مكتوبة»** فمختلف في صحتها.

قوله: **«فقدَّموني»** قدموه في إمامة الصلاة امتثالًا لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ **«وليؤُمَّكُمْ أكثركم قرآنًا»**، وما زال هو إمام الحي كله، بل إمام قومه في كل مكان يكون فيه مجتمع.

«قال: وأنا ابن ست أو سبع سنين»، يعني: وليس له إلا ست أو سبع سنين.

وقوله: **«ست أو سبع»**، شك إما منه وإما من الراوي، والأمر في ذلك قريب لأن من كان في آخر السادسة فهو قريب من السابعة، المهم أنه لا يتجاوز سبع سنين، فهو إما ابن ست أو سبع سنين، وهو أكثر قومه قرآنًا.

«رواه البخاري وأبوداود والنسائي» فالحديث إذًا صحيح.

في هذا الحديث يخبر سلمة الجرمي أنه كان من الوافدين على رسول الله

ﷺ، وأنه رجع من عنده بعد أن تيقن يقينًا لا مرية فيه بأن رسول الله ﷺ رسول من الله حقًّا، وذلك لما شاهده من الآيات الدالة على صدقه، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ من رآه عرف أن وجهه ليس وجه الكذاب، بل هو الصادق المصدوق ـ صلوات الله سلامه عليه ـ؛ فهو لما شاهد ما عليه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من العبادات والأعمال والأخلاق والفضائل علم أنه رسول الله حقًّا، ولهذا ذكر شيخ الإسلام في آخر «الجواب الصحيح» أن من آيات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سيرته وأخلاقه ومعاملته وعبادته وآدابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، كل هذا مما يدل على أنه رسول الله.

وأخبرنا بأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرشدهم في جملة ما أرشدهم إليه أنه إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُهم وليؤمهم أكثرهم قرآنًا، فأرشد ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الأذان وإلى الإمامة، ففي الأذان قال: **«يؤذن أحدكم»**، وفي الإمامة قال: **«أكثركم قرآنًا»**، لأنه في الأذان ينبغي أن ينتقي الصيت الذي صوته رفيع وحسن، وفي الصلاة يراعي الأكثر قرآنًا، ثم يخبر عمرو بن سلِمة أن قومه نظروا فلم يجدوا أكثر منه قرآنًا فقدموه وهو ابن ست أو سبع سنوات.

وفي آخر هذا الحديث كان عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ ليس له إلا ثوب قصير، فإذا سجد انكشف بعض فخذه، فخرجت امرأة من الحي فقالت: غطوا عنا إست قارئكم – الإست الدبر ليس الفرج – أي عجزته،

وهذا من باب المبالغة لقصر إزاره ـ رضي الله عنه ـ أو قميصه؛ لأنه مهما كان قصيرًا فلا يمكن أن تظهر العجيزة، لكن أن يرتفع ويظهر بعض الفخذ فهذا يمكن، يقول: فاشتروا لي ثوبًا أو قميصًا سابغًا ألبسوني إياه، فما فرحت بعد الإسلام فرحي بهذا الثوب، وذلك من قلة ذات اليد والفقر.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي الوفود إلى أهل العلم لتلقي الشريعة منهم، لأن الرسول ﷺ كان هو المشرع، وأخبر بأن العلماء ورثة الأنبياء.

٢- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من رآه واجتمع به علم أنه رسول الله حقًّا.

٣- فضيلة سَلمة ـ رضي الله عنه ـ حيث صرح في قومه بهذا.

٤ – أنه لابد في الأذان أن يُبْلغَ من أُذِّنَ له بحيث يرفع الإنسان صوته به حتى يسمعه من أُذِّنَ له، لقوله: «**لكم**» في قوله: «**فليؤذن لكم أحدكم**»، ولهذا ذكر أهل العلم أن رفع الصوت بالأذان ركن بحيث يسمع من يُؤذن له، على حسب الحال وعلى حسب المستطاع.

٥ – في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذ حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»، دليلٌ على أن الأذان الذي يكون قبل الفجر ليس أذانًا للفجر، ولا ينسب للفجر كالأذان الذي يفعله بلال ـ رضي الله عنه ـ حين كان يؤذن في آخر الليل ليُوقظ النائم ويُرجع القائم، فلا يكون هذا أذانًا لصلاة الفجر،

وبه نعرف وَهْم من توهم من طلبة العلم أن قول: «الصلاة خيرٌ من النوم» إنما يكون في الأذان الذي قبل طلوع الفجر، لأنه ورد في ألفاظه «إذا قلت في الأذان الأول لصلاة الفجر «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» فقل: «الصلاة خيرٌ من النوم»»[١]، فتوهم بعض الناس أن الأذان الذي يكون في آخر الليل هو الأذان الأول لصلاة الفجر، ولكنهم أخطئوا لأن هذا الأذان ليس للفجر، فإن أذان الفجر لا يكون إلا بعد دخول الفجر، لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ولأن النبي ﷺ يقول في أذان بلال: «إنما كان ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»[٢]، لا للصلاة فدل هذا على أنه ليس أذانًا للفجر ويكون معنى قوله: «في الأذان الأول لصلاة الفجر» الأذان الذي هو أذان الفجر، ووصف بالأول لأن هناك أذانًا آخر وهو الإقامة، فإن الإقامة تسمى أذانًا كما جاء في الحديث الصحيح «بين كل أذانين صلاة»[٣]، وفي «صحيح البخاري» أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ زاد الأذان الثالث يوم الجمعة[٤] ومعلوم أن يوم الجمعة ليس فيها إلا أذانان وإقامة، فقال: زاد الأذان الثالث لأن الإقامة تسمى أذانًا، لأن الأذان

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم(٦٢١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم(١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم(٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم(٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم(٩١٢).

في اللغة الإعلام، كما قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣] والإقامة إعلام بالقيام للصلاة، والأذان إعلام بدخول وقت الصلاة.

مسألة: هل يشرع الأذان الأول في غير رمضان؟

الجواب: لا أعلم في السنة أنه مشروع لكن قد يقال: إن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**يوقظ نائمكم**» أن هذا جزءٌ من علة فإذا كان في الأذان الأول إيقاظ للناس الذين يريدون أن يصلوا فالظاهر أنه لا بأس به.

٦ـ أن الأذان لا يصح إلا بعد دخول الوقت، لقوله: «**إذا حضرت الصلاة**»، وفيه رد لقول من يقول: إن أذان الفجر يصح قبل الوقت وهذا ليس بصحيح وقد استدل من قالوا بذلك: بأن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر ولا دليل لهم في هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن بلالًا ليس يؤذن لصلاة الفجر، بل قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبينًا لماذا يؤذن. قال: «**ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»(١) فليس لصلاة الفجر.

ثانيًا: أن قصة بلال فيه من يؤذن لصلاة الفجر وهو ابن أم مكتوم، ولو قلنا بقول هؤلاء وقلنا للمؤذنين يجوز أن تؤذنوا لصلاة الفجر بعد منتصف الليل، فإذا صارت الساعة اثنتي عشرة أَذَّنوا لصلاة الفجر وفي آخر الليل عند طلوع الفجر لم يؤذن أحد، فهل يمكن أن نقول: إن الأذان الذي صار

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم(٦٤١).

بعد منتصف الليل لصلاة الفجر؟ لا يمكن لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «**إذا حضرت الصلاة**».

٧ – **أن الأذان فرض كفاية** لأنه قال: «**فليؤذن لكم أحدكم**»، ولم يقل: فأذنوا جميعًا، فهو فرض كفاية.

٨ – **أن إجابة المؤذن يعني متابعته ليست بواجبة،** لأن النبي ﷺ لما قال: «**فليؤذن لكم أحدكم**» لم يقل: وليتابعه من لم يؤذن، فدل هذا على أن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[1]، أن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الاستحباب والأفضل والأكمل، ـ وإن كان بعض أهل الظاهر قال بوجوبها ـ لأنها لو كانت واجبة لقال: فليؤذن أحدُكم وليجبه من لم يؤذن لأن هذا حاجة فهؤلاء وفد والوفد قد لا يرجع إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرة أخرى، فالحاجة داعية إلى بيان الوجوب لو كانت الإجابة واجبة، ومن المعلوم أن هذا في آخر حياة الرسول ﷺ، فالصواب أن ذلك ليس بواجب، ويؤيد ذلك أيضًا أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سمع مؤذنًا يؤذن فقال: «**على الفطرة**»[2] ولم يجبه الرسول ﷺ.

٩ـ **أنه لا بد أن يكون المؤذن ذكرًا،** لقوله: «**فليؤذن أحدُكُم**»، لأن «**أحد**» للمذكر و«**إحدى**» للمؤنث، ولا ريب أن هذا شرط سواء أخذ من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم(٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، رقم(٣٨٢).

هذا الحديث أو من غيره، لأن المرأة ليست أهلًا لكل عبادة يرفع فيها الصوت، ولهذا لا تكون خطيبة، ولا تكون إمامة إلا لمثلها.

١٠ ـ هل يؤخذ من هذا الحديث أن السنة لا يؤذن لها؟ لأننا ذكرنا في الشرح أن المراد بالصلاة في قوله: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» أنها فريضة.

نقول: نعم يؤخذ منه هذا، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليلٌ على المشروعية، وعلى هذا يتبين لنا ضعف قول من يقول: إن صلاة الاستسقاء وصلاة العيد ينادى لها فيقال: «الصلاة جامعة» لأن بعض الفقهاء يقولون: إن صلاة الاستسقاء والعيد ينادى لها «الصلاة جامعة»، وهذا ليس بصحيح، لأن الرسول ﷺ ما كان ينادي لهما، وأما الكسوف فينادى لها «الصلاة جامعة»[1]، لأن الكسوف يأتي بغتة مفاجئًا بخلاف العيد والاستسقاء.

١١ – أن الأحق بالإمامة هو الأكثر قرآنًا ولو كان صغيرًا، فإذا وجد اثنان قد حفظ الأول منهما عشرة أجزاء والثاني قد حفظ عشرين جزءًا فإن الثاني أولى بالإمامة من الأول ولو كان أصغر منه سنًا، لأن كثرة القرآن مقدمة لقوله: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا».

وهل يجب أن يكون هو المتقدم لقوله: «وليؤمكم»، ظاهر الحديث أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب النداء بالصلاة جامعة في الخسوف، رقم(١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم(٩٠١).

واجب وأنه لا يجوز أن يتقدم من لم يكن أكثر إذا وجد أكثر ودون، بل يجب أن يتقدم الأكثر، وقد ذكر الإمام أحمد - رحمه الله - في رسالته «الصلاة» المعروفة، حديثًا لكنه ضعيف «**إذا أمَّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال**»، يعني في نقص وانحدار، وهذا الحديث ضعيف لكن تؤيده الأحاديث الأخرى الدالة على أن الذي يؤم هو الأكثر قرآنًا.

١٢- **أنه لا عبرة بالأجود قرآنًا،** بل العبرة بالأكثر، فلو فرض أن رجلين أحدهما يحفظ عشرة من الأجزاء، والثاني يحفظ خمسة، لكنّ الثاني مجود والآخر قراءته عادية ليس فيها شيء محرم، فالأولى الأكثر قرآنًا.

١٣- **فضيلة القرآن العظيم،** حيث إن من كان أكثر غنيمة فيه فهو أحق بالإمامة في الدين، لقوله: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**».

١٤ - **فضيلة حامل القرآن حيث،** يكون إمامًا في طاعة الله عزَّ وجلَّ وهو كذلك.

١٥- **فيه دليلٌ على أنه ينبغي للجماعة أن يتفقدوا من هو الأولى،** فلا يقولوا يصلي واحد، بل يتفقدون من الأولى ليطبقوا السنة، وذلك من قوله: «**فنظروا**» فينبغي أن ننظر، إن كان لدينا علم وأن أحدنا متميز فالأمر ظاهر، وإن لم يكن متميزًا فلا بد من التأني والتروي في هذا الأمر.

١٦- **جواز إمامة الصبي** وذلك من قوله: «**فقدموني**»، وإمامة الصبي بمثله جائزة قولًا واحدًا وإمامته بالنافلة جائزة قولًا واحدًا، وإمامته في

الفريضة فيها خلاف، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا تصح إمامته في الفريضة لأن الصلاة في حق الصبي نفل، ولا يؤم متنفل مفترضًا، ولكنَّ هذا الحديث يَرُدُّ عليهم ويبين أن الصواب صحة ذلك، ولكن يَرِدُ على هذا ثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن هذه خاصة بهذا الرجل.

الاعتراض الثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ علم بذلك.

الاعتراض الثالث: أن جماعته ليس فيهم من يقرأ، فهم أميون وهذا هو القارئ وحده، ومعلوم أن القارئ يتقدم على الأمي.

والجواب: على هذه الاعتراضات:

أما الأول: فالأصل عدم التخصيص حتى يقوم دليل على أن ذلك الحكم خاص بهذا الرجل، ثم اعلم أنه لا يمكن أن يوجد حكم في الشريعة يخصص به واحد من الناس لشخصه، بل لا بد أن يكون لمعنى يقوم به يشمل غيره ممن يوجد فيه ذلك المعنى، لأن التخصيص في الأحكام تخصيصًا شرعيًا مستحيل، إذ أن العباد عند الله عزَّ وجلَّ سواء ولا تمييز عنده لعبد على عبد إلا لصفة اقتضت ذلك، هذه الصفة التي تقتضي ذلك إذا وجدت في غيره حُكم له بهذا الحكم.

وأما الجواب على الاعتراض الثاني: وهو أن الرسول ـ عليه الصلاة

والسلام ـ لم يطلع على هذا فيقال: هب أن النبي ﷺ لم يطلع ولكن الله عزَّ وجلَّ اطلع وعلم بذلك، ولو كان هذا مما لا يجوز في شرعه سبحانه وتعالى لبينه لرسوله حتى ينهى الأمة عنه، فالمسائل التي لا تجوز عند الله وإن خفيت عن الرسول يبينها الله كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ فالرسول ﷺ وأصحابه لم يعلموا بهذا لكن فضحهم الله لأنهم بيتوا ما لا يرضاه، فلو كانت هذه الأمور التي تخفى على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في زمن الوحي لو كانت غير مرضية عند الله لبينها الله عزَّ وجلَّ.

وكون الله يقره ولم ينزل قرآنًا يبين بطلانه دليل على أنه حق وليس بباطل، ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ إمامًا للكبير البالغ، وإذا كان كذلك فإنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ مصافًا للرجل البالغ فإذا وجد رجلان وطفل وأرادوا أن يصلوا جماعة فإن الإمام يتقدم ويكون الطفل والبالغ خلفه، لا في الفريضة ولا في النافلة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في النافلة، كما في حديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى هو ويتيم خلف النبي ﷺ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

مسألة: هل هناك سن محدد للتمييز؟

الجواب: في الحديث **«ست أو سبع سنين»**، وهو شك من الراوي، والصحيح أن التمييز لا يتقيد بست أو سبع سنوات، فقد يكون بأقل من

ذلك، فهذا محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ يقول: إنه عقل مجة مجها النبي ﷺ في وجهه وله خمس سنوات.

أما الجواب على الاعتراض الثالث: فهو أنه قال: «فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا»، ولم يقل: فلم يجدوا قارئًا، وهذا دليلٌ على أنه كان عندهم قرآن لكن هو الأكثر، وعلى هذا فلا محيص لنا من القول بأنه يجوز أن يكون الصبي إمامًا بالمفترض، وإذا جازت إمامته في الفرض تفرع على هذا جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وهذا واضح مع أن هذه المسألة لها دليلٌ خاص وهو حديث معاذ، وحديث معاذ أوردنا عليه أن الرسول ﷺ ما علم، وأجبنا بمثل هذا الجواب الذي ذكرنا، مع أنه في «صحيح مسلم» صريح بأنه قال: «فيصلي معك العشاء ثم يرجع فيصلي بنا»[1]، قاله للرسول ﷺ فيكون الرسول ﷺ قد علم به صراحة.

١٧ - أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، فيجوز أن يصلي المأموم فرضًا خلف إمام يصلي فرضًا آخر، كأن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر أو يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على أنه إذا جاء في رمضان وقد فاتته صلاة العشاء والإمام يصلي التراويح فإنه يدخل معهم بنية العشاء، وإذا سلَّم الإمام قضى ما بقي عليه من صلاة العشاء هذا نص الإمام أحمد - رحمه الله -، والمشهور عن أصحابه - رحمهم الله - أن هذا لا يصح، وإنما أتيتُ بهذا المثال لأبين أن ما ينسب إلى الإمام أنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

مذهبه فقد يعني به أنه مذهبه اصطلاحًا لا أنه مذهبه شخصيًّا وقد يكون عنه في ذلك روايتان أو أكثر.

وابن حزم - رحمه الله - أيضًا يقول: يجوز أن يدخل مع صاحب التراويح ويصلي الركعتين معه، فإذا سلَّم الإمام في التراويح وقام إلى التسليمة الثانية يدخل معه أيضًا، فتكون صلاة الفرض كلها بجماعة.

* * *

٣٩٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «سِنًّا» وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

الشرح

الصحيح أن الذي في مسلم «وعن أبي مسعود رضي الله عنه»، وليس عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» «يؤم القوم»، أي: يكون إمامًا لهم، وهي جملة خبرية بمعنى الأمر، قال علماء البلاغة: وإذا جاء الأمر بلفظ الخبر كان أوكد من الأمر المجرد، فكأن الأمر مفروغ منه لا يحتاج إلى أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٦٧٣).

يؤمر به، بل هو أمر مُسَلَّم معمول به والخبر صورة طلب معنًى، ومثل هذا يقع كثيرًا في القرآن وفي السنة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾. وفائدة مجيء الأمر بصيغة الخبر تأكيد وقوعه وكأنه شيء مفروغ منه ولابد أن يقع، فكأن قوله: «يؤم القوم» أمر مفروغ منه أنه لا حق لغير الأقرأ والأعلم بالسنة بالإمامة.

وقوله: «يؤم القوم»، أي: يكون إمامًا لهم، وليس الأَمُّ هنا بمعنى القصد، والأم يأتي بمعنى القصد ويأتي بمعنى الاتباع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢]، بمعنى قاصدين، لكن هنا «يؤم» بمعنى أن يكون إمامًا.

وقوله: «يؤم القوم أقرؤهم»، فيها تقديم وتأخير فـ «القوم»: مفعول مقدم و «أَقْرأُ»: فاعل مؤخر، وقوله: «لكتاب الله» متعلق بـ «أقرأ».

وقوله: «أقرؤهم» يحتمل أن يكون أجودهم قراءة، ويحتمل أن يكون أعلمهم بالمعنى، ويحتمل أن يكون أكثرهم قرآنًا، ولكن السنة يفسر بعضها بعضًا، فيحمل قوله: «أقرؤهم» أي أكثرهم قرآنًا لما سبق في الحديث الذي قبله.

وقوله: «أقرؤهم لكتاب الله»، «كتاب الله» هو القرآن، وسمي كتابًا لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ وفي الصحف التي بأيدي الملائكة وفي الصحف التي بأيدينا، و «فِعَال» بمعنى مفعول موجودة في اللغة بكثرة.

وقوله: «**لكتاب الله تعالى**، «**تعالى**» أبلغ من كلمة «**علا**»، لأنها تدل على العلو مع الترفع والتنزه بخلاف «علا»، ولا ينافي أن يقال: إن الله موصوف بالتعالي وبالعلو، لأنه عالٍ متعالٍ سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وقوله: «**لكتاب الله**» أضيف إلى الله لأنه كلامه سبحانه وتعالى.

قوله: «**فإن كانوا في القراءة سواء**» «**فإن كانوا**»، أي القوم «**في القراءة سواء**»، أي: متساويين لا يمتاز أحدهم عن أحد، والمراد التشابه وأما التساوي من كل وجه فهذا أمر بعيد، لكن إذا كانوا متشابهين متقاربين «**فأعلمهم بالسنة**»، ولم يقل: أقرؤهم بالسنة لأن السنة لا يتعبد بلفظها وإنما المقصود بها المعنى والعلم، أما القرآن فإنه يتعبد بلفظه فلهذا قال: «**أقرؤهم**».

وقوله: «**أعلمهم بالسنة**» لفظًا ومعنًى، فالإنسان الذي عنده علم من سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفقه لهذه السنة فهو أولى بالإمامة ممن ليس كذلك، فإن اجتمع عالم بالسنة لكنه دون الآخر في القراءة فإنه يقدم الأكثر قراءة لقوله: «**أقرؤهم لكتاب الله**».

وقوله: «**أعلمهم بالسنة**» المراد بالسنة هنا الطريقة التي كان عليها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وليس المراد بالسنة ما يقابل الواجب، بل السنة التي تقابل الواجب في اصطلاح المتأخرين من أهل الفقه، أما في الأصل فإن السنة طريق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتشمل حتى الواجب.

وقوله: «**أعلمهم بالسنة**» يشمل السنة القولية والفعلية والإقرارية، لأن سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إما قول أو فعل أو إقرار.

قوله: «**فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**»، فأقدمهم: يعني المتقدم في الهجرة، والهجرة مأخوذة من الهجر وهو الترك، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[1]، فلا يسلِّم عليه، وأما في الشرع فالهجرة: هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، سواء كانت البلد قرية أو مدينة أو كانت مراعي أو ما أشبه ذلك، فإذا هاجر الإنسان فإن أقدمهم هجرة أولى بالإمامة من غيره، لأن الغالب أن الأقدم بالهجرة أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ممن لم يهاجر.

ولا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، فهي لا تزال باقية إلى يوم القيامة.

قوله: «**فإن كانوا في الهجرة سواء**» يعني: كلهم خرجوا مهاجرين جميعًا أو كلهم ولدوا في دار الإسلام جميعًا، «**فأقدمهم سلمًا**» وفي رواية: «**سنًّا**» فأقدمهم سلمًا: بمعنى إسلامًا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] يعني الإسلام فـ «**سلمًا**» بمعنى إسلامًا، وهذا إنما يكون بين رجلين كانا كافرين ثم أسلما، والظاهر أن منه ما لو ارتدا ثم أسلما فيقدم أقدمهم سلمًا، مثال ذلك: رجلان تركا الصلاة مدة – والعياذ بالله–

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم(٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم(٢٥٥٩).

ثم تابا إلى الله وصارا يصليان، فالذي يتوب منهما أولاً يقدم مع التساوي فيما سبق.

قوله: وفي رواية: «سنًّا» يعني أكبرهم سنًّا، لكن هل يلزم من كبر السن تقدم الإسلام؟

الجواب: إن ولدا في بلاد الإسلام فنعم، فتقدم الإسلام يلزم منه كبر السن، وإن كانا كافرين فلا يلزم لأنه قد يُسْلِم الصغير قبل الكبير، فإذا تعارض تقدم إسلام وكبر سن فإنه يقدم تقدم الإسلام، بدليل أن تقدم الهجرة مقدم على كبر السن، فكذلك تقدم الإسلام يقدم على كبر السن، فلو فرض أن رجلين أحدهما له خمسون سنة والثاني له ثلاثون سنة لكن الذي له ثلاثون سنة أسلم منذ عشر سنوات وصاحب الخمسين أسلم منذ خمس سنوات مع التساوي في القراءة والعلم بالسنة فالذي يقدم الذي له ثلاثون سنة، لأنه أقدم إسلامًا، وهذا هو الترتيب الذي رتبه النبي ﷺ، فينبغي للناس أن يلاحظوه، وهذا فيما إذا أردنا أن نولي الإمام ابتداء، وأما إذا كان إمامًا راتبًا فإنه أحق من غيره وإن كان غيره أقرأ منه، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في آخر الحديث: «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ»[1]، يعني: لا يكون إمامًا له، «سلطانه» أي: فيما له سلطة عليه، والسلطان عام وخاص.

فالعام: هو ذو السلطان الأعلى في الدولة مثل الملك، فإذا حضر الملك إلى مسجد من المساجد فهو أولى من الإمام الأصلي لأن هذا سلطانه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٦٧٣).

والخاص: هو سلطان الإنسان في المسجد على مسجده، وصاحب البيت في بيته، فهو أحق بالإمامة من غيره، فلو حضر إلى المسجد رجل أقرأ من إمامه الراتب أو أعلم بالسنة من إمامه الراتب فإنه ليس له حق أن يتقدم مع وجود الإمام الراتب، ولكن إن تنازل له الإمام الراتب فلا حرج، وأما إذا لم يتنازل فليس له الحق في أن يقول: أنا أحق منك لأني أقرأ، أو أنا أحق منك لأني أعلم بالسنة.

وقوله: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، ظاهره ولو كان ذو السلطان دونه في القراءة والسنة، لأن هذه جملة مستقلة ما رتبت على الأول.

وفي قوله: «لا يؤمن»، «لا»: ناهية، فليست نافية ولا ناصبة، وكون الفعل بعدها مفتوحًا، فلأنه اتصل به نون التوكيد، والمضارع إذا اتصل به نون التوكيد يكون مبنيًّا على الفتح، وشاهده من كلام ابن مالك – رحمه الله –.

وفعل أمرٍ ومُضيٍّ بُنيا ... وأعربوا مضارعًا إن عريا
من نون توكيد مباشر ومن ... نون إناث كيرُعْن من فتن

قوله: «ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» «لا يقعد» الضمير يعود على الرجل، وهنا الفعل «لا يقعد» ساكن لأنه مجزوم بـ «لا» الناهية ولم يتصل به شيء.

وقوله: «على تكرمته»، التكرمة على وزن تَفْعِله، مثل تَلْجِئة وتَنْبِئة، وما أشبه ذلك من المصادر فهي مصدر، ولكن مصدر كَرَّمَ يُكَرِّم تَكْرِيمًا وتَكْرِمة،

مثل نَبَّأَ يُنَبِّئ تَنْبِيئًا وتَنْبِئة.

وقوله: «على تكرمته»، والمراد بالتكرمة ما يكرم به الضيف من طعام أو فراش، أما الفراش فظاهر لأنه قال: «لا يقعد على تكرمته»، والفراش يقعد عليه، وأما الطعام فيقعد عنده لكن يقال قعد عليه، وكل يعرف من قوله: قعدت على الطعام أي عنده. إذًا من خص التكرمة بما يقدم للضيف من فراش ونحوه ظن أن «على» تختص بما يُقعد عليه، ولكن يقال التكرمة ما يقدم تكريمًا للضيف من طعام أو فراش.

وقوله: «لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» أي: إذن صاحب البيت، فلو قُدِّم الطعام ولم يقل صاحب البيت: تفضل، فإنك لا تقعد، ولهذا بعض الناس إذا قُدِّم الطعام دنى وقال للناس: تفضلوا دون صاحب المحل، وهذا خلاف ما افتخر به الشاعر[1] في قوله:

وإن مُدت الأيدي إلى الزاد لم أكن ... بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله لقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وظاهر الحديث أنه أحق بالإمامة، وإن لم يكن أفقه، يعني حتى لو وجد إنسان أعلم منه بفقه الصلاة، ولكن هذا أقرأ فإنه يقدم الأقرأ، هذا هو ظاهر الحديث.

---

(١) هو الشنفرى الأزدي، في ديوانه (١/ ٢).

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يُراد بهذا الحديث ظاهره في كل زمان وفي كل مكان، وإنما يُراد به ظاهره في مثل عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين لا يتجاوزون عشر آيات إلا وقد علموها وما فيها من العلم والعمل، فيكون الأكثر قرآنًا هو الأعلم بالشرع، ولهذا قيدها بعض العلماء بقولهم: الأقرأ العالم فقه صلاته، فإن كان أقرأ لكن لا يعرف شيئًا من فقه الصلاة والثاني دونه في القراءة وعنده علم بفقه الصلاة، فعلى رأي هؤلاء العلماء يقدم الأفقه، والذي يظهر لي أن الأولى الأخذ بظاهر الحديث، وأن الأقرأ مقدم إلا إذا علمنا أن الأقرأ ليس عنده علم إطلاقًا، مثل أن يكون عاميًّا لا يدري أن الفاتحة ركن، ولا أن التسبيح في الركوع واجب، ولا أن التكبيرات واجبة، فهذا ينبغي أن لا يكون إمامًا لجهله.

مسألة: هل الأمر للوجوب في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؟».

الجواب: نعم، ظاهر الأمر الوجوب، فإذا حضر جماعة ولا يُعلم من هو الأقرأ فينظر من غلب على الظن أنه الأقرأ، فإذا لم يغلب على الظن وليس هناك ترجيح فينظر إلى الأكبر. وإن سألوا من الأقرأ فيهم؟ فحسن لحديث عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ السابق: **«فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا فقدموني»**.

فإن قيل: هل يجوز للأقرأ أن يتنازل عن الإمامة؟

فنقول: لو قلنا بالجواز فإنه لا ينبغي، لأن هذه مسألة ولاية شرعية، أما صاحب البيت فلا بأس لو تنازل، ولكن مع ذلك يتنازل لمن يظنه أقرأ،

فالمهم أنه إذا وجد من هو أولى شرعًا بالإمامة فإنه لا ينبغي أن يتنازل عنها، وقد ذكر الإمام أحمد – رحمه الله – في رسالته أنه إذا أَمَّ القوم رجل وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال.

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد أَمَّرَ في بعض سراياه واحدًا وفي السرية من هو خير منه؟.

فنقول: لابد أن يكون هناك سبب، فمثل قصة أسامة بن زيد هناك سبب، وهو لأن أباه قُتل ـ رضي الله عنه ـ في غزوة مؤتة، فأراد أن يكون الانتقام من هؤلاء الكفار المحاربين على يده.

٢- فضيلة القرآن لقوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فإن حامل القرآن له فضل وتقديم على غيره.

٣- أن القرآن كلام الله لقوله: **«لكتاب الله»**، وهو كذلك وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وإنما زاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ **«غير مخلوق»**، وأخذها السلف بعدهم مع أنها لم ترد في القرآن ولا في السنة لإبطال قول من قال: إنه مخلوق مثل الجهمية والمعتزلة، حيث قالوا: إن القرآن مخلوق من جملة المخلوقات، وإنما أضافه الله عزَّ وجلَّ إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، مثل: إضافة الناقة إلى الله «ناقة الله»، أو البيت إلى الله «بيت الله»، أو المسجد إلى الله «مساجد الله»، وقال الأشاعرة: إن القرآن كلام الله غير مخلوق لكن ما في المصحف مخلوق خلقه الله ليعبر عمَّا في نفس الله عزَّ وجلَّ، وهذا في الحقيقة يعود إلى قول

المعتزلة لأن الكل اتفقوا على أن ما في المصحف مخلوق، لكن المعتزلة قالوا: الذي في المصحف كلام الله، والأشاعرة يقولون: الذي في المصحف ليس كلام الله، بل عبارة عنه، فصار المعتزلة خيرًا منهم من هذا الوجه، حيث اعترفوا أن الذي في المصحف كلام الله وأولئك خيرٌ منهم في قولهم: إن كلام الله غير مخلوق، أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إن كلام الله غير مخلوق، وأن القرآن منزل من عند الله عزَّ وجلَّ، وهذا أمر ظاهر والحمد لله.

٤ - اختلاف الناس في الفضائل والمراتب لقوله «أقرؤهم» و«أعلمهم»، وهذا اسم تفضيل يدل على أن الناس يختلفون في المراتب والفضائل، وهو كذلك وهذا مبني على تفاوتهم في العمل، فالأعمال تتفاضل والعُمَّال يتفاضلون، فيؤخذ منه وهي فائدة تتفرع على هذا:

٥ - الرد على المرجئة والمعتزلة والخوارج، لأن كل هذه الطوائف تقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهذا باطل؛ والصواب أن الإيمان يزيد وينقص، فهو يزيد وينقص من حيث اليقين ومن حيث العمل، فاليقين تتفاوت مراتبه، فليس علم اليقين كعين اليقين، وليس عين اليقين كحق اليقين، وكلها موجودة في القرآن، وتوضيح ذلك: لو قلت لك: صنعت لك خبزًا وأنت تصدقني، فهذا يسمى علم اليقين، أتيت بالخبز إليك وشاهدته بعينك، هذا عين اليقين؛ أخذت الخبز وأكلته، هذا حق اليقين، عين اليقين لأنه ربما يقول: هذا ليس بخبز، هذا مثل لون الخبز، فإذا أكله صار الآن حق اليقين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]، ولم يقل:

حق اليقين، لأن المؤمنين لا يدخلونها، لكن يشاهدونها إلا العصاة بقدر معاصيهم، أما أحوال الناس عند الموت فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٩].

٦ - **تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة،** لقوله: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**»، فيقدم العالم بالسنة.

٧ - **أن العبرة بعلم السنة لا بما كتبه أهل العلم،** فلو فرض أن عندنا إنسانًا أعلم بالسنة، وإنسانًا أعلم بكتب الفقه، فإننا نقدم الأعلم بالسنة.

٨ - **أن العبرة بالسنة بعلم معانيها،** فلو فرض أن لدينا رجلين أحدهما: يحفظ «**منتقى الأخبار**»، والثاني: يحفظ «**بلوغ المرام**»، وهو أقل من ذلك، لكن الثاني عنده علم بمعرفة الأحاديث وما تدل عليه، فإنه يقدم الثاني لأنه أعلم بالسنة من الأول.

٩ - **فضيلة الهجرة،** لقوله: «**فأقدمهم هجرة**»، والهجرة فرض عين على كل إنسانٍ لا يستطيع إظهار دينه في بلاد الكفر.

* * *

٣٩٩- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (١).

الشــرح

قوله: «ولا تؤمن امرأة رجلاً»، امرأة: فاعل، ورجلاً: مفعولًا به، أي: لا تكون إمامًا له، و«تؤمّن» نقول في إعرابها مثل ما قلنا في قوله: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، أي: أنها مبنية على الفتح في محل جزم.

وقوله: «امرأة رجلاً» «امرأة» نكرة في سياق النهي فتعم أي امرأة، حتى زوجته أو أمه أو أخته، وحتى الأجنبية منه لا تؤمه، وكذلك نقول في «رجلاً».

والنهي هنا للتحريم، لأنه مؤكد بالنون الدالة على توكيد النهي، فلا تؤمَّن المرأة رجلاً ولو كانت أقرأ منه، لأن المرأة ليست أهلاً لإمامة الرجال، ولهذا قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» (٢)، فالمرأة لا يصح أن تكون إمامة للرجال بأي حال من الأحوال حتى لو كانت أقرأ وأفهم، فإن الرجل هو الذي يكون إمامها.

وقوله: «ولا يؤمن أعرابي مهاجرًا» الأعرابي: ساكن البادية، يعني: البدوي، والمهاجر: صاحب القرية الذي هاجر إلى البلاد وإلى المدن،

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١) من طريق الوليد بن بكير، حدثني عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، وإسناده واه كما قال المصنف. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩): «هو حديث منكر».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم(٤٠٧٣).

والغالب أن الهجرة تكون من البدو إلى الحضر.

فالأعرابي لا يؤمَّن المهاجر، وذلك لأن الغالب على الأعرابي أن يكون أدنى قراءة من صاحب المدن، وأن يكون أبعد عن معرفة حدود الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩٧]، وإن كان من الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، وظاهر قوله: «ولا أعرابي مهاجرًا»، أنه مطلق، يعني: ولو كان أقرأ منه.

وقوله: «ولا فاجر مؤمنًا»، الفاجر: يحتمل أن يكون الكافر، ويحتمل أن يكون الفاسق، أما احتمال أن يكون الكافر فلقوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾ [المطففين: ٧]، والمراد بهم الكفار، مثال ذلك: رجل يصلي بالناس لكنه جاحد لتحريم الزنى، أو جاحد لتحريم الخمر، أو يدعي أن لله شريكًا، هذا يكون كافرًا قد أم مؤمنًا فلا تصح إمامته.

وأما الفجور بمعنى المعصية فقد يستدل عليه بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الكذب يهدي إلى الفجور»، والأولى بهذا الحديث هو الثاني، لأن الكافر لا يمكن أن يؤم أصلاً، لأنه ليس أهلاً للصلاة حتى يؤم، إذ لا تصح صلاته، ومن لا تصح صلاته لا تصح إمامته، فالمراد بالفاجر إذًا من فجر بمعصيته لا بكفره.

لكن يقول المؤلف «إسناده واهٍ»، واهٍ: اسم فاعل من وهى يهي، ومعنى وَهِيَ أي: ضعف، قال الله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾، أي: ضعيفة.

«إسناده» مبتدأ «واهٍ»: خبر المبتدأ مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين.

هذا الحديث أولاً إسناده واهٍ، كما قال المؤلف، وضعيف وفيه من اتهم بالوضع ـ يعني بالكذب ـ على الرسول ﷺ ومثل هذا الحديث لا يمكن أن يكون حجة، فضلاً عن أن يُعَارَض به الأدلة الأخرى الصحيحة الصريحة، كقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، لكن لا بأس أن نرجع مرة ثانية بعد أن عرفنا أنه لا يصح من حيث الإسناد أن ننظر هل يصح من حيث المتن؟ لأن الأحاديث تحتاج إلى أمرين:

أولاً: صحة الإسناد.

وثانيًا: صحة المتن، لأن الإسناد قد يكون صحيحًا ويكون فيه شذوذ، أو يكون فيه انقلابٌ على الرواة، أو ما أشبه ذلك فلا يقبل، فالمهم ننظر في المتن هل له شواهد من الأحاديث الصحيحة وقواعد الشريعة أو لا؟!

أولاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً»، هذه الجملة لها شاهد من أصول الشريعة من القرآن ومن السنة:

أما من القرآن: فإن الله يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا جعلنا المرأة إمامًا للرجل صارت قوَّامة لأنه سيتبعها ويقتدي بها، فلا يمكن أن نعكس ما جبل الله تعالى الرجال عليه من كونهم قوَّامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض.

وأما من السنة: فقد قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»**[١]، ومعلوم أن الجماعة إذا قالوا للمرأة صلي بنا قد ولوها أمرهم وصارت هي الآن إمامتهم، فلا تصح أن تكون إمامًا للرجال، هذا من حيث الأثر.

أما من حيث النظر: فإنه يمنع من إمامتها أنها ليست صالحة لأن تكون أمام الرجال، لأنها إذا كانت أمامهم يحدث بذلك فتنة، فإذا ركعت ستوجههم عجيزتها، وإذا سجدت يكون ذلك أعظم وأعظم، ولا عبرة بالنادر، والرسول ﷺ يقول: **«خير صفوف النساء آخرها»**[٢]، لبعدها عن الرجال، فكيف نجعلها تتقدم بين يدي الرجال؟! وعلى هذا فالمرأة لا تكون إمامًا للرجل لشواهد الأدلة والقواعد العامة.

ثانيًا: «ولا أعرابي مهاجرًا»، وبالنظر إلى القواعد أو النصوص العامة نجد أنها لم تستثن هذه المسألة، وعلى هذا فيبقى على عموم قوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

فإذا قال قائل: الغالب أن الأقرأ صاحب القرية فما الجواب؟

قلنا: نعم هذا هو الغالب، لكن ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [التوبة: ٩٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم(٤٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٤٠).

فإذا وجد أعرابي أقرأ من صاحب البلد فإنه يقدم لعموم الأدلة، صحيح أن الأعراب في الغالب عندهم جفاء وعندهم جهل كثير، لكن لا يعني ذلك أن هذا أمر ينسحب على جميعهم.

ثالثًا: «ولا فاجر مؤمنا»، وهذه الجملة معترك بين أهل العلم، وهي أنه لا يؤمنَّ فاجر مؤمنًا، يعني: أن الفاسق لا يكون إمامًا للمؤمن، والفاسق عند أهل العلم: كل من فعل كبيرة ولو لم يصر عليها إذا لم يتب منها، أو أصر على صغيرة، فالفاسق لا تصح إمامته لا بمثله ولا بغير مثله - وهو العدل - عند بعض أهل العلم، وعلى هذا إذا اجتمع رجلان يدخنان فإنهما لا يصليان جماعة، أو رجلان حالقان لحاهما فلا يصليان جماعة، أو رجلان قد اغتابا رجلًا مسلمًا مرة في العمر ولم يتوبا من ذلك فإنهما لا يصليان جماعة لأن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن عبد القوي - رحمه الله -:

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نص أحمد

فقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على أن النميمة والغيبة من كبائر الذنوب، فإذا كان هذا الرجل الآن له خمس وستون سنة وقد اغتاب رجلاً عندما كان عمره خمس عشرة سنة ولكن لم يتب من تلك الغيبة، فمعناه أن إمامته لا تصح منذ خمسين سنة، لأنه لم يتب من تلك الغيبة.

وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أن الفاسق لا يكون إمامًا لأنه فاسق، والإمامة ائتمان والفاسق غير مؤتمن فلا يصح أن يكون إمامًا.

وقال أكثر أهل العلم: إن الفاسق تصح إمامته.

ولكن ينبغي أن يقال: إن الفاسق نوعان:

أحدهما: أن يكون فسقه مخلاً بنفس الصلاة.

والثاني: أن يكون فسقه خارجًا عن ذلك.

فمن كان فسقه مخلاً بالصلاة فإن إمامته لا تصح نظرًا لأن صلاته لا تصح.

مثاله: لو أكل لحم إبل وقيل له: توضأ من لحم الإبل فإنه ينقض الوضوء فلم يستجب فإن صلاته لا تصح، لأن هذا الفسق يخل بالصلاة؛ وكذلك لو كان مسبلاً لثوبه وإسبال الثوب محرم ومن كبائر الذنوب، وعند كثير من أهل العلم أن المسبل لا تصح صلاته لأن ثوبه محرم، هذا إذا قلنا بأنه من شرط ستر العورة أن يكون الثوب مباحًا، إذا قلنا بذلك فثوب الإسبال محرم فلا تصح الصلاة فيه، فإذا صلى إنسان قد فسق بهذه الخصلة فإن صلاته لا تصح، وإذا لم تصح صلاته لم تصح إمامته بالضرورة، لكن من كان جاهلًا في هذا الحكم فصلاته صحيحة، وبناءًا على ذلك لو صلى بنا إمام مسبلاً فالصلاة لا تصح، لأننا صلينا خلف إمام أتى ما يخل بالصلاة، فتكون صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأموم كذلك باطلة.

والقول الثاني: أن الإسبال حرام ولكن لا تبطل الصلاة به، ويجوز إمامته كغيره من الفاسقين، إلا إذا صح الحديث بأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر المسبل أن يعيد الصلاة فهذا الحديث يقضي على ما نقول.

كذلك لو فرض أن إنسانًا عليه سروال قصير يظهر منه الفخذ فإنه يحرم أن يصلي به، وإذا صلى فصلاته باطلة، والائتمام به باطل.

أما من كان فسقه لا يتعلق بشيء يخل بالصلاة ولا يبطل الصلاة كالغش والنميمة والغيبة وما أشبه ذلك، فالصواب أن الصلاة خلفه جائزة وتصح، صحيح أن غير الفاسق أولى بلا شك، لكن كوننا نقول: لا تصح إمامته فهذا ليس بصحيح:

أولًا: لأن القاعدة أن من صحتْ صلاتُه صحت إمامته، فما دام هذا الرجل يصح أن يصلي فإنها تصح إمامته، لأن الإمامة فرع عن الصلاة، فمتى صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم.

ثانيًا: أننا لو قلنا بهذا القول ما وجدنا اليوم أحدًا تصح إمامته، مَنْ الذي سلم من الغيبة؟! وهي كبيرة من كبائر الذنوب، مَنْ الذي سلم من التقصير في نفس الإمامة؟! فهناك ممن لا يبالي، يذهب يمينًا وشمالًا ويترك الناس، ومثل هذا إصرار على المعصية، مَنْ الذي سلم من الكذب؟! مَنْ الذي سلم من الغش؟!، مَنْ الذي سلم من النميمة؟!، مَنْ الذي سلم من النظر المحرم؟! لا تجد إلا قليلاً، ثم لو سلم من معصية وقع في أخرى لكن هذه العلة الثانية قد يقال: إننا نشترط العدالة في الإمام وإذا لم نجد إلا فاسقًا فإنه يؤم الصلاة الأمثل فالأمثل، مثل ما قالوا في ولاية القضاء يشترط أن يكون القاضي عدلاً، لكن إذا لم نجد إلا قاضيًا فاسقًا فإنه يولى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وأقره الفقهاء عليه، يعني أن يولى الأمثل فالأمثل.

ثالثًا: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يصلون خلف أئمة الجور، فكانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وهو فاعل كبيرة بلا شك،

ويعتبر من الفساق، ولكنه تحت المشيئة، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

رابعًا: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر أن أئمة الجور يُمِيتون الصلاة عن وقتها، وأمر الإنسان أن يصلي الصلاة لوقتها ويصليها معهم وقال: «**تكون لك نافلة**»[1]، وهذا دليلٌ على أن الائتمام بهم جائز مع أنهم أئمة جور يؤخرون الصلاة عن وقتها، ومع ذلك قال: «**هي لك نافلة**»، فدل ذلك على جواز الصلاة خلف الفاسق.

فإذا قال قائل: إن الإنسان يلزم بالصلاة خلف الأئمة لئلا تحصل الفتنة إذا تخلف لا سيما الإنسان الذي له قيمته في المجتمع، فإذا تخلف عن الصلاة وراء هذا الأمير ـ مثلاً ـ أو ما أشبه ذلك صار في ذلك فتنة؟

قلنا: هذا وارد، ولكن التخلص منه لو كانت الصلاة خلفه لا تصح بأن يعيد الصلاة يعني يصلي معه دفعًا للشر ويعيد الصلاة، ولما لم يأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالإعادة إذا صلوا الصلاة لوقتها وهم أئمة جور عُلم أن الصلاة خلف الفاسق جائزة، وهذا هو الصحيح، لكن إذا اجتمع فاسقان بمعصيتين مختلفتين فإنه يقدم أخفهما، ومن ذلك: لو اجتمع شارب دخان وحالق لحية وهما في القراءة وفي بقية الصفات متساويان، فإن شارب الدخان يقدم على حالق اللحية، لأن المعصية بحلق اللحية أعظم من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم(١٠٢٧).

المعصية بشرب الدخان، فإنها مجاهرة ـ والعياذ بالله ـ، ومخالفة لمظهر المسلمين عامة ولسنن المرسلين، والمعصية فيها ظاهرة منصوص عليها بنفسها، وشرب الدخان محرم بمقتضى القواعد العامة وليس هناك نصوص صريحة فيه، لأنه ما حدث إلا متأخرًا، ثم هو ليس فيه مخالفة للشريعة مثل ما في حلق اللحية، والعامة يستنكرون هذا استنكارًا عظيمًا لأنهم يرون أن حلق اللحية شائع كثير وأن شرب الدخان أقل منه، أو يظنون أن شرب الدخان أمر عظيم وأنه أعظم من حلق اللحية، وهذا غلط، بل حلق اللحية أعظم وأشد منافرة للسنة – والعياذ بالله –، ومضادة يعني كأن حالق اللحية يقول بلسان الحال: أيها الناس انظروا إليَّ أعصي رسول الله، وهذا أمر عظيم.

والحاصل: أن إمامة الفاسق فيها هذا التفصيل:

إذا كان فسقه مما يخل بالصلاة ويوجب بطلانها فلا تصلِّ خلفه لأن صلاته باطلة، فتفرع على ذلك بطلان إمامته.

وإذا كان فسقه لا يخل بالصلاة فلا ريب أن الصلاة خلف العدل أفضل وأولى، ولكننا لا نقول: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، لأن ذنبه عليه لا علينا.

لكن يلاحظ بأن القول بصحة الصلاة خلف الفاسق لا يعني بأنه يجوز للمسؤول أن يولي من هؤلاء الفساق أئمة على المسلمين، لأن هناك فرقًا بين الولاية وبين الإمامة، فكل من جُعل له إمرة على المسلمين لا يجوز له أن يولي على المسلمين ولاية وفيهم من هو خير منه، فإن فعل فقد خان الله ورسوله

والمؤمنين[١].

مسألة: ما رأيكم في إمام يكثر الحركة في الصلاة كإصلاح المشلح أو الغترة أو النظر في الساعة والقلم وما أشبه ذلك، فهل مثل هذا يعد فسقًا مخلًا بالصلاة؟

الجواب: نعم، فإذا كان يتحرك حركة توجب بطلان صلاته فلا تصلِ خلفه، لأن صلاته ستبطل، وإذا كان دون ذلك فالصلاة خلفه صحيحة لكنها غير مرغوب فيها.

مسألة: هل تصح إمامة المرابي؟

الجواب: على القول بأن العدالة شرط لا تصح إمامته، لأن المرابي من أعظم الفاسقين حتى لو رابى مرة واحدة ولم يتب، فالإصرار عليها أعظم - والعياذ بالله -.

مسألة: إذا وجد من هو أقرأ لكنه متلبس بمعصية فأيهما يقدم؟

الجواب: إن نظرنا إلى عموم الحديث «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» وهذا عام قلنا: إنه ينبغي أن يؤم الأقرأ ولو كان فاسقًا، وإن نظرنا إلى أن أهل العلم اختلفوا في ذلك وأن هذا يوجب أن تبطل صلاته عند بعض أهل العلم إذا اقتدى بهذا قلنا: إن الأولى أن يتقدم من ليس فاسقًا، لا سيما وأن الأقرأ في عهده ﷺ في الغالب يكون أفقه وأتقى، لأن المعروف عن

---

(١) انظر «الشرح الممتع لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله» (٤/ ٢١٦) وما بعدها.

الصحابة أنهم لا يقرؤون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فالذي أرى في هذه الحال أن يقدم من عنده قراءة يستطيع أن يقيم بها الصلاة من أجل هذا الخلاف، ومن أجل احتمال أن يكون الأقرأ في حديث الرسول ﷺ في الغالب أفقه وأتقى.

* * *

٤٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشـــرح

قوله: «رصوا صفوفكم» يعني في الصف، والرص: معناه انضمام بعضهم إلى بعض، وذلك لأن المأمومين إذا أخلوا بالمراصة سُلطت عليهم الشياطين، فدخلت فيما بينهم وأفسدت عليهم صلاتهم، ولهذا أمر النبي ﷺ بأن نتراص في الصفوف، وحثنا على ذلك في قوله: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا: كيف يصفون؟ قال: يتراصون ويكملون الأول فالأول»[٢]، وليس المراد بالرص أن يحمل الإنسان نفسه على الآخر بحيث يضيق عليه، فإن هذا خارج عن الأمر الذي أمر به الرسول ـ عليه الصلاة

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٧)، والنسائي في الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة، رقم(٦٥١).

والسلام ـ، بدليل الأحاديث الأخرى، ولأن هذا الرص يشغل المصلي أكثر مما يوجب له الخشوع.

وقوله: «رصوا صفوفكم» يشمل الأول والثاني والثالث، كلها ترص وليس الأول فقط.

وقوله: «وقاربوا بينها»، أي بين الصفوف، يعني: بين الصف والصف لا تبعدوا، وهذا يشمل حتى مقاربة الإمام مع الصف الأول، فلا يكون الصف الثاني بعيدًا عن الصف الأول، ولا يكون الصف الأول بعيدًا عن الإمام، لأن الذين خلفه صفوفٌ له، وبهذا نعرف جهل ما يقع فيه كثير من الناس اليوم، يكون الإمام بعيدًا عن الصف الأول، حتى لو صار بينهم صفان لأمكن ذلك، ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله-: يسن تقارب الصفوف بعضها إلى بعض وقرب الإمام منها، إلا أننا نجد في بعض الجهات الصفوف قد لا تكون متقاربة، وبعض الأحيان قد تكون متقاربة لكن الإمام بعيد عنهم، وهذا خلاف السنة، بل السنة أن يدنو الإمام من الصف الأول، وكل صف يدنو من الصف الآخر.

وقوله: «وحاذوا»، معنى المحاذاة: المساواة.

وقوله: «بالأعناق»: يعني تكون أعناقكم متحاذية، والأعناق هي الرقاب، ويلزم من تساوي الأعناق تساوي بقية الجسم، لأن العنق على مستوى الجسم تمامًا، وقد جرت عادة كثير من الناس اليوم أن يجعلوا المحاذاة بأطراف القدمين - بالأصابع -، وهذا خطأ لأن الأصابع تختلف، فمن الناس

من رجله طويلة لو حاذى بالأصابع لكان متأخرًا، ومن الناس من تكون رجله قصيرة لو حاذى بالأصابع لكان متقدمًا، ولهذا قال العلماء: تسن تسوية الصف بمحاذاة المناكب والأكعب، والأهم من ذلك الأكعب، لأن بعض الناس يكون أحدب فلا يتأتى معه محاذاة المناكب.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية المراصة لقوله: «**رصوا صفوفكم**»، وهذه المشروعية هل هي مشروعية وجوب أو مشروعية استحباب؟

الجواب: جمهور العلماء على أنها مشروعية استحباب، ولكن ظاهر النص أنها مشروعية وجوب، وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ أخبر بأن الشياطين تدخل من بين المصلين كالحَذَف يعني أولاد الضأن الصغار[١]، ومعلوم أن فتح المجال للشياطين لتدخل بين المصلين أمر يقتضي تسلط الشياطين عليهم حتى تفسد عليهم صلاتهم، والوجه الثالث مما يقوي الوجوب قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قطع صفًا قطعه الله**»[٢]، وهذا وعيد يقتضي أن الأمر بالمراصة على سبيل الوجوب.

٢ - مشروعية المصافة لقوله: «**صفوفكم**»، وهو ظاهر، ولهذا يجب على

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب حق الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم(٨١٥)، وأحمد (٢١٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٩١)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم(٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفًا، رقم(٨١٩).

الإنسان أن يصلي في الصف، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، فلابد من المصافة.

٣ - مشروعية المقاربة بين الصفوف لقوله: «وقاربوا بينها»، وهذا الأمر للاستحباب، وذلك لأنه لم يرد في مخالفته مثل ما ورد في مخالفة المصافة.

ولكن ما حد القرب بينها؟

الجواب: الظاهر أن حده إلى أن يتمكن الصف الثاني من السجود خلف الأول براحة، والآن وما دام عند الناس هذه البُسُط صارت المقاربة بحسب هذه البُسُط مقاربةً معتدلةً.

٤ - مشروعية المحاذاة بالأعناق، وعندنا في هذا أمران: المحاذاة، وكونها بالأعناق.

أما المحاذاة: فقد أمر بها الرسول ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، ويدل عليه الأحاديث الآتية - إن شاء الله تعالى - الدالة على وجوب تسوية الصف.

وأما كونها بالأعناق: فهذا إرشاد إلى الوسيلة التي يحصل بها المحاذاة، وهي أن يكون عُنقي إلى حذاء عنق جاري من اليمين واليسار وهكذا، لكن لو حصلت المحاذاة بغير الأعناق - كالمناكب مثلاً - فإنه يجوز، وحصل به المقصود، لأن هذا إرشاد إلى وسيلة تحصل بها المحاذاة، وما كان كذلك فإنه يذكر على سبيل المثال فقط، لا على سبيل التعيين.

لكن لو قُدِّر أن أحدًا عنده حدب من المأمومين فكيف يحاذي بالأعناق أو بالمناكب؟

الجواب: يتعذر عليه ذلك، وعليه فيحاذي بالأكعب، ولهذا نص الفقهاء - رحمهم الله - على الأكعب، لأن الغالب أن الأكعب لا يحصل فيها اختلاف، ثم إن الأكعب مركب عليها البدن تمامًا لا تزيد ولا تنقص.

٥ - الإشارة إلى المعنى الذي من أجله شرعت الجماعة وهو الالتئام والاجتماع والتآلف، وذلك بالتقارب والمحاذاة والمراصة، أما لو كان بين الصف الأول والثاني عشرة أمتار ـ مثلاً ـ وبين الثاني والثالث عشرة أمتار وهكذا لما حصل الاجتماع والالتئام، بل يشعر كل واحد كأنه بعيد عن الثاني، وكذلك لو حصل التفرق بين الأفراد في الصف الواحد لا يكون هناك اجتماع وائتلاف، ثم إن التساوي أيضًا بالمحاذاة سبب تام للتآلف وعدم الاختلاف، لأن الإنسان إذا تقدم على أخيه لا شك أنه يكون في القلب منه شيء، ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**[(1)]، فجعل اختلاف القلوب مبنيًا على اختلاف الأجسام، أما إذا صار بجانبك مَنْ يحرص على أن يكون موازيًا لك تمامًا تجد أنك تألفه وتحبه، وتقول: هذا ليس فيه كبر يتقدم عليَّ أو يتأخر عني، بل هو قد جعلني كنفسه.

الحاصل: أن الشارع إنما شرع الجماعة من أجل ائتلاف القلوب واجتماعها وكون الأمة الإسلامية جماعة واحدة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٢).

٤٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـــرح

في هذا الحديث يبين النبي ﷺ الخيرية في صفوف الرجال وفي صفوف النساء.

قوله: «خير صفوف الرجال» الصفوف: جمع صف، وهو أن يقف الإنسان إلى جنب أخيه حتى يكونوا صفًّا واحدًا، وقوله: «خير» و«أول» الجملة خبرية مبتدأ وخبر، وأولها هو الذي يلي الإمام، وليس الذي يلي المنبر، لأنك لو أردت أن تعد الصفوف فإنك تبدأ من الذي خلف الإمام وليس الذي خلف المنبر، وهذا الذي نقوله في مسجد يكون منبره وسط المسجد كما يوجد الآن في منبر المسجد النبوي، وكان المنبر ـ أيضًا ـ في المسجد الحرام متأخرًا، فلهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الصف الأول هو الذي يلي الإمام أو الذي يلي المنبر؟ والصواب بلا ريب أنه الذي يلي الإمام.

وقوله: «وشرها آخرها»، أي: آخر شيء منها يكون هو شرها، وذلك فيما لو تعمد الإنسان أن يدع الصف الأول ليكون في الآخر كما يوجد من بعض الناس ـ خصوصًا في يوم الجمعة ـ، تجده يأتي مبكرًا ثم يذهب إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٤٠).

عمود متأخر يتكئ عليه فيبقى فيه فيدخل في هذا.

وهنا إشكال في قوله «خير» و«شر».

إن نظرنا إلى الجملة الأولى قلنا: إن الخير موجود في الصف الأول وفي الصف الأخير، وإن نظرنا إلى الجملة الثانية قلنا: إن الشر موجود في الصف الأول وفي الصف الأخير لأنه قال: خيرها وشرها، وهذا يقتضي أن تكون الجملتان متضادتين أو متناقضتين.

والجواب على ذلك: يقال: إن المراد بالشر هنا الشر النسبي، فهو شر بالنسبة لما قبله، ولا يلزم على هذا أن يكون في الأول شر، وقد يُراد بالشر هنا الأردأ، ولا يلزم أن يكون في الطرف المفضل شيء منه، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ومن المعلوم أن مستقر أهل النار لا خير فيه إطلاقًا.

قوله: «وخير صفوف النساء آخرها»، وهذا عكس الأول.

ففي هذا الحديث يخبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن خير الصفوف بالنسبة للرجال أولها، لأنه الذي يلي الإمام فيكون أتبع للإمام ويكون مَنْ وراءه متبعًا له، ثم إن فيه حثًّا على التقدم إلى الخير وترغيبًا فيه، وأن شر الصفوف بالنسبة للرجال آخرها لبعدهم عن الإمام، وكلما بعد الإنسان عن الإمام قلت متابعته له وإنصاته لقراءته.

ويخبر كذلك بأن خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لبعد الآخِر عن مخالطة الرجال والقرب منه، ويكون في ذلك بُعد عن الفتنة.

من فوائد هذا الحديث :

١- أن الأعمال تتفاضل، فبعضها أفضل من بعض، وهذا أمر لا يُشك فيه، ولكن يلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العُمَّال، فيكون الناس أيضًا يتفاضلون بأعمالهم، فيؤخذ منه الرد على المبتدعة من المرجئة، والخوارج والمعتزلة، لأن هؤلاء يقولون: إن الإيمان لا يتفاضل، إما أن يوجد كله كاملاً، وإما أن يعدم كله، وهذا لا شك أنه ضلال وخطأ.

٢- الحث على الصفوف الأُول بالنسبة للرجال، لقوله: «خير صفوف الرجال أولها»، والأول الذي له الأولوية المطلقة، أخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الناس لو يعلمون ما فيه لاستهموا عليه، أي: لكانت قرعة أيها الذي يكون فيه.

٣- أن خير صفوف النساء آخرها، وهذا فيمن يُصَلِّين مع الرجال، أما إذا كانت صلاة النساء جماعة منفردة عن الرجال أو كُنَّ مع الرجال لكنهن منعزلات عن الرجال فالظاهر أن خيرها أولها، لأن الحكمة التي من أجلها كان آخرها خيرها إنما تكون في صلاتهن مع الرجال، فإذا صَلَّين جماعة في البيت أو في المدرسة أو ما أشبه ذلك فإن الظاهر أن الأول أفضل مما بعده، لعموم قول النبي ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم(٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٧).

٤ – البيان الظاهر على أن الشارع يتشوف إلى ابتعاد النساء عن الرجال، وهذا أمرٌ واضح لأنه لولا أنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتشوف إلى ابتعاد النساء عن الرجال لكانت المرأة كالرجل يستحب لها أن تتقدم إلى الخير كما يتقدم الرجل، وهذا دليلٌ واضحٌ حتى في أماكن العبادة لا ينبغي أن تقرب من الرجال بل تُبْعد عنهم، فيكون في هذا إبطال لما يلهث به بعض الناس اليوم من السير خلف ركب غير المسلمين حيث يحاولون أن يجعلوا النساء مختلطات مع الرجال، هؤلاء في الحقيقة ما نصحوا لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين ولا لعامتهم، بل ولا نصحوا لأنفسهم، لأنهم بذلك يضيعون رعاية أهلهم؛ إذ إن أهلهم ـ وإن حافظوا عليهم، وما هم بحافظين عليهم ـ فإنهم سيفعلون ما فعل الناس، ولا أحد يرتاب في أن في مخالطة المرأة للرجل خطرًا عظيمًا، لا يرتاب في ذلك إلا أحد رجلين:

- إما رجل له مآرب يريد أن ينفذها في اختلاط النساء بالرجال.

- وإما رجل عديم الشهوة لا يعرف علاقة الرجل بالمرأة إذا قرب منها وأنها علاقة تحرك الساكن وتثير الغرائز والفتن.

فالمهم أن هذا الحديث واضح جدًّا في أن الشارع يتشوف إلى ابتعاد النساء عن الرجال حتى في أماكن العبادة، لأنها كلما قربت من الرجال كان ذلك أدعى للفتنة، ولهذا يجب على ولي الأمر العام أو الخاص أن يمنع النساء من الاختلاط بالرجال، لما في ذلك من الفتنة، والإنسان لا يضمن نفسه حتى لو كان الإنسان من أتقى عباد الله، فإنه قد يتضرر بمخالطة النساء.

٥ - مشروعية المصافة بين النساء لقوله: «خير صفوف النساء»، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من النساء، حيث إنهن في أيام رمضان يحضرن إلى المساجد لكن يُصَلِّين فرادى في بعض الأحيان مع الإمام، وهذا لا يجوز ما دام أن الشارع أثبت لهن المصافة، فقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، ولا يرد على هذا أن المرأة إذا صَلَّت مع الرجل صلَّت خلفه لأنه لا مكان لها إلى جنب الرجل فهي معذورة شرعًا بكونها تصلي وراءه، أما إذا كان لها مكان شرعي في الصف فإنه يجب عليها أن تصلي في الصف، فإن صَلَّت وحدها بطلت صلاتها كالرجل تمامًا.

* * *

٤٠٢ـ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه(١).

الشـــرح

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو ابن عم النبي ﷺ، وخالته ميمونة بنت الحارث الهلالية إحدى زوجات النبي ﷺ، وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أشد الناس حرصًا على العلم، قيل له: بم أدركت العلم؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام، رقم(٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٦٣).

أدركت العلم بقلب عقول ولسان سؤول وبدن غير ملول؛ حتى كان يذكر له الحديث عن النبي ﷺ عند رجل من الصحابة فيذهب إلى بيته ويتوسد رداءه على عتبته حتى يخرج إلى الصلاة فيحدثه فقيل له: ألا تستأذن عليه؟ قال: لا يمكن أن أفسد عليه أمره أو شأنه والحاجة لي - رضي الله عنه -، فكان من حرصه على العلم أن بات عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ في ليلتها لينظر كيف كانت صلاة الرسول ﷺ، فذكر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قام إلى شن فتوضأ منه وقرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١] إلى آخره، فهذه الآيات ينبغي للإنسان إذا قام من الليل أن يتلوها، ثم صلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقام وحده لأنه ﷺ ظن أن ابن عباس نائم، وليس على باله أنه سيقوم معه فقام ابن عباس ووقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه، لأن موقف المأموم الواحد لا يكون على يسار الإمام وإنما يكون على يمينه.

قوله: «صَلَّيت مع رسول الله ﷺ»، المعية هنا معناه المصاحبة، أي: في صحبته جماعة، لأن هذا هو ظاهر الإطلاق، وليس المعنى أنني صليت معه، أي: صليت مثل صلاته، لأنه من المعروف أن المجامعة في الصلاة أن يكون

ذلك في الجماعة.

وقوله: «ذات ليلة» «ذات» تأتي في اللغة العربية على عدة معانٍ منها:

١ـ أن تكون بمعنى الحال مثل: ﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾، أي أصلحوا الحال التي تكون سببًا للقطيعة بينكم.

٢ـ ومنها: أن تكون بمعنى جهة، كما في الحديث عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ: «كذب ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله»[1]، أي: في جهته ودينه، ومنه أيضًا قول خبيب رضي الله عنه:

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا ... على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شِلْو ممزَّع

والشاهد قوله: «في ذات الإله»، أي: في جهته، أي: في الأمر الذي يوصل إليه وهو الدين.

٣ـ ومنها: أن تكون زائدة لا معنى لها مثل: «ذات ليلة» و«ذات يوم» وما أشبهها، أي: صَلَّيت معه يومًا من الأيام، وفائدة زيادتها هنا المبالغة في التنكير، يعني كأنه يقول ليلة لا أعينها.

٤ـ وأطلقها كثير من الناس على ما يقابل الصفة، ولاسيما في كتب العقائد، ولهذا يقولون: الإيمان بذات الله وصفاته، فأطلقوها على ما يقابل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً ﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١).

الصفة وهي عين الشيء، وقالوا: «ذات الإنسان» أي: عين الإنسان، و«صفاته» أي: ما يعتريه من الصفات، وما يقوم به من الأفعال؛ فصار لها أربع إطلاقات: بمعنى حال، وبمعنى جهة، وزائدة، وبمعنى عين الشيء. وهذا الإطلاق الأخير اختلف العلماء فيه هل هي لغة عربية أو لغة عرفية – ليست عربية –؟ فقال بعضهم: إنها لغة عربية، وقال بعضهم: إنها لغة عرفية، وكلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى يدل على أنها ليست من لغة العرب العرباء، أي ليست لغة عربية محضة، لكن استعملها العلماء فصارت لغة عرفية بينهم.

٥ـ ولها معنى خامس: وهي أن تكون مؤنث «ذو»، فتكون بمعنى صاحبة، كما تقول مثلاً: امرأة «ذات جمال» أي: صاحبة جمال، أو «ذات علم» أي: صاحبة علم، وما أشبهها.

وقوله: «ذات ليلة» أي: ليلة من الليالي، «فقمت عن يساره»، يعني في الصلاة، «عن يساره»، أي: عن جانبه الأيسر، «فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي... إلى آخره»، أخذ الشيء وأخذ به بمعنى: أمسك به وقبض، وتأتي «أخذ» من باب أفعال الشروع، ويكون عملها عمل «كان»، وخبرها فعلاً مضارعًا مثل «أخذ يفعل كذا» أي شرع يفعل، أما هنا فليست «أخذ» من أفعال الشروع، بل بمعنى أمسك وقبض.

وقوله: «من ورائي» وضرورة إذا أخذه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ورائه أن يجعله يمر من وراء الرسول ﷺ.

قوله: «فجعلني عن يمينه» يعني: محاذيًا له صفًّا واحدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ – حرص ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على العلم.

٢ – جواز بيتوتة الـمَحْرَم عند محرمة مع زوجها، لأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فعل ذلك وأقره النبي ﷺ، حتى إنه كان نائمًا في عرض الوسادة رضي الله عنه، وهذا ما لم يكن الزوج والزوجة لا يرضيان بذلك، فإن كانا لا يرضيان بذلك فإنه لا يجوز، لكن إذا رضيا به فلا بأس.

٣ – ما كان عليه النبي ﷺ من قيام الليل وذكر لله سبحانه وتعالى.

٤ – أنه ينبغي لمن قام من الليل أن يقرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران.

٥ – جواز الصلاة جماعة بدون نية الإمامة، أي: أن نية المأموم تكفي عن نية الإمام، فإذا صلَّيت وراء إنسان يصلِّي وأردت الجماعة معه فإنه لا يحتاج إلى أن ينوي الإمامة، يعني: حتى ولو لم يعلم بك فإن الجماعة تصح، وهذه المسألة سبق أن فيها خلافًا بين أهل العلم، فذهب بعض أهل العلم إلى جواز مثل هذه الصورة، أي: أن الجماعة يكفي فيها نية المأموم الائتمام ولا يشترط نية الإمام الإمامة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وكذلك عند الشافعية، أما مذهب الحنابلة فلا يجوز، بل لابد من نية الإمام والمأموم حالهما، فينوي الإمام أنه إمام، وينوي المأموم أنه مأموم.

وهل في هذا الحديث ما يدل على ذلك؟

نقول: إما أن يكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نوى أن يكون إمامًا أو لم ينو، ولا يمكن أن نقول: إنه لم يعلم عن المأموم، لأن المسألة واضحة أنه قد علم بابن عباس، وعلى هذا فلم يبق عندنا احتمال ثالث أنه لم ينو هذا ولا هذا، بل إما أن يكون قد نوى الإمامة أو لم ينوها ولكن تصرفه في أخذ ابن عباس وجعله عن يمينه يدل على أنه نوى الإمامة، وحينئذ فلا يكون في الحديث دليلٌ على هذه المسألة، وهذا هو الصحيح أنه ليس في الحديث دليلٌ، أما كون المسألة تصح أو لا تصح فهذه سبق الكلام عليها.

٦ – جواز الانتقال من الانفراد إلى الإمامة في أثناء الصلاة، يعني: يجوز للمنفرد أن يكون إمامًا في أثناء الصلاة، لأن النبي ﷺ أول ما دخل على أنه وحده منفردًا ثم انضم إليه ابن عباس، ولم يمنعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولو كان هذا ممنوعًا لمنعه النبي ﷺ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فقال بعضهم: إنه لا يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة لا في الفرض ولا في النفل، لأنه يشترط في النية أن تكون من أول العبادة، فكيف تأتي النية في أثناء العبادة؟ ونقول: إنها صحيحة، وأجابوا عن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بأن النبي ﷺ كان يعلم أن ابن عباس سيقوم معه فقد نوى من الأصل أنه إمامه.

والجواب على هذا: أن نقول: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، أين

الدليل على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعلم به؟! بل في بعض طرق الحديث أن الرسول ﷺ قام مستخفيًا حتى لا يستيقظ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وإذا كان كذلك فهو دليلٌ على أن الرسول ﷺ لم ينو أن يكون إمامًا لابن عباس في المستقبل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن ينتقل من الانفراد إلى الإمامة في النفل دون الفرض، ودليلهم أن الأصل في النية أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، أي من أول الصلاة، خولف ذلك في النفل لورود السنة به فيبقى الفرض على أصل القاعدة.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفريضة وفي النافلة، وهو الصواب، واستدلوا لذلك بهذا الحديث؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عليه، فإن ابن عباس دخل مع النبي ﷺ والرسول ﷺ لم ينوِ الإمامة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وقد ثبت جواز ذلك في النفل فيلزم منه جوازه في الفرض إلا بدليل على الفرق، والدليل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما ذكروا أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به قالوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[1]، فاستثنوا، فدل هذا على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم(١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم(٧٠٠).

وأيضًا فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ذات يوم مع أصحابه فدخل رجل فقام يصلي فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[(١)]، وظاهره أنه في الفريضة لأن مشروعية الجماعة والأمر بالجماعة لا تكون في النافلة، فلولا أنه كان في فريضة ما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه؟ وهذا دليلٌ واضحٌ، وليس عندهم جواب للرد عليه.

بقي أن يقال: ما الجواب عن قولنا: إن النية لابد أن تكون مقارنة للتحريمة؟

الجواب: أن يقال: أصل نية الصلاة لابد أن تكون مقارنة للتحريمة، والتغير هنا ليس في أصل الصلاة لكنه في صفة الصلاة، وهذه الأدلة تدل على أن تغيير الوصف في أثناء الصلاة لا بأس به، كما أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاء وهو مريض وصلى بالناس بقية صلاة أبي بكر انتقل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا، وهذا تغير صفة ففرق بين تغير الصفة وبين تغير الأصل، فالأصل لابد أن يكون من أول الصلاة، ولهذا لو أن إنسانًا في أثناء صلاته النافلة أراد أن يقلبها إلى فريضة؟ قلنا: لا يصح، ولو كان في أصل الفريضة وأراد أن يقلبها إلى نفل معين كالوتر ـ مثلاً ـ قلنا: لا يصح، لأن هذا تغيير لأصل الصلاة، لكن لو قلبها إلى نفل غير معين فلا بأس، لأن النفل غير المعين قد تضمنته النية

---

(١) أخرجه أحمد، رقم(١٠٣٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم(٥٧٤).

الأولى، فإن نية الفريضة تتضمن شيئين: صلاة، وكونها فريضة، ظهرًا أو عصرًا، أو ما أشبه ذلك.

إذًا القول الراجح في هذه المسألة أنه يجوز أن ينتقل المنفرد إلى كونه إمامًا في الفريضة وفي النافلة، وعلى هذا فإذا جئت وقد سلَّم الإمام من الصلاة وصففت وحدك وفي أثناء الصلاة جاء رجل فدخل معك وصرت إمامًا له فإن الصلاة صحيحة ولا بأس بها.

مسألة: إذا دخل الإنسان وقد فاتته الصلاة وهناك شخص مسبوق فهل يجوز الدخول معه في الصلاة؟

الجواب: يجوز، لكن الأفضل أن لا يفعل.

٧- أنه لا مقام للمأموم عن يسار الإمام بدليل أن النبي ﷺ لما قام ابن عباس عن يساره أخذ برأسه فأداره عن يمينه.

وهل هذه الإدارة على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ ذهب بعض أهل العلم ـ وهو المشهور من مذهب الحنابلة ـ إلى أنها على سبيل الوجوب، وأنه لو صلَّى عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته باطلة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذا على سبيل الاستحباب وأن الأفضل أن يكون عن يمينه، ولو صلى عن يساره مع خلو يمينه فصلاته صحيحة.

الذين قالوا: بأنه يجب أن يكون عن اليمين وأنه لو صلى عن اليسار فصلاته باطلة قالوا: لأن الرسول ﷺ ما أقرَّ ابن عباسٍ على أن يكون في

يساره وفعل حركةً في الصلاة وهي أنه تحرك وحرَّك ابن عباس أيضًا كتحريك وجه أخيه وصرفه عن النظر إلى المرأة التي وافتهم في حجة الوداع[١]، وهذا عمل في الصلاة، ولا يمكن أن يرتكب الرسول ﷺ مثل هذا العمل في الصلاة إلا لأمرٍ واجبٍ، فدل هذا على أن الصلاة عن يمين الإمام واجبة، وما كان واجبًا فإن تركه يبطل الصلاة.

والقائلون بأنه على سبيل الاستحباب قالوا: إن هذا مجرد فعلٍ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولو كان هذا على سبيل الوجوب لكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول لابن عباس: لا تعد، كما قاله لأبي بكرة رضي الله عنه: «لا تعد»[٢]، فلما لم ينهه عنه بعد انصرافه من الصلاة عُلم أنه على سبيل الاستحباب، ثم يقولون أيضًا: الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بأمرٍ نلزم المكلف به إلا بدليل، وما دام هذا الدليل محتملاً فإننا لا نلزم عباد الله بشيء محتمل، ثم إننا نقول: الأصل الصحة أيضًا حتى يقوم دليلٌ على بطلانها بكونه عن اليسار، وأجابوا عن كون النبي - عليه الصلاة والسلام - يتحرك ويحرك ابن عباس بأن التحرك لفعل السنن أمر مستحب، فها نحن نقول للإنسان مثلاً إذا قلنا: بأن المراصة سنة نقول: إذا أبعد الصف عنه يدنو منه، مع أنه على سبيل السنية، بل إن الرسول - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ.. ﴾، رقم(٦٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم(١٣٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم(٧٨٣) .

يتحرك لما هو مباح في صلاته حينما حمل أمامة بنت زينب، فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، فليست الحركة دالةً على أن ما تحرك لأجله فهو واجب، وعلى هذا فالقول الصحيح أن كون المأموم عن يمين الإمام من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ.

ولكن فيما يظهر لي أن العلماء متفقون على أن الأولى والأفضل أن يكون المأموم الواحد عن يمين إمامه.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يقال: إن الصلاة عن يسار الإمام تصح مع الإثم؟

فنقول: إن التأثيم يحتاج إلى دليل، ثم إن القاعدة الشرعية أن كل ما نُهي عنه في الصلاة بخصوصه فإنه يبطلها، فكل العبادات إذا فُعل شيءٌ محرمٌ يختص بها فإنها تبطل، لأنه أتى بها على وجه مفسد.

٨ – أن المشروع فيما إذا كان إمام ومأموم أن يكون المأموم عن يمين الإمام لأن اليمين أفضل من اليسار، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا»**(١)، فاليمين أفضل ولهذا أدار النبي ﷺ ابن عباس من يساره إلى يمينه.

مسألة: إذا كان الإمام ليس له مكان يمكنه أن يتقدم فيه، والمأمومون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم(٢٥٧١) .

اثنان فأكثر، فهل يقفون عن يمينه كلهم، أو يكون بعضهم على اليمين وبعضهم على اليسار؟

الجواب: يكون بعضهم على اليمين وبعضهم على اليسار، والدليل على ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا قبل أن ينسخ الحكم إذا كانوا ثلاثة فإن الإمام يكون بين الاثنين، هذا ما كان عليه الناس قبل، ثم نُسخ هذا الحكم فصار الثلاثة يتقدمهم إمامهم، فلما كانوا ـ قبل أن ينسخ الحكم ـ يقف الإمام بين الاثنين دلَّ هذا على أن الأفضل أن يكون بعض المأمومين على اليمين وبعضهم على اليسار، وأيضًا إذا كان بعضهم على اليمين وبعضهم على اليسار يكونون قد وَسَّطُوا إمامهم وقد نال كل منهم نصيبه من مقاربة الإمام، بخلاف ما إذا كانوا على اليمين فإن البعيد يكون بعيدًا والقريب يكون قريبًا.

٩ - أن المصلي منفردًا خلف الصف تصح صلاته ووجهه: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حينما صار خلف النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تلك اللحظة صار منفردًا، فلم تبطل صلاته، هكذا استدل به بعض العلماء على هذه المسألة، وقال: إن هذا دليلٌ على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ولكن هذا الاستدلال فيه نظران:

النظر الأول: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لم يستقر في هذا الموقف بل مر به مرورًا، فلا يُقال: إنه صلَّى خلف الصف.

النظر الثاني: أن وقوفه هذا لو فرض أنه وقوف فإنه يسير جدًّا لم يأخذ

من الصلاة شيئًا، ولذلك فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على جواز صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

١٠ - أن موقف الواحد مع الإمام كموقفه في الصف، يعني أنهما يكونان سواءً لأن الأصل في الصف أن يتساويا لا أن يتقدم أحد المصطفين على الآخر، وعلى هذا بوب البخاري - رحمه الله - على هذه المسألة بأنهما يكونان حذاءً سواءً لا يتقدم أحدهما على الآخر، وهذا بلا ريب مقتضى النصوص، لأننا إذا قلنا الواحد مع الإمام صف فالذي أمر به النبي - عليه الصلاة والسلام - في الصفوف المراصة والمحاذاة، واستحسان بعض أهل العلم أن يتقدم الإمام في هذه الصورة استحسانٌ في غير محله، قالوا: ينبغي أن يتقدم ليتبين أنه الإمام، فيقال لهم: تبيُّن أنه الإمام يكون بأفعال الصلاة والانتقالات وبالتكبير لا أن يتقدم، فالصواب في هذه المسألة أنهما يكونان سواءً لأنهما يعتبران صفًّا واحدًا، وإذا كان كذلك فإن الواجب أن يكون أحدهما بحذاء الثاني.

وعلى هذا فما يوجد في بعض المقررات الابتدائية من تلك الرسوم التي رسموها خطأ، وليتهم رسموها على ما قال به بعض أهل العلم، يعني يتقدم الإمام يسيرًا لكن رسموها رسمًا تقدم فيه الإمام تقدمًا بينًا، ولهذا ينبغي للمدرسين في الابتدائي أن ينتبهوا لهذه المسألة.

١١ - أنه تجوز الحركة في الصلاة للمصلحة أو للحاجة، ولكن الحركة في الصلاة تنقسم على ما قال أهل العلم إلى خمسة أقسام: يعني أنها تعتورها

الأحكام الخمسة: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة.

تكون واجبة: إذا توقفت عليها صحة الصلاة، وهذه تشمل مسائل كثيرة:

منها: لو قيل له: إن القبلة عن يمينك وهو يصلي فيجب عليه أن ينصرف إلى جهة اليمين، وهذه حركة، ولو رأى في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه أن يتحرك لطرحها، هذان مثالان: الأول: لفعل واجب، والثاني: للتخلص من محرم.

تكون مندوبة: إذا توقف عليها فعل مندوبٍ في الصلاة، سواء كان فعل مندوب لتحصيل مصلحة، أو للتخلص من مضرة. مثل سد فرجة في الصف، أو تأخر ليكون محاذيًا للصف، أو تقدم ليكون محاذيًا في الصف، ومثل: فعل النبي ﷺ بابن عباس إذا قلنا: إن كونه عن يمينه على سبيل الاستحباب وكل هذه لتحصيل مصلحة، ومثل: أن يحتك لِيُسَكِّن حرارة الحكة أو تقدم ليزيل شيئًا مُوَشًّى ـ أي: ملون ـ يشغله في صلاته وهذه للتخلص من مضرة.

تكون مباحة: إذا كانت الحركة كثيرة لضرورة أو يسيرةً لحاجة لكن لا تتعلق بالصلاة، أما لو كانت لتكميل الصلاة فهي مستحبة كما سبق، مثل: إنسان جاء لآخر وهو يصلي وقال: أعطني المفتاح فأدخل يده في جيبه وأعطاه إياه، ومثل: إنسان صِبيُّه يصيح وهو يصلي فجعله معه فينزله في الأرض إذا سجد ويحمله إذا قام، ومثل: لو قرع الباب شخص وأنت تصلي فلك أن تفتح له إذا كان الباب قريبًا ولا يلزم من فتحه استدبار القبلة، كما

فتح النبي ﷺ الباب لعائشة رضي الله عنها، **ومثل**: ما فعل أحد الصحابة رضي الله عنه كان قد أمسك بزمام فرسه وهو يصلي فكان الفرس يمشي وهو يمشي معه، فقال بعض من معه من الناس: ألا ترون إلى هذا الرجل يصلي ويتبع فرسه فلما سلم قال: إني لو تركته لانطلق ولم أتمكن من اللحاق به، وأن هذا مما كانوا يفعلون مثله على عهد رسول الله ﷺ لأنه حاجة في الحقيقة، وفعله هذا في الفريضة، واعلم أن المفسدات لا فرق فيها بين النافلة والفريضة إلا في أشياء يسيرة.

تكون محرمة: وهو ما إذا كثر الفعل وتوالى لغير ضرورة. وما هو الكثير؟

قال بعض أهل العلم: إن الكثير ثلاث حركات فأكثر وأنه إذا تحرك ثلاث مرات بطلت صلاته.

وقال بعض العلماء: الكثير ما عده الناس كثيرًا، وهذا الحد أمر نسبي في الواقع لأنك إذا عشت بين قوم يرون أن ثلاث حركات كثيرة صار الثلاث كثيرة عندهم، ولهذا ينتقدون ما يرونه في هذه البلاد من الحركة التي تزيد على ثلاث، ينتقدونها كثيرًا ويرون أن هذا مبطل للصلاة ويقولون: أنتم تفعلون أشياء تبطل الصلاة.

والذي يظهر لي أن الكثير هو الذي يكون منافيًا للصلاة بحيث يظن من يراه أنه ليس في صلاة لكثرة حركته، فإذا قيل: لو كان هذا في صلاة ما تحرك هذه الحركة قلنا: إن هذا كثير، مثل من يصلي ويخرج السبحة يسبح بها بيده يؤمئ بها، ويعد النقود التي في جيبه، وينظر في القلم هل فيه حبر أم لا،

وينظر إلى نظاراته مثلًا هل فيها وسخ فينظفها بغترته أو بالمنديل.

وفي المذهب تعتبر العادة فما جرت العادة بأنه كثير فهو كثير. وهذا القسم محرم لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزوًا وعبثًا، ولأن الله ما أباحه إلا في حال الخوف ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا ﴾، وأما حد الحركة للضرورة فهو ما يتضرر الإنسان بعدمه، مثل لو أن ثعبانًا أقبل عليه وهاجمه أو عدو لحقه.

تكون مكروهة: وهو اليسير لغير حاجة. مثل: أن يكون حركتين أو حركة واحدة على من يحددون بالثلاث، أو أن يكون حركة لا تعد كثيرة على من يحدونه بالعرف، أو يكون حركة لا تنافي الصلاة عند هذا الاحتمال الذي ذكرت.

فالحاصل: أن الحركة في الصلاة خمسة أقسام، وما فعله الرسول ﷺ بابن عباس - رضي الله عنهما - كما سبق في الحركة المندوبة لأنه لتحصيل مطلوب في الصلاة فهو من المندوب بلا شك.

١٢- الائتمام بالصبي، بمعنى أن يكون الإنسان إمامًا لصبي، وهذه المسألة من المسائل الكبار التي اختلف فيها العلماء:

فمنهم من يقول: إن ائتمام الصبي بالبالغ لا يجوز في الفريضة ويجوز في النافلة، وحجتهم في ذلك: أن الصبي في الفريضة إذا صار مأمومًا فإن الفريضة في حقه نافلة، وإذا كانت نافلة فإنه لا يصح أن يكون مأمومًا، لابد أن يكون معه بالغ، فإن لم يكن معه بالغ فلا يصح لأن مصافة الصبي في

الفرض غير صحيحة إلا على القول الراجح.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون الصبي مأمومًا وحده مع المفترض، ويستدلون لهذا بهذا الحديث لأن النبي ﷺ أَمَّ عبد الله بن عباس وحده، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل، وهذا القول هو الصحيح؛ ثم إن الصبي وإن كانت الفريضة نافلة في حقه فإنه يؤديها على أنها فريضته يعني أنه يفرق بين أن يصلي الظهر وبين أن يصلي راتبة الظهر، فهو يرى أنه إذا صلى الظهر كأنما أدى فريضة، وإذا صلى راتبة الظهر كأنما أدى نافلة، وعليه نقول: إن الصواب جواز كون البالغ إمامًا للصبي ولو كان وحده.

١٣- جواز الجماعة في النافلة، والنوافل بالنسبة للجماعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما تشرع فيه الجماعة كصلاة الاستسقاء، فإنه ثبت أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى الاستسقاء بالناس جماعة، وكذلك صلاة الكسوف على القول بأنها سنة، أما على القول الراجح بأنها واجبة فلا تدخل في هذا التقسيم، وكذلك صلاة الليل في رمضان فإنها سنة ثبتت بهدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهدي الخليفة الراشد عمر ـ رضي الله عنه ـ.

القسم الثاني من التطوع: ما لا تشرع فيه الجماعة، فهذا إن صلَّى الإنسان الجماعة فيه على وجهٍ راتب مستمر فهو مبتدع وكل بدعةٍ ضلالة، وإن فعله أحيانًا فلا بأس به؛ لأنه ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا

الحديث وفي الحديث الذي بعده وهو حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه وبهذا نعرف الفرق بين اتخاذ الشيء مشروعًا دائمًا وبين فعله أحيانًا، وهذا فرقٌ ينبغي للإنسان أن يعتبره، يعني فعل الشيء أحيانًا قد يسامح فيه إذا كان من الأمور المشروعة، لكن اتخاذه سنةً راتبة فهذا لا يجوز إلا بدليل.

ومن ذلك مثلاً: الدعاء بعد النوافل أو بعد الفرائض برفع اليدين، فهذا إن فعله الإنسان أحيانًا قلنا لا بأس به لأن رفع اليدين بالدعاء من الأمور المشروعة، لكن كونه يتخذه سنة راتبة كلما صلَّى نقول من أين لك هذا؟! فهو بدعة ينهى عنه.

ومنها: أن بعض الناس إذا قُدِّم إليه الطيب وتطيب قال: اللهم صلِّ على محمد كأنه يتذكر أن النبي ﷺ يحب الطيب، فبناءً على ذلك يصلي على النبي ﷺ، فنقول له: لا تفعل وكونك تجعل هذا سببًا للصلاة على النبي ﷺ هذا من البدع، لأن السنة كما تكون بالفعل تكون أيضًا بالترك فما وجد سببه في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يتخذه سنة فاتخاذه سنة يعتبر من البدع.

ومن ذلك أيضًا: كون بعض الناس إذا تثاءب قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن هذا ليس بمشروع لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرشدنا إلى سنة فعليه في هذا المقام وسكت عن السنة التي يزعمها بعض الناس، فأرشدنا إلى الكظم ثم وضع اليد على الفم إذا لم نستطع، ولم يأمرنا بالتعوذ، لكنَّ بعض الناس يتعوذ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر بأن التثاؤب من الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ

نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فهذا دليلٌ على أنه يشرع، ولكن يقال: إن نزغ الشيطان الذي أشار الله إليه هو الأمر بالمعاصي أو التثبيط عن الطاعات، بدليل أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما فسرها بذلك، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعلم الناس بمراد ربه ـ سبحانه وتعالى ـ، فلو كان هذا مرادًا لكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يشرع لأمته أن يتعوذوا بالله من الشيطان إذا حصل التثاؤب.

المهم أنه يجب علينا أن نعرف الفرق بين إثبات مشروعية الشيء وبين فعله أحيانًا إذا كان مشروعًا، بشرط أن يكون له أصل في الشرع، وأما إذا لم يكن له أصل فإنه ليس بمشروع مطلقًا.

قد يقول قائلٌ: إن هذه القاعدة توجب لكم أن تبيحوا الاحتفال بمولد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا.

فنقول: إن الاحتفال أصلاً لم يرد بخلاف الجماعة في الصلاة وما ذكرنا من الأمثلة، أما الاحتفال بمولده فإنه ليس بمشروع إطلاقًا، فإنه لم يرد له أصل حتى نقول: إنه يكون مشروعًا، فالقاعدة التي ذكرناها قاعدة مهمة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وهي معروفة من التدبر.

من ذلك أيضًا: أن بعض الإخوة يتفقون على أنهم يجعلون يومًا معينًا يصومون فيه جميعًا، أو ليلة معينة يقومون فيها جميعًا، أو أيامًا من أيام رمضان يعتكفون فيها جميعًا من أجل أن ينشط بعضهم بعضًا، فنقول لهم:

التنشيط بما لم يشرعه الله غير مشروع، لأن كل أصحاب البدع يقولون: هذا ينفعنا، حتى الذين يحتفلون بالمولد يقولون: لأجل أن نذكر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ والفضل الذي حصل لنا ببعث الله إياه وما أشبه ذلك، والصوفية يقولون: إننا نجد في قلوبنا رقة لهذا النوع من الذكر، ونجد صلاحًا في القلب وما أشبه ذلك، فكل شيء يستحسنه الإنسان وهو لم يشرع فإنه من تزيين الشيطان، وهذا أمر يجب علينا أن نعرفه، أما شيء مشروع نتعاون عليه فهذا تعاون على البر والتقوى، لكن أن نتفق على أن غدًا نصوم، أو الليلة نقوم، أو هذا اليوم نعتكف، أو ما أشبه ذلك جماعية فهذا لا نراه بل نرى أن هذا مما يفتح باب البدع، حتى وإن وافق ضيام الأيام المشروع فيها الصيام كالاثنين والخميس، لكن لا بأس أن يقول بعضهم مثلاً: أنا سأصوم، لأجل أن يُقتدى به أو أن يحث بعضهم بعضًا على الخير فلا بأس، أما أن يقولوا غدًا لابد أن يصوم كل واحد منكم، وإذا لم يصم يعتبر مخالفًا للجماعة، هذا معنى اتفاقهم عليه أي يرون أن هذا كالإلزام من بعضهم لبعض فهذا لا يشرع.

مسألة: إذا حلَّ بالمسلمين أمر فاتفقوا على أن يجتمعوا على الدعاء والصلاة آخر الليل تحريًا لوقت الإجابة، فهل يشرع مثل هذا؟

الجواب: إن دعوا إليها فلا، بأن قالوا: سنجتمع هذه الليلة لأجل أن ندعو، أما إذا كان حضورهم مصادفة ودعوا جميعًا فلا بأس.

مسألة: ما الحكم إذا اتفق جماعة على حفظ كتاب الله تعالى كل يوم في وقت معين؟

الجواب: هذا لا مانع فيه لأن حفظ القرآن لابد من التعاون فيه.

مسألة: ما حكم التعريف يوم عرفة؟ وهو أن يجتمع الناس بعد صلاة العصر لأجل الدعاء والاستغفار وما أشبه ذلك؟

الجواب: اختلف العلماء في التعريف يوم عرفة، فبعضهم قال: لا بأس به، وبعضهم قال: إنه بدعة، لكن فعله بعض الصحابة ولعله اجتهادٌ منهم.

والصواب أنه ليس بمشروع لأن نزول البارئ جل وعلا للسماء الدنيا والمباهاة لأهل عرفة فقط.

مسألة: بعض الناس يحث بعضهم بعضًا على صيام يوم عرفة وأن من لم يصم فهو محروم، هل فيه محظور؟

الجواب: لا بأس به لأنهم يقولون ذلك لا على أنه عهد بينهم يفعلونه.

١٤ - ويستفاد من هذا الحديث بلفظه الثاني: «أنه أخذ بذؤابته - أي ذؤابة الرأس - من ورائه -»، كما في بعض ألفاظ البخاري - على جواز جعل رأس الرجل ذوائب، وهو كذلك، وقد كان الناس يفعلون هذا لا سيما في البادية.

* * *

٤٠٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

الشـــرح

«صلَّى رسول الله ﷺ» في بيت أم سليم، وكانت دعت النبي ﷺ لطعامٍ صنعته، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان من أسهل الناس خلقًا وألينهم عريكة.

هذه المرأة لمحبتها لرسول الله ﷺ لما صنعت هذا الطعام أحبت أن يأكل منه فدعت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلبى دعوتها، ولما جاء قال أنس: «قمت إلى حصيرٍ لنا – حصير خصاف من النخل – قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بماء» من أجل أن يلينه، لأن الحصير إذا اسود من طول اللبث يكون فيه أعواد صغيرة فقام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي بهم.

قوله: «فقمت أنا ويتيمٌ خلفه» لأنهم ثلاثة، والسنة إذا كانت الجماعة ثلاثة أن يتقدم الإمام، هذا هو الذي ثبتت به السنة أخيرًا، وفي الأول كانت السنة إذا كانوا ثلاثة أن يكون الإمام بينهم واحد على اليمين وواحد على اليسار، لكنها نسخت هذه السنة، وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يعلم بنسخها فصلَّى مرةً بالأسود وعلقمة فجعل أحدهما عن يمينه والثاني عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًّا، رقم(٧٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم(٦٥٨).

يساره، لكن السنة لا شكَّ أنها ثبتت بأن الأمر منسوخ.

قوله: «**فقمت أنا ويتيم**»، اليتيم عند أهل العلم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ ولو كانت أمه باقيةً، والعامة عندنا يرون أن اليتيم من ماتت أمه. لكن الصواب أن اليتيم هو من مات أبوه.

قوله: «**وأم سليم خلفنا**» «خلفنا» يعربها ابن آجروم على أنها ظرف مكان منصوبة على الظَّرفية بالفتحة الظاهرة، وخبر المبتدأ متعلق بمحذوف، فالخبر إذًا شبه جملة.

من فوائد هذا الحديث: - حتى من اللفظ الذي لم يذكره المؤلف - :

١ – قوة محبة الصحابة للرسول ﷺ ذكورًا وإناثًا.

٢ – جواز دعوة المرأة للرجل إذا أُمنت الفتنة، مثل لو فرض أن امرأة كبيرة السن دعت جيرانها فلا حرج إذا أمنت الفتنة.

٣ – سهولة خلق النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإجابته لدعوة المرأة.

٤ – جواز الصلاة على الحصير، وفي هذا ردٌّ على من قالوا: إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما كان من الأرض، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجد على حصير، وثبت عنه أنه كان يسجد على الخُمْرَة.

٥ – جواز صلاة النافلة جماعةً أحيانًا، لأن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى بهم جماعة.

٦ – أن موقف الاثنين فأكثر يكون خلف الإمام.

٧- جواز مصافة الصبي، وهذه أيضًا من المسائل الكبار التي اختلف فيها العلماء:

فمن العلماء من يقول: إن مصافة الصبي لا تصح إلا في النفل ولا تصح في الفرض.

ومنهم من قال: إنها تصح في النفل وفي الفرض.

والصواب أنها تصح في النفل وفي الفرض، لأنه قد ثبت أن الصبي يصح أن يكون إمامًا لا مصافًا، وصحة إمامته أبلغ من صحة مصافته، فقد سبق أن عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه وله ست أو سبع سنين.

إذًا فالقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون الصبي مصافًا للبالغ في النافلة ـ بهذا الحديث ـ وفي الفريضة ـ قياسًا على النفل ـ لعدم وجود الفارق بينهما.

٨ – أن المرأة تكون خلف الرجال ولا تصف معهم حتى ولو كانوا من محارمها.

٩ – نظر الشارع إلى ابتعاد المرأة عن الاختلاط بالرجال حتى إنه أذن لها أن تصلي وحدها ولا تكون مع الرجل، فيكون في هذا ردٌّ لأولئك الذين ينادون باجتماع الرجل والمرأة واختلاط النساء بالرجال، وأن هؤلاء مضادون لحكم الله عزَّ وجلَّ؛ إذا كان هذا في العبادات التي هي من أَجلِّ ما يختلط فيه الرجال والنساء وأبعد ما يكون عن الفتنة لا تختلط معهم فكيف

في الأماكن التي تكون مدعاةً للفتنة، ثم إن المرأة إذا جاءت للعمل واختلطت بالرجل جاءت متبرجة متكحلة متطيبة متحلية، كل ما تملك من الجمال تأتي به وهذا محل الفتنة - والعياذ بالله -.

* * *

٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ «زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ»[٢].

الشـــرح

أبو بكرة هذا ثقفي، يقولون: إنه كني بذلك لأنه في حصار الطائف نزل من السور ببكرة، والبكرة هي المكره وهي التي يوضع عليها الرشا أي الحبل.

قوله: **«أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع»** «وهو» الضمير يعود على الرسول - عليه الصلاة والسلام -، والجملة **«وهو راكع»** جملة حالية في محل نصب من **«النبي ﷺ»**، يعني والحال أنه راكع **«فركع قبل أن يصل إلى الصف»** **«ركع»** أي أبوبكرة - رضي الله عنه - قبل أن يصل إلى الصف ثم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم(٧٨٣).

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم(٦٨٤).

مشى إلى الصف ودخل فيه.

يقول - رضي الله عنه -: «**فركع قبل أن يصل إلى الصف**» يعني ثم دخل في الصف، لا شك في هذا كما جاء في الحديث.

فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا**»، قال له ذلك بعد أن انتهت الصلاة، فإذًا الحديث فيه شيءٌ محذوف، وهو: فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل مَنْ الذي جاء؟ فقيل له: أبو بكرة أو هو قال: أنا يا رسول الله، فقال له: «**زادك لله حرصًا ولا تَعُدْ**».

وقوله: «**حرصًا**» مفعول ثان لـ «**زادك**»، لأن زاد تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، إذًا هي من باب (كسا وأعطى) تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر.

«**ولا تَعُدْ**» (لا) ناهية، (تَعُدْ) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون، وهو من عاد يعود مثل قال يقول، والنهي منه: لا تقل، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، إذًا «**لا تَعُد**» من العود، يعني لا تَعُدْ لمثل هذا العمل، وهذا متفقٌ عليه في جميع الروايات.

وزعم بعضهم أنه قال: «**ولا تُعِد**» وهذا لا يصح لا رواية ولا دراية.

وزعم بعضهم أنه قال: «**ولا تَعْدُ**» وهذا أيضًا لا يصح، فالرواية الصحيحة الثابتة: «**ولا تَعُد**» من العود، وهي متضمنةٌ لعدم إعادته ومتضمنة لعدم عدوه أيضًا.

إذًا قول بعض الناس «**لا تُعِد**» ليس لها داعٍ، ووجهه: إذ لو كانت الإعادة واجبة لأمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إذًا نحن في غنًى عن قوله: «**لا تُعِد**»، وفي غنًى أيضًا عن قوله: «**ولا تَعْدُ**» ووجهه: أن قوله: «**لا تَعُد**» يشمل الإسراع الذي هو العدْو، فتبين أن هاتين اللفظتين لا داعي لهما مع أنهما لا يصحان رواية.

وورد في بعض ألفاظ الحديث «**أنه جاء مسرعًا يسعى قد حفزه النفس**» فهاهنا أربعة أشياء:

الإسراع، والركوع قبل الوصول إلى الصف، والمشي حتى يدخل في الصف، وموافقة الإمام في الركوع فلم ينتظر حتى يقرأ الفاتحة.

ننظر إلى هذه الأربعة وما هو المشروع منها وما هو غير المشروع لأجل أن نطبق عليه قوله: «**ولا تَعُدْ**» وإلى من يتوجه إليه النهي.

أولاً: إسراعه يتوجه إليه النهي، وذلك من دليل آخر وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا ولا تسرعوا**»[1]، إذًا الإسراع دخل في قوله «**لا تَعُد**».

ثانيًا: دخوله قبل أن يصل إلى الصف أيضًا منهيًّا عنه؛ لأن الإنسان مأمور بالمصافَّة، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يكبر حتى تستوي الصفوف، فمن باب أولى أن الإنسان لا بد أن يدخل في الصف قبل أن يكبر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت ما لسكينة والوقار؟

ثالثًا: مشيه إلى الصف لابد منه لأنه مأمورٌ به، يعني لو فرض أن إنسانًا فعل مثل هذا وركع قبل أن يدخل إلى الصف لا نقول له: ابق في مكانك.

رابعًا: دخوله مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدون أن يقرأ الفاتحة، وهذا لا يتوجه إليه النهي، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما أدركتم فصلوا»**، والآن هو أدرك الركوع فليصل ولا ينتظر، ولقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا ركع فاركعوا»** فيكون النهي إذًا **«لا تَعُد»** يعود على الإسراع، وعلى الركوع قبل الدخول في الصف، أما عوده على الركوع إذا أدرك الإمام راكعًا فهذا لا يتوجه إليه النهي لأن الأحاديث الأخرى تدل على أن الإنسان إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام.

وبعض العلماء قال: **«ولا تَعُد»** في مشابهة الدواب لأنه إذا مشى وهو منحنٍ يشبه الدابة، لكن هذا يكفي إذا قلنا: إنه يشمل المشي إلى الصف، فإذا قيد بهذا يكون أيضًا قيد آخر، وعلى كل حال حتى هذه داخلة في الحديث، يعني لا ينبغي للإنسان أن يمشي مشية البهائم، هذه هي الأشياء التي يتوجه إليها النهي في قوله: **«لا تَعُد»**، فصار يتوجه إلى شيئين، ولا يتوجه إلى شيئين آخرين.

نعود إلى القصة وهي معروفة وهو أن هذا الصحابي ـ رضي الله عنه ـ جاء والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي بأصحابه فأدركه راكعًا، ومن خوف أن تفوته الركعة ركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف حرصًا على إدراك الركوع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينهى الإنسان أن يسرع ولو أدرك الإمام راكعًا، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولا تَعُد**»، إلا أن أهل العلم رخصوا في الإسراع الذي لا يقبح كما نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، قال: ما لم تكن عجلةً تقبح، فقيدها بأن تكون قبيحة، أما إذا كانت إسراعًا مع هدوء وسكينة فلا حرج رخص فيه بعض أهل العلم، والأولى أن يبقى النص على ما هو عليه أنه لا يسرع فالإنسان والحمد لله في عافية، أما ما يفعله بعض العامة الآن من كونه يسابق إذا وجد الإمام راكعًا ويكون له جلبة، وربما يتكلم بقوله: اصبر إن الله مع الصابرين، أو يتنحنح فهذا خلاف المشروع، وقد حدثني بعض الناس أن أحد الأئمة إذا سمع الداخل رفع فورًا بعد أن يأتي بالطمأنينة ويقول: إني أفعل ذلك أخشى أن يأتي هذا عجلاً فيكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع مثل ما يفعل بعض العامة، حيث إنه إذا جاء يكبر وهو يهوي، والواجب على الإنسان أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا.

والمشهور من المذهب أنه يستحب انتظار الداخل إذا لم يشق على المأموم، وليس في هذا سنة متبعة عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، غاية ما هنالك أن يقال: إذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعجل إذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتتن أمه مع أن في التعجيل تفويتًا للمأمومين الذين خلفه عن بعض ما يريدون، فالانتظار بدون مشقة على المأمومين لأجل مصلحة دينية وهو إدراك هذا القادم لما يدرك من الصلاة يكون من باب

أولى، فالمسألة مسألة قياس واجتهاد، فإذا رأى الإمام أن الناس عندهم غشمٌ وعدم طمأنينة وأنهم إذا جاءوا وهو راكع كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام أو كبر بنية الدخول في الصلاة لكنه وهو يهوي، ورأى من المصلحة أن لا ينتظر فهذا طيب لأنه ما دام أنه ليس هناك نص عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا يلزم الاتباع ولو في جُمعَة، ولو في الركعة الأخيرة.

٢ – **أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة،** وهذه مسألة معترك بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إنه لا يدركها لأن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة وفي كل ركعة، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمسيء في صلاته: **«وافعل ذلك في صلاتك كلها»** ومنه القراءة، وهذا الرجل لم يقرأ الفاتحة فإذا أدرك الركوع فإنه لم يدرك الركعة لأنه لم يقرأ الفاتحة.

ومنهم من قال: إنه يكون مدركًا للركعة لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم سنة وليست بواجبة، وعلى هذا القول الأمر واضح.

وقال آخرون: بل إنه إذا أدرك الركوع أدرك الركعة، لا لأن قراءة الفاتحة غير واجبة على المأموم لكن لأنها سقطت في هذه الحال، حيث إنه لم يدرك القيام الذي هو محل القراءة فسقطت عنه. كل هذه تعليلات لكن الذي يدل عليه ظاهر الحديث على أنه أدرك الركعة لأن أبا بكرة رضي الله عنه إنما عَجَّل من أجل إدراك الركعة، كما في بعض الطرق ـ وقد أشار إليها في «الفتح» ـ أنه قال: **«خشيت أن تفوتني الركعة»** فهذا دليلٌ على أنه أسرع لهذا

الغرض، ولم يأمره النبي - عليه الصلاة والسلام - بقضاء هذه الركعة، ولو أمره لنقل والنبي - عليه الصلاة والسلام - إذا رأى أحدًا أخطأ نبهه على خطئه، مثل الرجل الذي صلَّى بدون طمأنينة فقال له: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»[1]، فلو كان أبو بكرة لم يدرك الركعة لأمره بقضائها، لأنه ما أسرع إلا لإدراكها، وهذا هو القول الراجح، مع أنني أرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة في الجهرية وفي السرية، لكن هذا الحديث واضح.

٣ - معاملة النبي - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه خير معاملة، فهذا الرجل أخطأ بلا شك، والدليل على ذلك قوله له: «ولا تَعُدْ»، لكن مع ذلك لما علم النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه أراد الخير قال له: «زادك الله حرصًا».

فإن قال قائل: لو أن أحدًا فعل مثل ما فعل أبو بكرة - رضي الله عنه - وقال: من أجل أن تنالني دعوة الرسول ﷺ الآن، فهل يصلح مثل هذا؟

الجواب: لا يصلح لأن أبا بكرة - رضي الله عنه - لم يكن عالـمًا بأن هذا مما ينهى عنه وإلا لما فعل، لكن لا شك أن من كان مجتهدًا حريصًا على الخير وإن لم يصب الحكم فإنه مأجور على اجتهاده.

٤ - أن من فعل أو من ارتكب محظورًا جاهلاً فلا إثم عليه، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يقل له: إنك آثم، بل ولا وبخه - عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٧).

والسلام ـ، وهكذا كانت عادة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن لا يوبخ من فعل الشيء جاهلًا، فلم يوبخ الرجل الذي بال في المسجد، ولم يوبخ الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، ولم يوبخ الرجل الذي تكلم في الصلاة، لأن كل هذا صادر عن جهل.

٥ – أنه يُنهى عن الدخول في الصلاة قبل الوصول إلى الصف لقوله: «**ولا تَعُدْ**».

٦ – أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن الصلاة منفردًا خلف الصف جائزة، لأن الرسول ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة وهو قد ركع قبل أن يصل إلى الصف، ولو كانت ممنوعة لأمره الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالإعادة، وهذا الاستدلال قريبٌ من استدلال من استدل بقصة ابن عباس السابقة الذي قال لما أداره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من وراء ظهره: دل على جواز الصلاة منفردًا، ولكن الصحيح أنه ليس فيه دليلٌ لأن هذا الرجل لم يستمر في جميع الصلاة منفردًا، لو أتم صلاته منفردًا خلف الصف لكان فيه دليلٌ على أنه لا تحرم الصلاة منفردًا، لكن الرجل تقدم إلى الصف، ولهذا نقول: إذا صلى منفردًا خلف الصف ركعةً فأكثر بطلت صلاته، وإن خاف فوت الركعة فله أن يدخل في الصف - يعني أن صلاته لا تبطل وليس المعنى أنه يجوز له ذلك -، بشرط ألا يصلي ركعة فأكثر، فإن صلى ركعة فأكثر فالصحيح أنها لا تصح صلاته.

٧ – أنه ينبغي الدعاء لمن عُلم منه حسن القصد، ولو أخطأ مع تنبيهه

على خطئه.

٨ – أن المجتهد معذورٌ ولو أخطأ.

٩ – إثبات الأسباب، وأن الدعاء منها، وذلك من قوله: «زادك الله حرصًا».

١٠ – أن رسول الله ﷺ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا، وتؤخذ هذه الفائدة من دعائه إذ لو كان يملك لكان قد أعطاه وانتهى.

لو قال قائل: إذا كان الأمر مكتوبًا فلا فائدة من السؤال، وإن كان لم يكتب فالسؤال لن يأتي به، فما الجواب عن هذا؟

يقولون: إن أحد الطلبة أو الحاضرين أورد هذا السؤال على الشيخ محمد عبده عند قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]. قال إذا كان الله قد قَدَّر أنه سيعطيه فلا فائدة من السؤال، وإن لم يقدر فالسؤال لن يأتي به، فقال له الشيخ: إن كان الله قد شاء أن أجيبك فلا فائدة من سؤالك لي، وإن كان الله لم يشأ أن أجيبك فلن أجيبك على سؤالك، فألقمه الحجر من حجته، ونحن نقول في الجواب عن أصل المسألة: ما فائدة الدعاء إذا كان الله قد قدره، وإذا كان الله لم يقدره فإن الدعاء لن يأتي به، فما الجواب؟

نقول: إن الله قدره بهذا السبب، فأنت عليك فعل الأسباب والله تعالى عليه أن يأتي بالمسبَبَات التي ربطها بها، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[غافر: ٦٠]، فالتزم عزَّ وجلَّ أن يستجيب، وإلا لقلنا أيضًا: إذا كان الله قد قَدَّرَ أني من أهل الجنة فلا فائدة من العمل، وإن لم يقدر أني من أهل الجنة فإني وإن عملت لن أدخلها، وكذلك يقول الثاني: إن كان الله قد قَدَّرَ لي الولد فلا فائدة من الزواج، وإن لم يقدر لي ولدًا فلو تزوجت ما جاءني ولد، وهكذا فلا أحد ينكر الأسباب أبدًا إلا رجلٌ ضالٌّ أو ضائع.

١١ - يستفاد من رواية أبي داود جواز الحركة لإتمام الصلاة، وذلك من قوله: «**ثم مشى إلى الصف**».

١٢ - أن الانفراد ببعض ركعة لا يعد انفرادًا لأنه انفرد بتكبيرة الإحرام وبالركوع ثم مشى إلى أن وصل إلى الصف، فالانفراد ببعض الركعة ليس كالانفراد في الركعة كاملة، وبهذا نرد على من استدل بهذا الحديث على أنه يجوز أن يصلي الإنسان منفردًا خلف الصف، فنقول: إنه يمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال: إن الانفراد بما دون الركعة لا يعد انفرادًا، وسبق أن قلنا ذلك في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -[1].

* * * * *

(١) حديث رقم(٤٣٤).

٤٠٥ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[1]

الشـــرح

أولاً الكلام على إسناد هذا الحديث فالعلماء مختلفون فيه، فمنهم من يقول: إن الإسناد مضطرب ومعلوم أن الاضطراب يوجب ضعف الحديث، وإذا ضعف الحديث فلا حجة فيه لأنه من المعلوم أنه لا يُعمل ولا يُحتج إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، أما الضعيف فإنه لا يُحتج به ولا يُعمل به، بل ولا يجوز ذكره إلا لبيان ضعفه، إلا إذا كان من فضائل الأعمال فإن بعض أهل العلم أجاز ذكره بشروطٍ ثلاثة وهي:

١ – ألا يكون الضعف شديدًا.

٢ – وأن يكون لهذا العمل المرغب فيه أو المرهب عنه له أصلٌ صحيح.

٣ – ألا يعتقد أن الرسول ﷺ قاله.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣١)، وابن حبان (٢١٩٨، ٢١٩٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة.
قال الترمذي: «حديث وابصة حديث حسن»، وصححه الإمام أحمد، واحتج به كما في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠)، وقد أعله بعضهم بالاضطراب للاختلاف في إسناده. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

والبعض الآخر قال: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف ولا ذكره مطلقًا، وفيما صح عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - غنى عما كان ضعيفًا.

وبعض العلماء صحح هذا الإسناد أو حسنه، وعلى كلا الرأيين يكون الحديث حجة.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، فاحتجوا بهذا الحديث ورأوه إما حسنًا وإما صحيحًا لشواهده، وقالوا: إن الاضطراب الذي في سنده يمكن زواله بترجيح أحد الطرق أو أنه اضطرابٌ لا يخل لأن الاضطراب - كما هو معروف - أحيانًا لا يخل إذا كان لا يتعلق بأصل المعنى، ومثلوا لذلك بحديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - حين اشترى قلادةً باثني عشرة دينارًا ففصلها فوجد فيها أكثر، حيث اختلفوا في قيمة هذه القلادة، ومثلما اختلفوا في قيمة جمل جابر - رضي الله عنه -، لكن لما كان هذا الاختلاف لا يتعلق بأصل الحديث قال العلماء: إنه لا يضر، لأن المحدثين لا يهتمون بالشيء الذي لا يتعلق بأصل الحديث، فربما نسوه فحدَّث بعضهم بكذا وبعضهم بكذا.

على كل حال هذا الحديث عند أصحاب الإمام أحمد تقوم به الحجة ويثبت به الحكم.

قوله: «**رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده**»، «وحده» حالٌ من فاعل «**يصلي**»، «**وخلف الصف**»، أيضًا ظرف، وهو في موضع نصب على الحال، أي يصلي حال كونه خلف الصف، وحال كونه وحده.

«فأمره أن يعيد الصلاة» «فأمره»، الفاء هنا للسببية، يعني أمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يعيد الصلاة، يعني الصلاة التي صلاها خلف الصف، فالحديث إذًا واضح أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، ولكن هل الصف الذي أمامه تام أم لم يتم؟

الجواب: يحتمل أن يكون تامًّا، ويحتمل أن يكون غير تام، إن كان غير تام فإن بطلان صلاته واضح؛ لأنه صلى وحده بدون عذر، وإن كان تامًّا فإنه ـ على رأي بعض أهل العلم أيضًا ـ تبطل الصلاة ولو كان الصف تامًّا، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فلا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على أن من صلى خلف الصف ولو كان الصف تامًّا بطلت صلاته، وذلك لأن الحديث لم يبين فيه، بل قد يتراءى للإنسان أن قوله: «يصلي خلف الصف وحده»، كلمة «وحده» قد يتراءى له أن الصف الذي أمامه لم يتم ولكن هذا ضعيف.

فالحاصل: أن عندنا الآن احتمال أن الصف تام، واحتمال أن الصف لم يتم، واحتمال أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يعيد الصلاة لا لكونه صلَّى خلف الصف وحده ولكن لسببٍ آخر يخل بالصلاة، لأن القضية قضية عين ليس كلامًا عامًّا، وهذا الاحتمال الأخير وارد لكنه ضعيف يضعفه أن الفاء في قوله «فأمرهُ» للسببية، فهي مرتبة على ما سبق، ولو أحلنا سبب الأمر على أمرٍ غير موجودٍ في الحديث لكنا ألغينا سببًا موجودًا وادعينا سببًا غير موجود، نظير هذا ما ثبت في الصحيحين أن امرأةً

مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، الحنابلة ـ رحمهم الله ـ يقولون في هذا الحديث: دليلٌ على أن من استعار شيئًا ثم جحده وثبتت عنده قطعت يده، وحجتهم أن السبب الذي جاء مرتبًا عليه الأمر بالقطع هو جحد العارية، ومن لا يرى ذلك ـ وهم الأئمة الثلاثة ـ يقولون: إنها قطعت لغير هذا، ويقدرون الحديث بقوله: «كانت تستعير المتاع فتجحده فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[1]، وهذا ضعيف لأن فيه إلغاءً للسبب الموجود المذكور، وادعاءً لسبب مفقود غير موجود، ولو كانت العلة السرقة لما كان لقوله: «كانت تستعير المتاع فتجحده» فائدة إطلاقًا، هم يقولون: إن فائدته التعريف أي أنها المرأة المعروفة التي كانت تستعير المتاع وتجحد، وأن المقصود بذلك تعيينها بالوصف، فيقال: هذا لا حاجة إليه لأنه يمكن أن تعين، فيقال: فلانة بنت فلان، وهذا أبلغ في التعيين من قوله: امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده.

المهم أنه لا شكَّ أن سبب أمر الرسول ﷺ هذا الرجل أن يعيد الصلاة سببه أنه صلى وحده خلف الصف.

يبقى النظر الآن في احتمال أن يكون الصف تامًّا أو غير تام، وهذا هو منشأ الخلاف بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمشهور من المذهب، فالمشهور من المذهب يقولون: إنها تبطل صلاته مطلقًا سواء كان الصف تامًّا أم لا ويلزمه الإعادة؛ وشيخ الإسلام يقول: إذا كان الصف تامًّا فإنه لا يلزمه الإعادة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم(١٦٨٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب تعليم الجاهل، وهو على النبي - عليه الصلاة والسلام - لا شك أنه واجب لأن البلاغ واجبٌ على الرسول ﷺ، ولو كان أمرًا مستحبًا لأنه لو لم يبلغ الناس بالأمر المستحب فإن الناس لا يعرفونه، لكن هل نأخذ من هذا الحديث وجوب تعليم الجاهل بالنسبة لغير الرسول ﷺ؟

الجواب: أننا لا نأخذ، لأن المعروف عند الأصوليين أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولكننا نأخذ وجوب تعليم الجاهل من دليلٍ آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

٢ - بطلان صلاة المنفرد خلف الصف لقوله: «فأمره أن يعيد الصلاة».

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من صلَّى خلف الصف ولو كان الصف تامًّا وجبت عليه الإعادة، وهذا إن صح أنه لم يجد مكانًا في الصف، أما إذا لم يصح فالمسألة محتملة ولا دليل فيه، ولكن على تقدير صحة هذه اللفظة نقول: هو دليلٌ على أنه يعيد ولو كان الصف تامًّا، ولكن لا أعرف عن صحتها، أما شيخ الإسلام - رحمه الله - فيقول: إنه تجب المصافة، ولكن إذا لم يستطع أن يصف فإنه واجبٌ غير مقدورٍ عليه، والواجب غير المقدور عليه يسقط لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال: إنه مما يدل على ذلك أن الشريعة أجازت للمرأة أن تقف وحدها لتعذر وقوفها مع الرجال شرعًا، فيقول بالقياس: إن التعذر الحسي كالتعذر

الشرعي، فلما كان التعذر الشرعي مسقطًا لهذا الواجب فالتعذر الحسي من باب أولى، وما ذهب إليه الشيخ أصح، أي أنه واجب ولكن يسقط بالعجز.

وذهب بعض أهل العلم الذين يقولون بصحة صلاة المنفرد إلى أن الأمر بالإعادة هنا ليس للوجوب ولكن للاستحباب، وقالوا: إن أمره بالإعادة لتكميل الصلاة فقط لا لخلل فيها ولكن لنقص في مكملاتها، فنقول لهؤلاء: قولكم هذا ضعيف لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن إعادته الصلاة لا ينجبر بها الخلل في هذه الحال، والسبب أنه لا ينجبر بها الخلل لأن الخلل الذي حصل منه انفراده بالجماعة خلف الصَّف، وإذا أعادها لا ينجبر الخلل في الواقع لأنه مضى، فالصواب أن الأمر بالإعادة للوجوب إلا أننا نقول: إن هذه قضية عين يحتمل أن يكون الصف فيها لم يتم.

فإن قال قائل: قلتم فيما سبق: إنه إذا وجد نجاسة على ثوبه أو جسمه بعد الصلاة أنه لا يعيد، وهنا أمرتموه بالإعادة، فما الفرق؟

نقول: بينهما فرق عظيم، الذي تخلف عن الصَّف ترك مأمورًا وهو أن يكون مع المسلمين في الصف وهذا فعل محظورًا، ولهذا لو أنه نسي أن يتوضأ أو أنه أكل لحم إبل وهو لا يدري ثم علم بعد الصلاة فإنه يعيد الصلاة لأنه ترك مأمورًا.

فإن قال قائل: هذه القاعدة وهي أن من فعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا لم يؤمر بالإعادة، ومن ترك المأمور ناسيًا أو جاهلًا أمر بالإعادة، هل هناك من النصوص ما يخالفها؟

نقول: لا نعلم نصًّا يخالفها، إلا أنه قد تشبه بعض النصوص هل هي من فعل المأمور أو ترك المحظور وإلا فالقاعدة سليمة.

٣ - وجوب المصافة لأن الإلزام بإعادة الصلاة لتركها يدل على وجوبها وهو كذلك.

٤ - الإشارة إلى الحكمة من إيجاب صلاة الجماعة، وهي أن الناس يكونون متصافين بعضهم إلى جنب بعض حتى يشعروا بالوحدة والإلفة.

* * *

٤٠٦ - وَلَهُ عَنْ طَلْق «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ»[(١)].

٤٠٧ - وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»[(٢)].

الشـــرح

قوله: «وله» أي ابن حبان، لأنه أقرب مذكور «لا صلاة»، «لا» نافية

---

(١) رواه ابن حبان (٢٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الرحمن ابن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، رجل من بني حنيفة، وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ فذكره، وإسناده صحيح، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٩): «إسناده صحيح ورجاله ثقات».
تنبيه: قوله «عن طلق» هو وهم من ابن حجر رحمه الله. فليس الحديث عن طلق كما عرفت.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٥ - ١٤٦) ح(٣٩٤)، وهو موضوع، فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. ورماه بعضهم بالكذب، انظر: «التهذيب» (٣/ ٤٥٩).

للجنس، «**وصلاة**» اسمها، و«**لمنفرد**» خبرها، و«**خلف الصف**» متعلق بمنفرد.

قوله: «**لا صلاة**» ذكرنا فيما سبق أن ما نفاه الشرع يحمل أولاً على نفي الوجود، لأن الأصل في النفي أن يكون نفيًّا للحقيقة، فإن لم يمكن فهو على نفي الصحة، ويكون النفي هنا نفيًا للوجود الشرعي لا الحسي، فإن لم يمكن فعلى نفي الكمال، ومن ادَّعى أن هذا النفي لنفي الكمال مع إمكان أن يكون لنفي الصحة لم يقبل، ومن ادَّعى أنه لنفي الصحة مع إمكان نفي الوجود لم يقبل لأن المسألة مرتبة، وهنا «**لا صلاة لمنفرد**» ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المراد: لا صلاة كاملة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقالوا: إن النفي يأتي للكمال كما في قوله: «**لا صلاة بحضرة طعام**» فإن الإنسان لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة، فكذلك «**لا صلاة لمنفرد**»، يعني لا صلاة كاملةٌ، وهذا مردودٌ لوجهين:

الوجه الأول: أنه خلاف الأصل كما قلنا.

الوجه الثاني: أن الحديث الذي قبله «**فأمره أن يعيد الصلاة**»، يدل على أن النفي نفي للصحة وليس نفيًا للكمال.

قوله: «**ألا**» أداة عرض، أما «هلَّا» و«لولا» فهي أداة تحضيض، والفرق بين العرض والتحضيض أن العرض: طلبٌ برفق، والتحضيض: طلبٌ بإزعاج وشدة، فالعرض يعرض عليك إن شئت أو لم تشأ، وأما التحضيض فإنه يحضك ويحثك.

وفي قوله: «**ألا دخلت معهم**» يجوز أن تكون الأداة هنا أداة عرضٍ، ولكن المراد بها التحضيض لأن أدوات المعاني ينوب بعضها عن بعض.

وقوله: «**ألا دخلت معهم**» أي مع الناس، وهذا يقتضي أن يكون هناك شيءٌ يمكن أن يدخل فيه، لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقول: «**ألا دخلت معهم**» وليس فيه مكان، إذ إن هذا أمرٌ بما لا يمكن والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يأمر بما لا يمكن.

قوله: «**أو اجتررت أحدًا**»، يعني لِأَن يرجع معك «**اجتررت**» يعني جذبته إلى الصف الثاني ليتأخر.

وهذه الزيادة ضعيفة لكنه يستأنس بها في قوله: «**ألا دخلت معهم**» على أن الصف في حديث وابصة ـ رضي الله عنه ـ غير تام.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة هل يجر أو لا يجر؟ فقال الشافعي وجماعة: إنه يجره بناءً على أن هذا الحديث صحيح، أما أصحاب الإمام أحمد فكرهوا ذلك وقالوا: لا يجره ولكن ينبهه بالقول، أما أن يجذبه فإن هذا مكروه، والصحيح أنه لا يجذبه ولا ينبهه لا بالقول ولا بالفعل، وذلك لأن في جذبه مفاسد، منها:

الأولى: تأخيره من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

الثانية: التشويش عليه.

الثالثة: فتح فرجةٍ في الصف.

الرابعة: حركة الصف بسبب هذه الفرجة.

وما دام الأمر ليس في الشرع ما يدل على وجوبه فإن الأصل أن التصرف في الغير ممنوع إلا بإذنه.

* * *

٤٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشـــرح

قوله: **«إذا سمعتم الإقامة»**: المراد بها إقامة الصلاة.

وقوله: **«فامشوا»**: هذا جواب الشرط من قوله: **«إذا سمعتم»**.

وقوله: **«فامشوا إلى الصلاة»**، يعني: امشوا المشي الذي قيده في الحديث، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. حيث إن ظاهر الآية ينافي ظاهر الحديث إذ الآية أمر بالسعي والحديث أمر بالمشي، والمراد بالسعي في الآية الإسراع والمبادرة وليس المراد بذلك أنك تمشي مسرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم(٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم(٦٠٢).

قوله: «وعليكم السكينة والوقار»، «السكينة»: مبتدأ، «والوقار»: معطوف عليه، والخبر قوله «عليكم»، والجملة في موضع نصب على الحال من الواو في قوله: «امشوا».

هل يجوز أن نقول: «وعليكم السكينة والوقار» - بالنصب في الجميع - ونجعل «عليكم» اسم فعل أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز إذا لم تمنع منه الرواية، ولهذا قال العلماء: يستحب أن يمشي وعليه السكينة والوقار، قالوا: يجوز فيها النصب على أن «عليك» اسم فعل أمر، ولكن الحديث بالرفع والمعنى أن السكينة تكون عليكم.

وفي قوله: «السكينة والوقار» هل هما لفظتان مترادفتان أو لفظتان متغايرتان؟

الجواب: تقدم لنا مرارًا أن الأصل في العطف المغايرة، وعلى هذا فهما لفظتان متغايرتان ووجه التغاير بينهما: أن السكينة في الجوارح، فلا يتحرك حركات غير مناسبة، والوقار في القلب والهيئة بأن يكون وقورًا كأنما ذهب إلى محل حياء وخجل وشرف، هكذا ينبغي.

قوله: «ولا تسرعوا» «لا»: هذه ناهية، ولهذا جزمت الفعل بحذف النون، والواو فاعل، والمراد: لا تسرعوا في المشي، وليس المراد لا تسرعوا في التجهز للصلاة، بل لا تسرعوا في المشي لأن الإسراع ينافي السكينة والوقار.

قوله: «فما أدركتم فصلوا»، «ما» هذه شرطية، وفعل الشرط «أدركتم»،

وجوابه «فصلوا»، أي: فما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا.

«وما فاتكم فأتموا» «ما فاتكم» يعني من صلاة الإمام «فأتموا» أي: فأتوا بإتمامه.

ففي هذا الحديث يأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته إذا سمعوا الإقامة للصلاة أن يذهبوا إليها بهذا الوصف بسكينة الجوارح ووقار القلوب والهيئة، وأن لا يسرعوا لأن ذلك ينافي الأدب فأنت إذا خرجت من بيتك إنما تخرج لتقف بين يدي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في بيتٍ من بيوته، فينبغي أن تكون ملتزمًا بهذا الوصف الذي بينه النبي ﷺ، وأنت حينما تخرج من بيتك متوضئًا متطهرًا فإنك لا تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة؛ فأنت في عبادة وعليه فلا ينبغي لمن كان في عبادة أن يكون غير وقورٍ ولا ساكن، ويقول لنا رسول الله ﷺ: «لا تسرعوا» لأن الإسراع خفة في المرء وعدم أدبٍ ووقار فلا ينبغي أن يفعل، ثم يرشدنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الدخول مع الإمام على أي حالٍ وجدناه، «فما أدركتم فصلوا» ولا تنتظروا، فإذا كان هذا الذي أدركت مما تدرك به الركعة كالركوع فقد أدركت وإلا فلا، «وما فاتكم فأتموا» أي: فأتموا عليه الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ – أن الإقامة تسمع من خارج المسجد لقوله: «إذا سمعتم الإقامة» ويتفرع على هذه الفائدة.

٢ـ أنه ينبغي للمقيم أن يرفع صوته بها فلا يقول: ليس عندي إلا

الحاضرين ويكفيهم أدنى صوت، بل يرفع صوته بها لأجل أن يسمع بها من كانوا خارج المسجد.

٣ - أنه لا بأس أن ترفع الإقامة من مكبر الصوت لأنه إذا رفعت من مكبر الصوت سمعه الناس وحضروا، كما أن النداء ليوم الجمعة الذي أنيط الحكم بالحضور به يسمع من خارج المسجد ويكون بمكبر الصوت.

يقول بعض الناس: إنه يحصل بذلك مفسدة وهي أن الناس يتأخرون في بيوتهم إلى الإقامة.

والجواب على ذلك: أنه لا يلزمهم الحضور إلا إذا سمعوا الإقامة، لأن الرسول ﷺ يقول: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»**، فلم يقل: إذا أذن، ولكن هل نقول: إنه إذا كان محله بعيدًا بحيث يكون حضوره أو وصوله إلى المسجد بمنزلة حضور من سعى عند سماع الإقامة، فهل يلزمه أن يتقدم كما قال العلماء - رحمهم الله - فيمن كان منزله بعيدًا يوم الجمعة، إنه يجب عليه أن يسعى إلى الجمعة وإن لم يسمع المؤذن إذا كان مكانه بعيدًا بحيث يدرك الخطبة والصلاة؟

الجواب: يحتمل هذا، ويحتمل أن يبقى الحديث على عمومه، ويقال: لا يجب السعي إلى الصلاة إلا بسماع الإقامة.

فإن قيل: ألا يعارض هذا القول قوله ﷺ: **«لا يزال قوم يتأخرون حتى**

يؤخرهم الله[١]»، حيث إن التأخر يكون في الزمان والمكان، وقوله ﷺ: «تقدموا فأتموا بي...»[٢]؟

فنقول: هذا لا يعارضه لأن قول الرسول ﷺ «تقدموا» على سبيل الاستحباب ليس على سبيل الوجوب، وذكرنا أنه يشمل الأمرين جميعًا، لكن التأخر الذي يمكن أن يؤخره الله هو التأخر بعد السعي الواجب.

٤ - مشروعية الإقامة لقوله: «إذا سمعتم الإقامة». وتقدم لنا أنها فرض كفاية لأن الرسول ﷺ أمر بها قال: «فأذنا وأقيما».

٥ - أنه ينبغي المشي إلى الصلاة بدون سعي وركض - أي بدون إسراع -، لقوله: «فامشوا ولا تسرعوا»، وسبق لنا أن الأصل في النهي التحريم إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن ذلك.

٦ - أنه ينبغي للإنسان الذي يسعى إلى الصلاة أن يكون عليه السكينة والوقار، لقوله: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار».

وقد سبق لنا أن الأصل في الأوامر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفها عنها.

٧ - تعظيم شأن الصلاة حيث أُمر الماشي إليها أن يكون على هذه الهيئة من السكينة والوقار.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

٨ - أن الإنسان يدخل مع الإمام حيثما وجده لقوله: «فما أدركتم فصلوا»، لا يقول كما يفعله بعض العامة أنا لا أدخل معه إلا في شيء أستفيد منه، فإذا جاء والإمام ساجد قال: لن أسجد معه لأني ما أعتد بهذا السجود، فيقال له: هذا من جهلك لأنك بهذا خالفت أمر الرسول ﷺ وفاتك خير وهو هذا السجود، ربما هذه السجدة يرفعك الله بها درجات فكيف تتركها؟!

فإن قال قائل: إذا خاف أن تكون الركعة الأخيرة فهل ينتظر؟

نقول: ما دام أنه لا يعلم فإنه يدخل معه ولو كانت هي الأخيرة ولا ينتظر، ويقال: الحمد لله فعلت ما أمرت به، حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فما أدركتم فصلوا»، ولم يقل: انتظروا فإن كان في آخر الصلاة فلا تدخلوا وإن كان في أولها فادخلوا.

فإن قيل: إذا كانت الركعة الأخيرة فإنه لم يدرك الجماعة.

فنقول: نعم هو لم يدرك، لكن فعل ما أمر به، فيفعل ما أمر به إلا إذا علم أن هذه آخر ركعة فلا بأس.

فإن قيل: على هذا تكون صلاته باطلة على من يشترط لصحة الصلاة أن تكون في جماعة.

فنقول: القول بأن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة قول ضعيف.

فإن قيل: ألا يعمل بظاهر الحديث فيدخل مع الإمام حتى ولو علم أنه في الركعة الأخيرة؟

فنقول: لا يعمل بظاهر الحديث لقول الرسول ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**(١)، وحينئذ يكون غير مدرك للجماعة ومع هذا نقول: إنك لا تدخل إذا كنت ترجو أن تدرك جماعة، أما إذا كنت لا ترجو فدخولك معهم خير من عدم الإدراك بالكلية، أما على القول بأن صلاة الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام فالأمر ظاهر كما هو المشهور من المذهب، فالمذهب أن الإنسان إذا كبَّر للإحرام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الأولى فهو مدرك للجماعة.

٩ - حرص النبي ﷺ على الاجتماع وعدم التفرق لقوله: **«فما أدركتم فصلوا»**، حتى يكون الإنسان داخلًا مع الجماعة من أول ما يأتي لا ينتظر شيئًا آخر.

١٠ - أن ما يقضيه المأموم المسبوق فهو آخر صلاته لقوله: **«فأتموا»**، وإتمام الشيء نهايته، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

فمنهم من قال: إن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته لأنه هو الذي فاته، حيث جاء والإمام في الركعة الثالثة من الظهر مثلًا، فالذي فاته الركعتان الأوليان فيكون ما يقضيه هو ما فاته يعني الركعتين الأوليين، وبناءً على ذلك نقول له: استفتح إذا قمت في القضاء واقرأ في الركعتين الأخريين الفاتحة وسورة لأنك تقضي ما فاتك، واستند هؤلاء في رأيهم إلى دليل أثري

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم(٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(٦٠٧).

ودليل نظري.

أما الدليل النظري: فهو أن الذي فاته حقيقة هو أول الصلاة فهو يقضي ما فاته وهو أول الصلاة، فيكون ما يقضيه أول صلاته.

وأما الدليل الأثري: فقالوا: إن الرسول ﷺ قال: «**وما فاتكم فاقضوا**» كما هي الرواية الثانية في الحديث، والقضاء الإتيان بما فات كما يقال: فيمن أفطر في رمضان لعذر وصامه بعد زوال العذر، فإن هذا الصيام يسمى قضاءً، قالوا فهذا دليلٌ على أن ما يأتي به المسبوق هو أول صلاته وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وطائفة كثيرة من أهل العلم، إلا أنهم استثنوا من ذلك مسألة وهي ما إذا أدرك الإمام في صلاة المغرب في الركعة الأخيرة فإنه يتشهد عقب الأولى التي يقضيها ولو كان يقضي الركعتين الأوليين لكان لا يتشهد، وكذلك أيضًا في مسألة قضاء صلاة الظهر وقضاء صلاة العصر إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية أو في الركعة الرابعة فاستثنوا هذه المسألة.

وذهب جماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن ما يقضيه المسبوق فهو آخر صلاته واستدلوا أيضًا بأثر ونظر.

أما الأثر: فقالوا: إن اللفظ الذي تكلم به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو لفظ واحد بلا شك، لأنه مستبعد جدًّا أن الرسول ﷺ يقول: «**فما فاتكم فأتموا، فما فاتكم فاقضوا**» ولكنَّ هذا الاختلاف من تصرف الرواة، فيكون إذًا القضاء بمعنى الإتمام وإتمام شيء معناه إنهاؤه، والإنهاء يكون في الآخر، فاللفظتان إذًا بمعنى واحد، والقضاء في اللغة العربية يأتي

بمعنى الإنهاء والإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ فمعنى: «فقضاهن» يعني فأتمهن وأكملهن سبع سموات في يومين، فإذًا يكون معنى «اقضوا» ومعنى «أتموا» واحدًا، كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ وأن المراد بذلك الإتمام وهو الراجح.

وأما الدليل النظري: فإن الإنسان عندما يدخل في الصلاة يدخل فيها من أولها، فهو لما جاء فوجد الإمام في الركعة الثالثة من الظهر ودخل وكبَّر لا شكَّ أن هذه أول ركعة له، فإذًا يكون ما يأتي به بعد الإمام هو آخر صلاته، وقالوا: ويدل لذلك أنه لو أدركه في الركعة الثالثة من المغرب فإنه يتشهد عقب الركعة الأولى التي يقضيها ولو كان ما يقضيه أول صلاته لكان لا يتشهد، لأن الركعة الأخيرة أدركها مع الإمام ويبقى الركعتان الأوليان ليس فيهما تشهد، وهذا إلزام واضح وهو القول الراجح، أن ما يقضيه المأموم مما فاته هو آخر صلاته، ولكنَّ بعض أهل العلم الذين قالوا بهذا القول قالوا: إنه ينبغي أن يقرأ في قضائه سورة مع الفاتحة لا لأن هذا أول صلاته لكن لأن السورة فاتته مع الإمام، وقد قال الرسول ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» أو «فأتموا»، فالقراءة إذًا فاتتنا فنقضيها، وهذا قد ينازع فيه يعني الاستدلال بقول الرسول ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» أو «فاقضوا» قد ينازع فيه، لأنه قال: «فما أدركتم فصلوا»، وظاهر هذا أن المراد من الركعات لأن القراءة لا تدخل في قوله: «فما أدركتم فصلوا»، فهي تقرأ لا تصلى، فالقراءة قراءة لفظ ليست فعلًا حتى يقال: «فصلوا»، فقد ينازع في الاستدلال بهذا

الحديث، ثم على فرض أن الحديث يكون دالًّا على ذلك فإننا نقول: إذا قرأ مع الإمام في الركعتين الأخريين سورة مع الفاتحة فإنه في الركعتين المقضيتين لا يقرأ، وحينئذ نكون مخالفين لظاهر الحديث إذا جعلنا قوله: «فاقضوا» شاملًا لقراءة السورة بعد الفاتحة، فإن ظاهر الحديث العموم حتى لو قرأتها في الركعتين اللتين أدركت فإنك تقرأها على القول بأنه يدخل فيه القراءة، فنكون حينئذ مخالفين لظاهر الحديث.

المهم أن العلماء اختلفوا فيما يقضيه المسبوق، فقال بعضهم: إن ما يقضيه أول صلاته، وقال بعضهم: إن الذي يقضيه آخر صلاته، وهؤلاء الآخرون اختلفوا هل يقرأ سورة مع الفاتحة فيما يقضي لا لأن هذا أول صلاته لكن لأن القراءة فاتته فيقضيها أو لا يقرأ كما هو ظاهر الحديث «فأتموا»، والركعتان الأخريان ليس فيهما قراءة؟ ثم على القول بأنه يقضي ما فات في القراءة إذا أمكنه أن يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين مع الإمام، فإنه لا حاجة إلى قراءتهما في الركعتين المقضيتين.

مسألة: وهي أن المسافر إذا أدرك مع المقيم أقل من ركعة فهل يلزمه الإتمام؟

نقول: ظاهر الحديث أنه يلزمه الإتمام لقوله: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، والغريب أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: إن هذه المسألة مبنية على هل تدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل التسليم أو لا تدرك إلا بركعة؟ فإن قلنا: إنها لا تدرك إلا بركعة وأدرك مع الإمام المقيم أقل فإنه يقصر لأنه لم يدرك الجماعة وإنما الذي فعله متابعة فقط لم يحسب له، وعلى هذا

فيصلي ركعتين، أما إذا قلنا: بأن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام قبل التسليم فواضح أنه يكون مدركًا للجماعة ويلزمه الإتمام، هكذا بناها الشيخ ـ رحمه الله ـ على هذا الخلاف في هذه المسألة، وعندي أن هذه لا تبنى على الخلاف لأن فيها نصًّا وهو «ما أدركتم فصلوا»، فأنا أدركت التشهد الأخير مثلًا مع الإمام أصليه، لم يقل الرسول ﷺ: فإن أدركتم الجماعة فصلوا وما فاتكم فاقضوا، بل قال: «فما أدركتم» عام يشمل ما إذا أدرك ما تحصل به الجماعة أو لا تحصل، فالظاهر لي أن بناءها على الخلاف فيه نظر، وأن نقول: إن الحديث هنا عام «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، ونحن نرى اتباع السُّنة في هذا ولا نرى النظر أو القياس في هذه المسألة وإلا فإن بعض العلماء يقول: إذا أدرك الركعتين الأخريين مع الإمام وهو مسافر فإنه يسلم معه لأن فرضه ركعتان، وهذا على قول من يقول: بوجوب القصر، ومن المعلوم أن القائلين بوجوب القصر على المسافر هم أهل الظاهر ومذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

فإن قال قائل: قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «من السنة إذا ائتم مسافر بمقيم أن يتم» ألا يكون أظهر في المسألة؟

فنقول: قول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فما أدركتم فصلوا» أظهر منه، لأن قوله: «إذا ائتم بمقيم» فإنه إذا أدرك أقل من ركعة ما صار مؤتمًا به لأنه فاتته الجماعة.

تنبيه: يقول بعض الناس: أنا لا أذهب إلى المسجد إلا عند الإقامة لأني إذا ذهبت إلى المسجد ماذا أصنع؟

فنقول له: أنت إذا ذهبت إلى المسجد فإنك تصلي ما شاء الله أن تصلي وتجلس في انتظار الصلاة بالقراءة والذكر والتسبيح وغير ذلك وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ **«أن من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة فإذا وصل المسجد وصلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: اللهم صلِّ عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»**(١) فأي فائدة أكبر من هذه الفائدة؟

* * *

٤٠٩ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ - عز وجل -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ(٢).

الشــرح

قوله: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» «صلاة»:**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم(٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

(٢) رواه أبوداود في الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/ ١٠٤)، وابن حبان (٢٠٥٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده لا بأس به. وقد وقع فيه اختلاف على رواته، ساقه ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ١٤١)، وفي«التلخيص» (٢/ ٢٧)، ومع ذلك فقد صححه النووي في الخلاصة (٢/ ٦٥٠). وحسَّنه سماحة الشيخ ابن باز في «فتاواه» (٤/ ٣٥٨).

مبتدأ، «وأزكى»: خبره، والظرف «مع» حال.

وقوله: «أزكى» يعني أكثر أجرًا مأخوذٌ من الزكا وهو النمو.

وقوله: «وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل»، يعني أكثر أجرًا؛ «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عزَّ وجلَّ» إذًا صلاته مع الثلاثة أزكى من الرجلين، ومع الأربعة أزكى من الثلاثة وهكذا، فما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

هذا الحديث يخبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه أن الجماعة أفضل من الانفراد، وأن كثرة الجمع أفضل من قلة الجمع، حثًّا للأمة على الجماعة وعلى كثرة الجمع، فإذا كانوا ـ مثلاً ـ طائفة تتكون من عشرة رجال وقالوا: سنصلي خمسة وخمسة نقول: هذا خطأ، وإن كانت الجماعة تحصل بخمسة وخمسة، لكن ما كان عشرة أحب إلى الله من الخمسة، فاجتمعوا لأن الشرع يحب الاجتماع والائتلاف.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»، ووجه الدلالة: أن التفضيل يدل على أن الطرف المفضل عليه فيه زكى، ولو كان باطلاً ما حصل فيه زكى.

٢- أن هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على عدم وجوب صلاة الجماعة لأن النبي ﷺ يخبر عن فضل الجماعة، وفضلها لا ينفي وجوبها، إذ إن الفضل

يكون في الواجب بل ويكون في أوجب الواجبات قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [الصف: ١٠ - ١١]، ومع ذلك الإيمان بالله من أوجب الواجبات، وكذلك قال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [الجمعة: ٩]، فالمهم أن ترتيب الفضل على العمل لا يدل على عدم وجوبه، صحيحٌ أنه لا يدل على الوجوب لكن لا يدل على عدم الوجوب وبينهما فرق؛ لأننا إذا قلنا: بأنه يدل على عدم الوجوب فمعناه أنه يعارض الأدلة الدالة على الوجوب، وإذا قلنا: لا يدل على الوجوب فمعناه أنه بالنسبة للأدلة الدالة على الوجوب غير معارض ساكت وهو صحيح، يعني إثبات الفضل للشيء لا يدل على عدم وجوبه، بل يكون بالنسبة للوجوب ساكتًا.

٣ - **أن الجماعة تنعقد باثنين** لقوله: **«مع الرجل أزكى»**، في قوله: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»**.

٤ - **أن الجماعة لا تنعقد برجل وامرأة** من قوله: **«صلاة الرجل مع الرجل»**، مع أن المشهور من المذهب أن الجماعة تنعقد بالأنثى، ويمكن الجواب على هذا الحديث بأنه مفهوم لقب ليس مفهوم صفة، ومفهوم اللقب ليس قيدًا وليس بحجة، فالرجل ليس معناه دون المرأة، لكن هذا علق بالرجل لا لأنه رجل والمرأة ليست كذلك، بل لأنه لقب بهذا اللقب، ومفهوم اللقب عندهم لا حجة فيه.

٤ – أنه كلما كانت الجماعة أكثر فهي أفضل، ينبني على ذلك هل نذهب إلى الأكثر وندع الأقل، أو أن الرسول ﷺ يريد منا إذا كنا جماعة أن لا نتفرق فنصلي اثنين اثنين؟

إن قلنا بالأول أصبح عندنا إشكالٌ لأنه إذا صار هذا المسجد ـ مثلاً ـ صفين يبلغون مائتي رجل وبقية المساجد فيها على صف كل صف يبلغ عددهم خمسين رجلاً ـ مثلاً ـ، وقلنا ما كان أكثر فهو أحب فإن هذه المساجد تغلق لأنهم سيذهبون إلى الأكثر عددًا والأكثر ممشىً أيضًا، وهذا ليس بمراد، بل المراد أن يصلي الجميع ولا يتفرقون.

٥ – أنه لا ينبغي كثرة المساجد في الأحياء لأن هذا يؤدي إلى توزيع الجماعة وتفرقهم، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «**ما كان أكثر فهو أحب إلى الله**».

* * *

٤١٠ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا، «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشرح

قوله: «أمرها أن تؤم أهل دارها»، أي: تكون إمامةً لهم، «وأهل دارها»

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩٢). وابن خزيمة (١٦٧٦) من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميح، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة.. وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري مجهول الحال، كما في «التهذيب» ص(٥٧٧).

الظاهر أن المراد بها أهل بيتها لا أهل الحي، لأن الدار تطلق على معنيين:

أحدهما: دار الإنسان الخاصة به، **والثاني:** الدار بمعنى الحي، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «**أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب**»، «**في الدور**» يعني في الأحياء، ومنه قولهم: دار بني فلان، أي: حيهم.

وهذا الحديث اختلف العلماء - رحمهم الله - في صحته وفي حكمه:

فذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن خلَّاد وهو مجهول، وذهب بعضهم إلى تصحيحه، وقالوا: إنه مجهول ولكنه قد بُيِّنَت حاله وعُرِفَت، ودعوى الجهالة غير صحيحة، فمن قال: بصحة الحديث قال: يُستفاد منه مشروعية الجماعة للنساء وأنه ينبغي للنساء أن يصلين جماعةً منفردات عن الرجال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، حيث قالوا: إنه يسن إقامة الجماعة للنساء بشرط أن يكن منفرداتٍ عن الرجال.

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث لا يصح وأنه لا يشرع للنساء أن يصلِّين جماعةً، نعم يباح لهن حضور جماعة الرجال لكن لا يشرع، والمسألة ليست بتلك القوة التي يجزم الإنسان فيها باستحباب صلاة النساء جماعة، لأن مثل هذه المسألة مما تتوافر الدواعي على نقله لو أنها ثبتت، وإنما الجماعة للرجال كما ثبت في الحديث الأول عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ثم أنطلق إلى رجالٍ لا يشهدون الجماعة**»، فالأصل في مشروعية الجماعة للرجال، فإن صَلَّين جماعة فهذا خيرٌ ولا ينكر عليهن، وإن لم يفعلن فلا يقال: إنهن تركن مشروعًا، وأكثر ما ينتفع النساء في ذلك إذا كن في مدرسة

كما يفعلن الآن، فإن النساء في المدارس يصلِّين جماعة، ويكون في هذا خيرٌ لأنهن يتعلمن كيفية الصلاة المشروعة بالطمأنينة وعدم السرعة، ويألف بعضهن بعضًا، وهذا الآن هو الموجود أنهن يصلِّين جماعة.

مسألة: ألا يدخل الرجال في قوله: «أهل دارها»؟

الجواب: ذكر بعضهم أن لها غلامًا وأنه داخلٌ في ذلك، ولكن هذا يحتاج إلى إثبات، ولهذا قال بعضهم: الظاهر أنه كان يصلي معهم، فلم يجزم.

ونحن نقول: بل الظاهر عكسه، وأن الظاهر أن غلامها يصلي مع المسلمين لأنه رجل، ثم إن الصحيح أن إمامة المرأة للرجال لا تصح.

مسألة: إذا كانت الصلاة جهرية فهل تجهر المرأة بها؟

الجواب: تجهر بها، ولا بأس ما دام ليس عندها رجال.

* * *

٤١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٤١٢ ـ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا[2].

الشـــرح

ابن أم مكتوم اسمه عبد الله، وقيل عمر، وكان أحد المؤذنين لرسول الله ﷺ.

قوله: «استخلفه يؤم الناس»، أي: يصلي بهم إمامًا، وقد استخلفه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عدة مرات على المدينة في شؤون الناس، وكذلك أيضًا في إمامتهم، إذا خرج في غزو.

وقوله: «وهو أعمى»، هذه جملة حالية من المفعول به في قوله: «ابن أم مكتوم»، ويجوز أن تكون حالًا من فاعل «يؤم»، يعني يؤمهم والحال أنه أعمى، لكننا إذا جعلناها حالاً من المفعول صارت أعم لأنه يكون وصفًا له في الاستخلاف وفي الصلاة في الإمامة.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبوداود في الصلاة، باب إمامة الأعمى (٥٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، وفي إسناده ضعف، عمران بن داور القطان ضعفه أبوداود والنسائي والعقيلي وابن معين في رواية، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، ومع ذلك يعتبر به في المتابعات والشواهد، وربما يتقوى حديثه إلى الحسن. وقد قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. انظر: «التهذيب» (٨/ ١٣٠).

(٢) رواه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥)، وإسناده صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استخلاف الأعمى في الحكم.

٢ - ضعف من اشترط في القاضي أن يكون بصيرًا، وهذا هو المشهور من المذهب أنه يشترط أن يكون القاضي بصيرًا وأن قضاء الأعمى لا يصح إلا إذا دعت الضرورة إليه، وهذه المسألة ليس عليها العمل الآن، فالمسلمون الآن يولون القضاء من هو أعمى وإن كان يوجد غيره، وهذا هو الصحيح أنه يجوز تولية القاضي وهو أعمى كما استخلف النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ابن أم مكتوم وهو أعمى.

٣ - جواز إمامة الأعمى، وهذا هو الشاهد للترجمة أنه يجوز أن يؤم الناس وهو أعمى، لكن إذا كان نائبًا عن الإمام الراتب فإنه لا ينظر هل هو أقرأ الناس أو ليس أقرأهم؟ لأنه نائبٌ مناب الأصل، أما إذا كنا نريد أن نصلي جماعة وليس لدينا إمامٌ راتبٌ ولا نائب عنه فإنه كما سبق يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإذا كان أقرأهم قدم ولو كان أعمى، لكن إذا استووا في جميع الصفات إلا العمى والبصر فإن البصير أولى كما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

٤ - منقبة ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ، وأنه لثقة الرسول ﷺ به في دينه وقوته كان يخلِّفه.

وهل نأخذ منه أنه لا يجب الجهاد على الأعمى؟

الجواب: ليس بظاهر لأنه قد يقال: لو فرض أنه واجبٌ عليه فإنه تخلف بأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما تخلف عثمان ـ رضي الله عنه ـ في

تمريض ابنة الرسول ﷺ.

٥ - جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك ولم يغضب منه أو يضجر، ومن هؤلاء عبد الله ابن بحينة، فإن «بحينة» اسم أمه، ومنه عبد الله ابن أبي ابن سلول فإن «سلول» أمه، و«أبي» أبوه.

قوله: **«ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها»**، «نحوه» أي: نحو هذا الحديث، والنحو عند العلماء بمعنى المثل، ومنه علم النحو فإنه سمي علم نحو أي علم المثل، لأنه يقال: إن أبا الأسود الدؤلي أول ما بدأ علم النحو حين اختلف اللسان كتب قواعد مبسطة وعرضها على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقال له عليٌّ: انحُ نحو هذا، يعني اسلك مثله، فالنحو والمثل والشبه وما أشبه هذا كل هذا بمعنى واحد.

* * *

٤١٣ـ وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشـــرح

وهذا الحديث ـ كما قال المؤلف ـ إسناده لا يثبت لكن معناه صحيح، قوله: **«صلوا على من قال: لا إله إلا الله»** وذلك إذا مات وليس المراد صلوا

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وإسناده ضعيف جدًا، فيه عثمان بن عبد الرحمن والزهري الوقاصي. قال ابن معين: «لا يكتب حديثه كان يكذب»، وقال البخاري: «تركوه».

عليه في الحياة وادعوا له، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالمراد إذًا صلوا عليه إذا مات.

وقوله: «وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، ليكون إمامًا لكم فالأول: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» أي: من قالها بلسانه معتقدًا لها بقلبه، وأما من قالها نفاقًا فإن الله قال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا علمنا أنه قالها نفاقًا فإنه لا يصلى عليه، وكذلك «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، أي: من قالها بقلبه ولسانه لا من قالها منافقًا فإنه لا يصلى خلفه لأن الصلاة خلفه لا تصح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب الصلاة على الميت المسلم لقوله: «صلوا»، والأمر للوجوب، وهل هو فرض عين أو كفاية؟

الجواب: فرض كفاية لأنه لا يجب على كل واحدٍ أن يصلي، فلو صلى عليه واحدٌ من الناس كفى ولو امرأة لأنها من المسلمين.

٢ - ويستُفاد منه عن طريق المفهوم أنه لا يصلى على الكافر لقوله: «على من قال: لا إله إلا الله». فالكافر لا يصلى عليه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾.

٣ - جواز الصلاة خلف الفساق لقوله: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فقال بعض العلماء: إنه لا تصح الصلاة خلف فاسق سواءٌ كان فسقه بالاعتقاد أو كان فسقه بالأقوال أو كان فسقه بالأفعال.

أما في الاعتقاد فأن يعتقد خلاف ما كان عليه السلف فيما يتعلق بأمر الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والقدر خيره وشره فإنه فسق، هذا إذا لم يفعله عن تأويلٍ سائغ، فإن فعله عن تأويلٍ سائغ لم يكن فاسقًا.

أو فاسق بالأقوال مثل: القاذف لأن الله حكم على القاذفين بأنهم فسقة.

أو فاسق بالأفعال كالمرابي والغاش في بيعه وشرائه وما أشبه ذلك.

وقال أكثر أهل العلم: إن الفاسق تصح إمامته.

ولكن ينبغي أن يقال: إن الفاسق نوعان:

أحدهما: أن يكون فسقه مخلًا بنفس الصلاة.

والثاني: أن يكون فسقه خارجًا عن ذلك، فمن كان فسقه مخلًا بالصلاة فإن إمامته لا تصح نظرًا لأن صلاته لا تصح.

أما من كان فسقه لا يتعلق بشيء يخل بالصلاة ولا يبطل الصلاة فالصواب أن الصلاة خلفه جائزة وتصح. صحيح أن غير الفاسق أولى بلا شك لكن كوننا نقول: لا تصح إمامته فهذا ليس بصحيح.

٤١٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ اَلنَّبِي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ اَلصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ اَلْإِمَامُ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشــرح

قوله: «إذا أتى أحدكم الصلاة» يعني التي يريد أن يصليها مع هذا الإمام.

قوله: «والإمام على حال» الجملة هذه في محل نصب على الحال، يعني والحال أن الإمام على حالٍ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، أي حال يكون عليها إذا أتيت والإمام على حال «فليصنع»، وهذا جواب الشرط، ولهذا قرن بالفاء، ويجب اقترانه بالفاء لأن الجواب صار طلبيًّا، وإذا كان طلبيًّا وجب قرنه بالفاء، وعلى هذا قول الشاعر الذي نظم المواضع التي يجب فيها ارتباط الجواب بالفاء يقول:

اسميةٌ طلبيةٌ وبجامدٍ ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

وقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» «كما» الكاف لا شكَّ أنها حرف جر، لكن «ما» التي بعدها، هل هي مصدرية أو اسم موصول؟

---

(١) رواه الترمذي في أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ (٥٩١) من طريق المحاربي، عن الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن بريم، عن علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».

نقول: يجوز أن تكون مصدريةً، ويجوز أن تكون اسمًا موصولاً، ولو ذكر العائد لتعين أن تكون اسمًا موصولاً، فلو قال: كما يصنعه الإمام لتعين أن تكون اسمًا موصولاً لأن الضمير لا يعود إلا على اسمٍ، ولما لم يُذكر العائد جاز أن تكون مصدريةً، يعني حرف مصدر، أي: فليصنع كصنع الإمام، وهذا الحديث معناه واضح أن المشروع في حق الإنسان الآتي إلى الصلاة أن يدخل مع الإمام على أي حالٍ وجده، ولكن الحديث ضعيف، وهو ضعيف السند لكنه صحيح المتن، فإنه سبق أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا»، فقال: «فما أدركتم فصلوا»، إذًا معناه أننا إذا أتينا والإمام على حال فإننا نصنع كما يصنع الإمام، هذا هو السنة.

فهذا الحديث ضعيف السند لكنه صحيح المتن، أن نصنع كما يصنع الإمام ولا نقول: إن هذا الجزء من الصلاة لا ندرك به الركعة فلا ندخل مع الإمام فيه، كما يفعله بعض العامة إذا جاء والإمام ساجد حيث إنه يقف فقط ليحرم نفسه الخير، فنقول له: هذا خطأ ومخالف للسنة وحرمان لنفسك من الأجر، لأنك إذا سجدت لله قد تكون هذه السجدة التي سجدتها لله يرفعك الله بها درجات، ثم إن هذا السجود فيه ذكر ودعاء، والجلوس بين السجدتين أيضًا فيه دعاء، فكيف تحرم نفسك هذا الخير؟! لكن الشيطان يدخل على ابن آدم.

من فوائد هذا الحديث على ما فيه من ضعف:

١ - أن الإنسان لا ينبغي له أن ينفرد عن الجماعة حتى فيما لا يدرك الجماعة فيه لقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام».

وهل يؤخذ منه أنك تدخل مع الإمام وإن لم تدرك الصلاة جملةً ولا تقل: اذهب إلى مسجدٍ آخر أو نقول: لا تدخل؟ يعني رجل عرف أن الإمام في التشهد الأخير وعرف أن هناك مسجدًا آخر يدرك الجماعة فيه كاملة، فهل نقول: يدخل معه أو نقول: لا يدخل معه؟

الجواب: إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: يدخل معه ويكون هذا الرجل اتقى الله تعالى ما استطاع وفعل ما أُمر به، وكونه يدرك أو لا يدرك هذا أمرٌ آخر، وإذا نظرنا إلى أن الجماعة واجبة ولابد من إدراكها قلنا له: الآن لا تستفيد بهذا الدخول شيئًا - يعني من إدراك الجماعة - فاذهب إلى المسجد الآخر، حتى وإن كان من جماعة المسجد واعتاد الصلاة فيه، فما دام أنه يدرك جماعة فالأحسن ألا يدخل وله رخصة أن يدخل.

فإن قال قائل: ألا يلزمه أن يلتحق بالجماعة لما دخل المسجد، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يخرج حتى يصلي»؟

فنقول: هو ليس مدركًا الآن، فهو يعرف أن الإمام في التشهد الأخير قد فاتته الجماعة، والجماعة كما تقدم تدرك بركعة، وأما الحديث فالمراد في قوله: «حتى يصلي» أي مع الجماعة، والآن ليس هناك جماعة لأن هؤلاء الجماعة لن أدركهم. فما دمت لن تدركهم نقول: اذهب إلى ما تدرك به الجماعة لأنك إنما

جئت للجماعة.

ولكن إذا قال: أنا لا أدري هل أدرك المسجد الآخر أو لا؟ فإننا نقول له: ادخل مع الإمام ولو في التشهد الأخير، وكونك تدرك شيئًا من الصلاة خيرٌ من كونك لا تدرك شيئًا أبدًا.

* * *

باب صلاة المسافر والمريض

قوله: «**صلاة المسافر والمريض**»، الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، لأن المسافر له صلاةٌ تخصه، والمريض له صلاةٌ تخصه، لكنها بالنوع والكيفية لا في الأصل.

وقوله: «**صلاة المسافر**» المسافر مطلق، والسفر: هو الخروج والبروز، ومنه إسفار الصبح لأنه يبرز ويخرج، ولهذا قال علماء اللغة: إن السفر مفارقة محل الإقامة، أما من نوى أن يفارق ولم يبرز فليس بمسافر، وسماه الله تعالى في القرآن الكريم سفرًا وسماه ضربًا في الأرض، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وسماه ضربًا في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: «**والمريض**» المريض ضد الصحيح، والمرض كما سبق مرضان: مرض القلب - نسأل الله العافية - ومرض البدن. والمراد هنا مريض البدن، وللمريض صلاة خاصة تعلم مما يأتي - إن شاء الله تعالى - بأن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، والمسافر له صلاة خاصة أيضًا وهو القصر.

* * *

٤١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ»(٢).

٤١٦- زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ»(٣).

الشـرح

قولها: «أول ما فرضت الصلاة» أول: مبتدأ، ومقتضى الجملة أن يكون الخبر قوله: ركعتان، ولكن الخبر محذوف والتقدير: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين، فالخبر إذًا محذوف، و«ركعتين» حال من نائب الفاعل في قوله: «فرضت».

والفرض في اللغة: القطع، وأما في الشرع: فهو ما أمر به على سبيل الإلزام.

فخرج بقولنا: (ما أمر به) المباح والمكروه والحرام، ودخل المستحب، فلما قلنا: (على سبيل الإلزام) خرج المستحب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم(١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، رقم(٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم(١/ ٢٥٥).

إذًا على هذا التعريف الفرض والواجب بمعنى واحد، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أن الفرض والواجب معناهما واحد، الحكم واحد.

وقال بعض العلماء: بل بينهما فرق، فالفرض ما كانت الأدلة فيه قطعية في الثبوت وفي الدلالة، والواجب ما كانت الأدلة فيه ظنية، والصواب أنه لا فرق بينهما لأن الكل يؤثم بتركه ويؤجر بفعله.

وقولها: «**الصلاة**» المراد بها الفريضة وهي خمس.

وقولها: «**ركعتين**» إلى أن هاجر النبي ﷺ يعني ثلاث سنوات أو سنة حسب اختلاف أهل العلم في المعراج، ظل المسلمون يصلون ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، يعني بقيت ركعتين وزيد في صلاة الحضر.

وهنا إشكال حيث إننا نسمي صلاة السفر قصرًا، وهي الآن على مقتضى هذا الحديث ليست بقصر، وإنما صلاة الحضر زيادة.

فنقول: تسميتها قصرًا أمرٌ نسبيٌّ وليس على سبيل الحقيقة، لأنها في الحقيقة أنها لم تقصر بل بقيت على الفريضة الأولى، لكن بالنسبة إلى صلاة الحضر التي زيد فيها إلى أربع صارت قصرًا والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وقولها: «**أقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»، وفي بعض الألفاظ

«وزيد في صلاة الحضر» وهو أوضح من قولها: «وأتمت»، لكن قولها: «وأتمت» أيضًا على سبيل الأمر النسبي، أي أتمت باعتبار أن صلاة السفر ركعتان.

قوله: «وللبخاري» «ثم هاجر ففرضت أربعًا وأقرت صلاة السفر على الأول».

هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة وكان عمره حين هاجر ثلاثًا وخمسين سنةً «فأقرت صلاة السفر على الأول» يعني على الفرض الأول وزيد في الحضر.

قوله: «وزاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة».

استثناء هاتين الصلاتين فلم تغيرا، فالمغرب بقيت ثلاثية لأنها وتر النهار، ثم إن قصرها لا يمكن إذ إن قصرها إلى ركعة ونصف لا يستقيم، لكن قد يقول قائل: إنها تقصر إلى ركعتين. فيقال: تفوت بذلك الوترية وهو قولها: «فإنها وتر النهار».

وقولها: «وتر النهار» احترازًا من وتر الليل، وهو الوتر الذي تختم به صلاة الليل.

قولها: «إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة»، يعني يشرع فيها التطويل فكانت ركعتين وبقيت على ركعتين، فعوضت عن الزيادة بطول القراءة، وعليه فيكون القصر في الرباعية فقط وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة.

وعلى هذا فنقول: هذا الحديث تخبر فيه عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الصلاة لها مرحلتان:

المرحلة الأولى: تساوي صلاة الحضر والسفر بأن كانت الصلاة كلها ركعتين ركعتين.

والمرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الحضر وبقاء صلاة السفر على الفرض الأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ – مشروعية القصر في السفر، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وهذه المشروعية هل هي على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب المؤكد الذي يكره تركه، أو على سبيل الاستحباب الذي لا يكره تركه؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، فذهب جماعةٌ من أهل العلم ـ منهم أهل الظاهر والحنفية – مذهب أبي حنيفة – إلى أن هذه المشروعية مشروعية وجوب، وأن المسافر يجب عليه القصر، واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: لأن حديث عائشة واضح أن صلاة السفر بقيت على الفريضة الأولى، فكما أنك لا تصلي في الحضر خمسًا فلا تصلي في السفر أربعًا لأن الكل فريضة.

واستدلوا أيضًا بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنكروا على عثمان إتمامه الصلاة في منى، فإن عثمان ـ رضي الله عنه ـ بقي في خلافته ست أو ثماني

سنوات يقصر الصلاة ثم بعد ذلك أتمَّ، وخلافته كانت اثنتي عشرة سنة ولكن الصحابة أنكروا عليه ذلك واعتذروا له، وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما بُلِّغَ بهذا الشيء قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فجعل هذا من المصائب التي يسترجع عنها.

واستدلوا أيضًا أن الرسول ﷺ في جميع أسفاره ما أتم ولا يومًا واحدًا، بل كل أسفاره كان يقصر الصلاة، ولولا أن هذا على سبيل الوجوب ما حافظ عليه الرسول ﷺ، ولكان يفعل سواه يومًا من الأيام ليبين للناس أنه ليس بواجب، أو يقول للناس: إنه ليس بواجب.

أما الذين قالوا: إنه مشروع على سبيل التأكد بحيث يكره تركه فاستدلوا بهذا الحديث، قالوا: إن المفروض لا يجوز تركه لكن نظرًا إلى الخلاف في هذه المسألة نجعل الإتمام من باب المكروه وليس من باب المحرم.

واستدلوا بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١].

﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ فشرط الله تعالى لجواز القصر الخوف، فقالوا: إن عمر سأل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن هذا الشرط كيف نقصر ونحن آمنون؟ فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**(١)، قالوا: فسماها الرسول ﷺ صدقة والصدقة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(١١٠٨).

ليست واجبة وقبولها ليس بواجب، لأن المتصدَّق عليه إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

ولكن الذين قالوا بوجوب القصر قالوا: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بالقبول فقال: «اقبلوا صدقته» والأصل في الأمر الوجوب.

واستدل هؤلاء الذين قالوا ليس للوجوب: بأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان الصحابة يصلون خلفه ويتمون تبعًا له، ولو كان القصر عندهم واجبًا ما صلوا خلف إنسان خالف الفرض ولناقشوه في ذلك حتى يعرفوا حجته في هذا الأمر، فلما لم يناقشوه في هذا الأمر وتابعوه دل على عدم الوجوب إذ أن الصحابة لا يمكن أن يسكتوا على خطأ، ولكنه سئل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن كونه ينكر على عثمان ويصلي معه تمامًا فقال: إن الخلاف شر، فعلم بهذا أنه يصلي خلفه إتمامًا درءًا للشر والتفرق على الخلفاء، وأن المفسدة كبيرة جدًّا لو فارقوا وتخلفوا.

وأما الذين قالوا: إنه ليس بمؤكد – يعني سنة ولا يكره تركه – قالوا إن الله يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، فنفى الجناح فقط ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، كما لو قلت: لا حرج عليك أن تفعل كذا، فليس معناه أن هذا الشيء يجب عليك، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن نفي الوجوب في هذا الدليل لا يمنع من الوجوب بدليلٍ آخر لأن الله قال في السعي بين الصفا والمروة: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومع ذلك فإن الطواف

بهما فرض واجب في الحج وفي العمرة على القول الراجح، والمسألة خلافية.

فالمهم أن القول بالوجوب إذا استعرضنا أدلته وجدنا أنه قوي جدًّا إلا أن الإنسان قد يكون في نفسه حرج من الإيجاب بسبب إقرار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عثمان بدون مناقشة، وإلا لكان الواجب أن يناقشوه لماذا أتممت وأنت تقصر، وعمر يقصر، وأبو بكر يقصر، والنبي ﷺ يقصر؟! فكل مَنْ قبله كانوا يقصرون.

والحاصل أنه لا ينبغي بلا شك للإنسان المسافر أن يصلي تمامًا بل يقصر إما وجوبًا وإما سنة مؤكدة غاية التأكيد، وكنت أرى الوجوب لكن حصل عندي تردد في آخر الأمر، وقلت: إن قوله: **«أقرت على الفريضة الأولى»** يعني لم تُزَد وليس المعنى أنه فرضٌ أن تكون، إلا أنني أرى أنه لا ينبغي للإنسان أبدًا أن يتم إلا في حالٍ واحدة وهي ما إذا ائتم بمن يتم فإن عليه أن يتم، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**، وتقدم لنا أن الصواب أنه إذا أدرك مع الإمام ولو أقل من ركعة فإنه يلزمه الإتمام، ثم هاهنا مسائل في هذا الباب.

المسألة الأولى: لو أدركه الوقت وهو في البلد وسافر بعد دخول الوقت، فهل نقول: إن صلاته الآن صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: إنها صلاة مقيم لأنه خوطب بها في حال الإقامة فيلزمه أن يتم، وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه الإتمام بل له أن يصلي قصرًا لأن الاعتبار في الصلاة بفعلها، وهذا إنما فعلها

بعد أن خرج، والآية مطلقة ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، فلم يستثنِ الله تعالى حالاً دون حال، وهذا الرجل قد ضرب في الأرض وأراد أن يصلي فإنه يصلي ركعتين فقط، كما أنه بالعكس يصلي أربعًا لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم قدم إلى البلد في الوقت فيصلي صلاة مقيم، فالعبرة بفعل الصلاة وقد صلاها في الحضر فيلزمه أن يصلي صلاة مقيم، وهذا القول هو الراجح أن المعتبر فعل الصلاة كما أن مثل هذه المسألة وهي:

المسألة الثانية: لو ذكر صلاة سفرٍ في حضر فإنه يصلي ركعتين فقط، والمشهور من المذهب أنه يصلي أربعًا، والصواب أنه يصلي ركعتين فقط لأن هذه الصلاة وجبت عليه ركعتين فيصلي ركعتين.

المسألة الثالثة: لو ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصلي أربعًا، لأن الصلاة وجبت عليه رباعية فيجب عليه أن يصلي أربعًا، فهو مطالب بدين قدره أربع ركعات، وعليه فيصلي أربع ركعات.

أما المذهب فيلزمه الإتمام في الصور كلها لأنهم يغلبون جانب الحضر - رحمهم الله - ، فإن ذكر صلاة سفرٍ في حضر أتم، وإن ذكر صلاة حضرٍ في سفر أتم، وإذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر أتم، وإذا دخل الوقت وهو في السفر ثم أقام أتم، ولكن الصواب ما أشرنا إليه.

٢ - قرن الحكم بالعلة، لأنه لما استثنت المغرب ذكرت العلة، ولما استثنت الفجر ذكرت العلة، وقد ذكرنا فيما سبق فوائد قرن الحكم بالعلة.

٤١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيّ[(١)]..

الشـرح

هذا الحديث تقول فيه عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن الرسول ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر، فهاتان جملتان:

الجملة الأولى: يقصر ويتم.

والجملة الثانية: يصوم ويفطر.

أما الثانية فنعم، كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سفره يصوم ويفطر، فإنه خرج مع أصحابه ﷺ في عدة مرات في رمضان، وكان يصوم ثم لما رأى الناس قد شق عليهم الصيام أفطر وأفطر الناس، وكان أصحابه أيضًا منهم الصائم ومنهم المفطر، ولا يعيب أحدهم على الآخر.

وأما قولها: «يقصر ويتم» فهذا منكر وليس بصحيح، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أتم يومًا من الأيام في سفره، بل كان يلازم القصر وهذا أمرٌ معروفٌ مشهور، ولهذا نقول: إن هذا الحديث كما قال المؤلف: معلول وإن كان رواته ثقاتٍ، لأن الراوي قد يهم وإن كان ثقة، وليس معصومًا من الخطأ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤١)، رقم(٥٢٠٨)، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

وقوله: «والمحفوظ عن عائشة من فعلها» إذًا فيكون الحديث الأول إذا كان هذا يقابله ـ وهو المحفوظ ـ يكون في اصطلاح المحدثين شاذًّا لأن المحفوظ يقابله الشاذ.

وقالت: «إنه لا يشق علي»، فيكون فعلها مبنيًّا على التأويل، وهي أنها ـ رضي الله عنها ـ ظنت أن سبب قصر الصلاة هو المشقة، ورأت أنه لا يشق عليها ذلك فأتمت، ولكن هذا التأويل في مقابلة النص، وما كان في مقابلة النص فإنه مردود على قائله كائنًا من كان، ووجه كونه في مقابلة النص: لأنه ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يقصر في مكة، ومثل هذا لا يشق عليه، وثبت عنه أنه كان يقصر في حجة الوداع في منى وهو آمن ما يكون وليس عليه مشقة، وحكم القصر لم يعلق بالمشقة حتى نقول: إنه إذا انتفت المشقة انتفى القصر، وإنما هو معلق بالسفر فمتى وجد السفر فإن الحكم يثبت ولو كان الإنسان يسافر على طائرة أو على سيارة مبردة أو ينزل في فندق أثناء إقامته في البلد فإنه يثبت له حكم المسافر، لأن الحكم معلقٌ بالسفر نفسه، فمتى وجد ثبت الحكم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في السفر يصوم ويفطر، وهذا ثابتٌ أيضًا من غير هذا الحديث.

٢- أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تتم وتقصر وتعلل الإتمام بأنه لا يشق عليها.

٣ - أن العالم مهما بلغ علمه فإنه قد يخطئ، لأن عائشة لا شكَّ أنها من علماء الصحابة ـ رضي الله عنها ـ وكان الصحابة يرجعون إليها في أشياء كثيرة من العلم لا سيما فيما يختص بأحوال النبي ﷺ الباطنة - البيتية -، ومع ذلك فإنها قد تتأول وتخطئ، فهي تأولت كما تأول عثمان ـ رضي الله عنه ـ في مسألة الإتمام في منى.

* * *

٤١٨ـ وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِنَّ اَللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[٢].

الشـرح

هنا ثلاث مسائل: رخص، ومعاص، وعزائم.

قوله: «إن الله تعالى» كلمة «تعالى» معناها من العلو حسًّا ومعنًى، فإن الله تعالى قد ثبت له العلو الذاتي بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، كل الأدلة الخمسة متفقة على أن الله سبحانه وتعالى فوق خلقه،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٣٢)، وصحيح ابن حبان برقم (٥٤٥) «موارد»، وابن خزيمة (٥٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٠).

وأن له العلو المطلق، كذلك أيضًا له العلو المعنوي وهو التعالي عن كل نقصٍ وعيب، فإنه سبحانه وتعالى منزه عن كل نقصٍ وعيب، فصفاته كلها عُليا ليس فيها نقص، وقد سبق لنا أن كلمة «تعالى» أبلغ من كلمة «علا»، لأن تفاعل تدل على أنه ترفع وتقدس وتنزه عن السفول والنزول.

قوله: «يجب أن تؤتى رخصه»، والمحبة عند أهل السنة والجماعة محبةٌ حقيقيةٌ تليق بالله سبحانه وتعالى، وهي صفةٌ غير صفة الإرادة، وذهب أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم إلى أن المراد بالمحبة إما إرادة الإنعام والثواب وإما الثواب نفسه، ولا يثبتون لله سبحانه وتعالى محبةً حقيقية لأنهم يرون أن المحبة ميل الإنسان إلى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة والله عزَّ وجلَّ منزهٌ عن هذا، ولكننا نقول لهم: هذا الذي تفسرونه بالمحبة هو لازم المحبة عند المخلوق، أما الله عزَّ وجلَّ فإنه يحب الشيء لكمال جوده وكرمه لا لأنه ينتفع بهذا الشيء، فإن الله يقول في الحديث القدسي: «إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»[1]، إذًا المحبة نقول: صفة ثابتةٌ على وجه الحقيقة لله عزَّ وجلَّ.

ولكنها لا تشبه محبة المخلوق للمخلوق، لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فكل ما أثبته الله لنفسه من الصفات التي تتفق مع صفات المخلوق في الاسم فإنها تفارق صفة المخلوق في الحقيقة لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم(٤٦٧٤).

وهؤلاء نفوا حقيقة المحبة لأنهم يزعمون أنها تقتضي تشبيهًا وتمثيلاً، والتشبيه والتمثيل نقص لأن تشبيه الكامل بالناقص تنقصٌ له، ولكننا نقول: إنها لا تقتضي تشبيهًا، فأنتم الآن تثبتون الإرادة ومع ذلك تقولون: إنها لا تستلزم التشبيه وأنها إرادة تليق بجلاله، فنقول: أي فرقٍ بين الأمرين؟ ليس بينهما فرق إلا مجرد التحكم بعقولٍ ليس لها أصلٌ تبني عليه.

وقوله: «رخصه» الرخص: جمع رخصة وهي في اللغة: السهولة، يقال: رَخَّصَ له أي أذن له وسَهَّل، وفسرها بعض العلماء بأن الرخصة: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح، ولكن هذا التعريف يجعلها مشكلة، والصواب أن الرخصة في الشرع: هي الرخصة في اللغة، وأنها السهولة، فيحب الله عزَّ وجلَّ أن يأتي العباد ما سَهَّل به عليهم.

قوله: «كما يكره أن تؤتى معصيته»، «كما يكره» يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه يعني: محبته لهذا ككراهته لهذا، فمحبته لإتيان الرخص ككراهته لإتيان المعاصي، ويحتمل أن تكون للتعليل، يعني: كما أنه يكره أن تؤتى المعصية فإنه يحب أن تؤتى الرخص.

وقوله: «كما يكره»، المراد بالكراهة البغض وهو الكراهة الحقيقية، وفسرها أهل التأويل بأن المراد بها إرادة الانتقام والعقوبة، وكل هذا كما ذكرنا قبل قليل خلاف ظاهر اللفظ وخلاف إجماع السلف، والمعنى الذي من أجله أوَّلوا هذه النصوص ثابتٌ في ما أثبتوه أيضًا.

وقوله: «أن تؤتي معصيته»، المعصية: هي الخروج عن الطاعة، يعني

مخالفة الأمر في المأمورات، والوقوع في المنهي عنه في المنهيات.

وهل تشمل المكروه والحرام، يعني لو ورد نهيٌ على سبيل الكراهة فخالفه الإنسان هل نقول: إنه عاصٍ، أو نقول: إنه مخالفٌ للنهي؟

الجواب: نقول: إنه مخالفٌ للنهي بالاتفاق لا شكَّ فيه، وأما العاصي فأكثر أهل العلم يقولون: إن المعصية لا تكون إلا في الشيء المحرم، ولا نطلق على من فعل مكروهًا بأنه عاصٍ.

وفي رواية: **«كما يحب أن تؤتى عزائمه»** قوله: **«عزائمه»** جمع عزيمة، وعزيمة بمعنى معزومة، فهي فعيل بمعنى مفعول، والمعزوم الشيء المؤكد ومنه العزم، أي: عزم الإنسان، والإنسان العازم يعني ذو الإرادة المؤكدة، فالعزائم إذًا جمع عزيمة، وهي الشيء المؤكد مثل المفروضات والواجبات فهي عزائم لفعلها، والمحرمات عزائم لتركها، لكن هنا **«كما يحب أن تؤتى عزائمه»** لا شكَّ أن المراد بها المأمورات، لأن الله لا يحب أن تؤتى عزائمه المنهيات.

من فوائد هذا الحديث:

١ – **كمال الله عزَّ وجلَّ بعلوه الذاتي والوصفي**، لقوله: **«تعالى»**.

٢ – **إثبات المحبة لله.**

٣ – **سعة كرمه وجوده**، حيث يحب من العباد أن يأتوا الرخص.

٤ – **أنه ينبغي للمسافر أن يترخص برخص السفر**، وهذا وجه الشاهد من هذا الحديث.

فإذا قال قائلٌ من المسافرين: أنا لا يشق علي الإتمام فسؤتم. نقول له: هذا خلاف ما يحبه الله، فالله تعالى يحب منك أن تأتي رخصه.

لو قال قائل: أنا لا أريد الجمع مع أنه قد جد به السير. نقول له: إن الذي يحبه الله منك أن تجمع، ولهذا كان القول الصحيح -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- أن الجمع للمسافر عند الحاجة إليه ولغيره أيضًا أفضل من عدم الجمع، وأننا لا نعبر فنقول: يجوز للمسافر أن يجمع إلا إذا كان ذلك في مقابلة المنع فلا بأس، إنما الصحيح أنه يستحب أن يجمع إذا دعت الحاجة إليه.

٥ - **إثبات الكراهة لله** من قوله: **«كما يكره»**، وهو كره حقيقي يليق به تبارك وتعالى.

٦ - **أن الله تعالى يكره أن يُعصى،** وهذا يستلزم فائدة وهو أن يبتعد الإنسان عن معصية الله ما دام يعلم أن الله يكرهها، فإنه لا يليق به وهو مؤمنٌ بالله عزَّ وجلَّ أن يفعل ما يكرهه الله، لو أن أحدًا من المخلوقين تعلم أنه يكره أن تفعل شيئًا من الأشياء وهو عزيزٌ لديك فإنك لا تفعل ذلك لأنه يكرهه، فالرب عزَّ وجلَّ أولى بأن يستحي الإنسان منه ولا يقع في معصيته.

٧ - **أن فعل الرخص كفعل الواجبات بناءً على الرواية الثانية،** لقوله: **«كما يحب أن تؤتى عزائمه»**، فهل نقول: إنه يدل على وجوب الترخص؟

نقول: لا يدل على وجوب الترخص لأنه لو وجب الترخص لكان من العزائم، وقد علم الفرق بين المشبه والمشبه به، وأن المشبه غير المشبه به، فلو

أوجبنا الرخص لكانت عزائم ولما كانت رخصًا في الواقع، لأن العزيمة الشيء المؤكد الذي لابد من فعله لا يستطيع الإنسان أن يتخلص منه.

ورخص السفر التي شرعها الله هي: القصر، والجمع، والفطر، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة، كذلك قال بعض العلماء: من رخص السفر أكل الميتة، والصواب أن أكل الميتة لا يختص بالسفر وأن الإنسان إذا اضطر إلى أكل الميتة ولو في الحضر فله أكلها، لأن الله يقول: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وربما نقول: إن ترك بعض الرواتب من الرخصة.

* * *

٤١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

هذا الحديث اختلف العلماء في معناه وفي حكمه يقول: كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، والأميال جمع ميل وهو مقدرٌ بالأذرع وبالأمتار، فالميل بالأمتار الآن ألف وسبعمائة متر تقريبًا، وحدَّه بعضُهم بأنه ما مال من الأرض يعني عند منتهى ميال الأرض، أنت مثلاً إذا كنت تشاهد شخصًا وكان بعيدًا فهو معلوم أن الأرض تميل فما كان عند مَيل الأرض فإنه مِيل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(٦٩١).

ولكن هذا الحد فيه صعوبة لأن الناس يختلفون في قوة النظر، ولأن الأرض أيضًا قد تختلف بالنسبة للمَيْل وهو نظير من حدَّ الـمُدَّ بأنه ملء الكف مرتين، وكذلك من حدَّ المثقالَ بحبات الشعير، فإن هذا أيضًا غير منضبط لأن حبات الشعير تختلف بالكبر والصغر والخفة والثقل، فالصواب أن الميل مقدر بالمساحة، ثم إن هذا التقدير أيضًا ثلاثة أميال على سبيل التقريب لأنه في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس فيه مسَّاحون يمسحون الأرض بحيث إنه يحدد أن هذا ميل لا يزيد لا قليلاً ولا كثيرًا، لكنه على سبيل التقريب.

وقوله: «**أو فراسخ**»، جمع فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فبناءً على أن الحديث ثلاثة فراسخ تكون بالميل تسعة أميال، والشك هنا من الراوي ـ وهو شعبة ـ، شك هل قال: ثلاثة أميال، أو: ثلاثة فراسخ؟

وهذا الشك هل يوجب أن نلغي الحديث كله أو أن نلغي ما وقع فيه الشك؟

الجواب: نلغي ما وقع فيه الشك، فالأميال داخلة في الفراسخ لأن الفراسخ أبعد منها، وعلى هذا فنقول: نقدر أنها ثلاثة فراسخ، وبهذا يدل على أن الرسول ﷺ إذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين.

وهذا الحديث استقر فيه الرأي، على أنه إذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، ولكن ما معنى قوله: «**إذا خرج**» هل المراد إذا خرج من البلد بقصد سفرٍ يزيد عن ثلاثة فراسخ؟ ويصير المعنى أنه لا يبتدئ صلاة الركعتين إلا

إذا بعد عن البلد ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال، هكذا فسره من يرون أنه لا يقصر إلا في ستة عشر فرسخًا كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بأنه لا يقصر إلا إذا قصد ستة عشر فرسخًا، يعني يومين قاصدين بسير الأحمال ودبيب الأقدام، فيؤولون هذا الحديث إلى أن معناه لا يبتدئ القصر إلا بعد أن يفارق البلد بثلاثة فراسخ – أي تسعة أميال –، ولكن هذا التأويل غير صحيح لأن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ يقول: إذا خرج ثلاثة أميال فظاهره أن منتهى خروجه ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، ولأن هؤلاء الذين يقولون: إن معناه لا يبتدئ القصر إلا بعد ثلاثة فراسخ هم أنفسهم يقولون: إنه يجوز للإنسان أن يقصر الصلاة إذا فارق البنيان وإن لم يبعد إلا شبرًا، فيكون الآن فهمهم للحديث مخالفًا لما يقولون، فالصواب أن معنى الحديث أن الرسول ﷺ إذا خرج إلى هذه المسافة قصر الصلاة، بمعنى أنه إذا كان منتهى سفره ثلاثة فراسخ فإنه يقصر الصلاة، ولكن هل هذا على سبيل الشرط، بمعنى أنه لو خرج أقل من ذلك فإنه لا يقصر، أو أنه بيان للواقع وهو أن الرسول ﷺ إذا خرج فعل كذا، وأنه ليس بشرط، فلو سافر سفرًا أقل من هذا وهو يعد سفرًا فإنه يقصر؟ إلى هذا الأخير ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – وقالا: إنه لا يصح تحديد المسافة للسفر وأنه يقصر إذا خرج إلى مكان يعد فيه مسافرًا بدون تحديد مسافة، وقالا: إنه لم يكن في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من يمسح الأرض بالأميال والفراسخ، ولكن هذا على سبيل التقريب وليس على سبيل التحديد.

٤٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ مِنَ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

حديث أنس هذا فيه أن النبي ﷺ خرج إلى مكة من المدينة وذلك في حجة الوداع فكان يصلي ركعتين من حين أن خرج من المدينة إلى أن رجع.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الإنسان يقصر الصلاة حتى لو مرّ بالبلد الذي تزوج فيه فإن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في مكة وهو بلده الأول وقد تزوج فيه ورزق فيه أولادًا ومع ذلك كان يقصر ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد قصر في مكة عام الفتح وقصر في مكة عام حجة الوداع.

٢ ـ أن الإنسان إذا أقام في بلد غير بلده لحاجة وهو يريد الرجوع فإنه مسافر سواء طالت المدة أم قصرت، وعلى هذا فلو ذهب الإنسان من مكة إلى المدينة يريد أن يقضي حاجة أو يريد أن يزور أحدًا أو يريد أن يطلب علمًا وبقي يومين أو ثلاثة أو شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين ولم ينو الإقامة المطلقة فإنه مسافر له رخص السفر لأن النبي ﷺ لم يحدد المدة التي إذا أقامها الإنسان انقطع سفره، وما دام لم يحدد فالإنسان ما دام مسافرًا لا ينو الإقامة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حين يقصر، رقم(١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(٦٩٣).

إلا للشغل فإنه يعتبر مسافرًا ولكن ليعلم أن الإنسان إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فإنه يجب عليه حضور الجماعة والجماعة في الحضر يصلون أربعًا فيجب عليه أن يصلي أربعًا تبعًا لإمامه.

* * *

٤٢١- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ» وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»(٢).

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»(٣).

٤٢٢- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»(٤).

٤٢٣- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ اَلصَّلَاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ(٥).

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ في أحكام قصر المسافر إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم(٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم(١٢٣٠).

(٣) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم(١٢٣١).

(٤) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم(١٢٢٩).

(٥) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم(١٢٣٥)، وأحمد برقم(١٣٧٢٦).

أقام ببلد هل يقصر ما دام مقيمًا حتى يرجع إلى بلده أو لا يقصر وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة.

مثال ذلك: رجل أراد أن يسافر إلى مكة للعمرة، فمر بالمدينة وأقام فيها أيامًا وهو يريد مكة فهل هو مسافر ما دام مقيمًا في المدينة ولو طالت المدة أو إذا زاد عن أربعة أيام أو عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا أو تسعة عشر يومًا أو ما أشبه ذلك.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، وكل منهم أدلى بما يرى أنها حجة ولكن كلها حجج متقابلة متعارضة لا يصح منها إلا أن يقال ما دام الإنسان مسافرًا فهو مسافر ولو أقام أيامًا أو شهورًا ما دام يريد أن يغادر البلد، لكنه أقام عدة أيام ليستريح أو ليبيع تجارته أو ليشتري تجارة أو لأجل أن ينتظر مريضًا يريد أن يمرضه، أو ما أشبه ذلك، فالصواب أنه لا حدّ لهذا وذلك لأن أي حدود يحدها الإنسان في عبادة من العبادات فإنه يقال له: ما الدليل؟ لأن الحد يحتاج إلى دليل، فإذا قدرت بأربعة أيام يقال ما الدليل على أنها أربعة؟ وإذا قدرت أنها عشرة يقال ما الدليل؟ فإذا لم يأت بالدليل فما دام الوصف قائمًا وهو السفر فهو مسافر وهذا الذي اخترناه هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وهو التحقيق عند التدقيق لأن بعض العلماء يقول: إذا كنت مسافرًا ومررت ببلد ونويت فيه الإقامة أكثر من أربعة أيام انقطع السفر فيقال أين الدليل؟ لا يوجد دليل وقال بعض العلماء: إذا أقام خمسة عشر يومًا وقال

بعض العلماء: إذا أقام تسعة عشر يومًا وقال بعض العلماء: إذا أقام خمسة أيام، وقد ذكر النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذب المسمى بـ «المجموع» أكثر من عشرين قولًا للعلماء، وهذا يدل على أنه ليس هناك نص فاصل بيِّن، وإذا لم يكن هناك نص فاصل بيِّن محدد رجعنا إلى الأصل وهو أن الإنسان مسافر ما دام مفارق لوطنه فإذا رجع إليه فهو مقيم.

ثم ذكر المؤلف أحاديث في هذا فذكر فيها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وفي رواية: «سبعة عشر يومًا» ولا معارضة بين الروايتين لأن الذي قال: تسعة عشر يومًا عد يوم الدخول ويوم الخروج والذي قال أقام «سبعة عشر يومًا» حذف يوم الدخول ويوم الخروج والصافي سبعة عشر يومًا، أما بقية الروايات فهي شاذة لا معول عليها، فرواية «خمسة عشر يومًا» شاذة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، بقي عندنا «تسعة عشر يومًا» «سبعة عشر يومًا»، و«ثمانية عشر يومًا» فهذه كلها لا معارضة بينها لأن الذين قالوا: «سبعة عشر يومًا» أرادوا الأيام الصافية وحذفوا يومي الدخول والخروج.

أقام في فتح مكة تسعة عشر يومًا وهو يقصر الصلاة، فزاد على أربعة أيام في حجة الوداع أقام عشرة أيام لأنه وصل مكة يوم الرابع من ذي الحجة وغادرها صباح اليوم الرابع عشر، ولهذا سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كم أقمتم في مكة؟ قال عشرة أيام وأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ولم يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن من أقام عشرين يومًا أو تسعة

عشر يومًا أو أربعة أيام أو أكثر أو أقل أنه انقطع سفره، فلا نحدد ما لم يحدد الله ورسوله، فنضيق على عباد الله، بل نقول ما دمت ناويًا الرجوع من هذا البلد وإنما أقمت لحاجة متى انقضت رجعت فأنت مسافر، وهذا هو القول الذي إذا تأمله الإنسان اطمأنت نفسه إليه وعرف أنه الحق؛ لأن أي إنسان يحدد فما أسهل أن يقال له أين الدليل؟

وبناءً على ذلك لو أن الرجل ذهب إلى مكة للحج في شوال وبقي عليه ذو القعدة وذو الحجة أي أيام الحج، يعني أكثر من خمسين يومًا نقول لا بأس اقصر الصلاة لأنك مسافر، وامسح على الخفين ثلاثة أيام، لكن المسافر إذا أْتم أتم بمن يصلي أربعًا وجب عليه أن يصلي أربعًا، سواء أدرك الصلاة من أولها أم لم يدرك إلا التشهد فيجب عليه أن يصلي أربعًا لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وهذا يشمل المسافرين والحاضرين.

أما مسألة الجمع فالجمع أوسع من القصر لأن الجمع يجوز عند الحاجة والمشقة سواء في الحضر أو في السفر ولذلك نقول: كلما جاز القصر جاز الجمع ولا نقول كلما جاز الجمع جاز القصر، هذا هو الضابط المفيد ولهذا كان رسول الله ﷺ يجمع إذا سافر، فإذا نزل منزلًا إن ارتحل منه قبل زوال الشمس أي قبل دخول وقت الظهر أخرها مع العصر، وإن زالت الشمس قبل أن يرتحل قدم العصر حتى يستمر في سيره، وهذا سنة أما إذا كان المسافر نازلًا يعني ليس سائرًا، فالجمع جائز لكن تركه أفضل، فالجمع في

السفر إذًا إما سنة وإما جائز، يكون سنة إذا جَدَّ به السير، ويكون جائزًا إذا لم يجد به السير، ولذلك أقام النبي ﷺ في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ويصلي جمعًا وهو مقيم، فالصواب أن الجمع للمسافر جائز سواء جد به السير أم لم يجد به السير، لكن إن جد به السير فالجمع أفضل، وإن لم يجد به السير فترك الجمع أفضل، ولهذا لم يجمع النبي ﷺ في منى في أيام الحج لأنه مقيم، وجمع في عرفة لمصلحة، وجمع في مزدلفة للحاجة.

* * *

رسالة في أحكام السفر للدارسين خارج المملكة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وحجة الله تعالى على خلقه المبعوث إليهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقد سألني بعض المسافرين للدراسة في الخارج هل تنقطع أحكام السفر في حقهم أو تبقى حتى يرجعوا إلى بلادهم؟ فأجبت: بأن قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أنهم في حكم المقيم لا يترخصون برخص السفر، وأن بعض العلماء يقول إنهم في حكم المسافرين فيترخصون برخص السفر، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وقال عنه شيخنا عبد العزيز بن باز في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد الرابع من السنة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ ص١٢٥ في ركن الفتاوى: «إنه قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة». ا.هـ. المراد منه، وأن ذلك ظاهر النصوص وهو ما نراه. وقد يستغرب كثير من الناس هذا القول، ويظنونه قولًا بعيدًا عن الصواب، وهذا من طبيعة الإنسان أن يستغرب شيئًا لم يتبين له وجهه، ولكن إذا كشف له عن نقابه، ولاح له وجه صوابه، لَانَ له قلبه وانشرح به صدره، واطمأنت إليه

---

(١) رسالة محررة بقلم فضيلة الشيخ الشارح، وتم كتابتها ليلة الأحد ١٣/ ١٠/ ١٤٠٩هـ وقد رأى فضيلته رحمه الله في هذا المقام قراءتها في الدرس والتعليق على أجزاء منها .

نفسه، وصار هذا القول الغريب عنده من آلف الأقوال، لذلك رأيت أن أكتب ما تيسر لي في هذا الموضوع سائلًا الله تعالى أن ينفع به فأقول:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزموا على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم إلى أوطانهم فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم وإتمام الصلاة الرباعية والاقتصار على يوم وليلة في المسح على الخفين.

الحال الثانية: أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن، فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، كالتجار القادمين لبيع السلع أو شرائها أو القادمين لمهمات تتعلق بأعمالهم الرسمية، أو لمراجعة دوائر حكومية ونحوهم ممن عزموا على العودة إلى أوطانهم بمجرد انتهاء غرضهم، فهؤلاء في حكم المسافرين، وإن طالت مدة انتظارهم فلهم الترخص برخص السفر من الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وغير ذلك ولو بقوا سنوات عديدة هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعًا.

لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر كما لو ظنوا أنه لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام مثلًا فهل لهم الترخص؟ على قولين ذكرهما في الإنصاف ٢/٣٣٠ وقال عن القول بالجواز جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم، قال في الحواشي: وهو الذي ذكره ابن

تميم وغيره. اهـ.

الحال الثالثة: أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم هؤلاء:

فالمشهور من مذهب الحنابلة أنهم إذا نووا إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقهم، فلا يترخصون برخصه من الفطر، والقصر، والمسح ثلاثة أيام.

وقيل: إن نووا إقامة أربعة أيام أتموا، وإن نووا دونها قصروا، قال في المغني (٢/ ٢٨٨): وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور قال: وروي هذا القول عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقال الثوري، وأصحابه الرأي: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإن نوى دون ذلك قصر. اهـ.

وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهذب (٤/ ٢١٩) تبلغ عشرة أقوال[١] وكلها أقوال متقابلة اجتهادية ليس فيها نص يفصل بينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم (٢٤/ ١٣٧): «فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولًا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) مذكورة في آخر الرسالة.

إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة وقالوا إنما تنعقد الجمعة بمستوطن، وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع. اهـ كلامه.

وحيث إن هذه الأقوال ليس لها دليل يفصل بينها فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي ذهب هؤلاء إلى أن حكم السفر لا ينقطع في هذه ا لحال فيجوز لأصحابها أن يترخصوا برخص السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم (١٨٤/ ٢٤): «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم، ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

وفي الاختيارات (٧٢ ـ ٧٣): «وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا سواء قلّ أو كثر، ولا يتقدر بمدة» إلى أن قال: «وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروي هذا عن جماعة من الصحابة».

وفي الفروع لابن مفلح (٦٤/ ٢) قال بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى المسافر الإقامة مدة معينة قال: «واختار شيخنا وغيره القصر والفطر، وأنه

مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة». اهـ.
وابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من أعلم الناس بأقواله وفتاويه، حتى قيل إن ابن القيم يرجع إليه في ذلك أحيانًا. وفي الإنصاف عن الشيخ كما في الفروع.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٩) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك: «ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[(١)]، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا»، وذكر تمام الكلام.

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جواب له في الدرر السنية (٤/ ٣٧٢): «وأنت رحمك الله إذا تأملت هديه ﷺ في أسفاره، وأنه يقيم في بعضها المدة الطويلة والقصيرة بحسب الحاجة والمصلحة، ولم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قال: «إذا أقام أحدكم أربعة أيام في مكان أو بلد أو أكثر أو أقل من ذلك فليتم صلاته، وليصم»، ولا يترخص برخص السفر التي جاءت بها الشريعة السمحة، مع أن الله تعالى فرض عليه البلاغ المبين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، تبين لك أن الصواب في هذه المسألة ما اختاره غير واحد من

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٣٧٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن المسافر يجوز له القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة استوطن (كذا في الطبعة القديمة وفي الجديدة: «أو يستوطن» وكأن فيها تعديلًا) فحينئذ يزول عنه حكم السفر، ويكون حكمه حكم المقيم، وهذا هو الذي دل عليه هديه ﷺ كما قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في الكلام على فوائد غزوة تبوك» ثم نقل كلام ابن القيم إلى أن قال ٣٧٥ «فإذا تقرر أن إقامة المسافر مدة غير معلومة، أو معلومة لكنه لم ينو الاستقرار والاستيطان أن ذلك لا يقطع حكم السفر، بقي الكلام في استحباب الصيام في السفر، أو جوازه» وذكر تمام الكلام، وبهذا الكلام يظهر أن صواب العبارة الأولى: «ما لم يجمع على إقامة ويستوطن» كعبارة صاحب الفروع فيما نقله من اختيار شيخه.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه جمع صلاح الدين المنجد (٣/ ١١٨٠) «وإنما يسألنا عن الراجح المختار عندنا فيها فنحن نصرح له به تصريحًا مع بيان أننا لا نجيز لأحد أن يقلدنا فيه تقليدًا وهو أن المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك منها لا يعد مقيمًا منتفيًا عنه وصف السفر لا لغة، ولا عرفًا، وإنما يعد مقيمًا من نوى قطع السفر واتخاذ سكن له في ذلك البلد، وإن لم يتم له فيه إلا يوم أو بعض يوم» إلى أن قال: «فالمكث المؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت». اهـ.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي في المختارات الجلية (٤٧): «والصحيح أيضًا أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه

مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام». اهـ.

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في جواب له صدر في العدد الرابع من مجلة الجامعة الإسلامية من السنة الخامسة في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ عن القول بأنه يقصر ما لم ينو الاستيطان وإنما أقام لعارض متى زال سافر «هو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة»، وقال عن الإتمام: «إنه قول الأكثر وأخذ بالأحوط».

وهذا القول الذي ذهب إليه هؤلاء العلماء الأجلاء هو القول الراجح عندي؛ لأنه مقتضى دلالة الكتاب، والسنة، والآثار، والنظر والقياس:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، [النساء: ١٠١]، فأطلق الله تعالى الضرب في الأرض وعمم في وقته، والضرب في الأرض هو السفر فيها، ويكون للجهاد والتجارة وغيرها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]. وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإذا كان الله تعالى قد أباح القصر للضاربين في الأرض ومنهم المجاهدون والتجار وهو سبحانه يعلم أن منهم من يبقى أيامًا وشهورًا للقتال والحصار، وبيع السلع وشرائها كما هو الواقع، ولم يستثن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ضاربًا من ضارب ولا حالًا من حال.

إذا كان الأمر كذلك علم أن الحكم لا يختلف من ضارب إلى ضارب، ولا في حال دون حال، ولو كان ثمت ضارب، أو حال تخرج من هذا الحكم

لبينه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، لأن الله تعالى أوجب بفضله على نفسه البيان فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾[الليل: ١٢]، وقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[القيامة: ١٨ ـ ١٩]. وبيانه شامل لبيان لفظه وبيان معناه وحكمه.

ولو كان ثمت ضارب، أو حال تختلف عن هذا الحكم لكان حكمها المخالف من شرع الله تعالى، وإذا كان من شرعه فلابد أن يحفظ وينقل إلينا كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]، وهو شامل لحفظ لفظه وما يتضمنه من الأحكام، فلما لم يحفظ في ذلك حكم مخالف ولم ينقل علم أنه لا وجود له.

وهذه القاعدة تنفعك في هذه المسألة وغيرها وهي: أن كل نص جاء مطلقًا، أو عامًا فإنه يجب إبقاؤه على إطلاقه وعمومه حتى يقوم دليل على تقييده وتخصيصه لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، فلو كان مقيد، أو مخصص لما ورد مطلقًا أو عامًّا لبينه الله تعالى.

وأما السنة ففيها أدلة:

الأول: ما ثبت في صحيح البخاري عن جابر، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالا: «**قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج**»[١]، الحديث. وكان النبي ﷺ في حجته يصلي ركعتين حتى رجع إلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير (١٠٨٥)، حديث ابن عباس، ورواه مسلم من حديث جابر في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ح (١٤١)، (١٢١٦).

المدينة، قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه. وفي رواية لمسلم «خرجنا من المدينة إلى الحج»[1].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين، وقد نواها من قبل بلا ريب، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، فدل ذلك على أن الإقامة لغرض معين متى انتهى رجع إلى وطنه لا ينقطع بها حكم السفر وإن كانت المدة محددة.

فإن قلت: إنما أقام النبي ﷺ قبل الخروج إلى منى أربعة أيام وهذه المدة لا ينقطع بها حكم السفر.

فالجواب أن يقال: من أين لك العلم بأن النبي ﷺ لو قدم في اليوم الثالث من ذي الحجة فأقام خمسة أيام لم يقصر؟! بل الظاهر الغالب على الظن أنه لو قدم حينئذ لقصر؛ لأن قدومه لليوم الرابع وقع اتفاقًا لا قصدًا بلا ريب، وما وقع اتفاقًا لم يكن مقصودًا فلا يتعلق به حكم منع أو إيجاب.

ويقال ثانيًا: من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثالث، والثاني، والأول من ذي الحجة، بل وقبل ذلك، فالحج أشهر معلومات تبتدئ من دخول شوال، ولم يقل للأمة من قدم للحج قبل اليوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته ولو كان هذا حكم الله تعالى في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

خلقه لبينه النبي ﷺ لوجوب البلاغ عليه، ودعاء الحاجة إلى بيانه، والقول بأن هذا حكم الله تعالى مع سكوت النبي ﷺ عن بيانه الموجود مقتضيه قول فيه نظر لا يخفى.

فإن قلت: إذن فما وجه احتجاج المحددين بأربعة أيام بهذا الحديث؟

فالجواب: أن وجه احتجاجهم به قولهم: إن مجرد الإقامة ينقطع بها السفر خولف في الأيام الأربعة لورود النص به فبقي ما زاد على ذلك على الأصل وهو انقطاع السفر.

وهذه الدعوى ممنوعة شرعًا وعرفًا، قال شيخ الإسلام في الفتاوى جمع ابن قاسم (١٤٠/ ٢٤): «وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص، والإجماع، والعرف». اهـ.

أما وجه منعها شرعًا: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام كما ذكره أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أربعة قبل الخروج إلى منى وستة بعد ذلك، وأقام بها في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا[(١)] وأقام في تبوك عشرين يومًا[(٢)]، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة.

وأما وجه منعها عرفًا: فإن الناس يقولون في الحاج إنه مسافر للحج، وإن كان قد سافر في أول أشهر الحج، ويقولون للمسافر للدراسة إنه مسافر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٨٥).

إلى الدراسة في الخارج ونحو ذلك فيسمونه مسافرًا وإن كان مقيمًا لغرضه الذي يريده مدة معينة، وعلى هذا فالأصل أن المسافر باق على سفره حقيقة وحكمًا حتى يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة.

الدليل الثاني من السنة: ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: **«أن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين»**[(١)] وفيه عن ابن عباس أيضًا قال: **«صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد** - الماء الذي بين قديد وعسفان - **أفطر فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر»**[(٢)].

وفي هذين الحديثين القصر والفطر مع إقامة تزيد على أربعة أيام.

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: **«أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»**[(٣)]، أخرجه أبوداود والبيهقي وأعلاه بتفرد معمر بوصله، لكن قال النووي: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، وتفرد معمر بوصله لا يقدح فيه فإنه ثقة حافظ. اهـ[(٤)].

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قصر مع أنه أقام عشرين يومًا، فلما ثبت قصر النبي ﷺ في هذه الأحاديث مع اختلاف المدد التي أقامها، علم أن تحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر بأيام معلومة قول ضعيف، ولو كان الحكم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه(ص ٥٨٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٠ - ٣٦١).

مختلفًا بين مدة وأخرى لبينه النبي ﷺ لأمته لئلا يتأسوا به فيما لا يحل لهم.

فإن قلت: إن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح، وفي غزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة، فهو يقول أخرج اليوم، أخرج غدًا، حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة.

فالجواب أن يقال: من أين لك أن النبي ﷺ لم يعزم على ذلك؟ وهل يمكنك أن تشهد على رسول الله ﷺ بهذا؟! مع أن العزم قصد القلب، ولا يطلع عليه إلا بوحي من الله تعالى، أو إخبار من العازم، ولم يحصل واحد منهما في هذه المسألة فتكون دعوى أن النبي ﷺ لم يعزم الإقامة هذه المدة قولًا بلا علم.

ويقال ثانيًا: بل الظاهر الذي يغلب على الظن أن النبي ﷺ كان عازمًا على الإقامة أكثر من أربعة أيام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم (١٣٦/ ٢٤): «وأقام (يعني النبي ﷺ) في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر، بل فتح مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب وسرّى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك».

وذكر نحو ذلك تلميذه ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٠) وأن في حمله على أنه لم يجمع الإقامة نظرًا لا يخفى.

فإذا تبين ضعف القول بتحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر بأربعة أيام أو نحوها فإن أي مدة تزيد على ذلك في تحديد مدة الإقامة التي تمنع الترخص برخص السفر تحتاج إلى دليل، فإذا قال قائل: إذا نوى إقامة شهر أَتَمَّ، وإن نوى دون ذلك قصر؛ قيل له: ما دليلك على ما قلت؟ وإذا قال آخر: إذا نوى إقامة سنة أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، قيل له: أن الدليل كما قلت؟ وهكذا.

وحينئذ يكون مناط الحكم هو المعنى والوصف فما دام الإنسان مسافرًا مفارقًا لوطنه فأحكام السفر في حقه باقية ما لم يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة، وأنت لو سألت المغتربين من أصحاب هذه الحال هل نويتم الاستيطان، أو الإقامة المطلقة لقالوا: لا، وإنما ننتظر انتهاء مهمتنا، فمتى انتهت رجعنا إلى أوطاننا سواء انتهت في الوقت المقرر، أم قبله، فليس لنا غرض في الإقامة في هذا المكان أو البلد وإنما غرضنا الأول والأخير الحصول على مهمتنا، فهم مشابهون في القصد لأصحاب الحال الثانية، وإن كانوا يختلفون عنهم بتحديد مدة الإقامة التي قد علم بمقتضى الأدلة السابقة أنها ليست مناط الحكم، ولهذا جعل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ الحكم فيهما واحدًا كما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتاب الفروع.

وبهذا يتبين لك الفرق بين أصحاب هذه الحال والحال الأولى؛ لأن

أصحاب هذه الحال لم ينووا الإقامة إلا لهذا الغرض، أما أصحاب الحال الأولى فقد نووا الإقامة المطلقة إلا أن يحصل لهم ما يقتضي الخروج، والفرق بين من يريد الإقامة إلا أن يحصل له ما يقتضي الخروج، وبين من يريد الخروج لولا ما يقتضي الإقامة فرق ظاهر لمن تأمله.

فإن قلت: إن بعض المغتربين من أصحاب هذه الحال يصطحبون زوجاتهم، وربما يتزوجون في أماكن غربتهم أو يشترون بيوتًا للسكنى.

فالجواب: أن اصطحاب الأهل والزوجات غير مؤثرٍ في الحكم، فإن النبي ﷺ قد اصطحَب زوجاته في حجة الوداع، وكان من هديه إذا أراد سفرًا أن يُقرع بين زوجاته فأيتهن خرج سهمها خرج بها، ومع هذا قصر في حجته وكان يقصر في كل أسفاره، وأما التزوج في مكان الغربة فإن كان المتزوج يقصد طلاقها عند مغادرته، وقلنا: بصحة هذا العقد فإنه لم يتأهل التأهل المطلق، بل هو تأهلٌ مقيد وهو لا يؤثر على حال المتزوج، وإن كان المتزوج يقصد بقاء النكاح وحمل زوجته معه فإنه أيضًا لم يقصد اتخاذ هذا المكان مقرًّا ووطنًا له، بل يريد مغادرته بأهله بمجرد انتهاء غرضه، وانتبه لقولي: «يقصد طلاقها» وقولي: «وقلنا بصحة هذا العقد»، لأن محترز القيد الأول أن يكون شَرَط طلاقها في العقد عند انتهاء المدة، أو تزوجها إلى أجلٍ ينتهي بالمدة، فإنه في هذه الحال يكون نكاح متعة محرمًا فاسدًا لا تُسْتَحل به الفروج.

أما محترز القيد الثاني فهو أن بعض أهل العلم يرى أن نية الطلاق كشرطه قياسًا على نية التحليل، وعلى هذا فلا يصح العقد، وعلى القول

بصحة العقد فإن هذه النية في العقد حرامٌ على المتزوج لما فيه من خديعة الزوجة وأهلها، فإنهم لو علموا بنيته هذه لم يزوجوه في الغالب».

التعليق:

[إذا تزوج المغترب ومن نيته أن يطلق إذا رجع فهذه بعض العلماء يقول: لا تحل ولا يجوز هذا النكاح، لأن نية الطلاق كشرطه قياسًا على التحليل فإن نية التحليل كشرطه، والتحليل هو أن تكون امرأة مطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد زوج فيأتي إنسان ويتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها فهذا حرام، كذلك لو نوى بدون شرط أنه متى حللها للأول طلقها فالنكاح حرامٌ، فبعض العلماء يرى أن من نوى أن يتزوج إلى مدة معينة فإنه كما لو شرط النكاح إلى مدةٍ معينة، والنكاح إلى مدةٍ معينة يسمى نكاح متعة لا يحل، لكن حتى على القول بأنه يجوز أن يتزوجها بهذه النية وأن النكاح صحيح فإن نية المتزوج حرام، والسبب لأنها خديعة للزوجة وأهلها، فإن أهل الزوجة لو علموا أنه لا يتزوجها إلا مدة إقامته عندهم فإنه ربما لا يزوجونه كما هو الغالب.

وأما شراء البيوت فإنما يشترونها لسكناها إلى انتهاء غرضهم لا للإقامة المطلقة، فهم بمنزلة المستأجرين الظاعنين لا المستوطنين].

* * *

«وأما الآثار فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباسٍ: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِ مع الإمام؟

قال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم(١).

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسندٍ صحيح عن ابن أبي جمرة نصر ابن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان فكيف ترى؟ قال صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين(٢).

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثًا، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذو المجاز؟! قلت: مكانٌ نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان ـ لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصليها ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١](٣).

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاةٍ وكنا نصلي ركعتين، قال النووي: وهذا سندٌ على شرط الصحيحين، ورواه عبد الرزاق بلفظ أقام

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها،ر قم(٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٥٥٢٧).

بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة – يعني ابن عمر رضي الله عنهما[١] –.

وروى عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يُجَمِّع ولا يزيد على ركعتين[٢].

وروى أيضًا عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين[٣].

وذكر في «المغني» و«الفتاوى» و«زاد المعاد» أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر.

وروى البيهقي عن أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٤]، قال النووي: إسناده صحيح وقال ابن حجر: صحيح.

فهذه آثار عن أربعةٍ من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، كلها تدل على جواز القصر مع المدة الطويلة، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشرة قصرنا وإن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٢).

زدنا أتممنا، وهذا يخالف ما أفتى به نصر بن عمران فيكون لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في ذلك قولان.

وأما الآثار عن التابعين: فمنها ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن علقمة ـ وهو من أصحاب ابن مسعود ـ أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين.

وروى عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يقصر، قلت: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة، وقصر حتى رجع.

وروى عن معمر عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والٍ ـ قال: أحسبه بسجستان ـ سنتين ومعنا رجالٌ من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل.

وروى عن الشعبي أنه قال: كنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين.

فهذه آثارٌ عن جماعةٍ من التابعين وكلها تدل على جواز القصر مع المكث الطويل.

وأما النظر: فيقال: لو كانت نية إقامته مدة تزيد عن أربعة أيام أو خمسة عشر يومًا أو غير ذلك مما ذكر في تحديد المدة قاطعةً لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة بالفعل قاطعةً له أيضًا، بل أولى لأن وجود الإقامة القاطعة بالفعل أبلغ في التأثير من نيتها لو قدِّر أن للنية تأثيرًا، لأن الإقامة إذا

حصلت لم يمكن رفعها بخلاف نيتها فإنه يمكن فسخها وتجديد نية السفر، ولهذا كان أحد أقوال الشافعية أن المسافر إذا أقام المدة التي تقطع نيتها حكم السفر لزمه الإتمام وإن لم ينوِ الإقامة، وهذا عين الفقه والنظر الصحيح، فإنه إذا كانت إقامة هذه المدة غير مؤثرةٍ كانت مقتضى النظر الصحيح أن لا تؤثر نيتها، وإن كانت نيتها مؤثرة كان وقوعها بالفعل أولى بالتأثير».

التعليق:

[مثلاً إذا نوى إقامة أربعة أيام انقطع حكم السفر ولزمه أن يتم كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، نقول: إذا لم ينوِ إقامة أربعة أيام لكن مضى عليه في سفره أربعة أيام مقتضى النظر أن يتم وينقطع السفر، لأنه إذا كان نية الأربعة يقطع حكم السفر فلأن تقطع حكمه الأربعة من باب أولى، وذلك لأنه إذا أقام بالفعل لم يمكن رفع هذه الإقامة، لكن إذا نوى أن يقيم أربعة بالنية فقط يمكن رفعها فيمكن أن ينوي أربعة ثم يعدل وينوي ثنتين، أو يمكن ينوي أطول من ذلك فلهذا بعض الشافعية يقول: إنه إذا أقام أربعة أيام ولو كان لم يعين المدة فإنه ينقطع في حقه حكم السفر لأن الإقامة بالفعل أبلغ من الإقامة بالنية].

* * *

«وأيضًا فإن القائلين بتأثير نية الإقامة يقولون: إنها تمنع القصر والفطر ورخص السفر، ولا تعطي المقيم حقًّا في انعقاد الجمعة به، وتوليه إمامتها وخطابتها، ولهذا قالوا: لا يصح أن يكون إمامًا في الجمعة في مكان إقامته

ولا خطيبًا فيها، ولا يحسب من العدد المعتبر لها، ومقتضى النظر الصحيح أن تطرد القاعدة في حقه لئلا يحصل التناقض».

التعليق:

[يقولون الإنسان إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه فلا يفطر ولا يقصر الصلاة ولا يمسح ثلاثة أيام، لكن لا تنعقد به الجمعة، ولا يكون خطيبًا فيها ولا إمامًا فيها، ولهذا الذين يقلدون المذهب ما يصح منهم أن يقيموا الجمعة في أمريكا وفي البلاد التي هم فيها، ولو أقاموها فصلاتهم باطلة، فهنا فيه تناقض: أجروا عليه حكم السفر من وجه ومنعوه حكم السفر من وجهٍ آخر، ومقتضى النظر أن يطردوا القاعدة، فإما أن يعطوه حكم السفر في الجميع، وإما أن يمنعوه حكم السفر في الجميع].

* * *

«وأما القياس فمن وجهين:

أحدهما: أن يقال: أي فرقٍ بين رجلين كلاهما قدم البلد لغرضٍ معين لا ينوي الإقامة إلا لهذا الغرض، لكن أحدهما يعرف متى ينتهي والثاني لا يعرف، فنقول للأول: لا تترخص برخص السفر إذا علمت أنه لا ينتهي إلا بعد كذا وكذا من الأيام، ونقول للثاني: لك أن تترخص وإن أقمت سنين حتى وإن ظننت أنه لا ينتهي إلا بعد تمام المدة على القول الذي حكاه في «الإنصاف» عن «الكافي» ومختصر ابن تميم».

التعليق:

[القياس: هذان رجلان كلٌّ منهما قدم لغرض معين متى انتهى رجع، لكن أحدهما يدري متى ينتهي والثاني لا يدري، فنقول للأول: لا تقصر ونقول للثاني: اقصر، وكل منهما ما أراد الإقامة إلا لغرضه هذا فقط، وعليه فلا تجد فرقًا].

* * *

«فإن قلت: الفرق أن الأول حدد مدة إقامته بخلاف الثاني.

فالجواب: أن تحديد المدة لا أثر له في نية قطع السفر، لأن السبب فيهما واحد وهو الإقامة لانتظار انتهاء الغرض، لكن الأول حدد مدة إقامته باعتبار طبيعة الغرض، وربما تحدث له موانع يتأخر بها عن الوقت المحدد، وربما تتجدد له أسبابٌ يتقدم بها، وقد سبق لك أن النبي ﷺ أقام إقامةً محددة في حجة الوداع فقصر، وأقام أطول منها في غزوة الفتح وتبوك فقصر، لأن العلة في الإقامتين واحدة وهي انتظار انتهاء ما أقام من أجله، وعلى هذا فيكون الفرق غير مفرق.

الوجه الثاني من القياس: أن يقال: أي فرقٍ بين رجلين قدما بلدًا لغرضٍ يغادران البلد بمجرد انتهائه لكن أحدهما نوى أن يقيم ستًّا وتسعين ساعة فقط، والثاني نوى أن يقيم سبعًا وتسعين ساعة، ثم نقول للأول: حكم السفر باقٍ في حقك فلك أن تترخص برخصه، ونقول للثاني: قد انقطع حكم السفر في حقك فليس لك أن تترخص برخص السفر، مع أن كل واحدٍ منهما لا

يريد إقامةً مطلقة وإنما يريد إقامةً مرتبطةً بغرضٍ متى انتهى عاد إلى وطنه، وكلٌّ منهما يعتبر نفسه غريبًا في محل إقامته، وظاعنًا عنه – أي ذاهبًا عنه –.

ولو قيل له بعد انتهاء غرضه: أقم ما أقام، فكيف يمكن أن نفرق بينهما سفرًا وإقامةً بفرق ساعة؟!».

التعليق:

[كلا الاثنين قدما لغرض، لكن أحدهما قال: أنا نويت أن أقيم ستًا وتسعين ساعة أي أربعة أيام، والثاني قال: نويت أن أقيم سبعًا وتسعين ساعة، نقول للأول: أنت مسافر تقصر، ونقول للثاني: أنت مقيم فلا تقصر، والفرق بينهما ساعة واحدة وهذا ليس بصحيح، ولهذا أوردنا هذا الإيراد وسيرد من قبل المعارض ونجيب عنه].

* * *

«فإن قلت: إن التفريق بين الشيئين في مثل هذا الزمن ممكنٌ، فهذه المرأة المستحاضة إذا كان لها عادةٌ فإنها تجلس مدة عادتها فقط، فتكون مدة العادة حيضًا وما بعدها استحاضة، فإذا كانت عادتها تنقضي في الساعة الثانية عشرة كان ما قبل الثانية عشرة حيضًا وما بعدها استحاضةً، ومن المعلوم ما بين الحيض والاستحاضة من الفروق في الأحكام».

التعليق:

[هذه امرأة مستحاضة تجلس عادتها الساعة الثانية عشرة إلا ربع، الدم دم حيض فلا تصلي، والساعة الثانية عشرة وربع، الدم دم استحاضة فتصلي؛

والفرق نصف ساعة، فحصل اختلاف الأحكام في ظرف وجيز، وهذا مثل من سيجلس ستًا وتسعين ساعة ومن سيجلس سبعًا وتسعين ساعة، نفس الشيء نقول: حصل فرق وهذا أمرٌ ممكن شرعًا].

* * *

«وهذا الشخص إذا حصل بلوغه بالسن وكان تمامه الخامسة عشرة سنة في الساعة الثانية عشرة كان بعد الساعة الثانية عشرة بالغًا وقبلها غير بالغ، والفروق بين أحكام البالغين وغيرهم معلومة».

التعليق:

[هذا أيضًا مثله فروق عظيمة في خلال ساعة أو أقل، هذا الذي سيتم خمسة عشر سنة في الساعة الثانية عشرة، الساعة الثانية عشرة إلا خمس دقائق غير بالغ لا يجب عليه شيء، وفي الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق بالغ تلزمه أحكام البالغين، فهذا فرق في خلال مدة وجيزة].

* * *

«فالجواب أن هاتين المسألتين قد فرق الشارع بين الحالين فيهما بخلاف الإقامة في السفر، ففي المستحاضة قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»(١) رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم(٣١٩).

وفي «البلوغ» قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. متفقٌ عليه.

زاد البيهقي وابن حبان: و«لم يرني بلغت» بعد قوله: «لم يُجزني»، و«رآني بلغت» بعد قوله: «فأجازني»، وصححه ابن خزيمة.

وبهذا التفريق والبيان في هاتين المسألتين من النبي ﷺ يظهر جليًّا كمال تبليغ النبي ﷺ شريعته لأمته وتمام تبيانه، وأنه لو كان فرقٌ في إقامة المسافر ستًّا وتسعين ساعة وإقامته سبعًا وتسعين ساعة لبينه ﷺ لأمته لأهميته وكثرة وقوعه، فالحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين.

فإن قلت: إننا إذا أبحنا رخص السفر لمن أقام مدةً طويلة لغرضٍ متى انتهى عاد إلى وطنه احتمل أن يترك صيام رمضان بعض من أقام في الغربة للدراسة عدة سنوات فيسقط ركنًا من أركان الإسلام.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن يقال: الأحكام الشرعية العامة لا يسوغ إلغاؤها في عامة الناس باحتمال أن يتوصل أحدٌ من الناس بها إلى إسقاط الواجب، ولو ساغ ذلك لقلنا: إن الفطر لا يباح للمسافر إذا وجد من الناس من يسافر لأجل ترك الصوم كما هو موجودٌ الآن من سفر بعض المترفين إذا أقبل رمضان ثم لا يصوموه أداءً ولا قضاءً، ولهذا قال أهل العلم: إما على سبيل الواقع أو

سبيل الفرض، قالوا: لو سافر إنسانٌ ليفطر حرم السفر والفطر، مع إجماعهم على جواز الفطر لغيره من المسافرين بشرطه».

التعليق:

[نقول: إننا إذا أبحنا الترخص برخص السفر لمن أقاموا سنوات طويلة للدراسة فمعنى ذلك أننا فتحنا لهم باب ترك الصيام فنسقط بذلك ركنًا من أركان الإسلام.

قلنا: الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحكام العامة الشرعية لا تسقط في حق عامة الناس لكون بعض الناس يتوصل بها إلى محرم، فهي أحكام عامة، وكون بعض الناس يتوصل بها إلى المحرم لا يعني أننا نسقطها عن الناس الآخرين، بدليل أن الفطر للمسافر جائز بالنص والإجماع، فلو قال قائل: إذًا معناه أن الناس يسافرون لكي يفطروا وهذا يمكن أن يوجد، إذًا قولوا لا تبيحوا الفطر للمسافرين لأنكم تفتحون بذلك أن الإنسان يسافر لكي يفطر كما هو موجود من كثير من الناس والعياذ بالله، تجدهم يذهبون في أيام رمضان إذا أقبل إلى بلادٍ ولا يصومون، وأيضًا الفقهاء أنفسهم - رحمهم الله - ذكروا هذه المسألة، قالوا: لو سافر الإنسان من أجل أن يفطر حرم الفطر والسفر، فمعنى ذلك أن هذا أمرٌ ممكن أن يتوصل الإنسان بالترخيص بالفطر للمسافر إلى أن يسافر فلا يصوم].

* * *

«الثاني: أن يقال: إن هذا الاحتمال واردٌ ـ أيضًا ـ في من أقام عدة سنواتٍ لغرضٍ معين غير مقيد بزمن ومتى انتهى غرضه عاد إلى وطنه، وهم أصحاب الحال الثانية، وقد سبق لك أن جمهور العلماء على جواز ترخصهم برخص السفر، ومنها ترك الصيام، بل حكاه ابن المنذر إجماعًا، وإن كان نقل الإجماع فيه نظر كما يعلم من شرح المهذب (٤/ ١١٥)، وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك ولهذا نقول في مسألة الصيام: إن للمغترب الذي يباح له الترخص برخص السفر ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصيام، فالأفضل له أن يصوم لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمة، ولأنه أيسر على الصائم ـ غالبًا ـ لمشاركته الناس في زمن صومهم، ولأنه ثبت من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن رواحة. رواه مسلم ورواه البخاري أيضًا بدون ذكر الشهر[1].

الحال الثانية: أن يشق عليه الصيام فله أن يفطر ويقضيه في وقتٍ لا يشق عليه، ولا ينبغي أن يؤخره إلى ما بعد رمضان التالي لئلا تتراكم عليه الشهور فيثقل عليه الصوم أو يعجز عنه.

وهاتان الحالان فيما إذا أمن نفسه من التفريط وترك الصيام، أما إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم(١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم(١١٢٢).

خاف على نفسه التفريط وترك الصيام وهي:

الحال الثالثة: فإنه يجب عليه الصوم، ولهذا أمر الله تعالى بالاقتصار على الزوجة الواحدة إذا خاف عدم العدل مع أن تعدد الزوجات إلى أربعٍ مباحٌ في الأصل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وقال النبي ﷺ في الوتر: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ وذلك أفضل**»(١)، رواه مسلم.

فَأَمَرَ النبي ﷺ بتقديم الوتر في الوقت المفضول لمن خاف أن لا يقوم به في آخر الليل، وقال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيمن وجد لقطة: له أخذُها إن أمن نفسه عليها، وإلا حرم عليه أخذها وصار بمنزلة الغاصب».

التعليق:

[نقول: هذا الذي يجوز له أن يفطر - سواءٌ على ما عليه جمهور العلماء في الإنسان الذي أقام لغرض لا يدري متى ينتهي أو على ما اخترناه من أن من أقام لغرضٍ وإن علم متى ينتهي - نقول: له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يشق عليه الصوم، فالأفضل الصيام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥).

الثانية: أن يشق، فله أن يؤخره إلى وقتٍ آخر، ولا ينبغي له أن يؤخره إلى رمضان الثاني، لأنه لو أخره تراكمت عليه الشهور وعجز عنها أو تثاقلها.

الثالثة: أن يخاف أن يفرط في ذلك ويضيعه، ففي هذه الحال يجب عليه الصوم، واستدللنا بالقرآن والسنة وكلام أهل العلم، ففي القرآن أباح الله للإنسان أن يأخذ إلى أربع زوجات، فهذا عمل مباح فإن خاف أن يقع في الإثم ولا يعدل حرم ووجب الاقتصار على واحدة؛ والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الوتر «**آخر الليل أفضل لكن من خاف أن لا يقوم فليوتر أوله**» فنقل إلى هذا الزمن المفضول لخوف فواته، والعلماء قالوا فيمن وجد لقطة إذا كان يخشى على نفسه أن لا يعرفها وأنه يطمع بها قالوا: يحرم عليه التقاطها مع أن أصل الالتقاط مباح.

وعلى هذا فنقول في القاعدة هذه: إن كل مباح يخاف منه الإنسان أن يقع في ترك واجبٍ أو فعل محرم فإنه يكون حرامًا].

* * *

«فمن خاف من فعل المباح أن يترك به واجبًا أو يفعل به محرمًا كان ذلك المباح حرامًا عليه سدًّا للذريعة، لكن ذلك يحكم به على الشخص المعين لا على جميع الناس، فإذا كان أحدٌ من الناس يتوصل بالمباح إلى شيءٍ محرم كان ذلك المباح في حقه وحده حرامًا دون سائر الناس.

فإن قلت: هل لديك علمٌ بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» جمع ابن قاسم (١٧/ ٢٤) حيث قال: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما

دونها قصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة» وبما ذكر عنه صاحب الاختيارات (١٠٧): وإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ أقل من أربعة أيام فله الفطر. وهل يقاوم هذا ما نقلت عنه أو يبطله؟»

فالجواب: لدي علمٌ بذلك وهو لا يقاوم ما نقلته عنه ولا يبطله، أما في «الفتاوى» فقد ذكر النزاع ثم قال: «والأحوط أن يتم الصلاة»، والحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب، وانظر ما نقله الشيخ نفسه في هذا المجلد (١٤١) عن الأثرم قال: قلت له ـ يعني للإمام أحمد ـ: فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم، قال الشيخ: «فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنما أخذ بالاحتياط وهذا لا يقتضي الوجوب». ا.هـ.

وأما ما في «الاختيارات» فإن دلالته على أن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فليس له أن يفطر من باب دلالة المفهوم وهي لا تقاوم دلالة المنطوق، فكيف تبطلها؟

فإن أبى آبٍ إلا أن يكون ذلك مقاومًا لما نقلت عنه فإن أعلى مراتبه أن يكون دالاً على أن لشيخ الإسلام في ذلك قولين، ولكن من تأمل قوة تأييده للقول بالترخص وتزييفه للقول بعدمه ظهر له أن القول المتأخر له هو القول بالترخص، لأنه يبعد أن يؤيد القول بالترخص هذا التأييد ويزيف مقابله ذلك التزييف، ثم يرجع عن ذلك ولهذا اقتصر عليه صاحبا «الفروع» و«الإنصاف».

التعليق:

[بعض الناس تشبث بما ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوى» وما ذكره في «الاختيارات»، وقال: إن اختيار شيخ الإسلام مثل اختيار الجمهور على أنه إذا

زاد عن أربعة أيام يجب عليه الإتمام، وذكر عبارة «الفتاوى» وعبارة «الاختيارات»، فأجبنا عن ذلك من وجهين:

قلنا: أما ما في «الفتاوى» فإن شيخ الإسلام ذكر النزاع وقال: الأحوط أن يتم والحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب، فالإنسان إذا أفتاك وقال: هذا أحوط فليس معناه أنه واجب لكن الورع أن يفعل مثلاً، والدليل على أن الحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب أن شيخ الإسلام نفسه نقل عن الأثرم أنه قال للإمام أحمد: لماذا إذا زاد على أربعة أيام يتم؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذون بالأحوط، قال شيخ الإسلام تعليقًا على هذه الرواية التي وردت عن الإمام أحمد: «فأحمد لم يذكر دليلاً للوجوب، وإنما ذكر أن ذلك احتياطًا» - يقول شيخ الإسلام - : «والاحتياط لا يقتضي الوجوب».

أما الذي في «الاختيارات» يقول شيخ الإسلام: إن نوى إقامة أقل من أربعة أيام فإنه يفطر، وإن نوى أكثر فمفهومه أنه لا يفطر، ومعلومٌ أن ما سبق فيما نقلنا عنه أنه يفطر ويترخص، والمنطوق مقدمٌ على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه، فإن أبى آبٍ إلا أن يكون كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الاختيارات» دالاً على الوجوب، قلنا: يمكن أن يكون لشيخ الإسلام في ذلك قولان، ولكن إذا نظرنا إلى تأييد شيخ الإسلام للقول بالترخص وتزييفه للقول بعدم الترخص كما سبق فإننا نستبعد أن يكون القول الذي ثبت عليه هو القول بعدم الترخص، ولهذا تلميذه ابن مفلح ما نقل عنه إلا القول بالترخص، وكذلك صاحب «الإنصاف» نقل عنه القول

بالترخص ولم يذكر له قولاً آخر.

وما سنذكره الآن يعتبر فيصلاً بالنسبة لشيخ الإسلام – رحمه الله –].

* * *

«وقد قال في الفتاوى (١٨) من المجلد المذكور جوابًا عن سؤال شخصٍ يعلم أنه يقيم مدة شهرين فهل يجوز له القصر؟: «إن فيه نزاعًا، فمن العلماء من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ، فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شكٌّ في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ولم يحد السفر بزمانٍ أو مكان ولا حد الإقامة أيضًا بزمنٍ محدود فإنه يقصر» إلى أن قال: «وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكانٍ شهورًا»».

وهذا أيضًا يدل على أن الذي تبين لشيخ الإسلام من السنة جواز القصر لمن حدد إقامته ولو طالت المدة، وتقييده بالشهور في جوابه لأنه جواب عن سؤال من علم أنه يقيم مدة شهرين.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذه المسألة التي قد استغرب كثير من الناس القول فيها بالترخص مع أنه عند التأمل في الأدلة لا غرابة فيه لدلالة الكتاب، والسنة عليه، بل النظر، والقياس أيضًا كما عرفت، فمن تبين له

رجحانه فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» رواه البخاري[1].

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب فيما نأتي ونذر عقيدة وقولًا وعملًا، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وصالحين مصلحين، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة، إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين».

تم بقلم كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ليلة الأحد الموافق ١٣/ ١٠/ ١٤٠٥هـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(٦٨٠٥)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(٣٢٤٠).

الأقوال التي ساقها النووي ـ رحمه الله ـ:[١]

إليك الأقوال التي ساقها النووي ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب، فرع في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد.

قال رحمه الله تعالى: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

قال ابن المنذر: وروي مثله عن ابن عمر. قال: وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إن نوى إقامة اثني عشر يومًا أتم وإلا فلا.

وقال ابن عباس، وإسحاق بن راهويه: إن نوى إقامة تسعة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال الحسن بن صالح: إن نوى إقامة عشر أيام أتم. قال ابن المنذر: وبه قال محمد بن علي.

وقال أنس، وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير، والليث: إن نوى أكثر من خمسة عشر يومًا أتم.

---

(١) بقلم فضيلة الشيخ الشارح رحمه الله.

وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين، وبه قال داود.

وعن أحمد رواية: أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر، ويحسب عنده يوما الدخول والخروج.

قال ابن المنذر وروي عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثًا أتم، قال: وقال الحسن البصري: يقصر إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار، وعن عائشة نحوه. قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

قال: وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدًا حتى يدخل وطنه، أو بلدًا له فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطيب: وروي هذا عن ابن عمر وأنس.

أما إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقصر أبدًا. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقيم. أ.هـ من المجموع شرح المهذب (٢١٩، ٢٢٠/ ٤) ط المكتبة العالمية.

* * *

٤٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي «اَلْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: «صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» (٢).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ» (٣).

الشرح

قوله: «كان إذا ارتحل» تقدم لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا، وقد يُراد بها الزمن، وقد لا يُراد بها الزمن، فقد يُراد بها مجرد اتصاف اسمها بخبرها مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، يعني ليس المعنى كان في زمن، بل المعنى أنه اتصف بذلك.

وقوله: «كان إذا ارتحل في سفره» «ارتحل» يعني ركب راحلته، «قبل أن تزيغ»، «تزيغ» تميل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، يعني لما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم(١١٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٦).

(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢٩٤).

مالوا عن الحق أمال الله قلوبهم.

وقوله: «أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»، لأن ذلك أيسر له، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر من أجل أن يجمع بينهما، لأنه لا يمكن أن يصليهما قبل دخول الوقت، لأنه الآن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيؤخر الظهر ليجمعها مع العصر.

قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»، وظاهر هذا الحديث المتفق عليه أنه يصلي الظهر فقط ولا يجمع، ولكنه يقول: «وفي روايةٍ للحاكم في الأربعين بإسنادٍ صحيحٍ: صلى الظهر والعصر ثم ركب، ولأبي نعيمٍ في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفرٍ فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل».

فعلى هذه الرواية ورواية الحاكم يكون معنى قوله: «صلى الظهر» يعني مع العصر، ومثله قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن التاسع»[1]، يعني مع العاشر، فهنا قال: صلى الظهر، واكتفى بإحدى الصلاتين عن الأخرى، صلى الظهر: يعني والعصر، من أجل أن لا ينزل فيصلي الظهر والعصر ثم يركب ويمشي إلى الليل.

هذا الحديث أصلٌ في الجمع بين الصلاتين، ومن المعلوم أن النبي ﷺ وَقَّتَ الصلوات، فوقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم(١٩١٧).

لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، كل صلاة لها وقتٌ معين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فالأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها وهو الواجب، واختلف العلماء في الجمع فكانوا فيه طرفين ووسطًا.

فمنهم من يقول: إن الجمع لا يجوز إلا في موضعين: في عرفة ومزدلفة، وأن سبب الجمع فيهما هو النسك وليس السفر، فيرون أن الجمع في هذين المكانين نسكٌ وليس من أجل السفر.

ومنهم: من توسع في الجمع وأجاز الجمع حتى بدون عذر، وأن هذا التوقيت على سبيل الأفضلية فقط.

ومنهم: من توسط وقال: إن الجمع إن كان له سببٌ شرعي فهو جائز، وإن لم يكن له سببٌ شرعي فالواجب أن تصلى كل صلاة في وقتها، وبهذا تجتمع الأدلة.

أما الذين يقولون: إنه لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة فالذي حملهم على ذلك أنهم لا يمكنهم أن ينكروا جمع عرفة ومزدلفة لثبوت ذلك وشهرته وظهوره، لكنهم حملوه على أنه نسك وأجابوا عن كل ما ذكر فيه الجمع بأنه جمعٌ صوري، بمعنى أن تؤخر الصلاة الأولى حتى إذا لم يبق من وقتها إلا بقدرها صليتها ثم صليت الثانية في وقتها وليس جمعًا حقيقيًّا بحيث إن كل

صلاةٍ فعلت مع أختها في وقتها، بل قالوا: إنه جمعٌ صوري، ومن المعلوم أن هذا الجواب جوابٌ ليس بصحيح، لأن هذا الجمع الصوري إن ثبت فإنه ليس فيه سهولة بل هو في غاية ما يكون من المشقة، بل إن تحقيقه قد يكون متعذرًا، فمن الذي يرقب الشمس في العشي حتى إذا لم يبقَ من كون الشيء مثل ظله أو من كون الظل مثل الشاخص إلا مقدار صلاة الظهر؟ لا أحد يستطيع أن يرقب هذا إلا بمشقة، ومن الذي يستطيع أن يرقب الشفق الأحمر لصلاة المغرب حتى إذا لم يبقَ لمغيب الشفق الأحمر إلا مقدار صلاة المغرب صلى المغرب ثم صلى العشاء؟ هذا في غاية ما يكون من المشقة، ولهذا هُم أرادوا أن يوقعوا الناس في سهولة، ولكنهم أوقعوهم في حرج.

وأما الذين قالوا بالجواز مطلقًا وأن هذا التوقيت على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب قالوا: لأنه ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر** وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطر»[(١)]، وفي رواية: **«ولا سفر»**[(٢)]، قالوا: فهذا دليلٌ على أنه يجوز لأنه جمع بدون سبب، ولكننا نجيب عن ذلك بأنه لم يقل: إنه جمع بدون سبب، وإنما قال: جمع بدون خوف ولا مطر، يعني نفى هذين السببين لأن هذين السببين يبيحان الجمع، فهو قد جمع بدون خوف ولا مطر ولكن لسببٍ آخر، وهو ما أجاب به ابن عباس ـ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(١١٤٦).

رضي الله عنهما ـ لما سئل عن سبب جمعه ﷺ فقال: أراد أن لا يحرج أمته، ومعنى أن لا يحرج أمته يعني أن لا يوقعها في حرج، فدل هذا على أنه إذا وجد الحرج في إفراد كل صلاةٍ في وقتها فإنه يجمع، وإن لم يوجد الحرج فإنه لا يجوز الجمع، لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بين مواقيتها، إذًا نرجع إلى القول الثالث الوسط وهو أن الجمع يجوز إذا كان في تركه حرجٌ ومشقة، فعلى هذا يجوز الجمع للسفر لأنه فيه نوع من المشقة، وإن كان ليس مشقة كبيرة لأنه بإمكان الإنسان أن يقف ويصلي، لكن هذا فيه نوع من المشقة لا سيما في الزمن الأول على الإبل، فيقال: السفر يجوز فيه الجمع إذا كان سائرًا كما في هذا الحديث.

ثم نقول: ما هو الأفضل، جمع التقديم أو التأخير؟ نقول: الأفضل ما هو الأيسر، فإن ارتحلت قبل أن تزيغ الشمس فالأفضل التأخير، وإن بقيت حتى زاغت الشمس فالأفضل التقديم، ما دام أن الأمر كله مبنيًّا على التسهيل والتيسير فما كان أسهل وأيسر فهو الأفضل، فإذا كان الشرع قد أجاز لك أن تخرج الصلاة عن وقتها أو تقدمها قبل وقتها من أجل اليسر عليك فكذلك نقول: الأفضل أن تتبع الأيسر.

فإن كنت غير جادٍ في السفر، يعني: لست على ظهر سير، إنما أنت مقيم فهل تجمع أو لا تجمع؟ قال شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: إنه لا يجوز الجمع للمسافر إذا لم يجد به السير بأن كان مقيمًا مثل المقيم على ماء أو مقيمًا يريد أن يقيل، فإذا أبرد الوقت مشى، يقول: لا يجوز له أن يجمع

ويستدل لذلك أنه ورد عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجمع إذا جد به السير»، وفي لفظٍ «إذا كان على ظهر سير» وقال: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أيام الحج مقيمٌ في منى فكان يقصر ولا يجمع، وعلل ذلك أيضًا بأن الجمع سببه المشقة وليس السفر، بدليل أنه يجوز للمقيم إذا وُجِدَ سببه، فالسفر إذًا ليس علةً فيه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن السفر سببٌ للجمع، وأن المسافر وإن لم يجد به السير فله أن يجمع، واستدلوا لذلك بالأثر والنظر.

أما الأثر: فقالوا: إنه ثبت في الصحيح أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في تبوك يجمع بين الظهر والعصر[1]، وثبت في الصحيحين أيضًا من حديث أبي جحيفة في إقامة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأبطح في مكة أنه خرج ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قبةٍ حمراء من أدم، خرج فتقدم فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ووضعت العنزة بين يديه[2]، قالوا: وهذا ظاهره أنه صلاهما جميعًا، فدل هذا على أنه جائز، ولكن نقول: إذا جد بك السير فالأفضل الجمع، وإن لم يجد بك السير فالأفضل عدم الجمع، ولكن لو جمعت فلا حرج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم(١٨١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم(٧٧٩).

أما النظر: فقالوا: إذا كان الشرع أجاز للمسافر أنه يقصر الصلاة ركعتين من أجل التيسير عليه فالجمع بين الصلاتين أيسر، فمثلاً لو قيل لك: صلِّ الظهر والعصر جميعًا على أربع ركعات بدون قصر، أو صلِّ كل واحدة في وقتها على ركعتين فأيهما الأيسر لك؟

ستقول: الأول أيسر، لأنك لا تقوم إلا مرة واحدة للصلاة، ولا تتوضأ إلا مرة واحدة، وتصلي وتنام، بخلاف لو صليت كل صلاة في وقتها ولو كانت ركعتين.

وهذا القول أصح، أن السفر سببٌ من أسباب الجمع، لكن إن احتجت إليه فالجمع أفضل، وإن لم تحتج فهو رخصة وليس أفضل، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

مسألة: هل يجوز الجمع مثلاً لرجلٍ مصابٍ بسلس البول ويشق عليه الوضوء لكل صلاة؟

الجواب: يجوز، لأنه يشق عليه أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها، وقد أجاز النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع، والاستحاضة نوعٌ من الحدث الدائم.

فإن قال قائل: هل يجوز لامرأةٍ ترضع أن تجمع لأنه يشق عليها أن تطهر ثيابها وجسمها لكل صلاة؟

الجواب: يجوز، وأوسع المذاهب المشهورة المتبوعة في باب الجمع مذهب الإمام أحمد.

فإن قال قائل: هل يجوز الجمع لإدراك الجماعة؟

الجواب: يجوز، لأن الجمع للمطر من أجل الجماعة، إذ بإمكان كل واحد منهم أن ينصرف إلى بيته، وإذا دخل الوقت صلى في بيته، وعلى هذا إذا كنا جماعةً في سفر وقدمنا إلى بلد أو قريبًا من البلد وعرفنا أننا إن تفرقنا صلينا فرادى وما دمنا مجتمعين نصلي جماعة، فنقول: الأفضل أن تصلوا جماعةً جمعًا، لأجل أن تدركوا الجماعة ولا تتفرقوا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الجمع لمن جد به السير في السفر.

٢ - أن الأفضل فعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير.

٣ - حسن رعاية النبي ﷺ لمن معه، لأنه إذا ركب قبل زوال الشمس أخر الظهر، وإن ركب بعد زوال الشمس قدم العصر، وهذا من حسن رعايته لأمته - عليه الصلاة والسلام -.

٤ - مشروعية الجماعة في السفر، لأننا لا نظن أن النبي - عليه الصلاة والسلام - يصلي وحده في هذا السفر، ومن لازم أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يفعل سيفعله الصحابة - رضي الله عنهم -، لكن يبقى علينا هل نقول: إن هذا على سبيل الوجوب بناءً على الأصل، أو نقول: على سبيل الاستحباب، لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب؟.

الظاهر الأول، أنه يدل على الوجوب، لأن الأصل في الجماعة الوجوب،

ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إلخ الآية، وهذا في السفر، وفي الحرب أيضًا، وهذا هو الحق بلا شك، أنه تجب صلاة الجماعة حتى في السفر.

فإن قال قائل: إذا كان المسافر قد مرَّ في بلدٍ وأقام فيها يومًا أو يومين، هل تلزمه الجماعة في المساجد أو للمسافرين أن يجمعوا في مكان رحلهم؟

الجواب: إن قلنا: بوجوب حضور المساجد وجب على هؤلاء المسافرين حضور المساجد، وإن قلنا: بأنه لا يجب لم يجب على هؤلاء أن يذهبوا إلى المسجد، وقد سبق لنا أن الصواب وجوب حضور المساجد، وعلى هذا فيجب عليهم أن يحضروا، لكن مع ذلك نجد بعض الأحيان أناسًا عند المسجد من المسافرين إذا قيل لهم: صلوا، قالوا: نحن مسافرون، وهذا بناءً على قول من يقول: إن الواجب الجماعة لا حضور المساجد، وقد سبق لنا أن هذا القول ضعيف.

مسألة: إذا وجد سبب الجمع، فهل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟

الجواب: يجب أن نعرف أن الجمع دمج أحد الوقتين في الآخر، أي: أن الوقتين يصيران وقتًا واحدًا، فليس الجمع أن تضم الصلاة فعلاً إلى الصلاة الثانية، بل أن نضم وقت هذه إلى وقت هذه، وإذا كان كذلك فلك أن تصلي الصلاتين متواليتين أو غير متواليتين - متباعدتين -، ولكن لا شك أن الاحتياط الموالاة في الصلاتين جميعًا، وأما أن نقول: إن هذا أمر واجب ففي

النفس منه شيء، على أنه قد ورد في بعض الروايات أنهم لما صلوا المغرب في مزدلفة حطوا الرحال، فهذه قد يستدل بها على أن الموالاة ليس بشرط.

فإن قال قائل: ما الضابط في الموالاة عند من يشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟

نقول: الضابط في الموالاة العرف، فمثلاً ربع ساعة أو ثلث ساعة وما أشبه ذلك هذا طويل، أما وضوء خفيف أو إقامة للصلاة فهذا لا بأس به، ولا يشترط أن يبقى في مكانه الذي صلى فيه الصلاة الأولى.

مسألة: هل تشترط نية الجمع قبل أن يسلم من الأولى أو ليس بشرط؟

الجواب: المذهب يشترط، والصحيح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان لو لم ينوِ الجمع إلا بعد أن سلم فليجمع ولا حرج عليه ما دام أن سبب الجمع موجودٌ.

فإن قال قائل: القائلين: بعدم اشتراط الموالاة كشيخ الإسلام ابن تيمية، كيف تكون نية الجمع؟

نقول: يقول: ما دام أن سبب الجمع موجود فليصلِّ الصلاة في أول وقتها، والثانية فيما بعد، لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا للصلاتين جميعًا، فمتى شئت صلِّ الصلاة الأولى وصلِّ الصلاة الثانية.

أما نية الجمع فليست بشرط على رأيه، بل الشرط وجود السبب المبيح للجمع، فمتى وجد فاجمع متى ما شئت، لكن لا شكَّ أن الموالاة كما قلنا:

أفضل وأولى خروجًا من الخلاف، ولأجل أن يتحقق الجمع وقتًا وفعلاً.

مسألة: هل يشترط استمرار العذر في جمع التقديم وفي جمع التأخير؟

الجواب: في جمع التقديم لابد منه، وإذا لم يكن هناك عذر فليس هناك جمع تقديم، أما في جمع التأخير فيشترط استمرار العذر، فلو زال العذر قبل دخول وقت الثانية بطل الجمع ووجب عليك أن تصلي الصلاة الأولى في وقتها، مثل أن تَقْدَم في وقت صلاة المغرب وأنت ناوٍ جمع تأخير فإنه يجب عليك أن تصلي الصلاة الآن في وقتها، لأن سبب الجمع وهو السفر قد زال؛ وهذه تقع كثيرًا يظن الإنسان أنه سيبطئ في السير في السفر وينوي جمع التأخير ثم ييسر الله له الأمر أو يستمر في سيره حتى يصل إلى البلد قبل خروج وقت الأولى، وفي هذه الحال يجب عليك أن تصلي الصلاة الأولى في وقتها لأنه زال السبب.

مسألة: متى يقصر أو يجمع من أراد السفر من بلده؟

الجواب: أما القصر فقد سبق لنا أنه لا يقصر إلا إذا خرج، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، ولا يعد ضاربًا إلا إذا خرج.

وأما الجمع فينظر إن كان يخشى من عدم تمكنه من فعل الصلاة فله أن يجمع، فمثلاً السفر بالطائرات أحيانًا يأتي وقت العصر وهو عند إقلاع الطائرة فلا يمكنه أن يصلي العصر إذا دخل الوقت، وإذا ركب في الطائرة لا

يتيسر له أن يصلي، ففي هذه الحال يجوز الجمع لأن الجمع كما قلنا سببه المشقة، فهو أوسع من القصر.

مسألة: إذا جمع جمع تقديم ثم وصل إلى بلده وقد أذن العصر فهل يلزم بالصلاة معهم؟

الجواب: لا يلزمه لأنه أبرأ ذمته، لكن إذا علم أنه سيقدم إلى بلده في هذا الوقت فالأفضل أن لا يجمع، لأنه لا حاجة إلى هذا الجمع، وإن جمع فله ذلك.

* * *

٤٢٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشـرح

غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة، وتبوك محل قريب من حدود الشام، وغزا النبي ﷺ هذه الغزوة لأنه حدث أن الروم قد جمعوا له فغزاهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكانت هذه الغزوة في وقت الرطب ونضوج الثمار، ومع هذا المسافة بعيدة، وتخلف عنها كثيرٌ من المنافقين وجاءوا كعادتهم يعتذرون إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويحلفون إنهم لمعذورون، وتخلف عن هذه الغزوة ثلاثةٌ من الصحابة الصادقين بدون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(١١٤٩).

عذر وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وأنزل الله تعالى فيهم ما أنزل في سورة التوبة لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ صدقوا.

هذه الغزوة أقام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيها عشرين يومًا يقصر الصلاة كما سبق، ويقول معاذ ـ رضي الله عنه ـ: إنه كان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، فيجعل الوقتين وقتًا واحدًا، ولم يبين معاذ هل هو جمع تقديم أو جمع تأخير؟ وقد سبق أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يراعي ما هو أيسر وأصلح، فقد يكون جمع تقديم، وقد يكون جمع تأخير.

من فوائد هذا الحديث:

١ – أن المسافر يجمع ولو طال سفره، كما لو بقي عشرين يومًا أو ثلاثين يومًا أو أكثر.

٢ – أنه لا جمع بين العصر والمغرب. لقوله: «الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا»، هذا من الحديث ومن المعنى أن الظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان.

٣ – أن الفجر لا تجمع بصلاة أخرى ووجهه: أنها لم تُذكر، إذًا فهي باقية في محلها، ووجهٌ آخر: أنها لا صلة لوقتها بغيره من الأوقات إذ أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل فيبقي نصف الليل الآخر ليس وقتًا لصلاة مفروضة، وينتهي وقتها بطلوع الفجر فيبقى نصف النهار الأول ليس وقتًا لصلاةٍ مفروضة، ولهذا يسن في النصف الأخير من الليل التطوع بصلاة الليل، وفي

النهار تسن صلاة الضحى، وهذا من الحكمة العظيمة في هذه الشريعة.

لو قال قائل: الوقت من زوال الشمس إلى نصف الليل متصل بعضه ببعض، ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فلماذا لا تجمع العصر إلى المغرب، أو تجمع الصلوات الأربع جميعًا؟

الجواب: نقول: لاختلاف الصلاتين وقتًا وهيئة، وقتًا: فالعصر والظهر في النهار والمغرب والعشاء في الليل، هيئة: هذه قراءتها سر، وهذه قراءتها جهر، فقراءتها مختلفة فلا يمكن أن يجمع بعضها إلى بعض، وبه نعرف خطأ من يفعل ذلك من بعض العمال حيث يخرج للعمل من أول النهار وإذا جاء في آخر النهار صلى الصلوات الأربعة جميعًا، وهذا خطأ ولا يحل هذا الشيء، وقد تقدم لنا أن الصحيح أن من أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر لا تقبل ولو قضاها.

* * *

٤٢٦- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (١).

الشــرح

اقتصار المؤلف - رحمه الله - على الضعف فيه نظر، لأن الحديث فيه راوٍ متروك فهو منكر، ولا يصح أبدًا عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)..

والصواب أنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لم يرد تحديد مدة القصر لا مسافةً ولا زمنًا، وأن هذا أمرٌ يرجع إلى العادة والعرف، فما سماه الناس سفرًا فهو سفر وما لم يسموه سفرًا فليس بسفر، ولهذا قال المؤلف: والصحيح أنه موقوف كما أخرجه ابن خزيمة، يعني موقوف على ابن عباس من قوله - رضي الله عنهما - وإذا كان من قوله، أفلا يكون له حكم الرفع؟

الجواب: لا لأن للرأي فيه مجالًا إذ أن ابن عباس قد يكون أجاب به من يرى أن مسيرة هذا يسمى سفرًا في العرف، فخاطبه بما يراه في ذلك الوقت، ومما يضعف حكم الرفع أيضًا أنه لو كان كذلك لكان نقله أمرًا مشهورًا معلومًا لدعاء الحاجة إلى بيانه، بل إن هذا من أشد الأمور حاجة إلى بيانه، إذ أنه فيصلٌ بين ما يمكن أن يقصر فيه وبين ما لا يمكن أن يقصر فيه، وهذا لا يمكن أن يغفله الرسول - عليه الصلاة والسلام - حتى يأتي ابن عباس - رضي الله عنهما - فيقول ذلك.

* * *

٤٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي «اَلْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا[(١)].

الشـرح

هذا الحديث ـ كما رأيتم ـ ضعيف السند، لكن معناه صحيح فإن خير الناس من إذا أساء استغفر، كما قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

* * *

٤٢٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(٢)].

الشـرح

قوله: «كانت بي بواسير» «بواسير» صيغة منتهى الجموع لأنها على وزن فواعيل، والبواسير: جمع باسور، وهو داءٌ في المقعدة وفيه داءٌ آخر يسمى ناسور، وكلاهما داءان في المقعدة، والبواسير كانت بالأول من الأمراض

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٣٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم(١٠٥٠).

المؤلمة المزمنة لأن قطعها ليس بالأمر السهل، ولهذا تجدون في كتب أهل العلم: هل يجوز للإنسان أن يقطع البواسير أو يحرم عليه أن يقطعها؟ قال بعضهم: إنه يحرم عليه قطعها لأن ذلك قد يؤدي إلى نزيف الدم حتى يموت، فهذا القول لا يرد في وقتنا الحاضر، لأن هذا الخوف الذي رتب عليه الحكم مأمون والحمد لله.

وقوله: «فسألت النبي ﷺ عن الصلاة» يعني كيف أصنع فيها؟ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا حريصين على العلم، فأشكل عليه ماذا يصنع مع المشقة والألم؟.

فقال له الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلِّ قائمًا» صلِّ: فعل أمر وهو للإرشاد لكنه للوجوب، يعني يرشده إلى الصفة الواجبة، والدليل قوله: «فإن لم تستطع» واعلم أن الأمر الوارد في جواب السؤال إن كان المسؤول عنه شيئًا واجبًا فهو للوجوب، وإن لم يكن شيئًا واجبًا فهو للإرشاد، قال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ...»(١) إلى آخره فهل تجب هذه الصيغة أو لو صلى بغيرها أجزأ؟

الجواب: أنه لو صلى بغيرها أجزأ لأنه لم يجب عن أمرٍ واجبٍ، لكن سئل عن الكيفية فقال: كيفيتها كذا وكذا، فقوله: «صل قائمًا» نقول مثلها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾، رقم(٣١١٨)، ومسلم: كتاب الدعوات، باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ، رقم(٥٨٨٣).

للإرشاد، لكن قوله: «فإن لم تستطع» يدل على أن الإرشاد إلى هذه الكيفية أنه إرشادٌ إلى كيفيةٍ واجبة.

وقوله: «صلِّ قائمًا» قائمًا: حالٌ من فاعل «صلِّ»، يعني صلِّ حال كونك قائمًا.

وقوله: «قائمًا» يشمل ما إذا كان قائمًا بدون اعتماد، أو قائمًا معتمدًا، فلو فرض أن هذا الرجل لا يستطيع أن يقف قائمًا بدون اعتماد ويستطيع أن يقوم باعتمادٍ على عصا أو على عمودٍ أو على جدار فإنه يلزمه القيام.

وقوله: «فإن لم تستطع» هل المراد العجز مطلقًا بحيث تكون رجلاه ميتتين مثلاً، أو يكون زَمِنًا، أو أن المراد إن لم تستطع يعني لا تقدر إلا بمشقة؟

الجواب: الظاهر الأخير، لأن البواسير من المعروف أن الإنسان ليس عاجزًا عن القيام مطلقًا لكن يشق عليه، وأقرب شيء في ضابط المشقة التي يسقط بها القيام هو ما يزول بها الخشوع، بمعنى أنه إذا وقف الإنسان عجز فلا يخشع ولا يحضر قلبه لأنه متعب، هذا أحسن ما قيل في المشقة، أما لو قلنا: هل المشقة مطلقة أو مطلق مشقة؟ فليس عندنا ضابط، لكن نقول: المشقة التي تذهب الخشوع.

قوله: «فإن لم تستطع فقاعدًا» فقاعدًا: أي فصلِّ قاعدًا، ولم يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كيف يقعد؟ لكن في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ

كان النبي ﷺ يصلي متربعًا، فعلى هذا يكون حال القعود متربعًا، وسمي بذلك لأن الأفخاذ والسيقان أربعة، ويكون متربعًا في حال القيام، وفي حال الركوع قيل يفترش، وقيل يتربع وهو الصحيح، ويركع بالإيماء فيومئ، يعني يهصر ظهره، قال العلماء: حتى يقابل ما وراء ركبتيه أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال بحيث يكون وجهه كله خارج حدود الركبتين.

وإذا كان يستطيع السجود فإنه يسجد، لكن لو فرضنا أنه لا يستطع السجود لأثرٍ في رأسه أو في عينه أو ما أشبه ذلك فإنه يومئ بالسجود أيضًا، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وفي الجلوس بين السجدتين يجلس كالعادة مفترشًا، هذا معنى قوله ﷺ: «صلِّ قاعدًا».

ولكن هل يجب عليه أن يسجد ببقية الأعضاء إذا عجز أن يسجد على جهته، كأن يكون في الجبهة جروح أو نحو ذلك؟

الجواب: قال بعض العلماء: إذا عجز بالجبهة سقط ما سواه لأنها هي الأصل، فعلى هذا لا يجب عليه أن يسجد لا على ركبتيه ولا على أطراف قدميه ولا على كفيه، وعليه فيومئ إيماءً، والصحيح أن العجز بالجبهة لا يُسقط ما سواها بل يجب عليه أن يسجد ما سواها، لعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1]، فعلى هذا نقول: اسجد على الركبتين والكفين وأطراف القدمين، واقرب من الأرض بقدر ما تستطيع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم(٦٧٤٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم(٢٣٨٠).

قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» يعني إن لم تستطع القعود فعلى جنب، والحديث مطلق «فعلى جنب»، ولكن ورد حديث أنه على الجنب الأيمن إذا استطاع، فإن لم يستطع فعلى الجنب الأيسر، ووجهه في جميع الأحوال مستقبلاً القبلة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية عيادة المريض لأن الرسول ﷺ عاد عمران بن الحصين.

٢ - جواز التصريح بما يستحيا منه لنشر العلم، لقوله: «كانت بي بواسير».

٣ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم، وذلك من سؤال عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ.

٤ - أنه ينبغي لكل من نزلت به نازلة أن يسأل عن حكم الله في هذه النازلة، ولهذا عمران ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا تقل: سأفعل كما يفعل الناس، لكن اسأل لأنه قد يتغير الحكم.

٥ - وجوب الصلاة على المريض قائمًا لقوله: «صلِّ قائمًا»، والمراد بذلك الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها القيام، والدليل على أنه لا يجب فيها القيام أن النبي ﷺ كان يُصلي على راحلته في السفر بدون ضرورة، ولو كان القيام واجبًا ما صلى، هذا من فعله، كذلك لما ثقل كان ﷺ يصلي في الليل جالسًا حتى إذا قارب الركوع قام فركع هذا أيضًا من فعله، الدليل الثالث من قوله

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[1]، ووجه الدلالة: لأنه جعل ثواب القاعد على النصف، وهذا في غير العذر لأنه في حال العذر يكون الثواب واحدًا، فلا شك أن هذا الحديث في غير المعذور، وعلى هذا فيحمل على النفل، ولهذا أخرنا الاستدلال بهذا القول على الاستدلال بالفعل، وإلا ففي حال سياق الأدلة تقدم الاستدلال بالقول على الاستدلال بالفعل، لكن إذا كان فيه احتمال أو إشكال فلا بأس أن تؤخره، كما أنك تقدم في الاستدلال القرآن قبل السنة، فإذا كانت السنة صريحة والقرآن فيه احتمال أو السنة تدل على هذا الشيء بعينه والقرآن يدل عليه بعمومه فإنك تقدم السنة، لأنه لا يبقى فيها إشكال أو منازعة.

٦ – أنه يجب القيام ولو معتمدًا على عصا أو على جدار أو على عمود، لقوله: «صلِّ قائمًا» وهذا يشمل أي صفة تكون في القيام.

٧ – أن من عجز عن القيام يصلي قاعدًا، وصفته على ما شرحناه.

٨ – أن من عجز عن القعود صلى على جنبه.

٩ – تيسير أحكام الشريعة والحمد لله لقوله: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٦٥)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم(٨١٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم(١٦٤١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم(١٢١٩).

فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»، فأصل الشريعة يسر كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الدين يسرٌ»، وإذا طرأ ما يوجب تيسير هذا اليسر يُسر أيضًا، وهذا من نعمة الله علينا في هذه الشريعة والحمد لله.

١٠ – أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان فيصليها على أي حالٍ كان، ولكن إذا عجز عن هذه المراتب الثلاث فهل تسقط؟

الجواب: قيل: إنها تسقط لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يجعل إلا مراتب ثلاث فقط، فإذا عجز عن الصلاة على جنب بحيث لا يقدر أن يحرك رأسه فإنه تسقط عنه الصلاة.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «صل على جنب» ولم يبين كيف يصلي، فمعنى ذلك أنه يصلي على حسب حاله، فيصلي مثلاً برأسه إن أمكنه، أو بعينه إن أمكنه، وورد في حديث ـ لكنه ضعيف ـ أنه كان يصلي بعينه، فإن لم يمكن بالعين فإنه يصلي بالقلب بأن ينوي القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس للتشهد وينطق، فإن لم يمكنه النطق ولا الفعل فإنه ينوي بقلبه لأن الصلاة نيةٌ وعمل، وإذا تعذر العمل وجبت النية ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1]، والآن هذا ما يستطيعه وهو أن يصلي بالنية، ونقول: إن قدر على النطق فهذا، أو ينوي إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨).

لم يقدر على النطق، أما أن نسقط عنه الصلاة وهو عاقل يدري ما يقول، ويدري ما يفعل، لكنه عاجزٌ عنها ونقطع صلة الإنسان بينه وبين ربه، وقد يبقى أيامًا أو شهورًا أو ربما سنين، فهذا في النفس منه شيء، فالصواب أنها لا تسقط ما دام العقل ثابتًا.

فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه مثل أن يكون رجلٌ أصيب بحروقٍ في جنبه أو بجروح أو بالتهابات أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، فإن لم يستطع الاستلقاء صلى على بطنه، فإن لم يستطع على بطنه فإنه يصلي على أي حالٍ كان عليها، فالمهم: أن الصلاة لا تسقط وأنه لابد منها[(١)].

تنبيه: يشتهر عند العامة أن الإنسان يصلي بأصبعه لأنه شبيه بالإنسان إذا كان يصلي، لكن هذا لم يرد عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو بدعة ولا يجزؤه وإنما يومئ، ولا علمت أحدًا من أهل العلم قال ذلك، فلا أدري من أين جاء به العامة؟! ولعلهم رأوا أن أقرب شبه للإنسان في حال الصلاة هو الأصبع، فقالوا: ليصلي أصبعه.

* * *

٤٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا»، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[(٢)].

---

(١) وانظر المسألة أيضًا مفصلة بأقوالها في «الشرح الممتع» (٤/ ٣٣١) وما بعدها.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٦).

الشـرح

قوله: «عاد النبي ﷺ مريضًا فرآه يصلي على وسادة»، ليس المراد أن الوسادة صارت مصلى له لأن هذا لا يمكن، بل المراد يسجد على وسادةٍ قد رفعها لأنه لا يستطيع السجود على الأرض، «فرمى بها» وفاعل «رمى» هو الرسول ﷺ، وقال له: «صلِّ على الأرض» يعني اسجد على الأرض إن استطعت، «وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، لكن هذا الحديث كما سبق موقوف على الأصح، لكن معناه صحيح لأن الإنسان لا ينبغي له أن يتكلف في دين الله وأن يضع شيئًا يُرفع له، وإنما المشروع أن يصلي بدون كلفة ومشقة، فيسجد على الأرض أولاً، فإن لم يستطع أومأ إيماءً بالرأس للركوع والسجود.

وقوله: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، اجعله أخفض لأن السجود أخفض، فهو في الركوع يحني رأسه وفي السجود يصل إلى الأرض.

قوله: «رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه»، يعني أنه من قول جابر رضي الله عنه، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

٤٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد؟، رقم(١٦٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الشـرح

قولها: «**رأيت النبي ﷺ يصلي**»، رأيت: فعل وفاعل، و«**النبي**» مفعول، وجملة «**يصلي**» حال، ولا نقول: إنها مفعول ثان لأن «رأى» بصرية و«رأى» البصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحدًا، فإذا قال رجل بعد ما خرج من حجرته: رأيت الشمس طالعةً، وقال آخر وهو في حجرته لم يخرج: رأيت الشمس طالعةً، فقوله: «**طالعة**» في الجملة الأولى حال، وفي الجملة الثانية مفعولٌ ثان، لأن الأول لما خرج ورأى الشمس صارت الرؤية بصرية، والثاني في الحجرة لم ير شيئًا لكن من الساعة مثلاً عرف أن الشمس طالعة، فقال: رأيت الشمس طالعةً، يعني: علمت الشمس طالعةً، أو: ظننت الشمس طالعةً، لأن رأى تأتي بمعنى الظن ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ﴾ [المعارج: ٦]، يعني يظنونه وتأتي بمعنى العلم، ﴿ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ﴾ [المعارج: ٧].

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد الرابع ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الخامس، وأوله: «**باب صلاة الجمعة**».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



فهرس الأحاديث والآثار

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

باب صلاة التطوع ١٤٣